

العبادات فى الإسلام

دكتور
إبراهيم عبدالرحيم
استاذ الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم - جامعة القاهرة

طبعة مزيدة ومنقحة
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م
الناشر
دار النصر للتوزيع والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾

الآية: ٥٦ من سورة الذاريات.

وقال ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

رواه الشيخان، واللفظ للبخاري.

وسأله جبريل عليه السلام عن الإحسان فقال: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِن لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

رواه الشيخان: البخاري ومسلم.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة ﷺ والسلام على عبد الله ورسوله، المبعوث رحمة للعالمين، القائل: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**».

ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا. ونسأله تعالى أن يهدينا إلى عبادته بما يحب ويرضى، وأن يعلمنا ما ينفعنا، ويزيدنا علمًا.. وبعد:

فإن الإنسان خلق- في نظر الإسلام- لعبادة الله وحده لا شريك له، بقوله: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ**﴾؛ ومن ثَمَّ فإن ما يكلف به من الإسلام هو عبادة- ولو من بعض الوجوه- يؤجر عليها في الدنيا والآخرة إن شاء الله، الذي لا يخلف وعده أبدًا، ولا يظلم أحدًا.

ومعلوم أيضًا أن الله ﷻ استخلف الإنسان في الأرض، بقوله: ﴿**إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾، فأعباء الخلافة والقيام بها هي عبادة في ذاتها، وإن تمثلت بالجملة في عمارة الأرض بقوله: ﴿**أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾، ومعناه أنه الذي أنشأكم من الأرض، وطلب منكم إعمارها واستغلالها، كل على قدر استطاعته؛ قيامًا بواجب الخلافة، وطبقًا لشروط المستخلف، وهو ما يمثل العبادة له سبحانه من هذه الزاوية؛ ولذلك تعددت النصوص الشرعية في إثبات حقيقة العبودية، حتى فيما يبدو أنه من الحقوق الشخصية للإنسان، كالسعي في طلب الرزق، وإعفاف نفسه بالزواج «**وفي بضع أحدكم صدقة**»، و«**إماطة الأذى عن الطريق صدقة**».. وهكذا، فإن مصطلح (العبادة) له مفهوم أوسع وأعم من أن يكون محصورًا في الصلاة والزكاة والصوم والحج، كما قد يتبادر إلى بعض الأذهان أول وهلة، وسوف نرى- في بدء هذه القراءة للعبادات- ما لها من أثر في تكوين شخصية المسلم، وتنظيم علاقته بخالقه وبالمجتمع الذي يعيش فيه، بل بالكون والحياة بشكل عام.

وأنا أعلم أن قسم العبادات في الفقه الإسلامي طويل، وفروعه ومسائله وخلافاته لا حصر لها، وبعضها عمت به البلوى ويكثر السؤال عنه دومًا؛ سواء في الطهارة أو الصلاة أو الزكاة أو الصوم.

وأعلم كذلك أن الأفكار أو الخواطر التي سطرتها هنا حكمتها ظروف وقتية ومنهجية، فضلاً عن أنها معدة خصيصًا لتعريف الطالب المبتدئ ببعض أحكام العبادات، ولكي تضعه على طريق المعرفة الموسعة لبقية الأحكام، وأقوال الفقهاء في الجميع اتفاقًا واختلافًا؛ وعندئذ يمكنه أن يتسع صدره للآراء الأخرى التي لم يكن على دراية بها، فيبتعد تدريجيًّا عن التعصب البغيض، ويستطيع أن يفتي الناس عن علم، من واقع الدليل الصحيح الراجح، وتحقيق المصلحة المعتبرة شرعًا، بدلاً من الفتوى الفطيرة والرأي المذموم الصادرين عن هوى وتقليد أعمى.

وعلى أية حال فإني حريص على معاودة النظر فيما ورد في هذا الكتاب، ويقيني أنني سأضيف إليه- بعون من الله- ما أراه متممًا للفائدة المرجوة منه، وفي الوقت ذاته أطرح منه ما أحسبه استطرادًا مخلاً أو موسعًا لهوة الخلاف الفقهي، وقد أبقي عليه- مختصرًا- إن رأيت المصلحة في الاحتفاظ به، على نحو ما.

وجملة القول: هذه طبعة تجريبية محكومة بإطار زماني ومنهجي كما أشرت قبل قليل، ولا يقلل من الجهد المبذول فيها ما قد يظهر عند مراجعتها من قصور في بعض جوانبها.

وكل أمنيتي أن تحقق ما قصدته منها، والله يختص برحمته وفضله من يشاء من عباده، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المؤلف

فصل تمهيدي: مدخل إلى فقه العبادات

تعريف العبادة:

أولاً: تعريفها في اللغة: يؤخذ مما ورد في المعاجم اللغوية أن كلمة العبادة تعني: الخضوع والتذلل والطاعة، والانقياد للغير انقيادًا سلسًا لا عصيان فيه، ولا مقاومة معه فتقول: بعير معبد أي منقاد سلس. وفي المعجم الوسيط مثلاً: (العبادة): الخضوع للإله على وجه التعظيم والشعائر الدينية[1].

ثانيًا: معنى العبادة اصطلاحًا: المعنى الاصطلاحي للعبادة لا يخرج عن المعنى اللغوي فالعبادة في اصطلاح الفقه الإسلامي تعني الخضوع والإذعان والتذلل والانقياد لله ﷻ انقيادًا لا عصيان فيه، وإذعانًا لا مخالفة معه.

ومن هذا المعنى قوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾**[2] وقوله: **﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ . وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾**[3].

---

(١) وجاء في مختار الصحاح ص ٤٠٧، ٤٠٨ «العبد ضد الحر وجمعه عبيد وأعبد وعباد وعبدان... وأصل العبودية: الخضوع والتذلل. والتعبيد: يقال: طريق معبد... والعبادة الطاعة. والتعبد: التنسك». وورد في لسان العرب المجلد الثالث ص ٢٧٠ إلى ص ٢٧٤: «العبد: الإنسان حرًا كان أو رقيقًا، يذهب بذلك إلى أنه مربوب لباريه ﷻ... وأصل العبودية: الخضوع والتذلل... ويقال للمشركين: هم عبدة الطاغوت، ويقال للمسلمين: عباد الله، يعبدون الله تعالى... والتعبد: التنسك، والعبادة: الطاعة... وقال ابن الأنباري: فلان عابد: هو الخاضع لربه المستسلم المنقاد لأمره، وقوله ﷻ: ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ أي أطيعوا ربكم. والمتعبد: المذلل، والتعبد: التذلل، والتعبيد التذليل، وبعير معبد: مذلل وطريق معبد: مسلوك مذلل وراجع أيضًا: المعجم الوسيط: أول باب العين.

(٢) الآية ٣٦ من سورة النحل.

(٣) الآية رقم ٦٠- ٦١ من سورة يس.

فعلى المسلم- حتى يكون مؤمنًا حقًا، عابدًا لله حق العبادة- أن ينقاد له انقيادًا لا عصيان فيه، وأن يذعن لله ﷻ إذعانًا لا مخالفة معه، وأن يسلم نفسه لله، ويحكم شريعته في كل قول وعمل مع التسليم والرضا، كما قال تعالى: **﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾**(١).

الحكمة من تشريع العبادات:

شرع الله ﷻ العبادات لحكم جليلة وعبر عظيمة؛ منها ما هو خفي عنا، ومنها ما هو ظاهر لنا، وأذكر هنا بعضًا من الحكم الظاهرة التي من أجلها شرعت العبادات، مع تفويض الأمر- من قبل ومن بعد- لله رب العالمين، فله في خلقه شئون، وفي تشريعاته حِكم وأسرار.

أولاً: شرعت العبادات لنفع العباد:

العبادة التي يقوم بها المسلم لا يعود نفعها على الله ﷻ؛ وإنما كل نفعها يعود على من يؤديها، فهي تقربه من ربه وتزيده تقوى وتنهاه عن الفحشاء والمنكر، والأدلة على ذلك كثيرة، نقتطف بعضها فيما يأتي:

١. قوله تعالى: **﴿إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾**(٢)؛ فالصلاة شرعت لتنهى العبد عن المنكرات، وتبعده عنها، وإذا لم يحصل الإنسان على هذه الثمرة من صلاته كان كمن لا يصلي، أو فلا صلاة له؛ لقول النبي ﷺ: **«من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له»**.

٢. قال تعالى عن حكمة مشروعية الزكاة: **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**

---

(١) الآية رقم ٦٥ من سورة النساء.

(٢) الآية رقم ٤٥ من سورة العنكبوت.

تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[1]، فالزكاة طهارة للإنسان من الشح وحب الدنيا وزكاة لجوارحه، وإعلاء لشأنه ومقربة لربه، فاليد العليا خير من اليد السفلى. ثم هي طهارة للمستحق لها من الحقد والحسد، فضلاً عن طهارة المال مما قد يشوبه من حرام.

٣. قال تعالى عن حكمة مشروعية الصيام وثمرة إمساك الإنسان عن الطعام والشراب والشهوات: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾**[2].

٤. قال الله تعالى عن حكمة مشروعية الحج، وأنه يحقق النفع للعباد: **﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ . لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾**[3] وهذه المنافع تتنوع وتختلف من زمان لزمان ومن شخص لآخر..

وهناك حديث جامع يبين أن الله ﷻ لا تنفعه طاعة العبد ولا تضره معصيته، وأن الطاعة إنما يعود نفعها على صاحبها، ففي حديث قدسي يقول الله ﷻ: **«يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا. يا عبادي، كلكم ضال إلا من هديته، فاستهدوني أهدكم. يا عبادي، كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم. يا عبادي، كلكم عار إلا من كسوته، فاستكسوني أكسكم. يا عبادي، إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعًا، فاستغفروني أغفر لكم. يا عبادي، إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني. يا عبادي، لو أن أولكم**

(١) الآية رقم ١٠٣ من سورة التوبة.
(٢) الآية ١٨٣ من سورة البقرة.
(٣) الآية ٢٧- ٢٨من سورة الحج.

وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئًا. يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيئًا. يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني، فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي؛ إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر. يا عبادي، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيرًا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك، فلا يلومن إلا نفسه»[1].

ثانياً: شرعت العبادات لتكفير الذنوب:

شرع الله ﷻ العبادات لتكفير الذنوب التي يرتكبها الإنسان، وتطهره من الأخطاء التي قد يقع فيها في معاملته مع الناس، والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

١. قوله تعالى: **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾**[2]، فالطهارة هنا كلمة تعني: تزكية الجوارح والتقرب إلى الله تعالى، وتعني أيضًا: تكفير الذنوب التي قد يقع فيها الإنسان، سواء المزكي أو المستحق للزكاة، بالإضافة إلى طهارة المال، كما أشرت قبل قليل.

٢. ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: فرض زكاة الفطر من رمضان طهرة للصائم من اللغو والرفث.

٣. قوله ﷺ: «**أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل منه خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟**» قالوا: لا يبقى من درنه شيء؛ قال: «**فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله بهن الخطايا**». متفق عليه.

(١) أخرجه مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، رقم: ٤٦٧٤
(٢) الآية ١٠٣. من سورة التوبة.

٤. قوله ﷺ: **«الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن، ما لم تغش الكبائر»** أي ما لم تؤت الكبائر. والحديث رواه مسلم.

ثالثاً: شرعت العبادات للتغلب على مصاعب الحياة:

خلق الله ﷻ الإنسان في كبد، وهذه سنة الله في خلقه، فالإنسان في حال سعيه وكده معرض لمصاعب الحياة ومتاعبها، وكثيرًا ما يواجه ما ينغص عليه معيشته ويكدر عليه صفو حياته، فشرع الله تعالى له العبادات لكي يتغلب على تلك المصاعب، ويستطيع تحمل المتاعب، فهي بمثابة الدواء الذي يقيه شر الآلام، بما تحمله من معاني الإخلاص والصبر واليقين والتقوى والرجاء.. ونحو هذا من ثمرات العبادة وأسرارها، والأدلة على ذلك كثيرة؛ منها:

١- قوله تعالى: **﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ﴾**؛ فالله ﷻ أمر بالاستعانة بالصلاة لمواجهة مصاعب الحياة، وشدائدها.. كما كان يفعل رسول الله ﷺ.

٢- ما روي أن رسول الله ﷺ كان إذا حزبه أمر- أي نابه واشتد عليه- هرع إلى الصلاة، وقال لبلال: **«أرحنا بها يا بلال»**.

خصائص العبادات:

العبادات في الشريعة الإسلامية اتسمت بخصائص؛ منها:

الخاصية الأولى: قلة المفروض منها:

العبادات التي شرعها الله ﷻ منها ما هو مفروض، ومنها ما هو مندوب، أو مسنون، وهي في مجملها قليلة جدًّا؛ بحيث يستطيع الإنسان العادي أن يقوم بها دون مشقة أو تعب، والأدلة على ذلك كثيرة؛ نذكر منها ما يأتي:

١- قال تعالى: **﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا**

مَا اكْتَسَبَتْ﴾[1].

٢- ما روي عن أنس ﷺ أنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ؛ فلما أخبروا كأنهم تَقَالُّوها فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له؛ لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[2].

٣- ما روي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه؛ فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**». رواه البخاري.

٤- وعن أنس ﷺ قال: دخل النبي ﷺ المسجد؛ فإذا حبل ممدود بين ساريتين، فقال: «**ما هذا الحبل؟**» فقالوا: هذا حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت به، فقال النبي ﷺ: «**حلوه ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليرقد**». متفق عليه.

٥- وعن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**هلك المتنطعون**» قالها ثلاثًا[3].

وفي مجال التطبيق العملي؛ فإن العبادات المفروضة قليلة، وهي على سبيل

---

(١) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح: رقم: ٤٦٧٥

(٣) المتنطعون: المتعمقون المتشددون في غير موضع التشدد. (انظر: رياض الصالحين: باب في الاقتصاد في العبادة).

المثال:

١. **النطق بالشهادتين**: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، جملة خفيفة على اللسان، ثقيلة في الميزان.

٢. **الصلاة**: وهي خمس صلوات في اليوم والليلة، يقدر الإنسان العادي أن يؤديها دون مشقة، علمًا بأن ثوابها عظيم وأجرها جزيل؛ فهي خمس في العمل وخمسون في الأجر والثواب.

٣. **الزكاة**: هي نسبة قليلة من المال- بشروط مخصوصة- لمن ورد ذكرهم في قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾**[1].

٤. **الحج إلى بيت الله الحرام**: وهو مرة واحدة في العمر لمن استطاع إليه سبيلاً. وقد قال النبي ﷺ: «**إن الله فرض عليكم الحج فحجوا**». فقال رجل: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال ﷺ: «**لو قلت نعم لوجبت. ذروني ما تركتكم؛ إنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم**».

٥. **صيام شهر رمضان**: وهو مرة واحدة في العام، ويتحقق بالإمساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ لقوله تعالى: **﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ**

(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة.

مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[1].

الخاصية الثانية: مراعاة التيسير في أدائها:

قلنا إن الله تعالى فرض عبادات خفيفة وقليلة بحيث يستطيع المسلم أن يقوم بها ودون مشقة، ومع ذلك إذا طرأت أحوال حالت بينه وبين أدائها؛ فإن الله تعالى راعى اليسر عليه ورخص له في أدائها على وجه لا يجد فيه عنتًا أو مشقة؛ فعلى سبيل المثال:

المسلم الذي لا يجد الماء حقيقة أو حكمًا يلجأ إلى التيمم، والمسافر يمكنه أن يؤدي الصلاة جمعًا وقصرًا، ويمسح على الخفين. وفي حالة الخوف أو الجهاد يصلي صلاة الخوف، وفي حالة المرض يصلي المسلم كيفما يستطيع قائمًا أو قاعدًا أو على جنب، وفي الصيام يؤجل صيامه إلى حين الصحة، وإن كان مسافرًا فعدة من أيام أخر.. ومن النصوص التي تقرر هذا ونحوه:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[2].

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[3].

(١) الآية ١٨٧ من سورة البقرة.
(٢) الآية ١٨٥ من سورة البقرة.
(٣) الآية ٤٣ من سورة النساء.

٣- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾[1].

٤- ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا.

الخاصية الثالثة: الثبات:

العبادات التي شرعها الله ﷻ توقيفية؛ أي ثابتة لا تتغير؛ فلا مجال للاجتهاد فيها؛ لأن النصوص الواردة بشأنها صريحة، ولا تحتمل الاجتهاد أو التأويل، والأدلة على ذلك كثيرة؛ نذكر منها ما يلي:

١- قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

٢- قوله ﷺ حينما أراد أن يعلم الصحابة بداية السعي في الحج، فقال: «**ابدءوا بما بدأ الله به**» مشيرًا إلى قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾.

٣- قوله ﷺ: «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**».

٤- قوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

وهذا الحديث وما قبله وإن كان يشمل جميع أوامر الشرع ونواهيه؛ إلا أنه في العبادات أولى وأوجب؛ فلا مجال للتأويل أو الاجتهاد بشأنها.

---

(١) الآية ١٠١ من سورة النساء.

أنواع العبادات:

تتنوع العبادات في الإسلام باعتبار الإلزام وعدمه إلى نوعين:

- النوع الأول: عبادات مفروضة.
- النوع الثاني: عبادات مندوبة أو مسنونة.

النوع الأول: العبادات المفروضة: وهي التي طلبها الشارع من المكلف طلبًا جازمًا؛ أي على سبيل الإلزام؛ ومنها على سبيل المثال:

أولاً: النطق بالشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

ثانيًا: الطهارة: من الحدث والنجس، والدليل على ذلك ما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنْذِرْ . وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ . وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ . وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ**﴾[1].

٢. قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[2]، وهذه الآية تدل على وجوب طهارة البدن.

٣. ما روي عن أبي مالك الحارث بن عاصم الأشعري ﷺ قال: قال

(١) الآية ١- ٥ من سورة المدثر.
(٢) الآية ٦ من سورة المائدة.

رسول الله ﷺ: **«الطهور شطر الإيمان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه: فمعتقها أو موبقها»**. رواه مسلم.

وهذا الحديث فيه ما يدل على أن الطهارة بعمومها من الحدث والنجس نصف الإيمان، هذا فضلاً عن النصوص الأخرى الواردة في طهارة الظاهر والباطن.

ثالثًا: الصلاة: وهي الصلوات الخمس المفروضة في اليوم والليلة، ويجب على المسلم أداؤها في خشوع وخضوع لله ﷻ، وفي أوقاتها مع الاطمئنان في أداء أركانها، ومع الالتزام بجميع شروطها وأحكامها؛ وذلك للأدلة الآتية:

- قوله تعالى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾[1].

- قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾[2].

- قوله تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ . أُولَئِكَ هُمُ**

(١) الآية ٢٣٨ من سورة البقرة.
(٢) الآية ١٠٣ من سورة النساء.

الْوَارِثُونَ . الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[1]. في هذه الآيات الكريمة ونحوها ما يدل على وجوب المحافظة على الصلاة، وأدائها بخشوع وخضوع لله تعالى.

- ما روي عن عبدالله بن مسعود ﷺ أنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الصلاة على وقتها**». قلت ثم أي؟ قال: «**بر الوالدين**». قلت ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**». متفق عليه.

وهذا الحديث يدل على أن أداء الصلاة في وقتها من أفضل الأعمال الصالحة.

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم؛ إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله**»[2]. في هذا الحديث ما يدل على وجوب أداء الصلاة، وقتال من يمتنع عن أدائها جحودًا وإنكارًا لها من المسلمين، مع ما يأتي من كلام عن حكم تارك الصلاة.

رابعًا: الزكاة: وهي ركن من أركان الإسلام، وفريضة واجبة -بشروطها- على كل مسلم قادر على أدائها، ومن فرط في أدائها كان كمن فرط في الصلاة، فهي مقرونة غالبًا في آيات القرآن الكريم بالصلاة، مثل قوله تعالى: **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾**، **﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ**

(١) الآية ١- ١١ من سورة المؤمنون.

(٢) أخرجه: البخاري، كتاب: الإيمان، باب: **﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا﴾** ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها ووكلت سريرته إلى الله تعالى وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام واهتمام الإمام بشعائر الإسلام.

﴿الزَّكَاةَ﴾. وسيأتي الحديث عن كل هذا بالتفصيل.

خامسًا: صيام شهر رمضان: وهذا الصيام واجب على كل مسلم ومسلمة إذا ما توافرت شروط خاصة.. والدليل على الوجوب ما يأتي:

١. قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾**[1] ومعنى **﴿كُتِبَ﴾**: أي فُرِضَ، كما أن الأمر في قوله تعالى: **﴿فَلْيَصُمْهُ﴾**: للوجوب.

٢. قول النبي ﷺ فيما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: **«بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا»**[2].

سادسًا: حج بيت الله الحرام: والحج من أركان الإسلام، ومن العبادات المفروضة- بشروطها وضوابطها- على المسلم القادر المستطيع إليه سبيلاً، ودليل وجوب الحج ما يأتي:

أ- قوله تعالى: **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾**[3].

(١) الآية ١٨٣- ١٨٤- ١٨٥ من سورة البقرة.

(٢) أخرجه: البخاري، كتاب: الإيمان، باب: بني الإسلام على خمس، رقم ٧ ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم ٢١

(٣) الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

ب- قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ . لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾(1).

ففي الآية الأولى دليل على وجوب الحج من ناحية أنه حق لله على الناس، وفي الآية الثانية أمر بالإعلام بالحج، فيكون الإعلام به واجبًا، إذا كان الإعلام بالشيء واجبًا؛ فمن باب أولى أن يكون الشيء ذاته واجبًا، كما قرر ذلك بعض الفقهاء.

ج- قوله ﷺ: **«إن الله كتب عليكم الحج فحجوا»**.

د- قوله ﷺ: **«بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»**.

النوع الثاني: العبادات المندوبة:

وهي كل عبادة طلبها الشارع من المكلفين طلبًا غير جازم، أي: ليس على سبيل الإلزام، وتسمى بالنوافل أو التطوع؛ كنوافل الصلاة، وصيام التطوع. ولهذه العبادات المندوبة فوائد كثيرة ومتعددة؛ منها ما يأتي:

١- زيادة التقرب إلى الله ﷻ:

فالمسلم الذي يؤدي العبادات المندوبة أو المستحبة، ويكثر من التطوع في العبادات يقربه الله تعالى إليه، ويمنحه حبه وحب من يحبه، لما روي في الحديث القدسي أن الله تعالى يقول: **«من آذى لي وليًا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته: كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي**

(١) الآية ٢٧- ٢٨ من سورة الحج.

يبصر به، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذ بي لأعيذنه».

٢- زيادة رصيد المسلم من الحسنات:

المسلم الذي يؤدي النوافل ويحافظ عليها، يضيف إلى رصيده حسنات كثيرة، ويثقل ميزانه في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم.

والدليل على ذلك ما يأتي:

أ. قوله تعالى: **﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾**[1] فهذه الآية الكريمة- وما يشبهها في المعنى- تبين أن حسنة الإنفاق في سبيل الله بسبعمائة ضعف، والله سبحانه يزيد لمن يشاء.

ب. قوله تعالى: **﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾**[2]؛ فالآية الأولى تبين أن أي عمل خير يقوم به الإنسان سوف يحصد خيره يوم القيامة؛ على حين تبين الآية الثانية أن أي عمل شر سوف تكون عاقبته الشر يوم القيامة.

ج. قوله ﷺ: «**من صلى الفجر في جماعة، ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتي الضحى؛ انقلب بأجر حجة وعمرة كاملتين**».

وهناك أدلة كثيرة غير هذه من القرآن الكريم، وأيضًا من السنة النبوية الشريفة وكلها تبين أن النوافل تكسب الإنسان المسلم حسنات كثيرة، وتثقل ميزانه يوم الحساب، ومن ثقلت موازينه يكون من المفلحين.

---

(١) الآية ٢٦١ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٧- ٨ من سورة الزلزلة.

٣- جبر النقص في أداء المسلم للعبادة المفروضة:

لا يخلو أداء المسلم للعبادات المفروضة عليه من نقص؛ فهو حين يصلي الصلوات الخمس، لا تكون كما ينبغي من خشوع مثلاً؛ إذ يشرد الإنسان في صلاته أو ينسى، أو يقصر في بعض أركانها، أو نحو ذلك، وهكذا في الزكاة والصيام والحج، لا يخلو أداؤها من نقص يقع فيه المسلم، ولكي يجبر هذا النقص شرع الله تعالى النوافل للمسلم حتى يسد ما نقص في أدائه للفرض، فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إن أول ما يحاسب الناس عليه يوم القيامة من أعمالهم: الصلاة، يقول ربنا لملائكته وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي، أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة، كتبت له تامة، وإن كان أنقص منها شيئًا قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع، قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه**».

كما تتنوع العبادات في الإسلام باعتبار كيفية الأداء إلى ثلاثة أنواع، هي:

النوع الأول: عبادات بدنية؛ كالصلاة والصيام؛ إذ يؤديها المسلم ببدنه.

النوع الثاني: عبادات مالية؛ كالزكاة وصدقة التطوع بالمال؛ إذ الأساس فيها هو المال.

النوع الثالث: عبادات بدنية مالية؛ كالحج والعمرة؛ إذ تحتاج هذه العبادة إلى الأمرين معًا: البدن والمال.

* * *

الفصل الأول
الطهارة وما يتعلق بها

المبحث الأول: التعريف بالطهارة وأقسامها وحكمها ووسائلها

المطلب الأول: تعريف الطهارة:

الطهارة في اللغة:

بفتح الطاء؛ معناها النظافة والنـزاهة والخلوص من الأدناس والأقذار، حسية: كالنجاسات، أو معنوية: كالعيوب. يقال: تطهر الشيء بالماء، أي: أصبح طاهرًا. وتطهر فلان من العيوب، أي: تبرأ أو تنزه منها. قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾[1]، أي يتنـزهون من الأدناس والعيوب[2].

معنى الطهارة في الاصطلاح:

أما في اصطلاح الفقهاء فقد وردت لها تعريفات متقاربة في المعنى، وإن بدت مختلفة في المبنى، وهي في جملتها لا تخرج عن أنها: فعل ما تستباح به الصلاة ونحوها[3].

ومن تلك التعريفات ما جاء فيه أنها: رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب[4]. ومنها أنها: زوال المنع المترتب على الحدث

---

(١) الآية ٨٢ من سورة الأعراف.

(٢) راجع مادة (طهر) ومشتقاتها في لسان العرب، ومختار الصحاح، والمعجم الوسيط.

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني: ص١٢

(٤) المغني لابن قدامة: ١/ ٦

والخبث. أو ارتفاع المنع المترتب على الحدث والنجس[1].

ومنها أنها: صفة حكمية توجب لموصوفها صحة الصلاة به، أو فيه، أو له[2].

المطلب الثاني: أقسام الطهارة:

وتنقسم الطهارة في الأصل إلى نوعين:

أحدهما: طهارة من الحدث: وتسمى عند الفقهاء بالطهارة الحكمية، ولها صور ثلاث؛ هي: الوضوء، والاغتسال، وما يقوم مقامهما في بعض الأحوال وهي التيمم.

ثانيهما: طهارة عن الخبث: وتسمى بالطهارة الحقيقية أو العينية، وتشتمل على النزاهة من سائر النجاسات الحسية[3]. وفي كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة)[4]: «تنقسم الطهارة إلى قسمين: طهارة من الحدث وتختص بالبدن، وطهارة من الخبث وتكون في البدن والثوب والمكان. والطهارة من الحدث ثلاثة أصناف: وضوء، وغسل، وبدل منهما وهو التيمم.

والوضوء يشمل المفروض وغيره كالوضوء على الوضوء. وكذلك الغسل يشمل المفروض كغسل الجنابة وغسل الميت، وغير المفروض كالاغتسالات المسنونة، فكل هذه الأمور الآتي بيانها تسمى طهارة من الحدث.

والطهارة من الخبث قسمان؛ **أصلية**: وهي القائمة بالأعيان الطاهرة بأصل

(١) القليوبي في الحاشية: ١/ ١٧

(٢) أثبت العلامة القليوبي هذا التعريف في حاشيته: ١/ ١٧ وعقب عليه بقوله: (قاله ابن عرفة المالكي، وأشار بالأول- أي بقوله: «به»- للثوب، وبالثاني- أي بقوله: «فيه»- للمكان، وبالثالث- أي بقوله: «له»- للشخص). وتجد قريبًا من التعريف المذكور في نيل الأوطار: للشوكاني: ١/ ١٤ حيث قال: الطهارة في اللغة النظافة والتنزه عن الأقذار. وفي الشرع: صفة حكمية تثبت لموصوفها جواز الصلاة به أو فيه أو له.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ١/ ٣

(٤) طبع وزارة الأوقاف المصرية: الطبعة التاسعة ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م. وراجع أيضًا: أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: للقونوي: ٤٦- ٤٧

خلقتها. **وعارضة**: وهي التي تحصل باستعمال المطهرات المزيلات لحكم الخبث من ماء وغيره. والمطهرات أنواع: ماء وتراب وغيرهما مما سيأتي بيانه بعد قليل.

المطلب الثالث: حكم الطهارة:

ينقسم حكم الطهارة إلى:

* **واجب** كالطهارة من الحدث والخبث لمن يريد الصلاة.

* **مستحب** كتجديد الوضوء، والأغسال المسنونة[1].

المطلب الرابع: وسائل الطهارة:

تتنوع وسائل الطهارة وتختلف تبعًا لحال المتطهر وطبيعة المحل الذي يرد عليه التطهير؛ فمنها الماء الصالح لها، والتراب عند العجز عن استعمال الماء، ومنها الدبغ للجلد، والفرك للمني اليابس، والدلك في الأرض للحذاء، ونحوه.

وسيأتي كلامنا عنها بشيء من التفصيل، وذلك على النحو التالي:

* * *

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ص ١٣

المبحث الثاني: المياه وأقسـامها

أجمع العلماء على وجوب الطهارة بالماء عند وجوده مع إمكان استعماله وعدم الاحتياج إليه[1].

المطلب الأول: تعريف المياه:

المياه: جمع كثرة، مفردها ماء، وجمعه في القلة أمواه. والماء بالمد على الأفصح، وقد يقصر، وأصله موه، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً، ثم أبدلت الهاء همزة[2]. وجمع الماء على مياه مع أنه يقع على القليل والكثير لاختلاف أنواعه باعتبار حكم الشرع؛ إذ فيه ما ينهى عن استعماله، وفيه ما يكره[3].

وجاء في المعجم الوسيط: (الماء) سائل عليه عماد الحياة في الأرض، يتركب من اتحاد الإدرجين والأكسجين، بنسبة حجمين من الأول إلى حجم من الثاني، وهو في نقائه شفاف لا لون له ولا طعم ولا رائحة؛ ومنه العذب، والماء الملح، والماء المعدني، والماء المقطر، وماء الزهر والورد.. ويقال: ما أحسن ماء وجهه، وذهب ماء شبابه: نضارته[4].

كما قيل في تعريف الماء بأنه: جوهر لطيف سيال شفاف به حياة كل نام من حيوان أو نبات، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾[5].

(١) أفدت في هذا المبحث وما بعده من مذكرات للدكتور إبراهيم الخولي أعدها لطلاب كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت.
(٢) لسان العرب والقاموس المحيط ومختار الصحاح: مادة: موه.
(٣) انظر: سبل السلام للصنعاني: ١/ ١٨
(٤) راجع: المعجم الوسيط: مادة موه.
(٥) الآية ٣٠ من سورة الأنبياء.

وعرفه البعض بأنه: جوهر سيال شفاف يتلون بلون إنائه[1].

ويتضح من التعريف الثاني أن الماء لا لون له، وإنما يتلون بلون إنائه؛ لشفافيته، ذهب إلى هذا فريق من الناس. ويرى فريق آخر أن للماء لونًا هو الأبيض، ويرى بياضه في حال صبه أو تجمده. وقيل هو الأسود، بدليل قول العرب: الأسودان؛ أي التمر والماء[2].

والراجح هو القول بأن الماء لا لون له وإنما يتلون بلون إنائه لشفافيته، وأما أنه أسود؛ فيرد عليه بأن هذا الإطلاق من باب التغليب للتمر على الماء.

وقد قسم الفقهاء المياه إلى أقسام مختلفة، استنادًا إلى اعتبارات متعددة، وأشهر هذه الأقسام: الماء المطلق، الماء المستعمل، الماء الذي خالطه طاهر، الماء المتنجس.

وسيجيء كلامنا عن كل قسم منها في مطلب خاص، متضمنًا التعريف به وبيان موقف الفقهاء منه اتفاقًا واختلافًا مع الاستدلال والمناقشة والترجيح.

المطلب الثاني: الماء المطلق وصوره وحكم كل منها:

في اللغة: المطلق ضد المقيد؛ لأن المطلق هو ما لم يقيد بصفة تمنعه أن يتعداها إلى غيرها، وأصله: البعير يطلق من القيد، والأسير يطلق من الحبس والوثاق[3].

في الاصطلاح: أما في الاصطلاح فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه: ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد لازم[4].

وقيل في تعريفه: هو ما لم يضف إلى ما استخرج منه، ولا خالطه ما يستغنى

(١) حاشية قليوبي: ١/ ١٨

(٢) الشرح الصغير: للشيخ الدردير: ١/ ٤٥

(٣) النظم المستعذب شرح غريب المهذب لابن بطال، وهو مطبوع بهامش المهذب للشيرازي: ١/ ٣- ٤

(٤) حاشية ابن عابدين: ١/ ١٢٦ وحاشية الدسوقي: ١/ ٤٣ وشرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووي: ١/ ١٨ والمغني لابن قدامة: ١/ ٧ وما بعدها. وعرفه صاحب البدائع: ١/ ١٥ بقوله: «والماء المطلق هو الذي تتسارع أفهام الناس إليه عند إطلاق اسم الماء كماء الأنهار والعيون والآبار.. إلخ».

عنه، ولا استعمل في رفع حدث ولا نجس[1].

كما عرفه بعضهم بأنه: الماء الذي بقي على أصل خلقته، و لم تخالطه نجاسة، و لم يغلب عليه شيء طاهر[2].

ولا يخفى ما بين هذه التعاريف من تقارب في المعنى، وإن اختلفت في بنائها اللفظي، غير أنه لما كان المستحب في الحدود أوجزها وأخصرها لفظًا مع انضباط دلالته على المعرف، وكشفه التام عن ماهيته؛ كان أول هذه التعاريف هو الأولى- في رأينا- بالتناول بالشرح الموجز[3].

- ما صدق عليه: أعني أي شيء صدق عليه. إذ إن «ما» معناها: أي شيء «صدق عليه» أي على ذلك الشيء. وهو جنس في التعريف يشمل المعرف وغيره.

- اسم ماء: قيد أول في التعريف يخرج به ما لا يصدق عليه اسم «ماء»، وسواء أكان من الجامدات، كالأحجار أم من المائعات، كالسمن والعسل.

- بلا قيد: أي مجردًا عن القيد، وهو قيد ثان خرج به ما صدق عليه اسم «ماء» مع اعتبار القيد، وسواء أكان قيدًا لازمًا أم غير لازم.

- لازم: وصف لقيد، ومعنى اللزوم؛ عدم الانفكاك، وهو قيد في التعريف خرج به ما كان القيد فيه لازمًا.

فما صدق عليه اسم الماء مقيدًا بقيد لازم له غير منفك عنه؛ بحيث لا يصح

(١) النظم المستعذب بهامش المهذب: ١/ ٤ وجاء فيه بعد ذلك: «والمقيد هو الذي فيه إحدى هذه الصفات، كماء الورد، والماء الذي اعتصر من الشجر، وماء الباقلاء، هذا مضاف إلى ما استخرج منه، والذي خالطه ما يستغنى عنه كالطحلب والزعفران والملح الجبلي. والماء المستعمل أي الذي استعمل في رفع حدث أو نجس. فكأن هذه الصفات قيدته على معناه فلم يتجاوزها إلى غيرها. والمطلق يقال فيه «ماء» لا غير، فيطلق عن الصفات والإطلاقات».

(٢) التعريفات: للجرجاني الحنفي: ص١٧١

(٣) راجع- إن أردت- تفصيل الشرح لهذا التعريف وغيره مما ذكرنا في مواضعه من المراجع السابقة.

إطلاق اسم الماء عليه إلا مقيدًا به لم يكن من قبيل الماء المطلق، وسواء تمثل هذا القيد في إضافة؛ كماء الورد، أو صفة؛ كما في قوله تعالى: ﴿خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ﴾(١)، أو تمثل في «أل» التي للعهد كما في لفظ «الماء» في حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله؛ إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا رأت الماء»(٢). فالماء هنا مراد به المعهود في الذهن- وهو المني- وبحكم طبيعة السؤال ذاته.

وبهذا القيد يدخل في أفراد المعرف ما كان القيد فيه غير لازم، فإنه من قبيل الماء المطلق، مثل المقيد بالإضافة إلى مكانه ومقره، كماء النهر وماء البئر، فإنه إذا زال عن مكانه زالت النسبة في الغالب. ومثل المتغير بالتراب، لأنه يصفو ويفارق اسم الماء(٣).

حكم الماء المطلق:

كل ماء تحققت فيه الصفات السابقة كان طاهرًا في نفسه، مطهرًا لغيره وسمي بالماء المطلق. كما أن جمهور الفقهاء من علماء المالكية والشافعية والحنابلة وكذا أغلب الحنفية(٤)، يطلقون عليه «الطهور»(٥)، ويريدون به الطاهر في نفسه المطهر لغيره؛ إذ إن هذا الإطلاق

(١) الآية ٦ من سورة الطارق

(٢) رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري، راجع فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١/ ٤٦٢، صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ٢٢٧، كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.

(٣) المغني لابن قدامة ١/ ٨

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٣٠، النظم المستعذب ١/ ٤، المغني لابن قدامة ١/ ٦- ٧، بدائع الصنائع١/ ١٥

(٥) «والطهور» بفتح فاء الكلمة: اسم لما يتطهر به كالسحور؛ اسم لما يتسحر به، والفطور؛ اسم لما يفطر عليه من المأكول. و«الطهور» بالضم؛ المصدر بمعنى التطهر، ومنه قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» أي تطهر. ومن العلماء من قال بالفتح فيهما، وحكى البعض الضم فيهما. راجع بدائع الصنائع للكاساني: ١/ ١٥ والنظم المستعذب: ١/ ٤ وأنيس الفقهاء: ٤٦ والقاموس المحيط، مادة: طهر.

هو المعهود في لسان الشرع[1].

ويؤيدهم في ذلك ما استدلوا به من الكتاب والسنة مما ارتأوا دلالته على أن المراد بالطهور هو ما ذكرنا:

- فمن الكتاب: استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[2].

وجه الدلالة على أن المراد بالطهور في الآية؛ الطاهر في نفسه، المطهر لغيره؛ أن الآية إنما سيقت في معرض الامتنان من الله ﷻ، ولا يكون هذا إلا بما ينتفع به، وهو الماء الطاهر لا النجس، فلزم عن ذلك أن مجرد ذكر «الماء» مفيد لطهارته في نفسه. ويكون قوله تعالى: ﴿طَهُورًا﴾ مؤسسًا لمعنى جديد زائد عن أصل الماء، هو صفة التطهير[3].

ويفسر هذا المعنى الزائد الذي هو صفة التطهير للماء المنزل من السماء الموصوف بأنه طهور في الآية المذكورة ما جاء من قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾[4].

- **أما من السنة:** فقد استدلوا على أن المراد بالطهور؛ الطاهر في نفسه المطهر لغيره بأحاديث كثيرة؛ منها:

أ- ما رواه أبو هريرة ﷺ من قوله ﷺ عن البحر إجابة لمن سأل عن التوضؤ بمائه: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**»[5].

وجه الدلالة: هذا حديث عظيم أصل من أصول الطهارة، مشتمل على أحكام

(١) أي إطلاق «الطهور» بمعنى الطاهر في نفسه المطهر لغيره على الماء المطلق. نيل الأوطار: ١/ ٢٦

(٢) الآية ٤٨ من سورة الفرقان.

(٣) المجموع شرح المهذب: ١/ ١٣٠ ومغني المحتاج: ١/ ١٧١ والبدائع: ١/ ١٥

(٤) الآية ١١ من سورة الأنفال. وراجع مثلاً: تفسير الماوردي: ٢/ ٨٧، ٣/ ١٥٩ طبعة وزارة الأوقاف الكويتية.

(٥) والحديث رواه الخمسة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. نيل الأوطار للشوكاني: ١/ ٢٤

كثيرة وقواعد مهمة.. قال الشافعي: هذا الحديث نصف علم الطهارة. وقيل في بيان وجه الاستدلال به: إن السائل إنما سأل النبي ﷺ عن التطهر بماء البحر لا عن طهارته. ولو لم يكن «الطهور» متعديًا- أي متجاوزًا معنى الطاهر إلى معنى المطهر- لم يصلح ذلك لأن يكون جوابًا للقوم، حيث سألوه عن التعدي، إذ ليس كل طاهر مطهرًا[1].

ب- كما استدلوا بما روي عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ قال: **«أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من قبلي؛ نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت للناس عامة»**[2].

وجه الدلالة: أن المراد بالطهور من قوله ﷺ: **«وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»** الطاهر في نفسه المطهر لغيره؛ إذ لو أراد به- أي: الطهور- أنه الطاهر لم يكن فيه مزية تمتاز بها أمة محمد عن غيرها؛ لأنه- أي: تراب الأرض- طاهر في حق كل أحد، فناسب إفادته معنى التطهير لغيره زيادة على طهارته في نفسه[3].

وثمة اتجاه آخر يرى أصحابه أن الطهور معناه الطاهر فحسب. وبهذا قال بعض الحنفية وهو محكي عن الحسن البصري وسفيان وأبي بكر بن الأصم وابن داود وبعض أهل اللغة[4].

واستدلوا لمذهبهم بما يلي:

(١) نيل الأوطار للشوكاني: ١/ ١٦، ١٧ وراجع المغني: لابن قدامة: ١/ ٧

(٢) والحديث رواه البخاري: انظر فتح الباري: ١/ ٥١٩ وله ألفاظ بروايات أخرى راجع مثلاً: نيل الأوطار: ١/ ٢٥٩، ٢٦٣

(٣) المغني لابن قدامة: ١/ ٧

(٤) المجموع: ١/ ١١٠ والمغني: ١/ ٧ ونيل الأوطار: ١/ ١٦

* بقول الله تعالى: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾؛ إذ قالوا بأن معنى الطهور في الآية الطاهر؛ لأنه لا حاجة لأهل الجنة إلى التطهر من حدث ولا نجس[1].

* كما التمسوا من قواعد اللغة واستعمالاتها ما يؤيد مذهبهم؛ إذ قالوا: إنه- أي الطهور- من الأسماء اللازمة بمعنى الطاهر سواء؛ لأن العرب لا تفرق بين «الفاعل» و«الفعول» في التعدي واللزوم، فما كان «فاعله» لازمًا كان «فعوله» كذلك، بدليل «قاعد» و«قعود»[2].

ومن استعمالات اللغة له بمعنى الطاهر ما جاء من قول جرير في وصف النساء: «عذب الثنايا ريقهن طهور»، فطهور هنا يراد به الطاهر؛ إذ الريق لا يتطهر به[3].

وقد أجيب عن استدلالهم بالآية الكريمة، وكذا بقول جرير بأن المراد بالطهور فيهما يتجاوز معنى «الطاهر» إلى «المطهر» في كل من الاستعمالين، فهو في الأول وصف لشراب أهل الجنة، والذي يناسبه تأتيه بأعلى الصفات وأتمها، وهو أن يكون طاهرًا مطهرًا.

وهو في الثاني وصف لريق المحببات إلى الشاعر من النساء الجميلات، والذي يناسبه قصده طيب ريقهن، وامتيازه عن غيره بكونه مطهرًا، فضلاً عن كونه طاهرًا، وإلا تساوين مع غيرهن من سائر النساء، وهذا غير مقصود له[4].

أما ما قيل من أن العرب لا تفرق بين «الفاعل» و«الفعول» في التعدي واللزوم، فما كان فاعله لازمًا كان فعوله كذلك؛ فيرد عليه بأن «فعول» هنا- أي طهور- ليس معدولاً به عن «فاعل»- أي طاهر- حتى يشاركه اللزوم والتعدي بحسب اصطلاح النحاة؛ كضارب وضروب، ولكنه من أسماء الآلات التي يفعل بها كفطور

(١) المجموع شرح المهذب، الموضع السابق.
(٢) المغني: ١/ ٧
(٣) المجموع:١/ ١٣٠
(٤) المجموع الموضع السابق.

وسحور[1].

والذي نخلص إليه مما سبق هو رجحان مذهب الجمهور، القائلين بـأن الطهـو مفاده؛ الطاهر في نفسه المطهر لغيره؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المعارض الذي يسلم من المناقشة.

فالماء المطلق ماء طهور، طاهر في نفسه، وفضلاً عن ذلك فهو مطهر لغيره، بمعنى أنه يرفع حكم الحدث[2]، ويزيل النجس[3]، ما دام باقيًا على إطلاقه، وحصول ذلك به[4] مجمع عليه بين الفقهاء[5].

صور الماء المطلق وحكم كل منها:

يندرج تحت اسم الماء المطلق ما يأتي من أنواع المياه، مما حصره البعض في أنه: ما نزل من السماء، أو نبع من الأرض[6].

فما نزل من السماء: ماء المطر، والثلج، والبرد[7]: والـدليل علـى طهوريتـه

(١) من كتاب الفروع لابن مفلح عن شيخه ابن تيمية نقلاً عما جاء بهامش (١) من المغني لابن قدامة: ١/ ٧

(٢) الحدث في اللغة: الشيء الحادث. وفي اصطلاح الفقهاء: يطلق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص. مغني المحتاج: ١/ ١٧ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ١٣ وحا[illegible]ية قليوبي: ١/ ١٨

(٣) النجس في اللغة: الشيء المستقذر، وشرعًا: مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص. مغني المحتاج والإقناع (الموضعان السابقان) وراجع أيضًا: أنيس الفقهاء: ٤٨، ٩٧ والقاموس الفقهي: ٧٩، ٣٤٧ وفقه السنة: ١/ ١٤

(٤) أي رفع حكم الحدث وإزالة النجس.

(٥) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص٥ وبداية المجتهد: ١/ ٢٣

(٦) هذا باعتبار الصورة المباشرة التي ترى لمصدر الماء. ولكن أصل الماء في الحقيقة ومصدره واحد، وهو مـا نزل من السماء.

(٧) وماء المطر معروف. أما الثلج فهو ما ينـزل من السماء مائعًا ثم يجمد على الأرض بسبب انخفاض درجة الحرارة، ويصدق كذلك على ما يتم تجميده من الماء بأية وسيلة. أما البرد؛ فهو ما ينـزل من السـماء جامدًا كالملح ثم يصير مائعًا على الأرض، وسمي البرد بردًا؛ لأنه يبرد وجه الأرض أي يستره. أما الجليـد

نصوص من الكتاب ومن السنة:

فمن الكتاب آيات؛ منها:

* قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (الفرقان: ٤٨).

* وقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ (الأنفال:١١). حيث أفادت الآية الأولى أن ما أنزل الله من السماء ماء طهور. وأفادت الثانية صلاحيته للتطهر به.

ومن السنة أحاديث؛ منها:

* ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة، فقلت يا رسول الله:- بأبي أنت وأمي- أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «**أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد**». رواه الجماعة إلا الترمذي[1].

حكم التطهر بالثلج والبرد:

لا خلاف بين الفقهاء في صحة التطهر- سواء تمثل في رفع حكم الحدث، أو إزالة النجس- بذوب الثلج والبرد، ولكن الخلاف واقع بينهم في غير حالة الذوبان:

والذي عليه الجمهور هو: صحة التطهر بهما إن سال الماء على العضو عند استعمالهما لرخاوة في الثلج مع شدة الحر وحرارة الجسم. وصح ذلك؛ لأن الغسل هو إسالة الماء وإجراؤه على المحل.

فهو ما ينزل متصلاً بعضه ببعض. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ١/ ٢٤ والنظم المستعذب بهامش المهذب: ١/ ٤٠٣

(١) نيل الأوطار للشوكاني: ٢/ ٢١٣

وحصول القطر دليل سيلان الماء وجريانه، فلو توضأ منهما و لم يقطر منه شيء لم يجز و لم يصح. وقيل: إن التطهر بهما في غير حالة الذوبان لا يصح؛ لأنه من قبيل المسح، والمأمور به هو الغسل.

والراجح هو ما عليه الجمهور من صحة التطهر بهما إن سال الماء وتقاطر من العضو.

- أما ما كان مستقرًا من الماء على الأرض أو نابعًا منها فيتمثل في:

أ- ماء النهر. ب- ماء البحر ج- وماء البئر.

أ- أما **ماء النهر**: فمجمع على طهوريته؛ لأنه نزل من السماء، فكان مما أخبر عن طهوريته بقوله تعالى: **﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾** وقوله تعالى: **﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾**.

ب- وأما **ماء البحر**: فالقول بجواز التطهر به مع عدم الكراهة هو ما عليه جمهور الفقهاء من السلف والخلف.

وثمة قول بكراهة الوضوء به، محكي عن عبدالله بن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمرو بن العاص، وحكي أيضًا عن سعيد بن المسيب وابن عبدالبر، ورواه البعض عن أبي هريرة.

وقد استدل الجمهور على جواز التطهر بماء البحر- من غير كراهة- بأدلة من السنة والمعقول:

- أما أحاديث السنة؛ فمنها ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء؛ فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته.

فقد أخبر النبي ﷺ عن ماء البحر بأنه طهور؛ أي: طاهر مطهر.

وحكى الشوكاني بعض ما يعترض به، وما يجاب به عنه بقوله: «فإن قيل: لِمَ لَمْ

يُجيبهُم بنَعَمْ حين قالوا: «أفنتوضأ به؟»، قلنا: لأنه يصير مقيدًا بحال الضرورة، وليس كذلك. وأيضًا يفهم من الاقتصار على الجواب بنعم أنه إنما يتوضأ بـه فقـط، ولا يتطهر به من بقية الأحداث والأنجاس»[1].

وأما من المعقول: فإن ماء البحر باق على أصل خلقته، لم يتغير، فجازت الطهارة به كالماء العذب.

أما ما حكي عنهم القول بالكراهة؛ فقد استدل لهم بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تركب البحر إلا حاجًا أو معتمرًا أو غازيًا في سبيل الله؛ فإن تحت البحر نارًا، وتحت النار بحرًا»**[2].

ووجه الدلالة: أن ماء البحر طبق جهنم، وما كان كذلك لم يكن طريق طهارة ورحمة، فيكره الوضوء به. وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث باعتراضين:

أولهما: أنه ضعيف. قال الشوكاني: «وحديث ابن عمر المرفوع، قال أبو داود: رواته مجهولون، وقال الخطابي: ضعفوا إسناده، وقال البخاري: ليس هذا الحـديث بصحيح».

ثانيهما: أن هذا الحديث على فرض صحته، لا دلالة فيه على أن التطهر بمـاء البحر مكروه.

ومن ذلك يتضح رجحان مذهب الجمهور، ومفاده أن التطهر بماء البحر جائز مع عدم الكراهة.

ج- وأما ماء البئر: فغير بئر زمزم ماؤه طاهر مطهر؛ لأن النبي ﷺ كان يتوضأ من آبار المدينة.

وأما بئر زمزم؛ فما عليه جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية وروايـة

(١) نيل الأوطار: ١/ ١٦

(٢) أخرجه أبو داود وسعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر مرفوعًا. (المصدر السابق: الموضع نفسه).

عن أحمد هو: جواز التطهر بمائه مع عدم الكراهة، مستدلين بأدلة عديدة:

أولاً: عموم الأحاديث الدالة على جواز أو صحة التطهر بالمياه دون تفرقة بين ماء زمزم وماء غيره.

ومنها: ما رواه أحمد من حديث علي ﷺ أن رسول الله ﷺ دعا بسجل من ماء زمزم؛ فشرب منه وتوضأ. والسجل: الدلو المملوء.

ثانيًا: المسلمون لم يزالوا على الوضوء منه بلا إنكار.

ثالثًا: استدلوا من المعقول بأن ماءها يأخذ حكم غيره من المياه؛ إذ الحكم واحد، وهو أنه ماء طهور.

* ويرى الإمام أحمد في الرواية الثانية عنه أن التطهر بماء زمزم مكروه مستدلاً على ذلك بما حكي عن العباس ﷺ أنه قال في زمزم: «لا أحلها لمغتسل لكن لمحرم حلٌ وبلٌ»[1].

وقد اعترض على هذا الاستدلال بما يأتي:

- أنه لم يثبت عن العباس، بل حكي عن أبيه عبدالمطلب. وعلى فرض ثبوته عنه فإن ذلك لا يجيز ترك النصوص بسببه.

- أن قوله ذلك يحمل على وقت ضيق الماء لكثرة الشاربين.

كما استدلوا لهذا المذهب من المعقول بأنه- أي المتطهر بماء زمزم- يزيل به مانعًا من الصلاة فأشبه إزالة النجاسة به، وإزالة النجاسة به مكروهة تشريفًا وصيانة له.

ويرد على ذلك بأن هذا قياس مع الفارق، فكل منهما يختلف عن الآخر؛ إذ إزالة النجاسة به مع كثرة الواردين عليه عادة طلبًا للشرب منه مما ينبغي التحرز منه. ومع القول بذلك؛ فإن شرف ماء زمزم لا يستلزم كراهة استعماله، قياسًا على الماء

(١) انظر: مواهب الجليل: ١/ ٤٦، ٤٧

الذي وضع فيه النبي ﷺ كفه واغتسل منه[1].

والذي أراه راجحًا هو رأي الجمهور القائل بأنه لا كراهة في استعمال ماء زمزم في التطهر به بالوضوء أو الاغتسال منه؛ لأنه ما طهور له مثل غيره- من الماء المطلق- ذاتية الطهارة في نفسه وصلاحيته لأن يتطهر به. أما الشرف فيثبت ويتأكد بما اختص به دون غيره من أنه حِلٌّ وبِلٌّ.

المطلب الثالث: الماء المتغير بغير النجس:

الماء المتغير بطول المكث، أو بما هو في قرار الماء؛ كالكبريت والقار والملح وأجري عليه فتغير به. وكذلك المتغير بما لا يمكن التحرز منه؛ كالطحلب وسائر ما ينبت في الماء أو بوقوع الأوراق والثمار فيه.

ففي كل هذه الصور تجوز الطهارة به؛ لأنه لم يزل اسم الماء عنه، وبقي معناه أيضًا مع ما فيه من الضرورة الظاهرة لتعذر صون الماء عن ذلك، فهذا كله يعفى عنه؛ لأنه يشق التحرز منه، كما يعفى عن النجاسة اليسيرة، والعمل القليل في الصلاة.

فإن كان التغير بمخالطة شيء مما يمكن حفظ الماء منه ينظر؛ فإن كان مما يوافق الماء في صفتيه: الطهارة والطهورية؛ كالتراب والملح؛ فإن كان ملحًا انعقد من الماء لم يمنع الطهارة به؛ لأنه كان ماء في الأصل، فهو كالثلج إذا ذاب.

وإن كان ترابًا: لا يمنع الطهارة به أيضًا؛ لأنه يوافق الماء في التطهير، وسواء أكان ذلك التغير بقصد أم بغير قصد في الاثنين، ولكن يشترط في التراب أن لا يثخن به الماء، وإلا لم تجز الطهارة به؛ لأنه حينئذ يكون طينًا وليس بماء.

* أما إن كان تغير الماء بمخالطته لطاهر مما يمكن التحرز منه، ولكنه لا يوافق الماء في صفتيه؛ كالزعفران واللبن والخل ونحوه؛ فهو- أي الماء- طاهر في نفسه، ولكنه غير

(١) المصدر السابق: الموضع نفسه.

مطهر لغيره. ذهب إلى هذا الرأي: المالكية، والشافعية في المشهور من مذهبهم، والحنابلة في أصح الروايتين، والحنفية في الرواية الصحيحة.

ويرى بقاؤه على طهوريته- فيرفع الحدث ويزيل الخبث- كل من الظاهرية وبعض الحنفية، وهو قول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

والذي نرجحه هو مذهب الجمهور القائل بأن تغير الماء بالمخالط الطاهر؛ كالزعفران ونحوه، يكون به الماء طاهرًا غير مطهر، وخاصة إذا ما كان التغير كثيرًا، أما اليسير فغير مؤثر، أما الأول فمؤثر؛ لأنه يمنع من إطلاق اسم الماء عليه.

* وإن كان تغير الماء حاصلاً بمجاورة من غير مخالطة؛ كالدهن، ومثله: الطاهرات الصلبة؛ كالعود والكافور والعنبر التي لم تهلك في الماء أو تمع فيه؛ لم يخرج بذلك عن إطلاقه، وتظل له طهوريته، فيرفع به الحدث ويزال الخبث.

وهذا ما عليه الجمهور من الحنفية، والحنابلة، وهو الأظهر عند الشافعية، وذهب إليه بعض المالكية[1].

المطلب الرابع: الماء المتنجس:

لا يخلو حال الماء الذي لاقته نجاسة من أن يتغير بذلك أحد أوصافه الثلاثة- من لون أو طعم أو رائحة- أم لا، كما لا يخلو من أن يكون قليلاً أو كثيرًا.. ويختلف الحكم الشرعي تبعًا لذلك:

أ- إن ترتب على ملاقاته النجاسة تغير أحد أوصافه السابقة، صار ماء نجسًا أو متنجسًا، وسواء أكان قليلاً أم كثيرًا. ذهب إلى هذا عامة الفقهاء، وحكى ابن المنذر الإجماع عليه[2].

---

(١) راجع مثلاً: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: ٢، ٤ و[illegible]: ١٥

(٢) المهذب: ١/ ١٢٠ وحلية العلماء: ١/ ٦٩ وبداية المجتهد: ١/ ٢٣ والمحرر في الفقه: ١/ ٢ والروض المربع: ص١٣

ب- أما إذا لم يتغير بذلك أحد من أوصافه؛ ففيه تفصيل:

* من الفقهاء من يرى بقاء هذا الماء على طهوريته؛ فيظل له حكمه الثابت له قبل ملاقاة النجاسة، فيكون طاهرًا في نفسه مطهرًا لغيره، دون تفرقة بين القليل والكثير من الماء.

ذهب إلى هذا المالكية في أرجح الروايات عندهم، ولكنهم ارتأوا كراهة التطهر به مراعاة للخلاف الوارد فيه. كما ذهب إليه أحمد في رواية، وهو مذهب داود وابن حزم، وبعض الزيدية، وقد روى عن بعض الصحابة والتابعين.

* ومن الفقهاء من ذهب إلى التفرقة في هذا الصدد بين قليل الماء وكثيره، ويرون أن الكثير الذي لم تغير النجاسة أحد أوصافه يظل على طهوريته، فيكون طاهرًا في نفسه مطهرًا لغيره.

أما القليل فيرون أن حكمه يختلف عن حكم الكثير، وإن تشابها في عدم تغير أي من أوصافهما بسبب ملاقاة النجاسة؛ فيذهبون إلى أن القليل الذي لاقته النجاسة يصير بها ماء متنجسًا، حتى وإن لم يتغير بذلك.

ذهب إلى هذا الشافعي، وهو المشهور عند الحنابلة، ورواية عن مالك، وإليه ذهب بعض الزيدية[1].

وفرق بعض الفقهاء بين الماء الجاري، والماء غير الجاري: فذهبوا إلى أن الجاري لا ينجس إلا إذا غيرته النجاسة. أما غير الجاري (الراكد) فقالوا بالتسوية في الحكم بين قليله وكثيره اللذين خالطتهما النجاسة ولم يتغير أي منهما بها؛ فيرون أن القليل ينجس ومثله الكثير.

ذهب إلى هذا الحنفية، وكذا الإمامية في الأصح من مذهبهم؛ حيث لم يفرق

(١) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ١/ ٢٤ وبداية المجتهد: ١/ ٢٤ ومواهب الجليل: ١/ ٥٨، ٦١ والمحرر في الفقه: ١/ ٢ والروض المربع: ص١٣

الرسول ﷺ بين قليله وكثيره[1].

قليل الماء وكثيره:

قبل ذكر أدلة المذاهب السابقة يجدر بنا أن نتناول بالبيان حد القلة والكثرة في الماء؛ وذلك لأهمية اعتبارها في الحكم على الماء بالطهارة وعدمها.

اختلف الفقهاء بصدد تحديد قليل الماء وكثيره، وذلك على النحو التالي:

* ذهب كل من الشافعية والحنابلة إلى أن الحد الفاصل بين القليل والكثير هو القلتان. فما بلغ القلتين من الماء أو زاد عن ذلك يكون كثيرًا، وما كان دون القلتين فهو قليل[2].

* وذهب الحنفية إلى أن الكثير هو الذي إذا حركه آدمي من أحد جانبيه لم تسر الحركة إلى الجانب الآخر. وبالمساحة يقدر بعشرة أذرع في عشرة أذرع- من أذرع الشخص المتوسط- إذا كان بحوض مربع، وبشرط أن يكون من العمق بحيث لا تنكشف أرضه بالغرف منه على الصحيح عندهم، فما كان دون ذلك فهو القليل.

* أما المالكية فإنهم يرون أنه ليس للماء الذي تحل فيه النجاسة قدر معلوم، ولكنه متى تغير لونه أو طعمه أو ريحه تنجس، وسواء كان قليلاً أو كثيرًا.

أدلة المذاهب:

دليل المذهب الأول: استدل الذاهبون إلى بقاء الماء على طهوريته إذا لم يتغير أحد أوصافه بملاقاة النجاسة له بأدلة من السنة والمعقول:

(١) فتح القدير: ١/ ٥٥ وشرائع الإسلام: ١/ ٤٠، ٤١ والبحر الزخار: ١/ ٣١ والمحرر في الفقه: ١/ ٢ والروض المربع: ص١٣ والمغني: ١/ ٤٢

(٢) والقلتان من قلال هجر، وتقدر القلتان بخمس قرب من الماء، بالمساحة بنحو ذراع وربع طولاً وعرضًا وعمقًا؛ أي ما يساوي: ٥٠٠ رطل بالعراقي، وهو حوالي ٢٠٠ كيلو غرام. (انظر: المكاييل والموازين الشرعية: د. علي جمعة ص٤٦ القدس للنشر والإعلان- القاهرة.

أما من السنة فنذكر منها ما رواه النسائي وغيره بسنده إلى أبي سعيد الخدري قال: قيل يا رسول الله: أنتوضأ من بئر بضاعة؟[1]- وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن- فقال رسول الله ﷺ: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»[2].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الماء طهور- طاهر في نفسه مطهر لغيره- حتى مع مخالطه النجاسة له ما لم تغيره، ودون تفرقة بين قليل الماء وكثيره (دل عليه العموم الوارد في الحديث) فيكون الحكم واحدًا في الحالتين؛ مما مفاده أن القليل كالكثير في الحكم يكون طهورًا إذا لم تغيره مخالطة النجس[3].

وقد نوقش هذا بأمرين:

أحدهما: أن دلالة الحديث تحمل على الماء الكثير.

ثانيهما: أن دلالة الحديث عامة تخصصها دلالات الأحاديث الأخرى مما استدل به.

أما من المعقول: فقد ارتأى أصحاب هذا المذهب أن لا وجه للتفرقة في الحكم بين القليل والكثير الذي لم يتغير بملاقاة النجاسة له، فكما أن حكم الكثير هو الطهور يكون حكم القليل كذلك.

وقد نوقش ذلك بأن القليل يختلف عن الكثير في يسر صون القليل عن النجاسة

(١) وبئر بضاعة بئر بالمدينة. قال أبو داود: وسمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها؟ قال: أكثر ما يكون الماء فيها إلى العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة. قال: وقدرت أنا بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع. وسألت: هل غيرت بناؤها عما كانت عليه؟ قيل: لا.

(٢) رواه أحمد والشافعي وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه. انظر: نيل الأوطار: ١/ ٢٨

(٣) فإذا ما تغير بمخالطة النجس فإنه ينجس به، قليلاً كان الماء أو كثيرًا. دل على هذا إجماع أهل العلم: حكاه ابن المنذر. كما دل عليه ما رواه ابن ماجه وغيره من عدة طرق: «**الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه**» وفي إسناده ضعف. راجع: المصدر السابق: الموضع نفسه، ونصب الراية: ١/ ٩٤

بخلاف الكثير؛ إذ يصعب ذلك فيه ويشق. ومن ثَمَّ فلا يقاس الأول على الثاني في الحكم.

دليل المذهب الثاني:

استدل الذاهبون إلى التفرقة في الحكم بين القليل والكثير الذي لم يتغير بملاقاة النجاسة له والقول بأن الكثير يظل على طهوريته أما القليل فينجس بذلك. استدلوا أيضًا بأدلة من السنة والمعقول:

أما من السنة فنذكر منها قوله ﷺ: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**»(1). وجه الدلالة: فقد دل هذا الحديث بمنطوقه على أن الماء إذا بلغ القلتين لم يحمل الخبث، أي لم ينجس كما جاء في رواية لأبي داود «**فإنه لا ينجس**». وعند أحمد «**لم ينجسه شيء**».

كما دل الحديث بمفهومه على أن الماء إذا لم يبلغ القلتين فإنه يحمل الخبث، أي ينجس(2).

والمعنى في هذا كله أن الماء الكثير بسبب كثرته يدفع النجاسة اليسيرة، ولا يقبلها، بخلاف الماء القليل فإنه بسبب قلته لا يقوى على دفع ما خالطه من نجاسة، وإذا كانت يسيرة لم يتغير بها.

أما ما اعترض به على هذا الحديث من وجود الاضطراب في كل من سنده ومتنه: فمن ناحية السند قيل بأن مداره على الوليد بن كثير، وهو تارة يرويه عن جعفر بن الزبير وتارة يرويه عن غيره.

ومن ناحية المتن: قيل بأنه قد جاء في روايات أخرى بلفظ «**إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث لم يحمل الخبث**». وبلفظ «**إذا بلغ الماء قلة، فإنه لا يحمل الخبث**». وغير ذلك.

---

(1) حديث صحيح. نيل الأوطار: ١/ ١٤٢ وما بعدها.

(2) والمراد بالماء هنا هو الذي خالطته النجاسة فلم تغير أيًا من أوصافه قليلاً كان أم كثيرًا. أما الذي غيرت النجاسة واحدًا من أوصافه؛ فإنه يصير نجسًا قليلاً كان أم كثيرًا؛ لما أشرنا إليه من قبل من ورود الإجماع عليه، وللحديث السابق.

وقد أجيب عن الأول؛ بأن الانتقال في الرواية من ثقة إلى ثقة لا شيء فيه، ولا يعد اضطرابًا، بل إن كثرة الطرق يقوي بعضها بعضًا.

وأجيب عن الثاني؛ بأن المعول عليه إنما هو الرواية المشهورة التي نصت على «**قلتين**» دون غيرها من الروايات مما يتعارض معها مما لا يصح الاحتجاج به؛ لشذوذه وغرابته[1].

أما من المعقول فقد استدلوا بأوجه منها:

أن كثير الماء يختلف عن قليله في صعوبة حفظ الأول من النجاسة والاحتراز به عنها، دون الثاني فإن ذلك لا يشق ولا يصعب فيه؛ لذا اختلف الحكم بالعفو عن يسير النجس الذي لا يحصل به التغير في الكثير دون القليل.

دليل المذهب الثالث:

أما من فرق بين الماء الجاري، والماء غير الجاري (الراكد) ورأى أن الجاري الذي لم يتغير بملاقاة النجاسة لا ينجس بخلاف غير الجاري (الراكد) فإنه ينجس بملاقاته لها، وإن لم يتغير بها، وسواء أكان قليلاً أم كثيرًا؛ فقد استدلوا بأدلة من السنة والمعقول:

أما دليلهم من السنة فما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه**»، وفي لفظ للترمذي: «**ثم يتوضأ منه**»، وفي لفظ مسلم وأبي داود وغيرهما: «**ثم يغتسل منه**».

وجه الدلالة: أن الحديث قد انتظم النهي عن البول في الماء الدائم (الراكد) وعن الوضوء والاغتسال فيه بعد ذلك، والأصل في النهي إفادته التحريم ما لم يرد ما يصرفه عن التحريم. وهذا يدل على تنجس الماء غير الجاري بملاقاته النجاسة، وسواء أكان قليلاً أم كثيرًا؛ إذ لم يرد في الحديث ما يفيد التفرقة.

(١) انظر: نيل الأوطار: ١/ ٣١

وقد اعترض على وجه الدلالة من الحديث باعتراضات؛ منها:

أن الحديث عام تخصصه دلالة حديث القلتين، والتي مفادها التفرقة في الحكم بين الكثير والقليل.

أما دليلهم من **المعقول**: فلأن الدائم (غير الجاري) بملاقاة النجاسة له وحلولها به يتيقن حصولها فيه واستقرارها، ومن ثَمَّ يأخذ الكثير حكم القليل، بخلاف الجاري؛ فإن النجاسة لا تستقر فيه لتجدده بالجريان.

وقد أجيب عن هذا بأنه من قبيل الرأي المخالف لما انتظمته السنة في حديث القلتين الذي مفاده التفرقة في الحكم بين القليل والكثير. وأن القليل لقلته لا يقوى على دفع الخبث فينجس بمخالطته، وإن لم يتغير به بخلاف الكثير. ومن المعلوم أن ما خالفته السنة الصحيحة لا يعول عليه ولا يعمل به. كما أجيب عنه كذلك بأنه لا يصح قياس الكثير على القليل؛ لوجود الفارق؛ إذ يشق في الكثير حفظه من النجاسة والاحتراز به عنها بخلافه في القليل.

الترجيح:

والذي يترجح لنا (بعد التعرض للآراء الواردة بهذا الصدد، وذكر ما يستدل به، وبعض ما قد يعترض به) إنما هو المذهب القائل بالتفرقة في الحكم بين القليل والكثير الذي لم يتغير بالنجاسة أحد أوصافه، وأن القليل ينجس بذلك، أما الكثير فيظل على طهوريته، فيكون طاهرًا في نفسه مطهرًا لغيره؛ وذلك لقوة أدلته.

المطلب الخامس: الماء المستعمل:

ويقصد به ذلك الماء الذي استعمل في رفع الحدث أو إزالة الخبث، وكان أقل من القلتين، و لم يؤثر فيه الاستعمال من حيث صفاته الظاهرة تأثيرًا يخرجه عن صفات ومظهر الماء المطلق.

وهو: إما أن يكون مستعملاً في رفع حدث، وإما أن يكون مستعملاً في إزالة خبث (أي نجاسة عينية). والحدث قد يكون حدثًا أصغر وقد يكون حدثًا أكبر.

حكم الماء المستعمل في رفع الحدث:

اختلف الفقهاء في حكم الماء المستعمل في رفع الحدث. وهم في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره. ذهب إليه الشافعية والحنابلة في الأصح من مذهبهم، وهو المشهور عن أبي حنيفة، وهو قول محمد بن الحسن.

المذهب الثاني: أنه طاهر في نفسه مطهر لغيره. ذهب إليه المالكية في المشهور من مذهبهم، وهو مذهب الظاهرية، وهو قول عند الشافعي، ورواية عن أحمد.

المذهب الثالث: أنه ماء نجس. وهو رواية عن أبي حنيفة حكاها عنه الحسن بن زياد، وهو قول أبي يوسف.

أدلة المذاهب:

دليل المذهب الأول: أما القائلون بأن الماء المستعمل في رفع الحدث يكون طاهرًا في نفسه فحسب؛ فقد استدلوا على مذهبهم بأدلة من السنة والمعقول.

أما دليلهم من السنة فنكتفي منه بما رواه البخاري بسنده إلى جابر بن عبدالله ﷺ قال: جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب عليَّ من ماء

وضوئه. متفق عليه.

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الماء الذي استعمله ﷺ في وضوئه كان طاهرًا، بدلالة الصب منه على جابر؛ إذ لو كان غير طاهر ما جاز الصب منه. فهذا يدل على أنه طاهر في نفسه.

أما ما يدل على أنه غير مطهر لغيره؛ فما رواه مسلم في صحيحه من قوله ﷺ: **«لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»**.

وجه الدلالة: أنه لابد من فائدة للنهي عن الاغتسال في الماء الدائم، وأنها تتمثل في عدم صلاحية هذا الماء للتطهر به مرة ثانية بعد الاغتسال فيه.

وقد اعترض على الاستدلال بالحديث الأول باعتراضين:

أحدهما: أنه من المحتمل أن يكون المصبوب ماء بقي في الإناء بعد الوضوء؛ فهو طهور بالاتفاق.

ثانيهما: أنه من المحتمل أن يكون خصوصية للنبي ﷺ أفادها الحديث ودل عليها.

ورد على الأول بأنه لا وجه له؛ لأنه يخالف ظاهر الحديث، ولا يصرف الحديث عن ظاهره إلا بدليل.

ورد على الثاني بأن القول بالخصوصية يحتاج إلى دليل؛ لأن الأصل عدم الخصوصية[1].

أما دليلهم من المعقول: فيستدل على أنه طاهر بأن الماء قبل استعماله طاهر بالاتفاق، ورفع الحدث به لا يعدو أن يكون ملاقاة للماء الطاهر بالأعضاء الطاهرة،

(١) راجع: نيل الأوطار: ١/ ١٩

وليس من شأن هذا أن يفقد الماء طهارته[1].

كما يستدل على أنه غير مطهر لغيره بأنه لما أزال به مانعًا من الصلاة لم يكن صالحًا لإزالته به مرة أخرى.

دليل المذهب الثاني:

أما المذهب الثاني: ومفاده أن الماء المستعمل في رفع حدث يظل ماء طهورًا –طاهرًا في نفسه مطهر لغيره– فيستدل عليه من وجهين:

أحدهما؛ أنه طاهر. **وثانيهما**؛ أنه مطهر.

فيستدل على أنه طاهر بما استدل به للمذهب الأول من نحو حديث جابر ﷺ، وكذلك ما استدل به من المعقول.

ويستدل على أنه مطهر لغيره «طهور» بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أ- أما من الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾.

وجه الدلالة من الآية: أن كلمة «طهور» صيغة مبالغة من الطهر، فتفيد التطهير مرة بعد مرة، وهذا مفاده صلاحية الماء الطهور لتحصيل التطهير أكثر من مرة، فدل على أن الماء المستعمل يظل رغم استعماله صالحًا للتطهر به.

ولكن هذا نوقش بأمرين: **أحدهما**: عدم التسليم بإفادة لفظ «**طهور**» واقتضائه له مطلقًا.

ثانيهما: أن المراد بـ «طهور» الطاهر في نفسه الصالح للتطهير. يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾، وليس من لازم صلاحيته للتطهير إفادته التكرار.

(١) فأعضاء المؤمن طاهرة لا تنجس بالجنابة وهي: حدث أكبر يدل عليه قول النبي ﷺ لأبي هريرة حين انخنس منه عندما كان جنبًا: «إن المؤمن لا ينجس».

ب- أما دليلهم من السنة فنذكر منها:

- ما روي عن الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ أن النبي ﷺ مسح رأسه بما فضل في يديه.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ قد مسح رأسه بما فضل في يديه من ماء، وهو مستعمل فدل على طهوريته. ولكن هذا نوقش بعدم التسليم بأن ما مسح بـه النبي ﷺ رأسه به كان ماء مستعملاً؛ فليس في الحديث تصريح بذلك، بل يحتمل يكون ماءً جديدًا، وقد ذكر البيهقي أنه ﷺ أخذ ماءً جديدًا فمسح به رأسه.

أما دليلهم من **المعقول**: فمفاده: أن ليس من لازم تأدية الفرض بشيء مرة يكون غير صالح لأن يؤدى به مرة أخرى. قياسًا على الثوب الذي يصلى فيه.

ونوقش هذا: بأن ثمة فرقًا بين الماء يتطهر به، والثوب يصلى فيه، فالتطهر بالماء يؤثر فيه ويصيره مستقذرًا في الغالب، بخلاف الصلاة في الثوب، فليس من شأنها ذلك.

أما المذهب الثالث:

ومفاده أن الماء المستعمل في رفع الحدث يصير بهذا الاستعمال من قبيـل المـاء النجس. واستدل لهذا المذهب من السنة والمعقول:

أما دليلهم من **السنة**: فما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة»**.

وجه الدلالة من الحديث: نهى النبي ﷺ عن الاغتسال في الماء الدائم، وهو يدل على التحريم، والتحريم يقتضي أن الماء قد تنجس بالاغتسال فيه من الجنابة، ومثـل الاغتسال الوضوء؛ فإن كلاً منهما رفع لمانع من الصلاة.

كما أن النهي عن الاغتسال ورد معطوفًا على النهي عن البول في الماء الـدائم فيأخذ حكمه.

ولكن هذا نوقش بأن العلة في النهي عن الاغتسال من الجنابة في المـاء الـدائم

ليست هي تنجس الماء بالاغتسال فيه؛ وإنما لأن الماء يصير به مستقذرًا.

كما يمكن أن يناقش بأن اقتران كل من النهي عن البول في الماء الدائم، والنهي عن الاغتسال فيه من الجنابة، ليس من شأنه التسوية بينهما في الحكم؛ إذ يختلف الثاني عن الأول: ففي الأول ملاقاة نجس لطاهر قد يؤثر فيه بتنجيسه، بخلافه في الثاني الذي لا يعدو أن يكون ملاقاة طاهر لطاهر.

أما من **المعقول**: فقد استدلوا بأن الحدث عبارة عن خروج شيء من البدن نجس يتنجس به مخرجه حقيقة، وهو بعض البدن فيتنجس به باقيه تقديرًا.

ولكن يناقش هذا بأن تنجس المخرج حقيقة ليس من لازمه تنجس الباقي ولو تقديرًا.

يدل على هذا ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب، فمضى مستخفيًا، فذهب فاغتسل، ثم جاء فقال: **«أين كنت يا أبا هريرة؟»** قال: كنت جنبًا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة. فقال ﷺ: **«سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس»**.

وفضلاً عن ذلك فيستدل على أن الماء الطهور لا يصير بالاستعمال نجسًا بأمور عديدة منها:

أ- أنه ﷺ قد صب على جابر بن عبدالله من ماء وضوئه إبان مرضه. وما روي من أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يكادون يقتتلون على وضوئه.

ب- أن الأمر لا يخلو من وقوع بعض المستعمل بعد انفصاله على ثوب المتوضئ أو بدنه؛ فلو كان نجسًا لورد الأمر بغسل مواضع وقوعه؛ فلما لم يرد دل على طهارته.

ج- أن غالب عادة النبي ﷺ وأصحابه أنهم كانوا يتوضئون من الأقداح

ويغتسلون من الجفان، ولا يسلم الأمر من وقوع رشاش المستعمل في أي من الأقداح أو الجفان؛ لصعوبة التحرز من ذلك؛ فلما لم ينهوا عن استعمال ما فيها رغم وقوع بعض من المستعمل فيها، دل ذلك على عدم نجاسة المستعمل في رفع الحدث؛ إذ لو كان نجسًا لكان المتطاير منه سببًا في تنجيس ما في الجفان والأقداح من ماء هـو في أغلب صوره ماء قليل.

والذي نرجحه بهذا الصدد هو مذهب القائلين بأن الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر في نفسه غير مطهر لغيره؛ وذلك لوجاهته، وقوة أدلته.

* * *

المبحث الثالث: الوضـــوء وأحكامه

وينتظم الكلام عنه التعريف به، وبيان حكمه، ودليل مشروعيته، وبيان شرائطه، وفرائضه، وسننه، وآدابه، ومكروهاته، ونواقضه، والأمور التي يمنع منـــها الحـــدث الأصغر.

المطلب الأول: التعريف به، حكمه، دليله، شروطه:

التعريف بالوضوء:

في اللغة: مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والجمال والنظافة والنقاوة. وهو بضم الواو اسم للفعل، وهو استعمال الماء في غسل أو مسح أعضاء مخصوصة مع النيـــة، وهو المراد هنا. وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به[1].

أما في الشرع: فهو أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية[2]. وهي غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين.

حكمه الشرعي ودليله:

والحكم الأصلي للوضوء- أي المقصود أصالة له باعتباره وسيلة يترتب علـــى تحققها تحصيل الأهلية للصلاة- هو الفرضية والوجوب.

يدل على هذا: قول الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَـــى الـــصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُـــمْ إِلَـــى**

(١) انظر: مواهب الجليل: ١/ ١٨٠ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ١/ ٣٧

(٢) انظر: أنيس الفقهاء: ٤٩ والقاموس الفقهي: ٣٨٢ والمعجم الوسيط.

الْكَعْبَيْنِ﴾[1]؛ فقد دلت صيغة الأمر في الآية على وجوب الإتيان بالمأمور به؛ إذ الأصل في الأمر هو الدلالة على الوجوب ما لم يرد صارف.

أما من السنة فيدل عليه أحاديث كثيرة؛ منها:

- ما رواه الشيخان من قوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**». فقد أفاد الحديث توقف قبول الصلاة من المحدث على تحصيل الوضوء وتحققه له عند مباشرته الصلاة؛ مما يدل على وجوبه.

كما يدل عليه الإجماع؛ فقد أجمعت الأمة على فرضية الوضوء ووجوبه للصلاة.

ولكن هذا لا يمنع من أن الوضوء تتنازعه إلى جانب الفرضية أوصاف أخرى غير الفرضية لاعتبارات مختلفة؛ فقد يأخذ الوضوء حكم الفرض كما في حالة المحدث يريد الصلاة، وقد يأخذ حكم الندب أو الاستحباب كما في الوضوء على الوضوء الذي صلى به، وقد يأخذ حكم الكراهة كما في الوضوء على الوضوء الذي لم يصل به، وقد يأخذ حكم الحرمة كما في الوضوء بالماء المغصوب.

شرائط الوضوء[2]:

تتعدد شرائط الوضوء، غير أن أهمها يتمثل في:

ا- استعمال الماء المطلق في إتمام الوضوء.. يدل عليه ما جاء في آية الوضوء من

(١) الآية ٦ من سورة المائدة.

(٢) يختلف الشرط عن الركن؛ فالأول خارج عن ماهية الشيء، والثاني جزء منها، ومن ثَمَّ كان الأثر المترتب على وجود أو عدم كل واحد مختلفًا عن الآخر. فالشرط يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ما هو شرط له، ولا عدمه. أما الركن؛ فلكونه جزءًا من ماهية الشيء وحقيقته، فإنه يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم. فعندما توجد أركان الصلاة توجد حقيقتها وعلى العكس عندما تنعدم فإن ماهيتها لا تتحقق، بخلاف الشرط في الصلاة؛ كالوضوء من المحدث المريد للصلاة؛ فلكونه شرطًا في صحتها فإن عدمه تنعدم به الصلاة؛ إذ لا تصح الصلاة بغير وضوء، فإذا صلى بغيره مع عدم العذر كانت صلاته في حكم العدم. أما وجود الوضوء فلا يلزم عنه وجود الصلاة؛ لأنه قد يتوضأ ولا يصلي.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاة فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾(١).

فقد جاء في صدر هذه الآية الأمر بغسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين.

وجاء عجزها منتظمًا الأمر بالتيمم بمسح الوجه واليدين بالتراب طهارة بديلة عند فقد ما تحصل به الطهارة بحسب الأصل وهو الماء، أو عند العجز عن استعماله.. وذلك على سبيل التصريح.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾(٢).

والمراد بالماء هنا هو الماء المطلق المعبر عنه في آيات أخرى بالطهور؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾(٣)؛ فهو طاهر في نفسه، كما أنه صالح لتطهير غيره.

يدل عليه قوله تعالى في آية أخرى ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾(٤). وقد سبق لنا الكلام عن الماء المطلق بالتفصيل.

٢- جريان الماء على العضو وسيلانه عليه، وتقاطره منه بما يدل على حصول ذلك. ويتم ذلك بالماء في حالته العادية، ومنه ذوب الثلج والبرد باتفاق.

أما التطهر بالثلج والبرد على حالتهما الصلبة؛ فقد بينا أن مذهب الجمهور صحة

---

(١) الآية ٦ من سورة المائدة.

(٢) من الآية السابقة.

(٣) الآية ٤٨ من سورة الفرقان.

(٤) الآية ١١ من سورة الأنفال.

ذلك إذا ما سال الماء وجرى على العضو؛ لرخاوة في الثلج وحرارة من الجو أو حرارة الجسد، على أن تقاطر الماء من العضو هو الدال على ذلك؛ فإن لم يقطر دل على عدم حصول سيلانه أو جريانه على الصفة المجزئة، ومن ثَمَّ فلا يصح هذا وضوءًا تصح به الصلاة؛ لأنه يكون مسحًا لا غسلاً. وقد بينا أيضًا ما ذهب إليه البعض من عدم صحة الطهارة بهما في حالة الصلابة حتى وإن سال الماء وحصل القطر من الأعضاء؛ لأنه يكون من قبيل المسح، والمأمور به هو الغسل.

وقد رجحنا الأول بعد الاستدلال له، ومناقشة دليل الثاني.

٣- ويشترط أيضًا عدم الحائل- كشمع أو دهن أو عجين ونحو ذلك- بين ما يتم به التطهر وهو الماء، وبين ما يرد عليه التطهير وهو أعضاء الوضوء؛ إلا لعذر؛ كالجبيرة على الكسر والرباط على الجرح؛ فإنه يجزئ المسح عليها عن الغسل.

٤- كما يشترط عدم المنافي للطهارة من نحو حيض ونفاس؛ إذ كل من الحيض والنفاس حالة استمراره وعدم انقطاعه ينافي حصول التطهر، بخلافه بعد انقطاع الدم في الحالتين؛ فإنه لا ينافي التطهر.

٥- وذهب بعض الفقهاء إلى اشتراط عدم الصارف، ويعبر عنه بدوام النية؛ فيذهب الشافعية ومن وافقهم إلى وجوب استحضار المتوضئ- وكذا المغتسل- نية رفع الحدث طيلة مباشرة الغسل الذي تتم به حقيقة الوضوء أو الاغتسال. بخلاف الحنفية؛ فليس وجود النية أصلاً فرضًا أو واجبًا عندهم في أي من الوضوء أو الاغتسال، وسوف يأتي تعليل ذلك عندهم في الكلام عن فرائض الوضوء والاغتسال.

٦- ومما قالوا في شروط الوضوء أيضًا: إسلام وتمييز من يتأتى منه الوضوء؛ لأنه من غير المسلم، ومن غير المميز غير معتبر كعبادة؛ لعدم أهليته لذلك، أو لعدم تكليفه بذلك.

٧- كما يشترط معرفة كيفية الوضوء، وهو شرط بدهي كسابقه.

٨- وأخيرًا اشترطوا أن يغسل مع المغسول جزءًا يتصل بالمغسول ويحيط بـــه؛ ليتحقق به استيعاب المغسول، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وهناك شروط أخرى في بعض المذاهب[1]، وحسبي ما أوردته هنا.

(١) راجع: مواهب الجليل: ١/ ١٨٢ وما بعدها، والفقه على المذاهب الأربعة: ٥٠- ٥٢

المطلب الثاني: فرائض الوضوء:

من فرائض الوضوء ما هو محل اتفاق بين الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، ومنها ما ورد فيه الاختلاف:

أما ما هو محل اتفاق فيتمثل في أربعة، ورد النص عليها في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[1] فقد تضمنت هذه الآية ما يلي:

أولاً: غسل الوجه:

لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾؛ فالمراد إسالة الماء على العضو واستيعابه به، وعلامة تحقق ذلك حصول القطر. ويكفي في الغسل مرة واحدة يتحقق بها ما ذكر.

يدل عليه ما رواه الجماعة إلا مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة[2].

كما يدل عليه أن الآية ورد فيها الأمر بالغسل مطلقًا عن العدد؛ فيحصل الامتثال بفعله ولو مرة واحدة، غير أنها يجب أن تكون مستوعبة لموردها وهو الوجه.

والوجه: هو ما يواجه به الإنسان غيره. وحده طولاً: ما بين منابت شعر الرأس المعتاد ومنتهى لحييه، وهما (بفتح اللام) العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى «أي أسفل الذقن» وحده عرضًا؛ ما بين شحمتي الأذنين؛ لأن الوجه ما تقع به المواجهة، وهي تقع بذلك.

---

(١) الآية ٦ من سورة المائدة.

(٢) يقول الشوكاني: في الباب أحاديث عن عمر وجابر وبريدة وأبي رافع... قال الشيخ محيي الدين النووي: «وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سنة» إلى أن قال: «وإن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ». نيل الأوطار: ١/ ١٧٢

وعليه: فلا تكون الأذنان من الوجه، وإنما من الرأس. ورد أنه ﷺ مسحهما معه. أما البياض الذي بين العذار والأذن؛ فإنه من الوجه عند الحنفية والشافعية على الراجح عندهم، ومن ثَمَّ فيجب غسله في الوضوء[1].

أما المالكية والحنابلة فيرون أنه من الرأس، وعليه: فلا يجب غسله عندهم، ويدخل في الوجه ظاهر الشفتين ومارن الأنف وظاهر الجفنين عند الجميع.

ويذهب الحنابلة إلى أن داخل كل من الفم والأنف يدخل فيه، وعليه: أوجبوا كلاً من المضمضة والاستنشاق. وثمة رواية عندهم تفرق بين المضمضة والاستنشاق فتوجب الثاني دون الأولى بناء على أن الفم له غطاء هو الشفتان، فيكون حكمه كالعينين، أما الأنف فليس له غطاء.

والراجح هو مذهب الجمهور غير الحنابلة؛ لأن الوجه ما يواجه به، وداخل الأنف وإن لم يكن له غطاء لا يواجه به؛ فإن كانت اللحية كثة- وهي التي لا ترى البشرة تحتها- لم يلزم إيصال الماء إلى البشرة تحتها، وفي غير الكثة يلزم؛ بحيث يحرك الشعر أو يخلله حتى يصل الماء إلى الجلد..[2].

ثانيًا: غسل اليدين إلى المرفقين:

ويدل على فرضية غسل اليدين قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ و(إلى) هنا بمعنى (مع) كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾[3] أي: مع الله. وكقوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ﴾ فيدخل المرفقان في ما يجب غسله؛ لأن (إلى) وإن كانت تستعمل بمعنى الغاية كذلك؛ فلا يكون ما بعدها داخلاً فيما قبلها- إلا أن السنة على أنها في الآية بمعنى (مع)، حتى إن الشوكاني ترجم لهذا الباب بقوله:

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ١/ ٤٢ ونيل الأوطار: ١/ ١٥٠، ١٦٠
(٢) راجع: مواهب الجليل: ١/ ١٨٤ والفقه على المذاهب الأربعة: ٥٣، ٥٤
(٣) الآية من سورة الصف.

(باب غسل اليدين مع المرفقين وإطالة الغرة)[1].

ويدل عليه أيضًا: ما رواه الدارقطني عن جابر ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا توضأ أمر الماء على مرفقيه، ومن ثَمَّ فلا يكون ثمة وجه لاستدلال زفر على أنهما لا يدخلان فيما يجب غسله استنادًا على أن «إلى» مستعملة بمعنى الغاية.

فمشروعية غسل اليدين مع المرفقين ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع[2]. وكما هو الحكم في غسل الوجه فإنه يجزئ هنا- في اليدين- الغسل مرة واحدة تستوعب ما يجب غسله.

ثالثًا: مسح الرأس:

ودليل فرضيته قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ فوجوب مسح الرأس متفق عليه بين الفقهاء؛ ولكن الاختلاف واقع بينهم في القدر المجزئ مسحه من الرأس في الوضوء؛ فيذهب الحنفية في المشهور من مذهبهم أنه مقدر بربع الرأس استنادًا إلى أن الباء تفيد الإلصاق؛ فيكون المعنى: وامسحوا أيديكم ملصقة برءوسكم، والباء إذا دخلت على الممسوح اقتضت الاستيعاب، وإذا دخلت على الآلة اقتضت استيعاب الممسوح. وهي هنا داخلة على الممسوح فيكون المطلوب مسحه من الرأس قدر الكف في الغالب ويقدر بالربع[3].

ويذهب الشافعية والإمامية إلى أنه يجزئ ما يقع عليه اسم المسح حتى ولو كان مقدار شعرات؛ لأن الباء عندهم تفيد التبعيض، ولا تتعين اليد للمسح[4]. ويذهب المالكية إلى أنه يجب مسح جميع الرأس؛ فالباء عندهم زائدة تفيد معنى التوكيد[5].

(١) نيل الأوطار: ١/ ١٥٢ وأيضًا: ص١٤٢ منه
(٢) وراجع: مواهب الجليل: ١/ ١٩١
(٣) البدائع: ١/ ١٠ وما بعدها.
(٤) الإقناع: ١/ ٤٦ وشرائع الإسلام: ١/ ٤٦
(٥) بداية المجتهد: ١/ ١٢ ومطالب أولي النهى: ١/ ١٠١ ومواهب الجليل: ١/ ٢٠٢ وما بعدها.

ويوافق الحنابلة في أظهر الروايات عندهم مذهب المالكية، والظاهر عند الحنابلة وجوب استيعاب الرأس بالمسح بالنسبة للرجل[1].

أما المرأة: فيكفي مسح مقدم الرأس منها. يدل عليه فعل عائشة رضي الله عنها.

وعلى القول بأن الأذنين من الرأس؛ فإنه يجب عند الحنابلة- على رواية- مسحهما ظاهرًا وباطنًا بالماء، ويجزئ في المسح للرأس مرة واحدة بلا خلاف، ولا يجزئ الاقتصار في المسح على الأذنين عوضًا عن مسح الرأس بالإجماع[2].

رابعًا: غسل الرجلين إلى الكعبين[3]:

يدل على فرضيته قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾- على قراءة النصب- كما يستدل بالسنة وبإجماع من يعتد بإجماعه. فغسل الرجلين في الوضوء مع القدرة فرض بالاتفاق. ذهب إليه عامة الفقهاء.

وذهبت الشيعة الإمامية إلى أن الواجب هو المسح؛ أما الغسل: فغير جائز عندهم. ويروى أن هذا مذهب ابن عباس[4].

وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه يجب الجمع بين المسح والغسل. وذهب ابن جرير الطبري إلى أنه يكون مخيرًا بين غسل الرجلين ومسحهما؛ فيجزئه ما يفعله منهما.

ويرجع الخلاف الوارد بهذا الصدد إلى أن ثمة قراءتين وردتا في «أرجلكم»

(١) يدل عليه ما روي عن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه. رواه الجماعة. نيل الأوطار:١/ ١٥٤ ويمكن الرد بأن دلالته على استحباب مسح الجميع لا فرضية محتملة، فيكون الواجب مطلق المسح كلاً أو بعضًا، وأيًا ما كان وقع به الامتثال (المصدر المذكور: ١٥٥، ١٥٦).

(٢) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة:ص ١٥، ١٦ وراجع أيضًا: البحر الزخار: ١/ ٦٣- ٦٤ ونيل الأوطار: ١/ ١٥٨- ١٦١

(٣) والكعبان هما العظمان الناتئان على أعلى مؤخر القدم.

(٤) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: ص١٤

بالنصب والجر[1].

أما المختلف في أنه فرض في الوضوء أم لا؛ فأمور:

١- النية[2]: وذهب إلى القول بفرضيتها جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

والدليل على مشروعية النية وفرضيتها أدلة من الكتاب والسنة والقياس:

- **أما من الكتاب**؛ فقوله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾[3].

فقد انتظمت الآية أمر الله المكلفين بعبادته حالة كونهم قاصدين وجهه ﷻ بهذه العبادة طاعة له وقربة إليه، فكل من العبادة والإخلاص فيها وقصد طاعته تعالى بها- وهو معنى النية- مأمور به فدل على الوجوب.

- **وأما من السنة**: فما ورد في الصحيحين من قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[4].

فقد دل أسلوب القصر على هذا، والمعنى: إنما الأعمال المعتد بها شرعًا هي المقترنة بالنيات.

وخالف الحنفية جمهور الفقهاء: فذهبوا إلى أن النية حكمها الاستحباب لا الوجوب. فهم يرون أن الوضوء، ومثله الاغتسال عبادة معقولة المعنى أو عبادة ليست محضة؛ إذ الماء أصل في الطهارة، والعقل يقضي بأن له قوة في تحصيلها؛ إذ من

(١) قراءة النصب تفيد العطف على المغسول، وقراءة الجر تفيد العطف على الممسوح. وراجع: مواهب الجليل: ١/ ٢١١ وشرائع الإسلام: ١/ ٤٦ والبحر الزخار: ١/ ٦٧ ونيل الأوطار: ١/ ١٦٧- ١٧٠.

(٢) والنية في اللغة: القصد. وفي الاصطلاح: قصد الشيء مقترنًا بفعله (انظر: القاموس الفقهي: ٣٦٣).

(٣) الآية ٥ من سورة البينة

(٤) متفق على صحته، وهو قاعدة من قواعد الإسلام، حتى قيل: إنه ثلث العلم (نيل الأوطار للشوكاني: ١/ ١٣١).

شأن استعمال الماء التنظيف وإزالة القذى والقذر، ومن ثَمَّ فلا يحتاج إلى النية، بخلاف ما كان من قبيل العبادة المحضة؛ كالصلاة، أو غير معقولة المعنى كالتيمم؛ إذ ليس من شأن استعمال التراب التنظيف، بل إنه يترك باستعماله على الأعضاء في الغالب أثرًا يحتاج إلى التنظف منه بإزالته، وهو غبار التراب.

فما كان من هذا القبيل فإنه يحتاج إلى النية، وعليه فيكون ما انتظمته الآية والحديث من دلالة محمولاً على الاستحباب.

ومحل النية القلب؛ ومن ثَمَّ فلا يجب التلفظ بها، والكمال أن ينطق بلسانه ما نواه بقلبه. وقال مالك: يكره النطق باللسان، ولو اقتصر على النية بقلبه أجزأه بالاتفاق بخلاف عكسه[1].

ولو قام شخص بأفعال الوضوء لغيره؛ فإن اشتراط النية يكون فيمن يُحَصَّلُ له الوضوء كطهارة، أي المفعول له التطهير؛ لأنه هو الذي سيصلي به، أو يستبيح به مس المصحف ونحوه مما يشترط له الوضوء.

والتزام النية عند القائلين بوجوبها عند أول واجباته. كما يجب عدم الصارف عنها أثناءه، ويستحب استحضارها عند أول الوضوء لتشتمل النية مسنون الطهارة ومفروضها. كما يستحب استصحاب ذكر النية طيلة أفعال الوضوء.

٢- التسمية عند أوله[2]:

وهي مستحبة عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، وإحدى الروايتين عن أحمد؛ فهي من سننه. مستدلين بمواظبة النبي ﷺ عليها.

وأصح الروايتين عن أحمد هو القول بوجوب التسمية؛ استدلالاً بخبر النسائي والبيهقي وغيرهما بإسناد جيد عن أنس ﷺ، والذي جاء فيه قول النبي ﷺ: «**توضئوا**

(١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة:ص١٤ ومواهب الجليل: ١/ ٢٣٠- ٢٣٣ والفقه على المذاهب الأربعة: ٥٧

(٢) وراجع: نيل الأوطار: ١/ ١٣٤- ١٣٦

باسم الله» أي قائلين ذلك؛ فلو تركها ناسيًا لم يبطل وضوءه.

والراجح هو مذهب الجمهور.

٣- المضمضة والاستنشاق:

فقد ذكرنا أن الحنابلة يذهبون إلى أن الأنف والفم يدخلان في الوجه، ومن ثَمَّ قالوا بوجوب المضمضة والاستنشاق[١].

كما بينا أن مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية هو القول بعدم فرضيتهما، وأنهما سنة، وانتهينا إلى ترجيح رأي الجمهور.

فإن قيل بأنه يستدل على الفرضية بـ: «تمضمضوا واستنشقوا» رد عليهم بأنه ضعيف.

٤- الترتيب:

والمراد به الإتيان بأركان الوضوء وفروضه مرتبة على نسق ورودها في الآية الكريمة من قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾**[٢] بغسل الوجه أولاً ثم غسل اليدين إلى المرفقين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين إلى الكعبين.

والترتيب من حيث فرضيته أو عدمها محل اختلاف بين الفقهاء:

فيرى كل من الحنفية والمالكية أن الترتيب من قبيل السنة لا الفرض؛ استدلالاً بأن ما تضمنته الآية من فرائض قد ورد بعطف بعضه على بعض، وذلك بالواو التي لا تفيد إلا مطلق الجمع، الذي ليس من لازمه وجوب الترتيب. ولو كان الترتيب

(١) قد ذكرنا بصدد الكلام عن غسل الوجه رواية عند الحنابلة مفادها: التفرقة بين المضمضة والاستنشاق بالقول بأن الفرض إنما هو الثاني. (وانظر: المصدر السابق: ١٣٩- ١٤٦).

(٢) الآية ٦ من سورة المائدة.

واجبًا لوقع العطف بما يفيده من الفاء أو ثم.

كما استدلوا بقول علي ﷺ: «ما أبالي بأي أعضائي بدأت».

أما الشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى فرضية الترتيب ووجوبه استدلالاً بنص الآية المنتظمة لفرائض الوضوء؛ فقد انتظمت الآية من بين ما اشتملت عليه الفصل بممسوح- وهو الرأس- بين مغسولين: أولهما غسل اليدين إلى المرفقين، والثاني: غسل الرجلين إلى الكعبين.

ومن المتعارف عليه أن العرب لا تفصل بين النظير ونظيره إلا لفائدة، وهي هنا الترتيب.

ويستدلون كذلك بأن ما حكي من وصف وضوئه ﷺ أنه كان مرتبًا.

كما يستدل لهم بقوله ﷺ: «**ابدءوا بما بدأ الله به**»؛ إذ العبرة بعموم اللفظ. وعليه فيعم دلالة الأمر على الوجوب الوضوء وغيره.

٥- الموالاة:

ويراد بها مباشرة غسل العضو اللاحق قبل جفاف العضو السابق، مع الاعتدال مناخًا ومزاجًا وزمانًا ومكانًا[١]، ويقدر الممسوح مغسولاً.

ولقد ذهب الحنفية وكذا الشافعية في أصح القولين عندهم إلى أنها سنة. وعليه فلا يبطل الوضوء بالتفريق الكثير من غير عذر.

ويستدل لهم بما رواه مالك عن نافع: أن ابن عمر توضأ في السوق، فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه، فدعي إلى جنازة، فأتى المسجد يمسح على خفيه وصلى عليها[٢].

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ١/ ٥٧
(٢) المجموع شرح المهذب: ١/ ٤٩٣

وذهب الحنابلة إلى أن الموالاة واجبة بدلالة ما روي عمر ﷺ: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة[1].

إذ لو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة؛ ولأنها عبادة يفسدها الحدث، فاشترطت فيها الموالاة كالصلاة[2].

وقال مالك: إن الموالاة واجبة. وعنده إن تعمد التفريق بطل وضوؤه، لكن إن نسي أو عجز لم يبطل[3].

المطلب الثالث: سنن الوضوء- آدابه- مكروهاته:

أ- سنن الوضوء:

تتعدد سنن الوضوء، غير أن منها ما يعد عند البعض من قبيل الواجب لا الاستحباب، ونذكر أهمها فيما يلي:

١- التسمية:

وهي- كما أشرنا قبل قليل- من سنن الوضوء عند الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وإحدى الروايتين عن أحمد، والقول بالوجوب هو أصح الروايتين عند أحمد.

والراجح هو مذهب الجمهور.

٢- غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء:

فهما أداة حمل الماء وإيصاله إلى بقية الأعضاء، كما أنهما وسيلة الغسل.

---

(١) صحيح مسلم: ٣/ ١٣٢ ونيل الأوطار: ١/ ١٧٤

(٢) المغني لابن قدامة: ١/ ١٠٢

(٣) بداية المجتهد: ١/ ١٨ ومواهب الجليل: ١/ ٢٢٣ وما بعدها.

فغسلهما مستحب عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

وحكي عن أحمد (وهو مذهب بعض الظاهرية) القول بالوجوب، واستدل بحديث: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه؛ فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده**»[1].

ذهب الجمهور إلى دلالته على الاستحباب. وذهب أحمد فيما حكي عنه إلى أن غسلهما واجب من نوم الليل دون النهار.

أما بعض الظاهرية فقد ذهبوا إلى القول بالوجوب مطلقًا؛ تعبدًا لا لنجاسة. ولا تحصل السنة عند بعض المالكية إلا إذا غسلهما بالماء المطلق، ونوى بذلك الغسل سنة الوضوء. هذا وفيما يحصل به سنة غسل الكفين- أو غسل اليدين إلى الرسغين- تفصيل في المذاهب[2].

٣- الاستياك:

ويراد به استعمال عود من أراك ونحوه في تنظيف الفم ودلك الأسنان، ويقوم مقام السواك- الذي هو عود من شجر الأراك- كل ما من شأنه أن ينظف ويدلك كفرشاة الأسنان. وإن كان الأكمل هو المتخذ من عود الأراك؛ لما ينتظمه من مادة تتحقق بها وقاية الأسنان وسلامتها فضلاً عن تنظيف الفم وتطهيره، وهي مادة ثبت وجودها في: عود الأراك على وجه اليقين.

ويدل على استحباب السواك عند الوضوء:

- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**». وفي رواية: «**عند كل وضوء**» وفي أخرى: «**مع كل وضوء**».

(١) متفق عليه، إلا لفظ: «ثلاثًا» فلمسلم فقط. وفي بعض الروايات: «**إذا استيقظ أحدكم من الليل**».
(٢) راجع: المصدر السابق: ١٣٧، ١٣٨ ومواهب الجليل: ١/ ٢٤٢- ٢٤٤ والفقه على المذاهب الأربعة: ٥٩ وهامشها.

- كما يدل عليه: ما أخبر به عن السواك من أنه مطهرة للفم، مرضاة للرب.

فقد أفاد الحديث الأول: أنه لولا مخافة إعنات الأمة والإشقاق عليها لوقع الأمر بالسواك على سبيل الإلزام. وعليه فيكون حكمه هو الاستحباب؛ لأنه إذا ذهب الوجوب بقي الندب، ولأن كلمة (لولا) تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره، فيدل على انتفاء الأمر لوجود المشقة، والمنتفي لأجل المشقة إنما هو الوجوب لا الاستحباب، فإن استحباب السواك ثابت عند كل صلاة. كذلك فإن ما أخبر به عنه بعد ذلك يفيد التنويه به والترغيب فيه، وإذا كان استحباب السواك عند الجمهور غير مقيد بحالة أو زمن لإطلاق دلالة النصوص الواردة به؛ وبخاصة عند القيام من النوم، وعند قراءة القرآن، وعند تغير رائحة الفم. لكننا نجد الشافعية يرون كراهة الاستياك بعد الزوال للصائم؛ لحديث: «**لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك**»[(١)].

٤- المضمضة والاستنشاق:

فالذي عليه جمهور الفقهاء أنهما من قبيل المسنون لا المفروض، وهو ما رجحناه. وإن كانا في بعض المذاهب من الفرائض؛ لدخولهما في حد الوجه.

والمضمضة: عبارة عن جعل الماء في الفم، ولو من غير إدارة فيه، أو مج منه.

أما الاستنشاق: فهو عبارة عن إدخال الماء في الأنف، وإن لم يصل إلى الخيشوم[(٢)]. وقيل هو: تطهير الأنف بالماء[(٣)].

٥- النية:

ذهب الحنفية إلى أنها سنة في الوضوء والغسل، على خلاف ما عليه الجمهور من

(١) انظر: الأحاديث الواردة في السواك وطرفًا من أقوال الفقهاء فيه في نيل الأوطار: ١/ ١٠٢- ١٠٨

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ١/ ٥١ والفقه على المذاهب الأربعة: ٦٢

(٣) راجع: أنيس الفقهاء: ٥٣، ٥٤ حيث تعريف المضمضة، الاستنشاق، الاستنثار.

أنها فرض.

٦- مسح جميع الرأس:

فهو سنة عند كل من الحنفية والشافعية، بخلاف ما عليه المالكية والحنابلة في أظهر الروايات عندهم من أن استيعاب الرأس بالمسح من قبيل الفرض.

٧- مسح الأذنين (ظاهرهما وباطنهما):

فالذي عليه جمهور الفقهاء أنه من سنن الوضوء.

٨- تخليل اللحية الكثة:

أي التي لا ترى البشرة تحتها؛ لغزارة الشعر أو كثافته؛ فهو سنة. وبعض الفقهاء يرى كراهية تخليل شعر اللحية الغزير؛ لأنه تعمق- أي تنطع- في الدين. وبعضهم يرى كراهية ذلك للمحرم فقط إن لم يؤد إلى سقوط شعر منه وإلا حرم[١].

٩- الترتيب:

فهو من قبيل السنة عند كل من الحنفية والمالكية.

١٠- التيامن:

ومعناه البدء بالميامن قبل المياسر؛ يدل عليه: فعله ﷺ؛ فقد كان يحب التيامن في كل شيء؛ في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله[٢].

والخبر: «**إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم**»، وتقدم اليمنى على اليسرى في الغسل من كل عضوين لا يسن غسلهما معًا كاليدين.

١١- الطهارة ثلاثًا ثلاثًا:

(١) انظر مثلاً: المصدر الثاني السابق: ص٦٥

(٢) حديث متفق عليه. (نيل الأوطار: ١/ ١٧٠).

فهو من قبيل السنة؛ وإنما لم يجب لأن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وتوضأ مرتين مرتين.

١٢- الموالاة:

وبينا معناها من قبل؛ فهي عند كل من الأحناف وكذا الشافعية في أصح القولين عندهم سنة.

ب- آداب الوضوء:

والمراد بآداب الوضوء ما تأتى فعله من النبي ﷺ؛ لكن ليس على وجه المواظبة عليه، ومن ثَمَّ فإنها تشبه السنن في أن فاعلها يثاب، وتاركها لا يعاقب، وتختلف عنها في أن تاركها لا يلام أو يعاتب. ويتمثل أهمها فيما يأتي:

١- استقبال القبلة: إذ الوضوء عبادة، وهي وإن كان لا يلزم لها هذا؛ إلا أن قصد الاستقبال للقبلة في أثنائها أدعى إلى تمحض الامتثال والطاعة لله بها، وأرجى إلى قبولها.

٢- عدم الاستعانة بغيره في الوضوء: فهذا هو الأكمل في الامتثال والأتم في الطاعة بدلالة قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ ومع ذلك فقد ثبت من حديث المغيرة بن شعبة وغيره من معاونة النبي ﷺ في الوضوء، ولذلك قال بعض أهل العلم بجواز الاستعانة مطلقًا، وبعضهم قال: لا بأس باستعانته بغيره لعذر[1].

٣- عدم الإسراف أو التقتير: إذ الأول يأخذ صورة السفه والتبذير، وهو ممقوت.

(١) انظر: المصدر السابق: ١/ ١٧٦

أما الثاني فيأخذ صورة الشح والبخل، ثم إنه- أي التقتير- يجعل الغسل أقرب ما يكون إلى المسح. والمأمور به في النصوص الشرعية الأول وهو الغسل.

٤- تحريك الخاتم الواسع مبالغة في الغسل.

٥- إطالة الغرة والتحجيل: وذلك بغسل ما زاد على الواجب في غسل الوجه في الغرة، وغسل ما زاد عن الواجب في غسل كل من اليدين والرجلين في التحجيل.

يدل على الترغيب فيه: خبر الصحيحين: «**إن أمتي يدعون يوم القيامة غـــرًا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**»[1].

٦- الإتيان بالشهادتين وبالمأثور من الدعاء إذا فرغ من وضوئه: بمعـــنى أن يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ويشهد أن محمدًا عبده ورسوله. أمـــا المأثور من الدعاء فمنه: «**اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني مـــن المتطهـــرين، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليـــك**» ولم يصح من أحاديث الدعاء في الوضوء غير هذا.

ج- مكروهات الوضوء:

ذهب الجمهور إلى أن ترك أي من آداب الوضوء يكون مكروهًا. ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة. أما الشافعية فقد ارتأوا.أن ترك أي من الآداب يكون خلاف الأولى: أما المكروه فيصدق على ترك السنة فحسب.

المطلب الرابع: نواقض الوضوء:

وتسمى أحيانًا موجبات الوضوء، ويراد بها تلك الأمور التي إذا وجد أي منـــها يبطل الوضوء وينتهي حكمه؛ فلا يباح ما كانت صحته متوقفة على الإتيان بأفعاله من الصلاة، ونحوها. وتتمثل في عدة أمور؛ بعضها متفق عليه بين الفقهاء، وبعضها

(١) المصدر المذكور: ١/ ١٥٢

الآخر مختلف فيه عندهم، ونشير إلى هذه النواقض بشيء من التفصيل فيما يلي:

أولاً: الخارج المعتاد من أحد السبيلين:

اتفق الفقهاء على أن الخارج المعتاد من أحد السبيلين ينتقض به الوضوء، والمراد بالسبيلين: القبل والدبر، فكل منهما سبيل وطريق لما يخرج منه، من بول وغائط وما في معناهما، سواء اتحد الحكم الشرعي لهما أو اختلف.

أما الخارج المعتاد من الدبر فهو الغائط والريح. وأما الخارج من القبل- على سبيل الاعتياد- فهو البول والمني والمذي والودي[1]، تتساوى فيه المرأة مع الرجل، وتنفرد المرأة بالحيض والنفاس. وهناك أشياء أخرى تخرج من السبيلين أو أحدهما- أيضًا- منها: الدود والدم والقيح والصديد والحصى، وبعض الإفرازات التي تخرج من المرأة قرب الولادة أو غير هذا.

والدليل على انتقاض الوضوء بذلك: قوله تعالى: ﴿**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ**﴾.

وأما المني فلقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾.

وأما المذي فلما رواه البخاري من حديث علي ﷺ قال: كنت رجلاً مذاءً، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فسأل فقال: «**توضأ واغسل ذكرك**» أو «**مذاكيرك**».

وأما الودي (ومعه المني والمذي) فلقول ابن عباس رضي الله عنهما: «المني والمذي والودي، أما المني ففيه الغسل، وأما المذي والودي ففيهما إسباغ الطهور»[2].

وأما الريح: فلما جاء في الصحيحين من أمر المشتكي إلى النبي ﷺ الذي يخيل

---

(١) المني: ماء أبيض غليظ، يعرف بتدفقه بقوة وخروجه بلذة عقب ثوران الشهوة. والمذي: ماء أبيض رقيق لزج شفاف يخرج عند الالتذاذ بالنظر أو المداعبة أو التفكير في الجماع. والودي: ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول أو حمل شيء ثقيل (انظر مثلاً: فقه السنة: ١/ ٢٠).

(٢) وراجع: نيل الأوطار: ١/ ١٠١، ١٨٨، ٢١٨

إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**».

والمراد: العلم بخروجه، لا سمعه ولا شمه، كما قال النووي: (معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين[1]). هذا وليس المراد حصر الناقض في الصوت والريح؛ بل نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح، ويقاس على ما جاء في الآية والأحاديث والأخبار: كل خارج آخر.

- أما الخارج غير المعتاد (النادر): كالدود والحصى ونحوهما، يخرج من أحد السبيلين؛ فقد ذهب الجمهور من غير المالكية إلى أن الوضوء ينتقض بذلك، استدلالاً بعدة أمور:

أحدها: عموم دلالات النصوص الشرعية الواردة في انتقاض الوضوء بالخارج من السبيلين؛ إذ لم تفرق بين المعتاد وغير المعتاد.

ثانيها: قياس النادر على المعتاد مما ورد النص عليه، فكلاهما خارج من أحد السبيلين، وفضلاً عن ذلك، فإن انتقاضه بالنادر يكون أولى من انتقاضه بالمعتاد الذي تعم به البلوى.

ثالثها: أن الخارج النادر يقاس على دم المستحاضة- وهو نادر أيضًا- وقد أمر ها النبي ﷺ بالوضوء لكل صلاة، فينتقض الوضوء بما يشبهه في خروجه من أحد السبيلين وفي ندرته[2].

وذهب الإمام مالك إلى أن الوضوء لا ينتقض بما يخرج نادرًا كالحصى

(١) المصدر السابق: ١/ ٢٠٣

(٢) انظر مثلاً: حلية العلماء: ١/ ٤٣ والمهذب: ١/ ٢٩ والبدائع: ١/ ٢٥ ورحمة الأمة:ص ١٠، ١١ والمحرر في فقه الإمام أحمد: ١/ ١٣. وقد استثنى الحنفية الريح يخرج من القبل- وهو من قبيل النادر- وإن كان مذهبهم عدم التفرقة بين النادر والمعتاد في الحكم وهو النقض للوضوء به، فقالوا: بأن الريح من القبل لا ينقض الوضوء؛ لأنه في حقيقته: اختلاج لا ريح، وعلى افتراض أنه ريح؛ فإنه لا نجاسة فيه. والمني من الآدمي نجس عند أبي حنيفة ومالك؛ إلا أن مالكًا قال: يغسل بالماء رطبًا كان أو يابسًا. وقال أبو حنيفة: يغسل رطبًا ويفرك يابسًا.

والدود[1]. وذلك استدلالاً بما يلي:

* النصوص الواردة بهذا الصدد من قبيل الخاص الذي يحمل على خصوصه؛ لورودها في أشياء بعينها فتكون العبرة بخصوص الخارج، ومن ثَمَّ فلا يأخذ النادر حكم المعتاد الذي تعلق به الحكم.

- وأجيب عن ذلك بأنه تخصيص من غير مخصص وهو غير جائز.

* واستدلوا من المعقول بأن صفة الخروج والشيء الخارج كليهما معتبر في الانتقاض بالخارج من السبيلين، ومن المعلوم أن النادر يخالف المعتاد في كلا الأمرين. وأجيب عنه بأن المعتبر هو المخرج، والنادر يوافق المعتاد فيه.

والراجح: هو التسوية في الحكم بين المعتاد والنادر والقول بالنقض للوضوء به؛ لقوة أدلة ووجاهة الرأي القائل بها.

ثانياً: زوال التمييز بجنون أو إغماء أو نوم:

لا خلاف بين الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في انتقاض وضوء المجنون والمصروع والمغمى عليه؛ لذهاب الإدراك أو غيبة العقل وافتقاد التمييز، سواء كان ذلك بسبب مرض، أو بتناول مسكر[2].

أما النوم ففيه تفصيل: فنوم المضطجع وكذا المتكئ: ينتقض به الوضوء عند عامة الفقهاء بلا خلاف.

يدل عليه: ما روي أن النبي ﷺ نام في صلاته حتى غط ونفخ ثم قال: «لا

(1) مواهب الجليل: ١/ ٢٩١ والشرح الصغير: ١/ ٥٢ وحاشية العدوي: ١/ ١٥٣ وما بعدها وبداية المجتهد ١/ ٣٤- ٣٥ .

(2) إلا عند ابن حزم وأهل الظاهر، فقد قرر ابن حزم: أن ذهاب العقل بأي شيء- من جنون أو إغماء أو سكر- لا يوجب الوضوء! وهذه المسألة من غرائب ابن حزم (انظر تعليقي عليها في دراستنا عن: ابن حزم الظاهري وكتابه المحلى: ص ٣١١، ٤٧٨).

وضوء على من نام قائمًا أو قاعدًا أو راكعًا أو ساجدًا، إنما الوضوء على من نام مضطجعًا، فإنه إذا نام مضطجعًا استرخت مفاصله»[1].

فقد صرح في الحديث بوجوب الوضوء على النائم المضطجع، كما صرح فيه بالعلة في النقض به، وهي استرخاء المفاصل. ويأخذ المتكئ في نومه حكم المضطجع؛ لأن العلة فيهما واحدة.

أما نوم القائم أو الراكع أو الساجد: فيرى أبو حنيفة أن وضوءه لا ينتقض بالنوم على حالة من أحوال المصلين من قيام أو ركوع أو سجود؛ إلا إذا غلب عليه النوم إلى درجة أن سقط من قيامه أو ركوعه أو انقلب على جنبه أو اضطجع حالة سجوده؛ فإن وضوءه ينتقض بذلك؛ لأن النوم نفسه ليس بناقض، وإنما النقض بما يترتب عليه.

وقد استدل الحنفية لما ذهبوا إليه بالحديث السابق. فإن سقط أو انقلب أو اضطجع كان دليلاً على ذهاب بعض الاستمساك الذي كان باقيًا له ومن ثَمَّ ينتقض وضوءه.

فإذا كان المتوضئ نائمًا على هيئة الممكن مقعدته من مقره (من أرض ونحوها) لم ينتقض وضوؤه للأمن – حينئذ – من خروج شيء.

استدلالاً بحديث أنس ﷺ: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون. فالحديث يدل على أن نوم الجالس، الممكن مقعدته من الأرض لا ينقض. وكذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: **«من نام جالسًا فلا وضوء عليه، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء»**.

(١) وهو بلفظ مقارب في الترمذي: ١/ ١١١ وفي السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ١٢١ (انظر: نيل الأوطار: ١/ ١٩٣).

ويوافق الشافعية الحنفية فيما ذهبوا إليه من عدم انتقاض الوضوء بنوم الممكن مقعده من الأرض ونحوها. استدلالاً بما استدل به الحنفية؛ إلا أنهم يخالفونهم فيما ذهبوا إليه من عدم انتقاض الوضوء بالنوم من قيام أو ركوع أو سجود؛ إذ أصح القولين عندهم أن الوضوء ينتقض بذلك.

ويذهب المالكية إلى انتقاض الوضوء بالنوم الثقيل (وهو ما يغلب على صاحبه فيفقده سماع الأصوات وسقوط الأشياء من يده أو سيلان ريقه أو انحلال حبوته إن كان محتبيًا أو نحو ذلك)، وسواء طال أم قصر، وسواء أكان ممكنًا مقعدته أم لا. أما اليسير فلا ينقض الوضوء.

أما الحنابلة فيوافقون المالكية في القول بانتقاض الوضوء بالنوم الثقيل، أما اليسير فالروايات فيه متعددة: منها ما يوافق مذهب الحنفية في أنه لا ينتقض من قيام أو ركوع أو سجود أو قعود. ومنها أن اليسير ينقض إلا من الجالس والقائم. ومنها ينتقض إلا من الجالس.

وقد أجمل النووي- في شرحه على صحيح مسلم- اختلاف العلماء في مسألة انتقاض الوضوء بالنوم في ثمانية مذاهب، منسوبة لأصحابها: (المذهب الأول): أن النوم لا ينقض الوضوء على أي حال كان.. (الثاني): أن النوم ينقض الوضوء بكل حال.. (الثالث): أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال.. (الرابع): أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوؤه، سواء كان في الصلاة أو لم يكن، وإن نام مضطجعًا أو مستلقيًا على قفاه انتقض.. (الخامس): أنه لا ينتقض إلا نوم الراكع والساجد.. (السادس): أنه لا ينتقض إلا نوم الساجد..[1] (السابع): أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال، وينقض خارج الصلاة.. (الثامن): أنه إذا نام جالسًا ممكنًا مقعدته من الأرض لم

(١) لعل وجهه هنا- وفي المذهب السابق- أن النوم على هيئة الركوع والسجود مظنة للانتقاض، وهي في السجود أشد منها في الركوع.

ينتقض، وإلا انتقض، سواء قل أو كثر، سواء كان في الصلاة أو خارجها..[1]

هذا ويقاس على النوم في انتقاض الوضوء به غيره مما يذهب الإدراك ويغلب على العقل؛ كالجنون والإغماء والسكر بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء[2]؛ لأنه أبلغ من النوم في إحداث ذلك.

ثالثًا: لمس الرجل المرأة:

يذهب الحنفية إلى أن مجرد اللمس لا ينتقض به الوضوء حتى ولو كان بشهوة؛ إلا إذا أمنى أو أمذى فإن الوضوء ينتقض ويكون انتقاضه في هذه الحالة بسبب الإنزال للمني أو للمذي وليس بسبب اللمس.

أما الملامسة الواردة في النص الكريم، والتي مفادها انتقاض الوضوء بها من قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فيفسرونها بالجماع يقع بين الرجل والمرأة، فهي كناية عن الجماع. وهو المنقول عن ابن عباس، الذي علمه الله تأويل كتابه، واستجاب فيه دعوة رسوله[3]. كما استدلوا بأحاديث؛ منها:

حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ؛ فقد دل الحديث على أن النبي ﷺ كان يقبل نساءه ثم يصلي[4]؛ فلو كان مجرد اللمس ينتقض به الوضوء ما جازت له الصلاة فكانت صلاته قرينة على أن اللمس في الآية غير مراد به حقيقته، وكذلك بما روي عن السيدة عائشة أيضًا قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي، وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة،

(١) راجع: صحيح مسلم بشرح النووي: آخر كتاب الحيض- باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء. ونيل الأوطار: ١/ ١٩٠- ١٩١

(٢) المصدران السابقان: الموضع ذاته فيهما.

(٣) راجع أيضًا: نيل الأوطار: ١/ ١٩٥

(٤) ولا يخفى أن التقبيل أبلغ من مجرد اللمس؛ لتأديته على صورة هي مظنة التلذذ المفضي إلى إثارة الشهوة، وخروج المذي.

حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله؛ ففي هذا الحديث كسابقه الدلالة على عدم انتقاض الوضوء بلمس المرأة.

وذهب الشافعية إلى انتقاض الوضوء بلمس الرجل المرأة الأجنبية، والمراد بها كل امرأة غير محرم منه يجوز له نكاحها حالاً أو مآلاً.

ويستدلون على مذهبهم بأدلة كثيرة؛ منها: قوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ويفسرون الملامسة بحقيقة معناها اللغوي. استنادًا إلى قراءة: «أو لمستم النساء» وقالوا أيضًا: أمر النبي ﷺ السائل في حديث الباب بالوضوء. وروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما: «القبلة من اللمس فتوضئوا منها».

ومن جهة أخرى ردوا ما استدل به الحنفية من الحديثين بأنه لا يصح الاحتجاج بأي منهما:

- أما حديث السيدة عائشة الوارد في التقبيل؛ فلضعفه وإرساله.

- وأما حديث مسها برجله ﷺ، فلاحتمال وجود الحائل. أو أنه خاص بالنبي ﷺ، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال[1].

ويذهب المالكية إلى أن اللمس إن كان بشهوة أو بقصد الشهوة انتقض، وحاصل المذهب في هذا أنه إن قصد اللذة ووجدها انتقض وضوؤه، وإن قصدها ولم يجدها انتقض لقصده، وإن لم يقصد اللذة ووجدها انتقض لواقع حاله، ولا ينتقض في واحدة هي: أن لا يقصد اللذة ولا يجدها.

ولا فرق في حالة القول بانتقاض الوضوء بين أن يكون الملموس زوجة للامس أو أجنبية أو محرم منه بحائل أو بغيره، ما دام مما يلتذ في العادة بلمسه، ولو كان غير

(١) راجع: المصدر السابق: الموضع نفسه.

بالغ: أنثى كان أو ذكرًا وكان اللامس بالغًا[1].

ويوافق الحنابلة في المشهور عندهم مذهب المالكية في انتقاض الوضوء باللمس بشهوة[2] لزوجة أو أجنبية أو محرم كبيرة أو صغيرة تشتهى. ويخالفونهم في عدم انتقاضه إذا كان بحائل أو كان اللمس واقعًا من رجل لرجل أو امرأة لامرأة ولو بشهوة[3].

رابعاً: القهقهة في الصلاة:

والقهقهة هي أن يضحك بصوت يسمعه من بجواره، وقد اتفق الفقهاء على أن القهقهة في الصلاة تفسد الصلاة وتبطلها، كما اتفقوا على أن الضحك في الصلاة

(١) راجع: مواهب الجليل: ١/ ٢٩٦- ٢٩٨ وعند الشافعية لا ينقض الوضوء لمس ذوات المحارم في أظهر القولين. وفي نقض الوضوء بلمس الصغيرة التي لا تقصد بالشهوة وجهان. (انظر: الوجيز للغزالي: ١/ ٩ ومنهج الطلاب: ١/ ٨) وفي نقض الوضوء بمس المرأة المسنة قولان عند أصحاب الشافعي. أحدهما: أنه ينقض، والثاني: أنه يجري مجرى لمس الصغيرة التي لا تشتهى.(انظر: حلية العلماء: ١/ ١٤٨).

(٢) وثمة رواية عن أحمد أنه ينتقض وإن لم يكن لشهوة. المحرر ١/ ١٤.

(٣) أما بالنسبة لانتقاض وضوء الملموس أو عدم انتقاضه باللمس؛ فيذهب الحنابلة في ظاهر المذهب إلى انتقاض وضوء الملموس. فإن قيل: باعتبار الشهوة من اللامس فهل يلحق به الملموس مع الشهوة؟ فيه روايتان: وإن قيل: لا تعتبر من اللامس لم تعتبر في الملموس وفي إلحاقه به الروايتان. قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: إذا قلنا بالنقض اعتبرنا الشهوة في المشهور كما نعتبرها في اللامس حتى ينتقض وضوؤه إذا وجدت الشهوة فيه دون اللامس، ولا ينتقض إذا لم توجد فيه وإن وجدت في اللامس. ولا ينقض وضوء الملموس في أظهر القولين عند الشافعية استدلالاً بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: افتقدت رسول الله ﷺ في الفراش، فقمت أطلبه، فوقعت يدي على أخمص قدمه؛ فلما فرغ من صلاته قال: «**أتاك شيطانك؟**» رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، كما جاء في السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ١١٦ وورد بلفظ قريب في نيل الأوطار: ١/ ١٩٦

هذا ومذهب مالك: اعتبار الشهوة من الملموس كاللامس، فإن وجدت لزمه الوضوء وإلا فلا. (النكت والفوائد السنية على هامش المحرر: ١/ ١٤) أما ابن حزم فيبنى مذهبه في هذه المسألة على قصد اللمس ويقول: الوضوء إنما هو على القاصد إلى اللمس لا على الملموس.. الصغير والكبير سواء، ولا معنى للذة في شيء من ذلك؛ حتى لو كانت أمه أو ابنته، أو كان ابنها أو أباها، فمس الرجل المرأة، والمرأة الرجل بأي عضو مس أحدهما الآخر، إذا كان عمدًا، ودون حائل من ثوب أو غيره ينقض الوضوء! (المحلى: ١/ ٢٤٤، ٢٤٧).

بدون قهقهة لا تبطل به الصلاة. ومنهم من فرق بين القليل والكثير منه، ومرجع ذلك- أي القلة والكثرة- هو العرف.

واتفقوا أيضًا على عدم انتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلاة التي ليست بذات ركوع وسجود كصلاة الجنازة، وسجود التلاوة. كما اتفقوا على أن القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء.

ثم اختلفوا في انتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلاة ذات الركوع والسجود:

أ- ذهب الحنفية إلى انتقاض الوضوء بها فضلاً عن بطلان الصلاة.

ودليل الحنفية على ذلك أحاديث منها:

ما رواه الذهبي بسنده إلى أبي العالية أن رجلاً أعمى جاء والنبي ﷺ في الصلاة فتردى في بئر فضحك طوائف من أصحاب النبي ﷺ، فأمر عليه الصلاة والسلام من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة.

فقد أمر النبي ﷺ من ضحك بإعادة الوضوء والصلاة وهو ما يفيد انتقاض الأول وبطلان الثانية. والمراد بالضحك في الحديث القهقهة، وهو ما كان بصوت يسمعه هو ويسمعه غيره، يدل عليه حديث: «**ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة والوضوء جميعًا**». والمعنى في انتقاض الوضوء بالقهقهة هو زجر من تأتت منه القهقهة لمنافاتها ما ينبغي أن تكون عليه حال المصلي من استغراق في المناجاة، واستحضار لخشية الله ومراقبته، وهو يقف بين يديه. وعليه فإذا لم يكن المصلي من أهل الزجر كالصبي فإن صلاته لا تبطل بذلك.

ب- وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية والزيدية إلى عدم انتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلاة، وقد بنوا وجهتهم في ذلك على ما يلي:

* أن ما ينقض به الوضوء محصور فيما انتظمته النصوص الشرعية، ومن ثَمَّ فهي

أمور توقيفية لا يزاد عليها إلا بدليل.

* أيضًا قاسوا القهقهة في الصلاة على القهقهة خارج الصلاة، فلما لم ينتقض بها الوضوء في الثانية لم ينتقض بها في الأولى كالعطاس والسعال[1].

أما ما استدل به الأحناف فيردون عليه بأن الأحاديث الواردة بهذا الصدد كلها ضعيفة لم تثبت، فلا يصح الاحتجاج بها.

والذي أرجحه هو رأي الجمهور: ومفاده انتقاض الصلاة بالقهقهة وبطلانها بها وعدم انتقاض الوضوء بذلك؛ لوجاهة رأيهم، وقوة حجتهم في مقابل ضعف ما استدل به الحنفية[2].

خامساً: أكل لحم الجزور (الإبل):

أ- ذهب الحنابلة إلى انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل[3]. وقد استدلوا لذلك بما روي عن البراء بن عازب، وجابر بن سمرة وابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن لحوم الإبل؟ فقال: «**توضئوا منها**»، وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال: «**لا يتوضأ منها**». والمعتمد عند الحنابلة عدم تعدي هذا الحكم إلى غير اللحم من شرب اللبن وأكل الكبد والسنام؛ لأن الوضوء من أكل اللحم أمر تعبدي غير معقول المعنى.

ب- ذهب جمهور الفقهاء من غير الحنابلة إلى عدم انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل، استدلالاً بالسنة والمعقول.

أما من السنة: فما جاء عن جابر ﷺ قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار. بمعنى أن حديث ترك الوضوء مما مست النار ناسخ

---

(١) وراجع: الفقه على المذاهب الأربعة: ٨٧، ٢٥٨ وفقه السنة: ١/ ٤٦، ٢٠٥

(٢) راجع: الموسوعة الفقهية: ٣٤/ ٧١

(٣) جاء في المحرر في فقه الإمام أحمد: ١/ ١٥ وفي شرب ألبانها روايتان وفي كبدها وسنامها وجهان. المعتمد: لا ينقض. وعنه لا ينقض لحمها أيضًا.

لأحاديث الوضوء من لحوم الإبل.

وأما من المعقول: فلأنه مطعوم طاهر كغيره من المطعومات، فلم يكن من شأنه أن ينتقض بأكله الوضوء.

والراجح هو مذهب الجمهور؛ لوجاهته، وسلامة أدلته من المعارض. ثم هو مذهب الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين[1].

سادساً: غسل الميت، وحمله عند بعض الفقهاء:

فالمنصوص عليه عند أحمد أن من غسل ميتًا ينتقض وضوؤه ويجب عليه أن يتوضأ إذا ما أراد فعل ما يستوجب الوضوء؛ لما روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء. وغاسل الميت هو الذي يباشر تغسيله، لا من يصب الماء عليه[2]. وخالف جمهور الفقهاء في هذا: فقد ذهبوا إلى عدم انتقاض الوضوء بتغسيل الميت.

والراجح رأي الجمهور؛ لضعف ما استدل به الحنابلة[3].

وثمة أمور أخرى ذهب البعض إلى انتقاض الوضوء بها، وذهب البعض الآخر إلى عدم انتقاضه بها، منها: مس الفرج (قبلاً كان أو دبرًا من الرجل أو من المرأة)، ومنها: الردة، ومنها كل معصية كبيرة كالغيبة والنميمة وتعمد الكذب، ومنها الخارج من غير السبيلين كالقيء والدم.. ولكنا سنكتفي- في هذه الدراسة الأولية- بما قدمناه هنا، حتى نعيد النظر فيه مرة أخرى.

(١) راجع: نيل الأوطار: ١/ ٢٠٠

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ٨٨

(٣) راجع: فقه السنة: ١/ ٤٢ جاء في المحرر: ١/ ١٥: السابع: غسل الميت، نص عليه، وقال أبو الحسن التميمي: لا ينقض.

المطلب الخامس: الأمور التي يمنع منها الحدث الأصغر:

١- يمنع الحدث الأصغر من التلبس بالصلاة فرضًا أو نفلا، ومن صلاة الجنازة؛ لأن الطهارة من الحدث شرط في صحة الجميع؛ لقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**». وقوله ﷺ: «**لا تقبل صلاة بغير طهور**» فيما رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وكذا يمنع من سجود التلاوة، ومن سجود الشكر عند القائلين به؛ لأنه في معنى الصلاة.

٢- ويمنع من الطواف بالبيت فرضًا أو تطوعًا؛ لقوله ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله تعالى أحل لكم فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير**» أو كما قال ﷺ[١].

وعند الحنفية: من طاف محدثًا صح طوافه، وإن كان آثمًا، وعليه بدنة؛ لأن الطهارة من الحدث واجبة للطواف، وليست شرطًا في صحته.

٣- كما تكلم الفقهاء في منع المحدث من مس المصحف وحمله، سواء كان المس مباشرة أو بحائل أو بعود لقوله تعالى: ﴿**لا يَمَسُّهُ إلاَّ الْمُطَهَّرُونَ**﴾[٢] وحديث: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**» الذي أخرجه الحاكم في مستدركه[٣].

ومن الفقهاء من فرق بين حمله قصدًا، وحمله تبعًا كما لو كان في أمتعة وحمل تبعًا لها.

ومنهم من قال بجواز مس المصحف وحمله لبالغ محدث ولو حائضًا إذا كان معلمًا أو متعلمًا.

(١) رواه الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
(٢) الآية ٧٩ من سورة الواقعة.
(٣) رواه الحاكم وصححه.

وأما تلاوة القرآن فلا يمنع منها الحدث الأصغر، بل ولا يمنعها الحدث الأكبر والحيض كما سيأتي؛ إلا أنه يستحب له الوضوء، ولا بأس بأن يمس المصحف غير البالغ المتعلم للحفظ دفعًا للحرج[1].

* * *

(١) راجع: الفقه على المذاهب الأربعة: ٨٩- ٩١، وفقه السنة: ٤٩.

المبحث الرابع: الغسـل وأحكامه

المطلب الأول: تعريف الغسل، دليله، فرائضه، سننه:

أولاً: تعريف الغسل:

- الغسل بضم الغين وفتحها، والثاني أفصح، لكن الضم أشهر في كلام الفقهاء للفرق بينه وبين غسل النجاسة، وهو في اللغة بمعنى: سيلان الماء على الشيء مطلقًا. ونقصد به هنا: تمام غسل الجسد كله.

أما في الاصطلاح الشرعي فهو: إفاضة الماء على جميع البدن مع النية. أو هو استعمال الماء في جميع بدنه على وجه مخصوص[1].

ثانياً: دليل مشروعيته:

يدل على مشروعية الغسل نصوص من الكتاب والسنة، وكذلك يدل عليه الإجماع:

أما الكتاب: فآيات كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾.

ومن السنة الأحاديث التي اشتملت على بيان مظان وجوب الغسل أو استحبابه، من مثل قوله ﷺ: «**إنما الماء من الماء**». وقوله ﷺ في غسل الجمعة: «**إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل**» رواه الجماعة. وقوله: «**غسل الجمعة واجب على**

(١) انظر: على سبيل المثال: القاموس الفقهي: ٢٧٤ وأنيس الفقهاء: ٥٠ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ١/ ٧٧ والروض المربع: ص٢٦

كل محتلم، والسواك، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه»[1] ونحو هذا كثير في أبواب الأغسال الواجبة والمسنونة.

ثالثًا: فرائضه:

لا تتم حقيقة الغسل المشروع إلا بأمرين[2]:

١- النية: وهي فرض عند غير الحنفية. ويستدلون على ذلك بالكتاب والسنة؛ لكونها المميزة للعبادات عن العادات، حتى وإن كانت- في أصلها- عملاً قلبيًا محضًا. ولا أجد ضرورة لتكرار ما تقدم من قبل بصدد الكلام عن النية في الوضوء، سواء بالنسبة للاستدلال لمذهب الجمهور أو مذهب الحنفية الذين ذهبوا إلى أن النية من قبيل المستحب[3]. ونضيف هنا أن وقت النية في الغسل يكون عند أول أجزاء الجسم.

٢- إيصال الماء إلى جميع البشرة[4]: ذهب إلى هذا عامة الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، استدلالاً بقوله تعالى: **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾** أي: اغتسلوا.

وقوله تعالى: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾** أي: يغتسلن.

فالمراد بالتطهر في الآيتين: الغسل، بدليل ما جاء صريحًا في قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾**، فحقيقة الاغتسال لا تحصل إلا بإيصال الماء إلى جميع الأعضاء الظاهرة والباطنة ما أمكن، فوجب إيصال الماء إلى جميع أعضاء البدن، بما

---

(١) متفق عليه. (نيل الأوطار: ١/ ٢٣٤).

(٢) عدت فرائض الغسل مجتمعة في المذاهب الفقهية ما بين فرض واحد وخمسة فرائض؛ هي: النية، التعميم، الدلك، الموالاة، تخليل شعر البدن. (راجع: الفقه على المذاهب الأربعة: ٩٨).

(٣) راجع أيضًا: الإقناع: ١/ ٨٣ والمحرر في الفقه: ١/ ٢٠

(٤) المرجعان السابقان، المواضع ذاتها.

فيها الأظفار، وما ظهر من صماخي الأذنين، وتعاهد باطن الشعور أو أصولها؛ لقوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة» وفي لفظ: «بلوا الشعر وأنقوا البشر»[1]. والمضمضة والاستنشاق فرض في الاغتسال عند الحنفية والمعتمد عند الحنابلة[2]. وسنة عند المالكية الشافعية.

ولكن هل يجب إيصال الماء إلى جميع أجزاء الشعر؟ لا خلاف بين الفقهاء في وجوب إيصال الماء إلى جميع الشعر من اللحية، وسواء كانت خفيفة أم كثيفة، وكذلك بشرتها، ومثله بشرة وشعر الرأس، إذا لم يكن مضفورًا أو معقودًا، فإن كان الشعر مضفورًا[3] فيرى الحنفية والمالكية أنه يكفي وصول الماء إلى أصول الضفيرة، دون حاجة إلى نقضها، فإن لم يمكن وصول الماء إلى أصل الضفيرة بدون نقض، وجب نقضها، وقد استدلوا لمذهبهم بحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة أو الحيضة؟ قال: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»[4].

وذهب الشافعية إلى وجوب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض، كما لو كان ملبدًا ملتفًا لا يصل الماء إلى أصوله إلا بنقضه، فيجب حينئذ من غير فرق بين جنابة وحيض.

أما الإمام أحمد فقد ذهب إلى وجوب نقض الضفائر إذا كان غسل المرأة للحيض والنفاس، بخلاف الجنابة فلا يجب عليها النقض، بل يكفي أن يصل الماء إلى

(١) وروي من طرق أخرى، وفي سندها ضعف، ومع ذلك قال الشوكاني: «الحديث يدل على مشروعية تخليل الشعر بالماء في الغسل ولا أحفظ فيه خلافًا» نيل الأوطار: ١/ ٢٤٧، ٢٤٨ وراجع: سبل السلام: ١/ ٩٢

(٢) جاء في المحرر: والفرض من ذلك: النية، وتعميم بدنه بالماء حتى باطن الأنف والشعور، وفي الفم والتسمية: روايتان.

(٣) وضفر الشعر: أي فتله وإدخال بعضه في بعض، ومنه جاءت كلمة «ضفيرة» المعجم الوسيط.

(٤) رواه الجماعة إلا البخاري: نيل الأوطار: ١/ ٢٤٨

أصول الشعر؛ استدلالاً بحديث أم سلمة رضي الله عنها في الجنابة. وفي الحيض بما روته السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قد خاطبها- وهي حائض- بقوله: «**خذي ماءك وسدرك وامتشطي**»، فالامتشاط لا يكون في المضفور.

كما يدل عليه: ما رواه البخاري وابن ماجه: «**انقضي رأسك وامشطي وأهلي بالحج**»؛ لكن حمله بعض الحنابلة على الاستحباب، والاحتياط للإيجاب[1].

وثمة خلاف بين الفقهاء في الدلك: أهو من قبيل الفرض في الغسل، أم من قبيل المسنون؟

فالذي عليه جمهور الفقهاء من غير المالكية أن الدلك من سنن الغسل. وذهب المالكية إلى فرضية الدلك، ووجوبه في الغسل، استدلالاً بقوله تعالى: **﴿فَاطَّهَّرُوا﴾** الذي يفيد المبالغة بصيغة التضعيف فيه، وهي لا تحصل بغير ذلك.

ولما كان في صورة الأمر، كان الدلك واجبًا.

ولكن الراجح ما عليه الجمهور؛ لأن حقيقة الغسل تقع وتحصل بإيصال الماء إلى جميع البدن، ولا يحتاج ذلك إلى الدلك؛ فيكون الدلك من قبيل المستحب.

وأما الترتيب في الغسل: فليس بفرض باتفاق.

وأما الموالاة فهي فرض فيه عند المالكية دون غيرهم من الفقهاء كالوضوء. وعندهم يبطل الوضوء إن تعمد الفصل، وكذلك الغسل.

وعند الجمهور من غير المالكية: تستحب الموالاة وتسن، وليست بواجبة؛ لعدم ما يدل على وجوبها من كتاب ولا سنة.

رابعاً: سنن الغسل[2]:

سنن الغسل ومندوباتها كثيرة، وقد اختلفت فيها المذاهب، ونلخصها فيما يلي:

(١) استدلالاً بما جاء ببعض حديث أم سلمة رضي الله عنها: أفأنقضه للحيض؟ قال: لا.

(٢) ويراد بها ما ليس بفرض أو واجب فيه.

١- التسمية مقرونة بالنية بقلبه، ثم يقول بلسانه: نويت الغسل من الجنابة أو نحو ذلك.

٢- النية، وهي سنة عند الحنفية دون غيرهم من الفقهاء الذين يرون فرضيتها.

٣- الوضوء قبله، وعند الشافعية: يكون محصلاً للسنة، إن قدمه كله أو بعضه أو أخره أو فعله في أثناء الغسل، لكن الأفضل عندهم تقديمه[1].

٤- الدلك: وهو سنة عند غير المالكية، وعند المالكية فرض. والراجح هو عدم فرضيته؛ لما سبق ذكره. فخروجًا من خلاف من أوجبه يرى الجمهور أن يدلك ما وصلت إليه يده من بدنه احتياطًا، مع تقديم غسل شقه الأيمن على غسل شقه الأيسر.

٥- الموالاة. وكذلك: كل من المضمضة والاستنشاق عند من لم يقل بوجوبها.

وثمة سنن أخرى عند بعض الفقهاء؛ منها: غسل يده إلى كوعيه ثلاثًا بعد التسمية، وأن يغسل فرجه بعد ذلك وإن لم يكن عليه نجاسة، ومنها: الترتيب، والتثليث في غسل الأعضاء[2].

المطلب الثاني: موجبات الغسل:

والمراد بموجبات الغسل: تلك الأمور التي يترتب على حدوثها أو أي منها تحتم الغسل، وضرورة تحصيله بعينه أو ببدله إذا وجدت أسبابه، وتتمثل فيما يلي:

١- خروج المني متدفقًا بلذة، من الرجل أو المرأة، وسواء أكان في حال اليقظة أو المنام وهو ما يسمى بالاحتلام، وسواء كان نتيجة نظر أو فكر في جماع أم جماع بالفعل. ويعني بخروجه: بروزه على رأس الذكر أو انفصاله عنه، ويكفي في

(١) الإقناع: ١/ ٨٥

(٢) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة: ٩٨، ٩٩

الثيب وصوله إلى ما يجب غسله في الاستنجاء، وفي البكر يجب بروزه إلى الظاهر[1]. كما يكفي وجود أثره في الثوب أو الفراش.

ويدل على وجوب الغسل من ذلك:

أ- خبر مسلم: «**إنما الماء من الماء**».

ب- خبر الصحيحين عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن الله لا يستحيي من الحق. هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «**نعم إذا رأت الماء**». فالماء هنا يراد به المني و«أل» للعهد في لفظ «الماء»[2].

٢- التقاء الختانين: ويراد به المعاشرة الجنسية أو الجماع. ويجب به الغسل؛ سواء أنزل أم لا، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.

ولا يتحقق التقاء الختانين إلا بإدخال الحشفة من الرجل في الفرج من المرأة[3]. فإن غيب الرجل حشفته في الفرج، وجب الغسل عليهما، ولو لم يحدث إنزال من أي منهما، إما لإكسال أو لأمر آخر.

يدل على هذا ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل، أنزل أم لم ينزل**». فعلته أنا ورسول الله ﷺ واغتسلنا. وفي لفظ: «**إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل**»[4].

٣- إسلام الكافر: ذهب إلى وجوبه على من أسلم كل من المالكية والحنابلة؛

---

(١) وقال الإمام أحمد: إذا فكر أو نظر فأحس بانتقال المني من الظهر إلى الإحليل، وجب الغسل وإن لم يخرج.

(٢) متفق عليه. (نيل الأوطار: ١/ ٢١٩).

(٣) لأن نهاية الحشفة (رأس الذكر) هي موضع الختان من الرجل، أما موضع الختان من المرأة فهو أعلى مدخل الذكر. والمراد بالالتقاء: المحاذاة، والختانان لا يتحاذيان إلا بتغييب الحشفة جميعها.

(٤) راجع: نيل الأوطار: ١/ ٢١٩- ٢٢٢

وسواء أكان جنبًا عند إسلامه أم لا. استدلالاً بحديث قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر. ومثله حديث ثمامة عند أحمد وغيره[1].

وذهب كل من الحنفية والشافعية إلى استحباب الغسل إذا لم يكن جنبًا عند إسلامه. استدلالاً بعدم أمره ﷺ كل من أسلم بالغسل؛ فدل على استحبابه، ولأن الإسلام يجب ما قبله.

أما وجوبه عليه إذا كان جنبًا، فيدل عليه عموم قوله تعالى: **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾**؛ إذ لم تفرق الآية في دلالتها بين كافر ومسلم.

٤- الموت: فإنه يوجب الغسل عند عامة الفقهاء، ومورد وجوبه المسلم غير الشهيد. يدل عليه حديث المحرم الذي وقصته ناقته فقال: «**اغسلوه بماء وسدر**» رواه الشيخان. وظاهره الوجوب، وهو من فروض الكفاية. والوقص: كسر العنق.

أما الشهيد فلا يغسل؛ لما ورد من أنه يأتي يوم القيامة وجرحه يَثْعَب دمًا، اللون لون الدم، والريح ريح المسك.

٥، ٦، ٧- الحيض والنفاس والولادة:

- **أما الحيض:** فلقوله تعالى: **﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾** أي الحيض؛ ولخبر البخاري أنه ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش وكانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ فقال: «**ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**».

- **وأما النفاس:** فبالقياس على دم الحيض؛ إذ يعتبر بخروج كل منهما وانقطاعه القيام إلى الصلاة أو نحوها.

- **وأما الولادة:** ولو علقة أو مضغة ولو بلا بلل أو بلا دم عند الشافعية. وعند

(١) المصدر السابق ٢٢٤.

الحنابلة في الولادة الخالية عن بلل وجهان.

ثم هناك نوع آخر من الدماء التي تنـزل على المرأة أو تخرج من رحمها وهو دم الاستحاضة، ونظرًا لخصوصية هذه الأنواع الثلاثة (دم الحيض، النفاس، الاستحاضة) وكثرة الأسئلة ثم الأحكام المنوطة بكل منها فسوف أتناولها بشيء من التفصيل فيما يلي:

أما الحيض: فهو دم يخرج من قُبل (فرج) امرأة في أيام معلومة كل شهر، وفي حال صحتها من غير سبب ولادة أو افتضاض بكارة.

وأن يكون على لون من ألوان الدم، وهي في الغالب: الحمرة، الصفرة، الكدرة أي التوسط بين السواد والبياض.

ووقته: من بلوغ الأنثى تسع سنين إلى سن اليأس، على تفصيل في المذاهب، فضلا عن العادة، وما يقرره أهل الخبرة والاختصاص من الأطباء وغيرهم.

فإذا رأت المرأة الدم قبل سن البلوغ، أو رأته بعد سن اليأس لا يكون دم حيض، بل هو دم فساد.

وأقل مدة الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يومًا، وغالبه ستة أيام أو سبعة.

وما نقص عن أقل مدة الحيض أو زاد على أكثرها فهو استحاضة. كما أن الفقهاء تكلموا في أقل مدة الطهر من الحيض وأكثرها، وفي النقاء من الدم زمن الحيض، كما لو كانت تراه يومًا وينقطع يومًا.. وهكذا في مدة الحيض[1].

وهو من موجبات الغسل؛ لقوله تعالى: ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾[2].

---

(١) راجع: الموسوعة الفقهية: ١٨/ ٢٩١ وما بعدها، وفقه السنة: ١/ ٧١- ٧٣، والفقه على المذاهب الأربعة: ١٤٣- ١٤٦ وهوامشها.

(٢) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

وفي الحديث الذي رواه البخاري وغيره أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حُبَيش وكانت تُستحاض، فسألت النبي ﷺ فقال: «**ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**»[1].

وأما دم النفاس: فهو الدم الخارج عقب الولادة أو بسببها، وهو غالبًا ما يخرج مع الولادة أو بعدها عند كثير من الفقهاء، أما الذي يخرج قبل الولادة فبعضهم يراه دم حيض، وبعضهم يراه دمًا فاسدًا. كما تكلموا أيضًا في الدم المصاحب للسقط أو العلقة أو المضغة، أو مع شق البطن وخروج الولد، وكذلك لو ولدت توأمين بينهما فترة زمنية متى يعتبر نفاسها، وهل تحيض الحامل؟

كلام كثير في كتب الفقه لا أرى حاجة لتفصيله هنا، ويكفي أن أقول: إنه لا حد لأقل النفاس فيتحقق بلحظة، فإذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة، أو ولدت بلا دم انقضى نفاسها ووجب عليها ما يجب على الطاهرات.

ومن الفقهاء من جعل أكثر مدة النفاس أربعين يومًا، وقيل ستين، لكن الصواب أن يقال: إنها متى وضعت قطنة أو خرقة فلم تتلوث بأثر الدم كانت هذه أمارة على انقطاع الدم، وعليها أن تغتسل للقيام إلى الصلاة أو نحوها، وتفعل ما كان محظورًا عليها بالقياس على دم الحيض[2].

وأما الاستحاضة: فالمقصود بها سيلان الدم من الرحم في غير وقت الحيض والنفاس، فكل ما زاد على أكثر مدة الحيض أو النفاس، أو نقص عن أقلها، أو سال قبل سن

---

(1) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب «الحيض» باب «الاستحاضة» حديث (٣٠٦)، ومسلم في كتاب «الحيض» باب «المستحاضة وغسلها وصلاتها» حديث (٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(2) راجع: الموسوعة الفقهية: ١٨/ ٢٩٣، ٣٢٨، والفقه على المذاهب الأربعة: ١٤٦- ١٤٨، وفقه السنة: ١/ ٧٣.

الحيض- وهو تسع سنين- فهو استحاضة، ويسمونه دمًا فاسدًا ودم الحيض دمًا صحيحًا.

وفي تقدير مدة حيض المستحاضة اختلاف في المذاهب، وهذا الاختلاف أساسه طبيعة المرأة التي استحيضت، أي: استمر نزول دمها بعد أيام حيضها المعتاد، أو في غير أيام حيضها ونفاسها؛ لأن المرأة إما أن تكون (معتادة) أي أن لها عادة وتستطيع تمييز دم الحيض من حيث وقته وقدره ولونه وريحه وألمه، فحينئذ تعمل بعادتها قدرًا ووقتًا.

وإما أن تكون (مبتدأة)؛ وهي التي كانت في أول حيضها أو نفاسها ثم استمر بها الدم، أو هي التي لم يتقدم لها حيض من قبل. وهذه إما أن تكون مميزة لدمها أو لا، فإن كانت مميزة عملت بتمييزها، وإلا عملت باجتهادها وتحرِّيها، بحيث لا يقل قدر حيضها عن يوم وليلة، ولا يزيد عن خمسة عشر يومًا. وقيل: تعمل بغالب الحيض عند النساء، وهو ستة أيام أو سبعة[1].

وهذه الحالة الأخيرة توصف أحيانًا بالمتحيرة؛ لأنها لا تستطيع تمييز عادتها، أو كانت لها عادة ونسيتها.

---

(١) وقد ورد هذا في قول النبي ﷺ لحمنة بنت جحش لما سألته عن دم الاستحاضة: «تحيَّضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلّي أربعًا وعشرين ليلة أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن» أخرجه الترمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين» حديث (١٢٨)، ونقل الترمذي عن الإمام البخاري أنه صححه. انظر: الموسوعة الفقهية: ١٨/ ٣٠٠.

المطلب الثالث: الأمور التي يمنع منها الحدث الأكبر:

الحدث الأكبر هو الجنابة[1] أو الحيض أو النفاس- على القول بأنهما حدث لا خبث- وكذا الولادة بلا دم.

وعمومًا فإنه يمتنع بالحدث الأكبر ما يمتنع بالحدث الأصغر من الأمور التي تقدم بيانها، سواء كان متفقًا عليها أم مختلفًا فيها. ويزيد الحدث الأكبر بما يلي[2]:

١- المنع من قراءة القرآن ومن مس المصحف وحمله، إلا إذا كان في متاعه، أو كان حمله للضرورة لخوف عليه من نجاسة أو غير ذلك، وعليه فلا يجوز للجنب قراءة القرآن إلا إذا كان يسيرًا، وقرئ بقصد التحصن أو الدعاء أو الاستدلال، أو كما يجري على لسانه من غير قصد أو كان بقصد الذكر مثل: (بسم الله الرحمن الرحيم) عند الأكل، أو قوله عند الركوب: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾[3].

ومثل الجنب في ذلك الحائض والنفساء، إلا أن من الفقهاء- كالمالكية- من فرق بينهما وبين الجنب، حيث أجاز للحائض والنفساء قراءة القرآن حال نزول الدم، سواء أكانت عليها جنابة من قبل أم لا، أما بعد انقطاع الدم فإنه لا يجوز لها القراءة قبل الاغتسال، سواء كانت عليها جنابة أو لا على المعتمد في المذهب المالكي.

(١) والجنابة في الأصل: لغة: البعد، ويقال: أجنب الرجل، وهو جنب؛ لأنه نُهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر، فتجنبها، أي: تنحّى عنها، وقيل: لمجانبته الناس ما لم يغتسل. وتطلق في الشرع على من أنزل المني بجماع أو باستمناء أو باحتلام أو بمداعبة أو بتفكير في الجماع أو بغير ذلك، وسمي جنبًا لأنه يجتنب الصلاة والمسجد والقراءة ويتباعد عنها، كما سنرى. وراجع: الموسوعة الفقهية: ١٦/ ٤٧ ومصادرها.

(٢) راجع: الفقه على المذاهب الأربعة: ١٠٣، والموسوعة الفقهية الكويتية: ١٦/ ٥٢- ٥٤، ١٨/ ٣١٢، وفقه السنة: ٥٨- ٥٩، ٧٣- ٧٤.

(٣) الآية ١٣ من سورة الزخرف.

٢- كذلك لا يجوز للجنب دخول المسجد، لا لمكث فيه ولا لمرور من باب إلى باب آخر، إلا لخوف من لص أو سبع أو ظالم فيجوز له أن يتيمم ويدخله ويبيت فيه، وكذلك يجوز له دخوله إذا انحصر فيه ماء الغسل بحيث لم يجد ماء غيره، وأجاز بعض الفقهاء عبوره للاستثناء في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[1]، وإن اختلفوا في مسألة التيمم عند عبوره.

ومثل الجنب في ذلك كله الحائض والنفساء بشرط أمن عدم تلوث المسجد، فيكون دخولها أو خروجها على قدر الضرورة مع تيممها، وعند الحنابلة يجوز للجنب أن يمكث في المسجد بوضوء ولو بدون ضرورة، أما الحائض والنفساء فيجوز لهما المرور بالمسجد والتردد به بدون مكث إن أُمن تلويث المسجد، لكن لا يجوز لهما المكث بالوضوء إلا إذا انقطع الدم.

٣- ويمتنع بالحيض والنفاس وحدهما زيادة على ما تقدم عدة أمور:

أحدها: الجماع، فلا يجوز للرجل قربان امرأته في حال حيضها أو نفاسها حتى تطهر بغسل إن أمكن أو تيمم إن لم يمكن الغسل.

فكأن المحظور هو الوطء أو الاستمتاع بما بين السرة والركبة بوطء، ويجوز بغيره؛ لقول الرسول ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[2].

وبعض الفقهاء يذهب إلى تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة بغير حائل، ويجيزه بحائل. ومنهم من يرى تحريم الوطء ولو بحائل، وأن من ابتُلي به أثم ووجبت عليه التوبة، وأنه يُكَفِّر عن ذنبه هذا بالتصدق بدينار أو نصفه حسب قدرته، ومنهم من

---

(١) الآية ٤٣ من سورة النساء.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب «الحيض» باب «جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه» حديث (٣٠٢) من حديث أنس ﷺ.

جعل التصدق بدينار كاملا إن جامعها في أول نزول الدم، وبنصفه فيما بعد ذلك إلى أن تغتسل. وثمة من جعل هذه الكفارة سنة، وأنها تسقط عند العجز عنها[1].

ثانيها: الصوم، فيحرم على الحائض والنفساء أن تصوم بنيّة فرضًا أو تطوعًا، فإن صامت لا ينعقد صومها، ويجب عليها قضاء ما فاتها من أيام الحيض والنفاس في شهر رمضان، بخلاف ما فاتها من الصلاة، فإنه لا يجب عليها قضاؤه؛ دفعًا للمشقة، فإن الصلاة يكثر تكرارها بخلاف الصيام، وكانت السيدة عائشة رضي الله عنها تقول: «كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[2].

أما عن أثر الجنابة في الصوم فقد اتفق الفقهاء على أنها إذا كانت بالجماع عمدًا في نهار رمضان فإنها تفسد الصوم، وتوجب الكفارة والقضاء، إلا في قول عند الشافعية بوجوب الكفارة فقط؛ لأن الخلل الحاصل قد انجبر بالكفارة، فلا يجب القضاء مع الكفارة.

كما اتفقوا على أن الجنابة بالاحتلام لا تفسد الصوم،

ثم اختلفوا في حكم الجماع نسيانًا في نهار رمضان، وكذلك إذا كانت الجنابة بالإنزال عن تعمد بمباشرة فيما دون الفرج، أو لمس بشهوة أو استمناء أو تكرار النظر هل عليه القضاء فقط أم القضاء والكفارة، كما أن للجنابة أثرها في الحج قبل الوقوف بعرفة وبعده، وكل ذلك سنبينه في مباحث الصوم والحج إن شاء الله تعالى[3].

(١) راجع تفصيل ذلك في الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٨/ ٣٢٣- ٣٢٥ ومصادرها.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب «الحيض» باب «وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة» حديث (٣٣٥).

(٣) راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٦/ ٥٦- ٥٨ ومصادرها.

ثالثها: الاعتكاف، فلا يصح الاعتكاف بالحيض أو النفاس، على ما سبق بيانـــه في الكلام عن دخول المسجد والمكث فيه للمحدث حدثًا أكبر وللحائض والنفساء.

رابعها: الطلاق، فإنه يحرم إيقاعه على من تعتد بالأقراء في أثناء الحيض أو النفاس؛ لما فيه من إيذاء الزوجة بطول مدة العدة عليها، ومع كونه حرامًا فإنه يقع عند جمهور الفقهاء مع الإثم، ويؤمر بمراجعتها كما أمر رسول الله ﷺ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما لما طلق زوجته الحائض، فقال لأبيه: «**مُرْهُ فليراجعها**». ويـــسميه الفقهـــاء الطلاق البدعي؛ لمخالفته الطلاق السني المنصوص عليه في القرآن والمبَـــيَّن بالـــسنة النبوية[1].

* * *

(١) حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض.. أخرجه مسلم في كتاب «الطلاق» باب «تحريم طـــلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها» حديث (١٤٧١). وراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٨/ ٣٢٥، ٣٢٦.

المبحث الخامس: المسح على الخفين وأهم مسائله

المطلب الأول: تعريفه- حكمه- دليله- شروطه:

أولاً: تعريفه:

المسح في اللغة: إمرار اليد على الشيء لإزالة ما عليه من أثر ماء ونحوه.

أما في الاصطلاح الشرعي: فهو عبارة عن إصابة البلّة- البلل- خفًّا مخصوصًا في زمن مخصوص[1].

ثانيًا: حكمه:

حكمه الجواز، وهذا هو الأصل فيه. وقد يكون واجبًا، وذلك في حالة ما إذا خاف الشخص فوات الوقت إذا خلع الخف وغسل رجليه.

كما أن هذا الحكم بالجواز هو للرجال والنساء، في السفر وفي الحضر- الإقامة- فهو رخصة رخص الشارع للمكلفين بها.

ثالثًا: دليل مشروعيته:

ثبت بالتواتر عن رسول الله ﷺ مشروعية المسح على الخفين قولاً وفعلاً، بمعنى أن أخباره متعددة وهي صحيحة، تقرب من حد التواتر؛ حيث رواه عن رسول الله ﷺ نحو أربعين من الصحابة، بل قال الحسن: قد حدثني سبعون عن أصحاب النبي ﷺ أنه قد مسح على الخفين. ومن الأحاديث الصحيحة:

- ما ورد في الصحيحين وغيرهما من حديث جرير بن عبدالله البجلي أن جريرًا بال ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: أتفعل هذا؟ فقال: نعم. رأيت رسول الله

(١) انظر: المعجم الوسيط: مادة مسح والقاموس الفقهي: ٣٣٨

ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه. ذكره الزيلعي في كتابه «نصب الراية» ثم قال: إن هذا الحديث كان يعجبهم؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول سورة المائدة؛ أي التي انتظمت في آية منها فرائض الوضوء بالماء، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾؛ فالآية صريحة في وجوب غسل الرجلين بالماء؛ ولكن دلالتها لما عورضت بأحاديث بلغت حد التواتر ثبت ورودها بعد الآية؛ فهي تفيد غسلهما إذا لم يكن عليهما خف، وتفيد الترخص بالمسح بدل الغسل إذا كان عليهما خف[1]. وروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: «كنت لا أرى المسح على الخفين حتى وردت آثار أضوأ من الشمس»[2].

لكن لما كان القرآن آمرًا بغسل الرجلين- كما في قراءة النصب، وكما هو الواجب في حمل قراءة الخفض عليه- توهم بعض السلف أن هذه الآية ناسخة لرخصة المسح على الخفين.

وليس الأمر كما زعموه فإنه قد ثبت أن النبي ﷺ مسح على الخفين بعد نزول هذه الآية الكريمة.

ومن جهة أخرى: خالفت الروافض أو الشيعة في جواز المسح على الخفين بلا مستند، مع أنه ثابت في صحيح مسلم من رواية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ[3].

رابعًا: شروط المسح على الخفين:

يشترط في الخفين حتى يصح المسح عليهما بدل الغسل عدة شروط مستنبطة من أقوال الفقهاء، وإن اختلفوا في بعضها على النحو التالي:

---

(١) وراجع: تفسير ابن كثير: ٢/ ٢١، ٢٨ ومواهب الجليل: ١/ ٣٢٠ ونيل الأوطار: ١/ ١٦٤ وفقه السنة: ١/ ٤٦

(٢) أنيس الفقهاء: ٥٩- ٦٠

(٣) راجع: تفسير ابن كثير: ٢/ ٢٨ وشرائع الإسلام: ١/ ٤٦

١- أن يكونا ثخينين بحيث يمكن تتابع المشي عليهما أو فيهما، سواء كان الخف مصنوعًا من جلد أو متخذا من شعر أو وبر أو قطن أو غير ذلك.

٢- أن يثبتا على القدمين بدون رباط منفصل.

٣- أن لا يكونا شفافين.

٤- أن يلبسهما على طهارة.

٥- أن يكون الخف ساترًا لمحل الغسل من الفرض؛ أي للقدم مع الكعبين.

٦- أن يكون الخف سليمًا؛ فإن كانت به خروق. فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم صلاحيته؛ وسواء أكانت يسيرة أم كثيرة.

وذهب الحنفية إلى أنه يأخذ حكم السليم إذا كان بالخف خروق لا تزيد عن مقدار ثلاثة أصابع من أصغر أصابع القدم.

وذهب المالكية إلى تحديد ما يتسامح فيه ويعفى عنه بما هو أقل من ثلث القدم؛ وإلا لم يصلح للمسح عليه.

ولعل الراجح هو مذهب الحنفية؛ إذ لم تكن خفاف النبي ﷺ أو الصحابة لتخلو من الخروق. وهذا القدر معتبر في كل واحدة من الخفين على حدة، وليس في مجموعهما.

وهناك شروط أخرى ذكرها بعض الفقهاء[1]، لكنني أكتفي بما أوردته هنا.

وأشير إلى أن الجوربين والنعلين في معنى الخفين، إذا تحقق فيهما ما سبق. ويتأكد هذا بما روي عن أبي موسى الأشعري عند الطبراني بلفظ: أتيت النبي ﷺ فمسح على الجوربين والنعلين والعمامة[2].

(١) راجع: الفقه على المذاهب الأربعة: ١٠٨- ١١٢ وشرح السنة: للبغوي: ١/ ٤٧٣

(٢) نيل الأوطار: ١/ ١٦٥

المطلب الثاني: محل المسح- القدر المجزئ- مدته- مبطلاته:

أولاً: محل المسح:

بعد اتفاق الفقهاء على جواز المسح على الخفين وقع الاختلاف بينهم في محل المسح، والقدر المفروض مسحه من الخف.

أما بالنسبة لمورد المسح ومحله ففيه مذهبان:

المذهب الأول: وإليه ذهب كل من المالكية والشافعية، ومفاده أن من السنة الجمع بين أعلى الخف وأسفله عند المسح.

ودليل هذا المذهب: ما رواه المغيرة بن شعبة ﷺ قال: وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخف وأسفله. وفي رواية عند أحمد وأبي داود وغيرهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفين(1).

فإن اقتصر في المسح على أعلى الخف دون أسفله أجزأه، وإن اقتصر على أسفله لم يجزئ على المنصوص.

وقد يستدل لهم من المعقول؛ بأن المسح بدل عن الغسل، ولما كان الغسل يجمع فيه بين ظاهر القدم وأسفله كان المسح كذلك.

ولكن لما كانت للمسح طبيعته التي يختلف فيها عن الغسل كما أن المسح رخصة؛ لم يكن الجمع بينهما من قبيل الواجب.

المذهب الثاني: وذهب إليه كل من الحنفية والحنابلة، ومفاده الاقتصار في المسح على أعلى الخف. وقد استدلوا أيضًا بالسنة والمعقول:

- أما من السنة؛ فقول علي ﷺ: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى

(1) انظر: شرح السنة: للبغوي: ١/ ٤٧٧، ٤٧٨

بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر خفيه.

وفي رواية: ولكني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفين دون باطنهما(١).

ودليلهم من المعقول ما يلي:

* إن كان الواجب في الغسل أن يجمع بين أعلى القدم وأسفله؛ فليس الحكم في المسح كذلك؛ إذ القياس ألا يقوم المسح الذي لا يزيل النجاسة مقام الغسل الذي يزيلها.

* أن المسح معدول به عن القياس؛ فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع، مع ملاحظة أن المسح شأنه التخفيف.

ثانيًا: القدر المجزئ في المسح:

اختلف الفقهاء في القدر المجزئ في المسح:

أ- ذهب الحنفية إلى وجوب مسح قدر ثلاثة أصابع بثلاثة أصابع من أصابع يده.

ب- ذهب المالكية إلى أن الواجب تعميم ظاهر أعلى الخف جميعه بالمسح. أما مسح أسفله فمستحب(٢).

ج- ذهب الشافعية إلى أنه يجزئه ما يقع عليه اسم المسح من أعلى القدم؛ وعلى هذا يجزئه مسح القليل، ولو كان يقل عن الإصبع الواحدة؛ إذ الواجب في المسح ما يطلق عليه اسم المسح لغة من غير تحديد، وبخاصة أنه لم يصح فيه

(١) المصدر السابق: ١/ ٤٧٩

(٢) وقيل: إن الواجب مسح جميع محل الفرض، وعليه فيجب استيعاب ما كان يجب غسله بالمسح. (انظر: مواهب الجليل: ١/ ٣٢٤).

شيء.

د- وذهب الحنابلة إلى وجوب استيعاب أكثر أعلى الخف بالمسح.

ثالثًا: مدة المسح:

وتختلف مدة المسح باختلاف حال الشخص من حيث الإقامة والسفر؛ فيمسح المقيم يومًا وليلة. ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة. كما ذهبوا إلى أن المسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليهن.

ودليلهم: ما روي عن علي ﷺ أن النبي ﷺ جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم.

وذهب مالك إلى عدم توقيته في السفر، وكذا في الحضر على المشهور، أي من غير تحديد بمدة معلومة من الزمان ما لم ينزعهما؛ فإذا نزعهما أو أحدهما بطل بلا خلاف. جاء في كتاب (التاج والإكليل لمختصر خليل): المسح جائز على الخفين من غير توقيت لمدة من الزمان، لا يقطعه إلا الخلع أو حدوث ما يوجب الغسل[1].

ابتداء المدة: ويبتدئ حساب المدة من حين الحدث بعد لبس الخف عند كل من الشافعية والحنفية، وعلى ذلك: تكون بالنسبة للمقيم من أول وقت الحدث بعد اللبس للخف إلى مثل ذلك الوقت من اليوم التالي.

وبالنسبة للمسافر من حين الحدث إلى مثله من اليوم الرابع في السفر. ولعل العلة في هذا أن الحدث هو موجب المسح، فلو توضأ ولبس الخف في الظهر مثلاً واستمر متوضئًا إلى وقت العشاء ثم أحدث اعتبرت المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس.

وذهب الحنابلة والظاهرية وأبو ثور إلى أن احتسابها يبدأ من حين المسح.

(١) على هامش المصدر السابق: ١/ ٣١٩

ولعل العلة في هذا أن المسح تبدأ به مباشرة الترخص بالفعل، وعلى ذلك: فتبتدئ المدة من حين المسح إلى مثل وقته من اليوم التالي بالنسبة للمقيم، وأيضًا من حين المسح إلى مثل وقته من اليوم الرابع بالنسبة للمسافر.

وحكي عن الحسن البصري أنه قال: ابتداء المدة من حين اللبس.

كما استدل للأول بحديث صفوان بن عسال ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن؛ إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول.

ولكن ما الحكم إذا مسح في الحضر ثم سافر؟ ذهب كل من الشافعية والحنابلة إلى أنه يتم مسح مقيم. وذهب الحنفية إلى أنه يتم مسح مسافر.

فإن مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم.

رابعًا: مبطلات المسح على الخفين:

يبطل المسح على الخفين بانقضاء المدة وبالجنابة أو موجب الغسل وبنزع الخف[1].

* * *

(١) هذا عن مبطلات الترخص بالمسح. أما مبطلات المسح ونواقضه، كطهارة، فهو الثلاثة المذكورة، ويزاد عليها وجود ما ينتقض به الوضوء. وبعضهم يضيف: حدوث خرق في الخف على تفصيل في المذاهب.
انظر: الفقه على المذاهب الأربعة: ص١١٦- ١١٨

المبحث السادس: التيمـــم

(تعريفه- دليل مشروعيته- فرائضه- مبطلاته)

أولاً: تعريفه:

في اللغة: مطلق القصد. **وفي الاصطلاح:** إيصال التراب الطهـور ونحـوه إلى الوجه واليدين بنية مخصوصة وشرائط مخصوصة. وقيل: **هو في الشرع القـصد إلى** الصعيد- أي التراب- لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها(١).

ثانيًا: دليل مشروعيته:

التيمم جائز عند الحدث الأصغر أو الأكبر، في الحضر والسفر إذا وجد سبب مـن أسبابه. وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع: فمن الكتاب آيات كثيرة؛ منها:

- قوله تعالى: **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾**.

ومن السنة أحاديث كثيرة أيضًا في جوازه وبعض أسبابه، وكيفيته؛ نذكر منها:

- ما روي عن عمار بن ياسر ﷺ قال: أجنبت فتمعكت في الصعيد وصليت؛ فأخبرت النبي ﷺ بذلك؛ فقال ﷺ: **«إنما كان يكفيك هذا، وضرب يديه على الأرض ومسح وجهه وكفيه»**. رواه البخاري.

وقوله ﷺ: **«جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، أينمـا أدركـتني الـصلاة**

(١) نيل الأوطار: ١/ ٢٥٦

تمسحت وصليت».

وقوله أيضًا: «**جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدًا وطهورًا، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره**»؛ أي عنده الأرض والتراب الطهور يتيمم ويصلي، الرجل والمرأة سواء في هذا.

وأما الإجماع: فقد اتفقت الأمة على مشروعية التيمم وجوازه بعد وفاته ﷺ وإلى وقتنا هذا دون إنكار أو مخالفة من أحد منهم.

أما عن الأسباب المبيحة له فيمكن إجمالها فيما يأتي:

١. إذا لم يجد الماء أصلاً، أو وجد منه ما لا يكفيه للطهارة من الحدث.

٢. إذا كان مريضًا أو به جرح، وخاف من استعمال الماء زيادة المرض أو تأخر شفائه، سواء عرف ذلك بالتجربة أو بإخبار طبيب ثقة.

٣. إذا كان الماء شديد البرودة وعجز عن تسخينه، وغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله على ما هو عليه؛ فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.

٤. إذا كان الماء موجودًا ولكنه لم يستطع الحصول عليه؛ لعجز عن استخراجه، أو لوجود عدو يخشى منه على نفسه أو ماله، أو لكونه في حاجة إليه لشرب ونحوه.. فكل هذا في حكم غير الواجد للماء؛ لأن فقد الماء قد يكون حقيقة وقد يكون حكمًا، وفي السنة المطهرة نصوص كثيرة في هذه الأسباب وغيرها[١].

ثالثًا: فرائض التيمم:

أ- النية: ذهب إلى فرضية النية ووجوبها كل من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة؛ إذ التيمم عبادة، بل إنه عبادة محضة، وما كان كذلك وجبت له النية.

(١) راجع مثلاً: نيل الأوطار: ١/ ٢٥٦- ٢٦٧ وفقه السنة: ١/ ٦٠- ٦١

قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[1]، أي قاصدين وجهه ﷻ بهذا طاعة له وتقربًا إليه. وهذا معنى النية.

والحديث: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**».

ب- **مسح الوجه واليدين**: يدل عليه ما انتظمته الآية: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**﴾ من الدلالة على وجوب مسحهما.

ذهب إليه الفقهاء على اختلاف مذاهبهم. ولكن الخلاف وقع بينهم فيما يجب مسحه من اليدين، هل هو الكفان، أو اليدان مع المرفقين؟

ذهب إلى أنه الكفان كل من الحنابلة والشافعي في القديم وداود وهو رواية عن مالك. وذهب إلى أنه اليدان مع المرفقين كل من الحنفية، والشافعي في الجديد، وهو المشهور عند المالكية.

واستدل للأول: بما رواه البخاري وغيره عن عمار بن ياسر ﷺ قال: أجنبت فلم أصب الماء فتمعكت في الصعيد وصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**إنما كان يكفيك هكذا**»، وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه[2].

واستدل للثاني بقوله تعالى: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**﴾؛ فقالوا: إن الله تعالى أمر بمسح الوجه واليدين، والمسح بدل الغسل في الوضوء، والغسل لليدين في الوضوء مقيد بالمرافق؛ فكان في المسح كذلك؛ إذ البدل يأخذ حكم المبدل منه.

ما يجوز التيمم به، وعدد الضربات:

يجوز التيمم عند أبي حنيفة ومالك بكل ما كان من جنس الأرض كالرمل والحجر والجص أو الجير ونحوه، ولا يعتبر ضرورة أن يعلق باليد غبار. استدلالاً بعموم قوله تعالى: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ والصعيد الطيب هو وجه الأرض ترابًا

(١) الآية ٥ من سورة البينة
(٢) نيل الأوطار: ١/ ٢٦٤

كان أو غيره. وكذلك قوله ﷺ: «**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**». وقيده أبو يوسف- أي ما يجوز التيمم به- بالتراب والرمل.

وذهب الشافعية وأحمد وداود إلى أنه لا يصح بغير التراب الطاهر الذي له غبار يعلق باليد. استدلالاً بما خصص به من رواية: «**وترابها طهور**».

وعند الشافعي يحتاج إلى ضربتين، وعند غيره تكفي ضربة واحدة.

ولكن هل يجوز الجمع بين فرضين بتيمم واحد؟

لا يجوز هذا عنه الشافعي ومالك وأحمد، ويجوز عند الحنفية. ولعل الراجح هو القول الثاني؛ لأن التيمم بدل من الوضوء أو الغسل عند عدم الماء فيباح به ما يباح بهما من صلاة ومس مصحف وغيرهما.

ثم هل يجوز التيمم قبل دخول الوقت- أي وقت الصلاة- التي يتيمم لها؟

لا يجوز تقديم التيمم على الوقت عند جمهور الفقهاء عدا أبي حنيفة فعنده يجوز.

رابعًا: مبطلات التيمم:

يبطل التيمم بوجود واحد من هذه الأمور:

١- ما يبطل به الوضوء؛ لأنه بدله، فما يبطل به الوضوء وهو أصل يبطل التيمم من باب أولى.

٢- رؤية الماء في غير وقت الصلاة، وهذا عند الشافعية.

٣- الردة؛ لأنها تؤدي إلى إحباط الأعمال، والتيمم من جملتها. قال تعالى: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾.

٤- زوال العذر المبيح للتيمم من مرض ونحوه، أو من وجود الماء لمن فقده، أو قدرة على استعماله لمن كان عاجزًا عنه.

* * *

الفصل الثاني

الصلاة بوصفها ركناً من أركان الإسلام

المبحث الأول: تعريف الصلاة، وأدلة مشروعيتها وحكم تاركها، وحكمة مشروعيتها، وأنواعها، وأوقاتها، والإعلام بها[1]

المطلب الأول: تعريف الصلاة، وأدلة مشروعيتها، وحكم تاركها، وحكمة مشروعيتها:

تعريف الصلاة لغة وشرعاً:

الصلاة لغة: الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾[2]، أي «وادع لهم». وشرعًا: أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، بشروط مخصوصة.

حكمها وأدلة مشروعيتها:

الصلاة بالمعنى الشرعي واجبة على كل مسلم ومسلمة ما داما مكلفين؛ وهي ركن من أركان الإسلام، وهي عماد الدين، ولا ينكرها إلا جاحد خارج عن ملة الإسلام، ولقد ثبتت مشروعيتها وفرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب الكريم آيات كثيرة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[3].

---

(١) وراجع في هذا القسم من الدراسة مذكرات الدكتور: الهادي عرفة التي كان قد أعدها لطلاب كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت.

(٢) الآية ١٠٣ من سورة التوبة

(٣) الآية ٥ من سورة البينة

٢- وقوله تعالى: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾(١).

٣- وقوله تعالى: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾(٢).

فهذه الآيات وغيرها كثير تدل على فرضية الصلاة على كل مسلم مكلف ذكرًا كان أو أنثى، بشروط خاصة ذكرها أصحاب المذاهب الفقهية، سواء جعلوها شروطًا عامة، أو قسمها بعضهم إلى شروط وجوب، وشروط صحة، أو هما معًا.

ومن السنة أحاديث كثيرة؛ منها:

١- ما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً**». متفق عليه.

٢- وفي نفس المعنى حديث عمر ﷺ: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً**». متفق عليه.

٣- ما روي عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال: «**إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؛ فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها**

(١) الآية ٧٨ من سورة الحج.
(٢) الآية ١٠٣ من سورة النساء.

وبين الله حجاب». رواه الجماعة.

٤- ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ ذات يوم جالسًا فأتاه رجل فقال يا رسول الله: ما الإسلام؟ قال: «**أن تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان**». ثم أدبر الرجل فقال الرسول ﷺ: «**ردوا على الرجل**» فلم يروا شيئًا فقال رسول الله ﷺ: «**هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم**».

وروي نحوه عن عمر ﷺ فيما يعرف بحديث الإيمان المشهور، وجاء فيه: أنه سأل عن الإيمان والإسلام والإحسان وأمارات الساعة.

والمراد بإقامة الصلاة الوارد في الآيات والأحاديث السابقة إدامتها والمحافظة عليها بحدودها وشروطها وآدابها.

وأما **الإجماع**: فقد انعقد منذ عهده ﷺ إلى الآن على أن الله تعالى أوجب على كل مسلم مكلف خمس صلوات في اليوم والليلة، لم يخالف في ذلك أحد، بل صار ذلك معلومًا من الدين بالضرورة.

حكم تارك الصلاة:

لا خلاف بين أئمة المسلمين على أن الله تعالى قد أوجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل، وأنها عبادة بدنية محضة لا تقبل النيابة أصلاً، ولا تسقط عن المسلم لأي سبب من الأسباب اللهم إلا بالنسبة للمرأة إذا كانت حائضًا أو نفساء.

وأجمعت الأمة على أن من جحد وجوب الصلاة وأنكر فرضيتها؛ فهو كافر مرتد، خارج عن ملة الإسلام؛ لثبوت فرضيتها بالأدلة القطعية من القرآن والسنة والإجماع.

كما أجمعت الأمة على أن من تركها كسلاً وتهاونًا في شأنها فهو فاسق عاص.

وترك الصلاة والتفريط فيها موجب للعقوبة الأخروية؛ لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ . قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[2].

وقوله ﷺ: **«من ترك الصلاة متعمدًا فقد برئت ذمة الله ورسوله منه»**. رواه أحمد.

كما أن ترك الصلاة موجب للعقوبة الدنيوية أيضًا؛ فيرى فقهاء الحنفية أنه إن تركها جحودًا ونكرانًا لوجوبها أو استخفافًا بتشريعها فهو كافر مرتد، ويجب قتله؛ لقوله ﷺ: **«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»**. متفق عليه.

وإن تركها تكاسلاً فهو فاسق: يحبس ويضرب حتى يصلي ويتوب أو يموت حبسًا.

ويرى جمهور الأئمة من المالكية والشافعية والحنابلة أن تارك الصلاة بلا عذر، ولو ترك صلاة واحدة يستتاب ثلاثة أيام كالمرتد؛ وإلا قتل إن لم يتب، وهو يقتل عند المالكية والشافعية حدًا على تفريطه في الصلاة، وعند الحنابلة يقتل كفرًا؛ أي بسبب كفره؛ لأنه بتفريطه في الصلاة صار كافرًا؛ لقوله ﷺ: **«بين الرجل والكفر ترك الصلاة»**. رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي[3].

وعن بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة فمن تركها فقد كفر»**[4]، وإن تأول بعضهم لفظ الكفر الوارد في الأحاديث

(١) الآيتان ٤٢- ٤٣ من سورة المدثر

(٢) الآيتان ٤- ٥ من سورة الماعون

(٣) راجع تفصيلات أكثر في الدر المختار ٤/ ٣٢٦ وبداية المجتهد: ١/ ٨٧ ومواهب الجليل: ١/ ٤٢٠ ومغني المحتاج: ١/ ٣٢٧ والمغني لابن قدامة: ٢/ ٤٤٢

(٤) رواه الخمسة: نيل الأوطار: ١/ ٢٩٣

بما لا يقطع بكفر تارك الصلاة، وعدم استحقاقه الخلود في النار[1].

ومن جهة أخرى فإن الذين قالوا بوجوب قتل تارك الصلاة مختلفون؛ فالجمهور على أنه يضرب عنقه بالسيف. وقيل يضرب بالخشب حتى يموت. واختلفوا أيضًا في الاستتابة؛ فبعضهم يوجبها، وغيرهم لا يوجبها[2].

حكمة مشروعية الصلاة:

الصلاة من أعظم الفرائض الإسلامية بعد الشهادتين؛ ولذا يلاحظ ورودها عقب الشهادتين في كثير من أدلة تشريع الصلاة، وهي فريضة يشترك فيها القلب واللسان والفكر وسائر جوارح البدن؛ ولذا قيل الصلاة تجمع في طياتها معاني الفرائض الإسلامية الأخرى:

ففيها توحيد الله وإفراده بالعبودية؛ فنقرأ في الفاتحة ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ وفي التشهد «أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

وفيها معنى الصيام؛ حيث يمتنع على المسلم أن يأكل ويشرب فيها؛ وإلا بطلت.. كما سنعرف فيما يأتي.

وفيها معاني تزكية البدن وتطهيره من الذنوب والآثام وتنمية معاني الطاعة والإخلاص في نفس المؤمن وقلبه، كما أن انقطاعه عن العمل وما يقابل ذلك من أجر يشبه- على نحو ما- ما نقتطعه من كسبه للزكاة بشرائط مخصوصة.

وفيها معنى التوجه إلى بيت الله الحرام؛ حيث لا تصح إلا باستقبال القبلة عينها أو جهتها. فلا غَرْوَ أن تكون أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات، وأن يتولى إيجابها بمخاطبة رسوله ليلة المعراج من فوق سبع سموات وبدون واسطة، فكانت عماد الدين، كما قال الرسول الكريم ﷺ: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة،**

(١) انظر: المصدر السابق: ١/ ٢٩٥
(٢) المصدر نفسه: ١/ ٢٩٢

وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله». وكانت أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله، كما قـررت السـنة النبوية الصحيحة.

وقد بلغ من عناية الإسلام بها أن أمر بالمحافظة عليها في الحضر والسفر، والأمن والخوف، والصحة والمرض..[1] وكذلك شدد النكير على من يفرط فيها، وهـدد الذين يضيعونها، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[2].

وهي مع ذلك تحقق للمسلم الطائع الممتثل لأمر الله العديد من الفوائد التي هي أجل من أن تحصى:

١- فهي صلة بين العبد وخالقه بما تتضمنه من أقوال وأفعال تدل على كمـال الخشوع لله رب العالمين، وهي طريق الفوز والفلاح في الدنيا والآخرة. قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ إلى قوله تعالى في السورة ذاتها: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ . أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ . الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[3].

٢- وهي وسيلة لتحقيق أمن النفس في الدنيا، لا يجزع إذا مسه شر، ولا يمنع إذا مسه خير.. كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا . إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا . وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا . إِلاَّ الْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾[4].

٣- وهي وسيلة لتطهير المسلم ظاهرًا وباطنًا وتكفير خطاياه مـا لم ترتكـب الكبائر؛ لقوله ﷺ: **«أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يـوم خمـس مرات هل يبقى من درنه شيء؟»** قالوا: لا يبقى من درنه شيء يا رسول الله. قال:

(١) اقرأ مثلاً: الآيات ٢٣٨، ٢٣٩ البقرة، الآية ١٠١- ١٠٣ من سورة النساء.
(٢) سورة الماعون، الآيتان: ٤، ٥ واقرأ الآية: ٥٩ من سورة مريم.
(٣) الآيات ١- ٢، ٩- ١٠- ١١ من سورة المؤمنون
(٤) الآيات ١٩-٢٠- ٢١- ٢٢ من سورة المعارج

«فكذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا». ولقوله ﷺ أيضًا: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارة لما بينهن، ما لم تغش الكبائر».

٤- وهي وسيلة يستعان بها على شواغل النفس الإنسانية ورغباتها الدنيوية والترفع عن مغريات الدنيا ومظاهرها الكاذبة الخادعة، قال تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾(١).

٥- وهي وسيلة لتحقيق الراحة النفسية والطمأنينة القلبية وإزاحة الهموم والأكدار عن النفس والقلب، يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ . وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾(٢).

ولذلك كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر؛ أي ألمّ به هم أو غم أو كدر لجأ إلى الصلاة وقال: «أرحنا بها يا بلال»، وكان ﷺ يقول: «وجعلت قرة عيني في الصلاة».

٦- وفيها تدريب للمسلم على حب النظام والالتزام، وتنبيهه إلى أهمية الوقت حتى لا تفلت منه الصلاة، ومحصلة ذلك أن المسلم لا ينفق وقته فيما لا يفيد ولا يستغله إلا فيما يعود عليه وعلى مجتمعه بالنفع العظيم؛ وذلك لأنه تعود على أداء الصلوات في أوقات معلومة وفي جماعة مصفوفة منظمة مرتبة.

٧- وهي مدرسة خلقية عظيمة يتربى فيها الصغير والكبير، الرجل والمرأة، والفرد والمجتمع، والحاكم والمحكوم؛ وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾(٣).

(١) الآية ٤٥ من سورة البقرة
(٢) الآيات ٩٧- ٩٩ من سورة الحجر
(٣) الآية ٤٥ من سورة العنكبوت وراجع: أيضًا: فقه السنة: ١/ ٧٠، ٧١

المطلب الثاني: أنواع الصلاة، أوقاتها، الإعلام بها:

الفرع الأول: أنواع الصلاة وأوقاتها:

أولاً: أنواع الصلاة:

الصلوات المشروعة أنواع أربعة: فرض وواجب وسنة ونفل[1] والفرض نوعان: فرض عين وفرض كفاية، **وفرض العين** يشمل الصلوات الخمس المعهـــودة أو الموقوتة في كل يوم وليلة: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر وصلاة الجمعـــة بشروطها.

وفرض الكفاية: كصلاة الجنازة باتفاق، والواجب الوتر عند الحنفية؛ خلافًـــا للجمهور.

والسنة والنفل: تشمل ركعات الفرائض والضحى والتراويح وتحية المسجد ونحو ذلك.

ثم هناك الصلاة المكروهة في مواضع معينة- كالمقبرة وأعطان الإبل أو مبارك الإبل- وكذلك الصلاة في أوقات معينة كالصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس قدر رمح، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ووقت طلوع الشمس وغروبها.. وإن استثنى بعـــض الفقهاء الصلاة التي لها سبب كالجنازة والطواف وتحية المسجد. وبعضهم يحمل النهي في الأماكن والأوقات المذكورة وغيرها على التحريم..[2]

الصلوات المفروضة الموقوتة:

---

(١) هما من قبيل الواجب عند الحنفية خلافًا لجمهور الفقهاء حيث يعتبران سنة مؤكدة. فالصلاة عند الجمهور نوعان فرض وسنة أو نفل.

(٢) انظر مثلاً: مواهب الجليل: ١/ ٤١٤- ٤٢٠ وفقه السنة: ١/ ٨١، ١٩٠ والعبادات في الإسلام: للدكتور محمد إسماعيل عبده: ١٠٣ وما بعدها.

الصلوات المفروضة والموقوتة خمس بمقتضى الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ أي فرضًا مؤقتًا، وقوله: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى﴾[1].. إلى غير ذلك من الآيات الدالة على فرضية الصلاة بشكل مجمل، والنبي ﷺ بيّن كيفيتها وسائر أحكامها، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». ومثل الصلاة- في كونها مجملة- الزكاة؛ إذ ليس لهما في كتاب الله بيان، والنبي ﷺ بيّن ذلك[2].

غير أن هذا لا يمنع من محاولة الاستدلال بالقرآن على الصلوات الخمس المفروضة بآية البقرة السابقة: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾.

حيث ذكر الحق ﷻ الصلوات بلفظ الجمع، ثم عطف الصلاة الوسطى عليها، ولما كان المعطوف غير المعطوف عليه في الأصل، فهذا يقتضي جمعًا يكون له وسطى، والوسطى غير ذلك الجمع، وأقل جمع يكون له وسطى هو الخمس؛ لأن الأربع والست ونحوها لا وسطى لها. كما أنه ليس شفعًا؛ لأن الوسط ما له حاشيتان متساويتان، ولا يوجد ذلك في الشفع، والثلاث له وسطى، لكنها غير ذلك الجمع؛ لأن الاثنين ليسا جمعًا صحيحًا، والسبعة وكل وتر بعدها له وسطى، لكنه ليس بأقل الجمع؛ لأن الخمسة أقل من ذلك[3].

كما ثبت هذا العدد بالسنة العملية، والقولية أيضًا؛ كحديث معاذ بن جبل المتقدم، وحديث الأعرابي الذي جاء يسأل النبي ﷺ عن فرائض الإسلام؛ فقد روي

---

(١) الآيتان بالترتيب المذكور: ١٠٣ من سورة النساء، ٢٣٨ من سورة البقرة. هذا وقد اختلف العلماء في تفسير الصلاة الوسطى على عدة أقوال، بعد اتفاقهم على أنها آكد الصلوات. وقد ذكر الشوكاني من هذه الأقوال سبعة عشر قولاً. (انظر مثلاً: تفسير الماوردي: ١/ ٢٥٦ وتفسير ابن كثير: ١/ ٢٩٠ ونيل الأوطار: ١/ ٣١٠).

(٢) مواهب الجليل: ١/ ٣٨٠

(٣) في العبادات الإسلامية: د. بدران أبو العنين: ص٦١

عن طلحة بن عبيدالله أن أعرابيًا أتى إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ قال: «**خمس صلوات**». قال: فهل علي غيرها؟ قال: «**لا إلا أن تطوع شيئًا**». فقال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها ولا أنقص منها. ثم سأله عن الزكاة والصوم والحج، والرسول ﷺ يجيبه، فيقول الرجل كما قال هنا. فلما انصرف قال رسول الله ﷺ: «**أفلح الرجل إن صدق**»[1]. كذلك لا ننسى حديث فرض الصلاة في رحلة الإسراء والمعراج؛ حيث فرضت الصلاة أول ما فرضت خمسين صلاة، ثم صارت خمسًا، وورد فيه: «**هن خمس وهن خمسون**»؛ أي خمس في العمل وخمسون في الأجر والثواب إن شاء الله تعالى، فما يبدل القول لديه ﷻ.

وعلى هذا: فالصلوات المفروضة الموقوتة (اليومية) خمس لا غير عند جمهور الفقهاء.

ويرى الحنفية أن الوتر واجب، ويستدلون بما روي عنه ﷺ من أحاديث دالة على الوجوب؛ كقوله: «**إن الله زادكم صلاة وهي الوتر**»، وهذا يقتضي وجوبه. وقوله ﷺ: «**الوتر حق**»؛ أي واجب.

والراجح: هو مذهب جمهور الفقهاء؛ لموافقته لظاهر الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، ولما ورد في شأن الوتر من حديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: إن الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله أوتر ثم قال: «**يا أهل القرآن، أوتروا؛ فإن الله وتر يحب الوتر**»، فهو صريح في أن الوتر ليس كالمكتوبة؛ أي في الفرضية والوجوب، وإنما هو سنة مؤكدة[2].

عدد ركعات الصلوات المكتوبة:

(١) رواه البخاري ومسلم. وفي بعض الروايات: «**أفلح إن صدق**» أو: «**دخل الجنة إن صدق**» وفيه دليل على عدم وجوب صلاة الوتر، ولا العيدين، ولا ركعتي الفجر، ولا غير ذلك (وراجع: نيل الأوطار: ١/ ٢٨١، ٢٨٧، ٣/ ٣١).

(٢) انظر: المصدر السابق: ٣/ ٢٩- ٣١ وقد ترجم الشوكاني لأحاديث الوتر وشروحها بقوله: (باب أن الوتر سنة مؤكدة وأنه جائز على الراحلة) يعني أن الفريضة لا تصلى على الراحلة.

عدد ركعات الصلوات المكتوبة سبع عشرة ركعة بالنسبة للمقيم بالإجماع؛ لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وهو ﷺ كان يصلي- وهو مقيم- سبع عشرة ركعة:

ركعتين للصبح، وأربعًا للظهر، وأربعًا للعصر، وثلاثًا للمغرب، وأربعًا للعشاء.

وهو بمثابة السنة المبينة لما أجمل في كتاب الله تعالى؛ كقوله تعالى: (أقيموا الصلاة).

أما بالنسبة للمسافر: فيرى الحنفية أن المفروض عليه إحدى عشرة ركعة على سبيل العزيمة: ركعتان للصبح، وركعتان للظهر، وركعتان للعصر، وثلاث للمغرب، وركعتان للعشاء.

ويستدلون على ذلك بما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: صلاة المسافر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر، على لسان نبيكم محمد ﷺ.

واستدلوا أيضًا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صحبت النبي ﷺ وكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك. متفق عليه. وروي عن عمران بن حصين ﷺ أنه قال: ما سافر رسول الله ﷺ إلا وصلى ركعتين إلا المغرب.

كما يقولون: لو كان القصر رخصة والإكمال عزيمة، لما ترك الرسول ﷺ العزيمة إلا أحيانًا قليلة؛ لأن العزيمة أفضل، وهو ﷺ لم يكن يختار من الأعمال إلا أفضلها.

ويرى الشافعية وجمهور الفقهاء: أنه لا فرق بين المقيم والمسافر في عدد ركعات الفرائض؛ فالمفروض على كل منهما سبع عشرة ركعة؛ إلا أن الشرع رخص للمسافر أن يقصر الصلاة الرباعية فيصليها ثنتين، فتكون الركعات التي يؤديها في السفر إحدى عشرة ركعة على سبيل الرخصة.

ويستدل الشافعية ومن معهم على مذهبهم بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي

الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾[1].

ووجه الدلالة فيها أن قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ يستعمل في المباحات والرخص، وليس في الفرائض؛ فدل على أن القصر رخصة.

ويستدلون أيضًا بقوله ﷺ: «**إن الله تعالى تصدق عليكم بشطر الصلاة، ألا فاقبلوا صدقته**». ووجه الدلالة منه: أن المتصدق عليه يكون مختارًا في قبول الصدقة كما في التصدق من العباد.

كما يستدلون بالمعقول: وهو أن القصر إنما شرع للمسافر تخفيفًا وتيسيرًا عليه في السفر الذي هو مظنة المشقة؛ والتخفيف في التخيير لا في الإلزام، فإن شاء المكلف مال إلى الإكمال أخذًا بالعزيمة، وإن شاء مال إلى القصر أخذًا بالرخصة، كما هو الشأن في الإفطار من رمضان للمسافر.

والراجح: هو ما ذهب إليه الشافعية ومن معهم لموافقته مقصود الشارع من تشريع الرخص تخفيفًا وتيسيرًا على أصحاب الأعذار وذوي الظروف الخاصة كالمسافر والمريض ونحوهم[2].

ثانيًا: أوقات الصلوات المفروضة:

أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت محددة، فلا تصح إذا قدمت على أوقاتها، ويحرم تأخيرها عنها بغير عذر شرعي. كما أجمعوا على أن هذه الأوقات هي سبب لوجوب الصلاة وشرط لأدائها.

والدليل على ذلك آيات كثيرة؛ منها:

قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ

(١) الآية ١٠١ من سورة النساء

(٢) وراجع- اختلاف أهل العلم وحججهم في: هل القصر في السفر واجب أم رخصة والتمام أفضل- في نيل الأوطار: ٣/ ١٩٩- ٢٠٤

﴿قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[1]. وقوله تعالى: **﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾**[2].

ولذلك لا يجوز بالإجماع أداء الفرض قبل دخول وقته؛ إلا فيما فيه نص بخصوصه؛ كصلاة العصر يوم عرفة حيث يجوز جمعها مع الظهر في وقت الظهر.

ولقد أشارت الآيات الكريمة إلى الأوقات المعلومة للصلوات الخمس من ذلك:

قوله تعالى: **﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾**[3].

وقوله تعالى: **﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ . وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾**[4].

وقوله تعالى: **﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾**[5].

وقوله تعالى: **﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ . وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾**[6].

وفي السنة أحاديث؛ أهمها: حديث جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام الظهر فقال له: قم فصله؛ فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال له: قم فصله؛ فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب فقال له: قم فصله؛ فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال له: قم فصله؛ فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال: قم فصله؛ فصلى الفجر حين برق الفجر، أو قال: سطع الفجر، ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم

(١) الآية ٧٨ من سورة الإسراء
(٢) الآية ١٠٣ من سورة النساء
(٣) الآية ١١٤ من سورة هود
(٤) الآيتان ١٧- ١٨ من سورة الروم
(٥) الآية ١٣٠ من سورة طه
(٦) الآيتان ٣٩- ٤٠ من سورة ق

فصله؛ فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر فقال لـه: قـم فصله؛ فصلى العصر حين صار كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتها واحدًا لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل، فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جدًّا فقال: قم فصله؛ فصلى الفجر، ثم قال: ما بين هذين الـوقتين وقت[1].

وهو أصح ما ورد في المواقيت عن رسول الله ﷺ كما روي فيما يتعلق بوقـت الفجر قوله ﷺ: «**إن للصلاة اولاً وآخرًا، وإن أول الفجر حين يطلـع الفجـر، وآخره حين تطلع الشمس**».

وفيما يتعلق بالمغرب ورد قوله ﷺ: «**لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم**» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من طريق عقبة بن عـامر، وفي الباب نحوه عن العباس بن عبدالمطلب عند ابن ماجه والحاكم وابن خزيمة[2].

هذا وتجب الصلاة بأول الوقت وجوبًا موسعًا بمعنى أن يجوز للمسلم أن يؤديها في أي جزء من أجزاء الوقت المحدد بداية ونهاية.

وإليك بيان أوقات الصلوات الخمس تفصيلاً:

أولاً: وقت الفجر:

ويبدأ وقته حين يطلع الفجر الثاني «أو الصادق»[3]، وهو عبارة عن البياض أو الضوء المنتشر في الأفق، وسمي صادقًا؛ لأنه صدق عن الصبح وبينه وهو بداية النهار،

(١) رواه البخاري والنسائي وأحمد، والترمذي بنحوه. وقال البخاري: هو أصح شيء في المواقيـت. (نيـل الأوطار: ١/ ٣٠٠).
(٢) راجع المصدر السابق: ٢/ ٣
(٣) ويقال أيضًا: الفجر المستطير؛ أي المنتشر الشائع، أو لأنه شبه بالطائر يفتح جناحيه، وهو الفجر الثاني. أما الفجر الأول فيقال له: المستطيل؛ لأنه يصعد في كبد السماء، ويشبه ذنب السرحان وهو الذئب والأسد. (انظر: مواهب الجليل: ١/ ٤٩٩).

وآخره حين تطلع الشمس. ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فهو مدرك للصبح؛ لحديث: «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح..**» وفي رواية أخرى لأبي هريرة: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[1]. وهو ما ذهب إليه الشافعية والمالكية.

وذهب الحنفية والحنابلة في أرجح الروايتين عن أحمد إلى أنه يصير مدركًا للفريضة إذا أدرك تكبيرة الإحرام في الوقت المخصص لها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها**»[2].

وفي رواية البخاري من حديث أبي هريرة: «**فليتم صلاته**» في الصلاتين؛ العصر والصبح، وهذا الخلاف ينطبق على سائر الفرائض. ثم إن من الفقهاء من جعل للصبح وقتين: وقت اختيار، ووقت ضرورة، والأول: من طلوع الفجر الصادق إلى وقت الإسفار؛ حيث تظهر الوجوه وتختفي النجوم. والثاني: ما كان عقب ذلك إلى طلوع الشمس. وبعضهم لا يجعل للصبح وقت ضرورة[3].

والراجح: هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية؛ لأن الركعة الواحدة تجتمع فيها معظم أركان الصلاة فمن أدرك ركعة في الوقت كان كمن أدرك الصلاة كلها، ولذا فسر مسلم السجدة في حديث عائشة بأنها الركعة. وقال النووي: «أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره، وأنه لا يكون بالركعة مدركًا لكل الصلاة، وتكفيه أو تحصل الصلاة بهذه الركعة، بل هو متأول وفيه إضمار تقديره: فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها». وقيل يحمل على أنه أدرك الوقت. قال الحافظ: وهذا

---

(١) نيل الأوطار: ٢/ ٢١، ٢٢

(٢) رواه مسلم والنسائي وأحمد وابن ماجه. وروى الجماعة قريبًا من لفظه من طريق أبي هريرة. (انظر: الموطأ: أول كتاب وقوت الصلاة. وصحيح مسلم بشرح النووي: كتاب المساجد: باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة. ونيل الأوطار: ٢/ ٢١).

(٣) وراجع: الفقه على المذاهب الأربعة: ١٥٨

قول الجمهور[1].

ثانياً: وقت الظهر:

ويبدأ وقتها- كما جاء في حديث جابر السابق- عقب زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال عند جمهور الأئمة، خلافًا للإمام أبي حنيفة في إحدى الروايتين عنه؛ حيث يرى أن وقت الظهر يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه. كما روى عنه أن آخر وقت الظهر هو المثل، وأول وقت العصر المثلان، والمثلان لا يصلح لصلاة الظهر إلا لعذر.

وهكذا لا نجد خلافًا يعتد به في ابتداء وقت الظهر، لكنهم اختلفوا في وقت خروجه.

وقد استدل الجمهور بحديث جابر المتقدم حيث صلى جبريل الظهر حين زالت الشمس في اليوم الأول، ثم صلاها به في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت.

واستدل أبو حنيفة بحديث: «**أبردوا بالظهر؛ فإن شدة الحر من فَيْح جهنم**»[2].

والإبراد لا يحصل إلا بصيرورة ظل كل شيء مثله؛ لأن الحر لا تهدأ سَوْرَتُه في بلاد العرب إلا في ذلك الوقت.

والراجح هو مذهب الجمهور؛ لقوة دليله. ويحمل حديث الإبراد على مشروعية الإبراد أو على الاستحباب. هذا وقد سميت الظهر لأن وقتها أظهر الأوقات؛ حيث يعرف بزيادة الظل. وقيل: لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام ولذلك تسمى الأولى.

---

(١) نيل الأوطار: ٢/ ٢١

(٢) هذا حديث متفق عليه، وقد روي من طرق عدة وبألفاظ متقاربة.(انظر: المصدر السابق: ١/ ٣٠٣-٣٠٥).

وقيل لأنها تصلى وقت الظهيرة أي شدة الحر؛ ولذلك تسمى صلاة في وقت الهجيرة لأنها تصلى في وقت الهاجرة وهي شدة الحر(١).

ثالثاً: وقت العصر:

ويبدأ وقته عند الجمهور من حين الزيادة على المثل- بعد أدنى زيادة للزوال- إلى غروب الشمس، وعند أبي حنيفة: من حين الزيادة على المثلين إلى غروب الشمس.

رابعاً: وقت المغرب:

وليس له إلا وقت واحد: من حين تغرب الشمس إلى مغيب الشفق، وهو الحمرة التي تظهر في السماء جهة الغروب بعد مغيب الشمس؛ لأن جبريل عليه السلام صلاها بالنبي ﷺ في اليومين في هذا الوقت. ويقال إنه اقتصر- في هذا الحديث- على بيان وقت الاختيار و لم يستوعب وقت الجواز، وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر(٢).

والشفق عند الجمهور: هو الحمرة التي تظهر في السماء عقب الغروب. وعند أبي حنيفة هو البياض الذي يستمر في الأفق ويبقى عادة بعد الحمرة، ثم يعقبه سواد الليل.

خامساً: وقت العشاء:

ويبدأ وقتها من حين يغيب الشفق إلى طلوع الفجر الصادق؛ لحديث جبريل المتقدم، وفيه أيضًا أن جبريل عليه السلام جاءه في الغد حين ذهب نصف الليل أو ثلثه، هذا ما حدث بعد ذلك من النبي ﷺ؛ حيث كان أحيانًا يعجلها أول الوقت إذا اجتمعوا، وأحيانًا يؤخرها، فكأن وقت صلاة العشاء يدخل بمغيب الشفق الأحمر، ويمتد إلى نصف الليل. وينتهي وقتها حين يسطع الفجر، وقد ورد في حديث أبي قتادة قال:

---

(١) الحطاب: مواهب الجليل: ١/ ٣٨٣

(٢) راجع: نيل الأوطار: ١/ ٣٠٧

قال رسول الله ﷺ: «**ليس في النوم تفريط؛ إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى**». رواه مسلم. وهو يدل على امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى، ويستثنى من هذا صلاة الفجر حيث ينتهي وقتها عند طلوع الشمس، وما بين طلوع الشمس والزوال هو وقت مهمل ليس محلاً لفريضة[1].

هذا وأفضل الأوقات لأداء الصلوات المفروضة عند جمهور الأئمة أول الوقت؛ لقوله ﷺ لمن سأله عن أحب الأعمال إلى الله: «**الصلاة على وقتها**» أو «**الصلاة في أول وقتها**».

كما روي عن ابن عمر مرفوعًا: «**الصلاة في أول الوقت رضوان الله، وفي آخر الوقت عفو الله**».

وللحنفية تفصيلات في الأوقات المستحبة:

فالإسفار عندهم بالفجر أفضل من التغليس[2] إلا في حق الحاج بمزدلفة فالتغليس أفضل. والأفضل في الظهر آخر الوقت صيفًا وأوله شتاء. وقيل: إن كان يصلي وحده يعجل بها مطلقًا، وإن كان في جماعة يؤخره يسيرًا.

والمستحب عندهم في العصر: التأخير ما دامت الشمس بيضاء نقية. وفي المغرب: الأفضل التعجيل بها مطلقًا. وفي العشاء: تأخيرها إلى ثلث الليل الأول، ويجوز إلى نصف الليل لمن يثق بالانتباه.

هذا وتكره الصلاة في أوقات معينة، ثبت في السنة النهي عن الصلاة فيها؛ وهي:

---

(١) فقه السنة: ١/ ٧٩، ٨١ وانظر أيضًا: نيل الأوطار: ٢/ ٢٧

(٢) الإسفار: هو الإضاءة أي يستحب تأخير الفجر إلى أن يظهر ضوء النهار، يقال: أسفر الصبح بمعنى وضح وانكشف. والتغليس من الغلس وهو ظلمة آخر الليل. وروي عندهم أن الغلس أفضل للنساء لما فيه من الستر لهن. (راجع الكلمتين في المعجم الوسيط. ونيل الأوطار: ٢/ ١٧).

١- بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس قدر رمح.

٢- وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس.

٣- وقت الاستواء أي وقت أن تصير الشمس عمودية في وسط السماء.

٤- وكذلك عند طلوع الشمس وعند غروبها.

وذلك لما رواه مسلم عن عقبة بن عامر الجهني: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب؛ أي تميل أو تتهيأ للغروب. وفي لفظ عند مسلم: تضيف الشمس للغروب حتى تغرب، وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بقرني شيطان**».

كما روى البخاري ومسلم من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر- وفي رواية: الصبح- حتى تطلع الشمس**»[1].

والمكروه من الصلاة في هذه الأوقات هو الصلاة مطلقًا فرضًا أو نفلاً أو واجبًا أو قضاء أو صلاة جنازة أو سجدة تلاوة أو سهو إلا صلاة الجنازة والتطوع يوم الجمعة، عند الحنفية.

وعند المالكية والشافعية والحنابلة: المكروه هو صلاة النفل لا غير، بخلاف الفرض والنوافل التي لها سبب، على تفصيل بين الفقهاء في أثر النهي على انعقاد الصلاة في هذه الأوقات وعدمه. يرجع إليه في مواضعه من كتب الفقه على المذاهب المختلفة.

(١) انظر مثلاً: باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها في صحيح مسلم بشرح النووي. ومواهب الجليل: ١/ ٤١٤، ٤١٦ وفقه السنة: ١/ ٨١

الفرع الثاني: الإعلام بوقت الصلاة:

لقد شرع الله تبارك وتعالى وسيلة الإعلام بدخول وقت الصلاة، ويتمثل ذلك في كل من الأذان والإقامة: فالأذان إعلام بدخول وقت الصلاة، والإقامة إعلام بالدخول فيها بالفعل.

ونتناول فيما يلي التعريف بهاتين الوسيلتين، وما يتعلق بهما من أحكام:

أولاً: الأذان:

الأذان لغة: الإعلام قال تعالى: **﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾**(١).

وشرعًا: الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة. وهو مع قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقائد. كما أن العلماء ذكروا في حكمة الأذان أربعة أشياء: «إظهار شعائر الإسلام، وكلمة التوحيد، والإعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها، والدعاء إلى الجماعة»(٢).

ولقد شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة وفقًا للراجح؛ لما روي عن ابن عمر أنه قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة فيتحينون للصلاة، وليس ينادي بها أحد؛ فتكلموا يومًا في ذلك؛ فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: اتخذوا قرنًا مثل قرن اليهود؛ فقال عمر: أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال النبي ﷺ: «**يا بلال، قم فناد بالصلاة**»(٣).

كما روي عن عبدالله بن زيد قال: حين أهمه أمر المسلمين لما تكلموا في مسألة الأذان وتفرقوا من غير رأي اجتمعوا عليه: لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس وهو له كاره؛ لموافقته النصارى، طاف بي من الليل طائف وأنا نائم؛ رجل

(١) أول الآية الثالثة من سورة التوبة.
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: آخر باب بدء الأذان.
(٣) رواه مسلم والنسائي والترمذي وأحمد. (نيل الأوطار: ٢/ ٣١).

عليه ثوبان أخضران، وفي يده ناقوس يحمله، قال: فقلت: يا عبدالله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قال: قلت ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ فقلت: بلى. قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر غير بعيد قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال رسول الله ﷺ: **«إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله»**، ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة. وفي رواية أخرى قال عبدالله بن زيد: فلما أصبحت ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **«إنه لرؤيا حق إن شاء الله؛ فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت؛ فإنه أندى صوتًا منك»**. فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به. فسمع ذلك عمر بن الخطاب، وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى؛ فقال الرسول ﷺ: **«الحمد لله»**[1].

ولقد ورد في الصحيحين من رواية مالك بن الحويرث قوله ﷺ: **«إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم»**. بهذه الأحاديث شرع الأذان وشرعت الإقامة. ولقد وردت في فضله أحاديث كثيرة أيضًا؛ منها:

أ- قوله ﷺ: **«لو يعلم الناس ما في النداء- أي: الأذان- والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه»**.

ب- وقوله ﷺ: **«المؤذن يغفر له مَدّ صَوْتِه، ويشهد له كل رطب ويابس»**.

(١) راجع نيل الأوطار: ٢/ ٣٥، ٣٦

ج- وقوله ﷺ: **«المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة»**.

د- وقوله: **«إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»**.

وبسبب هذه الأحاديث ونحوها اختلف العلماء في أفضلية الأذان على الإمامة..[1]

والأذان عند جمهور الفقهاء: سنة مؤكدة للرجال جماعة في المسجد للصلوات الخمس والجمعة دون غيرها.

وعند الحنابلة هو فرض كفاية للصلوات الخمس والجمعة لا غير.

يستدل الحنابلة على كونه فرض كفاية بحديث: **«إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»**. حيث ورد بأسلوب الأمر والأمر للوجوب على أحدهم.

كما استدلوا بحديث: **«ما من ثلاثة لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان»**.

ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة؛ فكان فرض كفاية كالجهاد؛ فإذا قام به البعض سقط عن الباقين.

والراجح: أن الأذان والإقامة كلاهما سنة مؤكدة، ومن شعائر الهدى؛ بحيث لا يجوز لأهل محلة الاتفاق على تعطيلها؛ وإلا عزروا على ذلك.

وألفاظ الأذان خمس عشرة لفظة كما جاءت في حديث عبدالله بن زيد، وهي:

الله أكبر أربعًا. أشهد أن لا إله إلا الله مرتين وأشهد أن محمدًا رسول الله مرتين.

(١) انظر: مواهب الجليل: ١/ ٤٢٢

حي على الصلاة مرتين. حي على الفلاح مرتين. الله أكبر مرتين. لا إله إلا الله مرة.

وألفاظ الإقامة هي ألفاظ الأذان إلا أنها فرادى ويزاد عليها: «قد قامت الصلاة» مرتين. ويستحب الترجيع في الأذان: وهو أن يبتدئ المؤذن بالشهادتين بصوت خفيض، ثم يرفع بهما صوته مرة أخرى؛ فإذا فعل المؤذن ذلك مع تربيع التكبير يكون عدد كلمات الأذان تسع عشرة كلمة. وإن كان ترجيع الشهادتين مع تثنية التكبير- أي الله أكبر مرتين فقط- يكون عدد كلمات الأذان سبع عشرة كلمة.. وكل هذا ورد في حديث أبي محذورة ﷺ، وقد طلب من الرسول ﷺ أن يعلمه الأذان فعلمه. وتكون ألفاظ الإقامة أيضًا ما بين سبع عشرة كلمة- بتربيع التكبير الأول ثم تثنية جميع كلماتها ما عدا الكلمة الأخيرة- أو إحدى عشرة كلمة بتثنية التكبير الأول والأخير وقد قامت الصلاة وإفراد كلماتها الأخرى، أو تكون جملتها عشر كلمات كالكيفية السابقة ما عدا كلمة (قد قامت الصلاة) تقال مرة واحدة[1].

بقي أن أشير إلى أنه يستحب التثويب في أذان الفجر: وهو أن يقول المؤذن بعد قوله: حي على الفلاح: **«الصلاة خير من النوم»** مرتين؛ لحديث أبي محذورة: فإذا كان أذان الفجر فقل: **«الصلاة خير من النوم»**.

كما يستحب للسامع إجابة المؤذن؛ لحديث: **«إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن، إلا في الحيعلتين والتثويب»**.

هذا: ولا يؤذن إلا للصلاة المكتوبة التي تؤدى بجماعة؛ فلا أذان ولا إقامة لصلاة الجنازة؛ لأنها ليست صلاة على الحقيقة، ولا للنوافل؛ لأنها تابعة للفرائض، ولا للعيدين، ولا لجماعة النساء والصبيان.

ووقت الأذان للمكتوبة: هو وقت المكتوبة؛ فلا يصح الأذان قبل دخول الوقت.

هذا ويشترط في الأذان والإقامة الشروط الآتية:

(١) راجع مثلاً: نيل الأوطار: ٢/ ٣٧- ٤٤ وفقه السنة: ١/ ٨٦

١- دخول الوقت: فلا يصح قبله، وأجاز غير الحنفية الأذان للفجر بعد نصف الليل، ويندب بالسحر؛ لإيقاظ الناس قبل دخول وقتها فيمكنهم أن يتأهبوا ويدركوا فضيلة الوقت، لكن ذلك مقيد بإمكانية التمييز بين الأذان الأول والثاني، حتى لا يقع الاشتباه ومن ثَمَّ الحرج بل الخطأ، ولاسيما في الصيام..

٢- أن يكون الأذان وكذا الإقامة باللغة العربية: فلا يصح بغيرها.

٣- أن يسمع المؤذن بعض الجماعة، وأن يسمع نفسه إذا كان منفردًا.

٤- الترتيب والموالاة بين ألفاظ الأذان.

٥- أن يكونا من شخص واحد، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن «من أذن فهو يقيم». وقيل غير ذلك: «اتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره إن ذلك جائز، واختلفوا في الأولوية»[1].

٦- أن يكون المؤذن مسلمًا، عاقلاً، رجلاً، عالمًا بالمواقيت إذا كان مرتبًا للأذان.

ويسن فيه: أن يكون المؤذن عالي الصوت حسنه، وأن يؤديه قائمًا على مرتفع، وأن يكون أيضًا عدلاً، عالمًا بأوقات الصلاة، وأن يكون على طهارة من الحدثين، وأن يستقبل القبلة، وأن يلوي عنقه عند الحيعلتين؛ أي يستدير برأسه وعنقه وصدره يمينًا عند قوله (حي على الصلاة) ويسارًا عند قوله: (حي على الفلاح)، وأن يترسل في الأذان واضعًا إصبعيه في أذنيه، ويسرع في الإقامة، وأن يكون محتسبًا لا يأخذ أجرة فإن لم يوجد متطوع يجوز أخذ الأجرة على الأذان وقراءة القرآن والقضاء..[2].

ومن يصلي وحده في بيته يكتفي بأذان الحي، وإن أقام الصلاة لنفسه فهو حسن؛ لأنه عجز عن تحقيق الجماعة بنفسه؛ فلم يعجز عن التشبه بها.

(١) المصدران السابقان: الأول ص٥٧ والثاني ص٩٠

(٢) راجع: نيل الأوطار: ٢/ ٥٩

والأفضل للمسافرين أن يؤذنوا ويقيموا؛ لأن الأذان والإقامة من لوازم الجماعة المستحبة، والسفر لا يسقط الجماعة فلا يسقط لوازمها.

ويكره لهم ترك الإقامة؛ لما روي عن علي ﷺ قال: «المسافر بالخيار: إن شاء أذن وأقام، وإن شاء أقام و لم يؤذن».

وإن كان المسافر وحده؛ فإن ترك الأذان فلا بأس، وإن ترك الإقامة يكره بخلاف المقيم.

ويستوي في مراعاة الأذان والإقامة الأداء والقضاء؛ فمن فاتته صلاة واحدة صلاها بأذان وإقامة، وكذا من فاتتهم جماعة قضوها جماعة بأذان وإقامة، كما حدث في قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه و لم يستيقظوا حتى ضربتهم الشمس.

ومن الأمور التي أضيفت إلى الأذان وليست منه، و لم يرد فيها نص صحيح:

١- رفع الصوت بالصلاة والسلام على النبي ﷺ بعد الأذان حيث ينبغي أن تكون الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان سرًا؛ سواء بالنسبة للمؤذن أو السامع.

٢- التلحين والتغني في الأذان بما يؤدي إلى تغير الحركات والسكنات والنقص والزيادة.

٣- الإتيان بلفظ السيادة في الأذان.

٤- التسبيح والأناشيد والتراتيل التي يتغنى بها قبل أذان الفجر.

٥- تقبيل ظهري الإبهامين ومسح العينين بها عند الأذان اعتقادًا بأن ذلك يقي

من أمراض العيون؛ لعدم ورود دليل على ذلك[1].

هذه أهم الأحكام المتعلقة بالأذان والإقامة باعتبارهما الوسيلتين اللتين شــرعتا للإعلام بدخول وقت الصلاة والدخول فيها الفعل.

* * *

(١) وراجع: فقه السنة: ١/ ٩٢، ٩٣

المبحث الثاني: شروط الصلاة وأركانها[1] وسننها وآدابها

المطلب الأول: شروط الصلاة:

شروط الصلاة: هي الأمور اللازمة لوجوب الصلاة أو لوقوعها صحيحة. وشروط الصلاة نوعان: شروط وجوب وتكليف، وشروط صحة وأداء.

أ- **شروط الوجوب:** هي ما يتوقف عليها وجوب الصلاة؛ كالبلوغ والعقل.

ب- **شروط الصحة:** هي ما يتوقف عليها صحة الصلاة؛ كالطهارة وستر العورة ونحوهما.

أولاً: شروط وجوب الصلاة:

تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل خال من الموانع كالحيض، والنفاس، ذكرًا كان أو أنثى، وعلى ذلك فشروط وجوب الصلاة هي:

١- **الإسلام:** فلا تجب على الكافر الأصلي- غير المرتد- ولا تصح الصلاة منه. أما المرتد: فهي واجبة عليه؛ لكن لا تصح منه حال ردته، ويجب عليه قضاؤها بعد الرجوع إلى الإسلام، وكذلك الشأن في سائر العبادات الإسلامية عند الجمهور، خلافًا للحنفية؛ فالصلاة لا تجب على الكافر، وجوب مطالبة في الدنيا؛ لعدم صحتها

(١) الشرط في اللغة: هو العلامة. وفي الاصطلاح الشرعي هو: ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان خارجًا عن حقيقته وماهيته. أو هو ما يترتب على انعدامه انعدام المشروط، ولا يترتب على وجوده وجود المشروط ولا عدمه لذاته؛ كالطهارة للصلاة ونحو ذلك. والركن في اللغة: هو الجانب الأقوى. وفي الاصطلاح الشرعي: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، وكان جزءًا من حقيقته وماهيته. وكل من الشرط والركن أمر لازم بالنسبة للصلاة لا تصح بانعدام أي منهما؛ ولذلك يعبر عنهما البعض بفرائض الصلاة.

منه؛ لكنها تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة؛ لتمكنه من فعلها باعتناق **الإسلام** والدخول فيه.

وعند المالكية: هي واجبة على الكافر؛ لكن لا تصح منه إلا بعد إسلامه.

وعند الحنفية: لا تجب على الكافر أصلاً؛ لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة حال كفره عندهم. والدليل على عدم وجوبها على الكافر أصلاً:

حديث معاذ حين أرسله رسول الله ﷺ إلى اليمن قال له: «**إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؛ فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة**»؛ فلو كانت واجبة على الكفار لأمروا بأدائها، حتى ولو لم يشهدوا بشهادة التوحيد.

وإذا أسلم الكافر؛ فلا يجب عليه قضاء الصلوات التي تركها حال كفره بلا خلاف؛ لقوله تعالى: ﴿**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾[1].

ولقوله ﷺ: «**الإسلام يجب ما قبله**». أي: يقطعه ويذهب أثره.

٢- البلوغ[2]: فلا تجب الصلاة على الصبي؛ لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**»[3].

ويؤمر الصبي والصبية بالصلاة إذا بلغا سبع سنين تعويدًا لهما عليها وتربية لهما على الصلاة ويضربان على تركها ضرب تأديب؛ أي ضربًا غير مبرح، إذا بلغا عشر سنين؛ زجرًا لهما وتنبيهًا إلى خطورة ترك الصلاة؛ لقوله ﷺ: «**مروا أولادكم**

(١) الآية ٣٨ من سورة الأنفال

(٢) هو انتهاء حد الصغر، ويتحقق البلوغ إما بالعلامات كالاحتلام أو نزول دم الحيض، وإما بالسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة بالنسبة للذكر والأنثى عند بعض الفقهاء، وثماني عشرة سنة له وسبع عشرة سنة لها عند آخرين. (القاموس الفقهي: ٤١، ٤٢).

(٣) راجع نيل الأوطار: ١/ ٣٠٠

بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»[1].

٣- العقل: فلا تجب الصلاة على المجنون والمعتوه والأبله وغيرهم؛ وذلك للحديث السابق؛ إلا إذا أفاق أي منهم أو برئ وفي الوقت بقية، ولا يجب عليهم قضاؤها عند الإفاقة أو البرء. خلافًا للحنابلة الذين يوجبون القضاء على من ذهب عقله بمرض أو إغماء أو دواء مباح. ويسن القضاء عند الشافعية.

٤- النقاء من الحيض والنفاس: فلا تجب الصلاة على المرأة حال حيضها أو نفاسها، ولا تصح منها بل يحرم عليها فعلها أثناء الحيض أو النفاس؛ لما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يصيبنا ذلك- أي الحيض والنفاس- فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

وإذا زال العذر المانع من وجوب الصلاة وبقي من الوقت قدر تكبيرة الإحرام عند الشافعية والحنابلة وجب قضاء الصلاة، كما يجب قضاء الصلاة الأخرى التي يمكن جمعها مع الصلاة التي زال عنها المانع في وقتها؛ فمثلاً: إذا زال المانع وبقي من وقت العصر قدر تكبيرة الإحرام وجب قضاء الظهر أيضًا.

وإذا زال المانع وبقي من وقت العشاء قدر تكبيرة الإحرام وجب قضاء المغرب.

وحجتهم في ذلك: اتحاد وقتي الظهر والعصر ووقتي المغرب والعشاء في العذر؛ ففي الضرورة أولى.

ولا يجب قضاء الصلاة الأخرى عند المالكية؛ إلا إذا أدرك قدر خمس ركعات في الحضر وثلاث في السفر؛ لأن قدر الركعة من الخمس وقت للصلاة الأولى في حال العذر فوجبت بإدراكه، ولا يجب عند الحنفية إلا قضاء الصلاة التي زال المانع في وقتها وحدها؛ لأن وقت الأولى خرج في حال التلبس بالعذر؛ وهو المعقول لأن لكل

(١) راجع نيل الأوطار: ص٢٩٨

صلاة وقتها المعين لها فإذا خرج الوقت مع العذر سقط الوجوب.

وإذا حدث العذر في وقت الصلاة وبعد أن مضى من الوقت ما يسع هذه الصلاة؛ كأن جن البالغ أو أغمي عليه أو حاضت المرأة أو نفست في أول الوقت أو في أثنائه بحيث كان يمكن الأداء قبل العذر وجب قضاء تلك الصلاة عند زوال العذر عند جمهور الفقهاء.

وحجتهم: أن أول أجزاء الوقت هو سبب وجوب الصلاة، فمتى حل الوقت وجب الفعل وجوبًا موسعًا في جميع أجزاء الوقت؛ لقوله تعالى: **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾**.

وعند الحنفية: لا يجب قضاء هذه الصلاة؛ لأن سبب الوجوب عندهم هو الجزء من الوقت الذي يتصل بالأداء؛ فإن لم يؤد تعين[1] الجزء الأخير.

هذا ولقد زاد البعض على هذه الشروط الأربعة لوجوب الصلاة شروطًا أخرى؛ كسلامة الحواس ولو السمع أو البصر فقط، وبلوغ دعوة النبي ﷺ. والواقع أن الشرط الأول يرجع إلى شرط العقل، والثاني يرجع إلى شرط الإسلام.

ثانيًا- شروط صحة الصلاة:

يشترط لصحة الصلاة ما يلي:

١- الطهارة بنوعيها الحقيقية والحكمية:

والمقصود بالطهارة الحقيقية طهارة البدن والثوب والمكان من النجاسة العينية، وبعضهم يفصل هذا الشرط في ثلاثة؛ أما طهارة البدن؛ فلقوله ﷺ: «**تنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه**». وأما طهارة الثوب؛ فلقوله تعالى: **﴿وَثِيَابَكَ**

(١) هذا الخلاف بين الحنفية والجمهور خلاف أصولي مرجعه: هل وجوب الصلاة يتعلق بأول جزء من أجزاء الوقت أم يتعلق بالجزء المتصل بالأداء؟

فَطَهِّرْ﴾[1].

ولحديث جابر بن سمرة قال: سمعت رجلاً سأل النبي ﷺ: أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال: «**نعم إلا أن ترى فيه شيئًا فتغسله**».

وأما طهارة المكان من الحدث والخبث وسائر النجاسات؛ فلحديث أبي هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد؛ فقام إليه الناس ليقعوا به. فقال النبي ﷺ: «**دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء**».

والمقصود بالطهارة الحكمية: الطهارة من الأحداث، سواء الموجبة للوضوء، أو الموجبة للغسل كالجنابة والحيض والنفاس؛ لقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾**[2]. ولقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**». ولقوله ﷺ: «**تحت كل شعرة جنابة، ألا فبلوا الشعر وأنقوا البشرة**». والإنقاء هو التطهير.

والحكمة من اشتراط الطهارة بنوعيها لصحة الصلاة: أن القيام بين يدي الله ببدن طاهر، وفي ثوب طاهر، وعلى مكان طاهر، يكون أبلغ في التعظيم لله تعالى وأكمل في التقديس من القيام مع النجاسة، وإن لم تكن مرئية.

ألا ترى أن الإنسان حينما يتهيأ لمقابلة عظيم أو رئيس يتخير أحسن ما عنده من الثياب ويتطيب بأفخر الطيب، فما بالك بالقيام بين يدي الله رب العالمين.

كما أن ذلك تنبيه للمسلم أن يحرص على نظافة باطنه، كما يحرص على نظافة ظاهره؛ فيكون طاهرًا باطنًا وظاهرًا وقالبًا شكلاً وجوهرًا.

(١) الآية ٤ من سورة المدثر
(٢) الآية ٦ من سورة المائدة

٢- ستر العورة: وهو شرط لصحة الصلاة عند جمهور الفقهاء[1].

ولو كان المسلم يصلي منفردًا وفي مكان مظلم؛ لقوله تعالى: **﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾**[2].

والزينة: ما يواري العورة ويسترها والمسجد مكان الصلاة؛ فكأن معنى الآية:

الأمر بستر العورة في الصلاة؛ ولقوله ﷺ لسلمة بن الأكوع- لما قال لـه: أني أكون في الصيد وأصلي وليس علي إلا قميص واحد- قال: فزرّه وإن لم تجد إلا شوكة «والمراد: شد القميص والجمع بين طرفيه؛ لئلا تبدو عورته، ولو لم يمكنه ذلك إلا بأن يغرز في طرفه شوكة يستمسك بها. ومن ذلك أيضًا قوله ﷺ: «**لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها، ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر**».

وستر العورة واجب أيضًا خارج الصلاة؛ لحديث معاوية: قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها، وما نذر؟ قال ﷺ: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**». قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «**إن استطعت ألا يراها أحد فلا يرينها**». قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «**فالله أحق أن يستحيا منه**» وقال أيضًا: «**إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم**»[3].

وعورة الرجل الواجب سترها في الصلاة تشمل ما بين سرته وركبته؛ أخذًا بالأحوط وخروجًا من الخلاف؛ لما روي من أن النبي ﷺ مر برجل وفخذاه مكشوفتان فقال: «**غط فخذيك؛ فإن الفخذين عورة**».

---

(١) فمنهم من ذهب إلى أنه واجب فقط، لا شرط يقتضي تركه عدم الصحة. ومنهم من أطلق كونه سنة. ومنهم من فرق بين الذاكر والناسي. (انظر: نيل الأوطار: ٢/ ٦٨ وفقه السنة: ١/ ٩٥).

(٢) الآية ٣١ من سورة الأعراف

(٣) راجع هذه الأحاديث- الواردة في ستر العورة- وغيرها في نيل الأوطار: ٢/ ٦١ وما بعدها.

وعورة المرأة جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين؛ لقوله تعالى: **﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾**[1]. قال ابن عباس وعائشة: هو الوجه والكفان. وأضاف بعض الفقهاء إليهما: القدمين وموضع الخلخال. وسبب اختلاف أقوالهم في حد عورة المرأة هو اختلافهم في تفسير الآية السابقة، لكن الجمهور على تفسير ابن عباس المذكور، مستأنسًا في ذلك بحديث السيدة عائشة رضوان الله عليها: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها ثم قال: «**ما هذا يا أسماء؟ إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا**»، وأشار إلى وجهه وكفيه. وما روي عنها أيضًا من أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» وقد استدل به على وجوب ستر المرأة لرأسها حال الصلاة، أما بخصوص البدن فإن الواجب الستر بما يستر لون البشرة؛ فإن كان الثوب خفيفًا يبين لون الجلد ويعلم بياضه أو حمرته لم تجز الصلاة.

وإذا انكشف جزء من العورة فجأة وعن غير عمد فستره في الحال لم تبطل صلاته؛ فإن تركه فترة من الزمن طالت أو قصرت بطلت الصلاة لتقصيره، وذلك عند الشافعية والحنابلة.

ويرى المالكية: أن الصلاة تبطل مطلقًا بانكشاف العورة المغلظة[2].

وتبطل عند الحنفية إن استمر الانكشاف بمقدار أداء ركن بلا صنعة، وإن كان بصنعة فسدت في الحال.

والذي أميل إليه بخصوص عورة كل من الرجل والمرأة والحكم المترتب على

(١) الآية ٣١ من سورة النور وقيل- في تفسير ما ظهر منها- هو الثياب أو الرداء. وقيل هو الكحل أو الخاتم أو الخلخال ونحو هذا مما لا يمكن إخفاؤه. (انظر: تفسير الماوردي: ٣/ ٢٢١ وابن كثير: ٣/ ٢٨٣).
(٢) عورة الرجل المغلظة عند المالكية هي السوأتان فقط، وعورة المرأة الحرة جميع بدنها ما عدا الصدر أو ما الخمار والأطراف، وقيل: ما سوى الوجه والكفين. (مواهب الجليل، وبهامشه: التاج والإكليل: ١/ ٤٩٨).

انكشاف كل منهما هو القول بأن هذه العورة تنقسم قسمين، ويختلف الحكم بالنسبة لكل منهما:

أ- مغلظة: وهو السوأتان من الرجل، وما بين الصدر والركبة من المرأة، وكشفها يبطل الصلاة إلا إذا كان بسبب عجز أو نسيان.

ب- مخففة: وهي ما عدا المغلظة من عورة الرجل والمرأة، وكشفها لا يبطل الصلاة، ولكنه يكره كراهة تحريم، وتستحب بعده الصلاة[1].

ومن لم يجد ساترًا للعورة: ذهب البعض إلى أنه يصلي جالسًا يومئ إيماء بالركوع والسجود؛ لما روي عن ابن عمر في قوم انكسرت مراكبهم فخرجوا عراة. قال: يصلون جلوسًا يومئون إيماء برءوسهم، ولأن الستر آكد من القيام.

وقيل: يصلي قائمًا بركوع وسجود؛ لقوله ﷺ: «**صل قائمًا فإن لم تستطع فجالسًا**».

ولأنه يستطيع القيام من غير ضرر؛ فلم يجز له تركه كالقادر على ستر العورة.

وإن لم يجد إلا ثوبًا نجسًا وتعذرت الإزالة أو كان الثوب محرم الاستعمال؛ فقيل: يصلي فيه للضرورة، ولا يصلي عريانًا؛ لأن الستر آكد من إزالة النجاسة ولا تلزمه إعادة الصلاة. وقيل: يصلي عريانًا ولا يعيد؛ لأنها سترة نجسة فلم تجز له الصلاة فيها؛ كما لو قدر على غيرها.

وروي عن أبي حنيفة أنه إن كان جميع الثوب نجسًا يكون مخيرًا بين الأمرين؛ لأنه لابد من أن يترك واجبًا في كلا الفعلين.

٣- استقبال القبلة بعينها أو جهتها؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ

(١) راجع المغني: ٢/ ٣١١- ٣١٥ والعبادات في الإسلام: ١٠٧- ١٠٨

﴿الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[1].

ولقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة، يقول: الله أكبر**».

وهو شرط لصحة الصلاة باتفاق الفقهاء؛ إلا في حالتين: شدة الخوف، وصلاة النافلة للمسافر على الراحلة، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ وكان النبي ﷺ يصلي على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به، وفيه نزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، وكذلك كان الصحابة يصلون في رحالهم ودوابهم حيث توجهت[2].

والمصلي لا يخلو حاله: إما أن يكون قادرًا على هذا الاستقبال أو عاجزًا عنه؛ فإن كان قادرًا على الاستقبال يجب عليه التوجه للقبلة؛ فإن كان في حال مشاهدة للكعبة فيجب عليه التوجه إلى عينها؛ أي إلى أي جهة من جهاتها، وإن كان بعيدًا عنها غائبًا عن مشاهدتها يجب عليه التوجه إلى جهتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾، وهي المحاريب المنصوبة في المساجد بالأمارات الدالة على القبلة.

ولذا فمن دخل بلدة وعاين المحاريب فيها وجب عليه التوجه إليها، ولا يجوز له التحري، ومن دخل مسجدًا لا محراب فيه وبحضرته أهل المسجد وجب عليه سؤالهم، ولا يجوز له التحري أيضًا.

وإن كان عاجزًا عن استقبال القبلة: فإما أن يكون عجزه لعذر مع العلم بالقبلة،

---

(1) الآية ١٥٠ من سورة البقرة

(2) الحديث المذكور رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه. وعند مسلم (حيث كان وجهه)، وفي بعض الروايات: (يوتر) أو (يصلي تطوعًا) أو (النوافل) أو (سبحته: وهي صلاته النفل). وراجع: نيل الأوطار: ٢/ ١٧١، ١٤٣ وفقه السنة: ١/ ٩٩ وشرح النووي على صحيح مسلم: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

وإما أن يكون عجزه بسبب الاشتباه؛ فإن كان عاجزًا لعذر مع العلم بالقبلة- كالمكره أو الخائف والمريض- فله أن يصلي إلى أي جهة كانت، ويسقط عنه الاستقبال؛ كما لو خاف على نفسه من عدو أو سبع أو قاطع طريق أو كان على لوح من السفينة في البحر لو وجه إلى القبلة لغرق، أو كان مريضًا لا يمكنه أن يتحول إلى القبلة بنفسه وليس معه من يحوله إليها.

وإن كان عاجزًا بسبب الاشتباه؛ كمن يكون في صحراء في يوم غائم أو ليلة مظلمة أو لا علم له بالأمارات الدالة على القبلة، فإن كان معه من يسأله عن القبلة وجب عليه السؤال، ولا يجوز له التحري؛ فإن لم يسأل وتحرى وصلى: فإن أصاب جازت صلاته؛ وإلا فلا تجوز، وإن لم يكن معه أحد جاز له التحري؛ لأن التكليف بحسب الوسع، قال تعالى: **﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾**. وفي الحديث الصحيح يقول الرسول ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فذروه**» أو قال: «**فدعوه**».

وإذا صلى إلى أي جهة من الجهات بالتحري ثم ظهر خطؤه، فإن كان في الصلاة استدار إلى القبلة وأتم الصلاة، وإن كان بعد الفراغ من الصلاة فإن ظهر أنه صلى يمنة أو يسرة أجزأه ولا يلزمه الإعادة، وإن ظهر أنه صلى مستدبر القبلة أجزأه عند الحنفية وعند الجمهور لا يجزئه.

٤- **العلم بدخول وقت الصلاة**: من شروط صحة الصلاة- بل من شروط الوجوب والصحة معًا عند بعض الفقهاء- دخول الوقت يقينًا أو بغلبة الظن؛ ويعلم دخول الوقت بنفسه أو بالاجتهاد والتحري أو بتقليد المتحري، أو بأي وسيلة من وسائل تحصيل العلم بدخول وقت الصلاة[1].

فلا تصح صلاة الفريضة قبل دخول وقتها؛ لأنها لا تجب قبله فعلى المصلي أن

(١) راجع: الفقه على المذاهب الأربعة: ١٥٣ وفقه السنة: ١/ ٩٣

يتيقن من دخول وقت الصلاة قبل التلبس بها، فمن صلى متوهمًا أو شاكًا بدخول الوقت أو صلى دون انتباه لدخول الوقت لا تصح صلاته؛ لأن العبادة مبناها على اليقين لا الشك، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾. ولكل صلاة من الصلوات المفروضة وقتها المحدد بداية ونهاية، كما سبق بيانه.

هذه الشروط الأربعة اتفق الفقهاء على اشتراطها لصحة الصلاة. وهناك أمور أخرى اختلفوا فيها هل هي شرط أو ركن؛ كالنية وتكبيرة الإحرام.

والراجح أنهما ركن في الصلاة؛ ولذا سوف نتناول أحكامهما عند الكلام على أركان الصلاة وفرائضها وزاد بعض الفقهاء شروطًا أخرى لصحة الصلاة.

فزاد الشافعية:

١- أن لا يعتقد فرضًا من فرائضها نفلاً؛ فإن اعتقد ذلك بطلت صلاته وإن أتى به؛ لأنه لم يأت به على سبيل الوجوب وإنما على سبيل الندب. بخلاف ما إذا اعتقد سنة من سنن الصلاة فرضًا وأتى بها، فلا تأثير لذلك في صحة الصلاة.

٢- التمييز: فلا تصح عبادة من دون سن التمييز؛ لأن أعماله غير مقصودة، وإنما تصح من الصبي المميز؛ لأنه وصل إلى سن الفهم والإدراك لما يفعل.

وزاد الحنفية: تقديم قضاء الفائتة التي يتذكرها إذا كانت الفوائت قليلة وفي الوقت سعة. كما يشترط عندهم الترتيب بين قضاء الفائتة وأداء الوقتية ويسقط هذا الترتيب عندهم بضيق الوقت؛ كأن يتذكر في آخر وقت العصر وبعد أن تغيرت الشمس أن عليه صلاة الظهر؛ فلو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت قبل أداء الوقتية.

كما يسقط الترتيب أيضًا بالنسيان؛ لأن وقت التذكر للفائتة هو وقتها؛ لما روي أنه ﷺ صلى المغرب يومًا ثم قال: «**رآني أحد منكم صليت العصر؟**» قالوا: لا، فصلى العصر ولم يعد المغرب. ولو وجب الترتيب لأعادها.

كذلك يسقط الترتيب أيضًا كثرة الفوائت؛ لأنه لو وجب مراعاته مع كثرتها

لفاتت الوقتية عن الوقت، وهو لا يجوز، والحد الأدنى لكثرة الفوائت عندهم ست صلوات؛ فإذا خرج وقت السادسة سقط الترتيب، حتى يجوز أداء السابعة قبلها.

كما ذكر البعض شروطًا أخرى: كالعلم بكيفية الصلاة، وترك الكلام الأجنبي في الصلاة، وألا يأتي بمناف لها، ومثله كل فعل أجنبي ليس من جنس أفعال الصلاة، وترك الأكل والشرب، وكل مبطل للصلاة، وعدم النوم والغفلة.. وهي في الواقع أمور إذا حدثت أثناء الصلاة أدت إلى بطلانها. وسوف نتناولها عند كلامنا على مبطلات الصلاة إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: أركان الصلاة:

يختلف الفقهاء في عد وتصنيف أركان الصلاة ومطالبها الأساسية؛ فالحنفية يعتبرون أركان الصلاة هي: القيام والركوع والسجود والقراءة والقعود الأخير مقدار التشهد.

وجمهور الفقهاء يعتبرون للصلاة أربعة عشر[1] ركنًا هي: النية والقيام وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة في كل ركعة والركوع والرفع منه والسجود مرتين، والطمأنينة عند الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والقعود الأخير للتشهد والتشهد في القعود الأخير والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير والخروج من الصلاة بالتسليمة الأولى والترتيب بين هذه الأركان.

الدليل على ذلك: حديث المسيء[2] صلاته الذي رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه النبي ﷺ وقال: «**ارجع فصل؛ فإنك لم تصل**». فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: «**ارجع فصل؛ فإنك لم تصل**» ثلاثًا. فقال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غيره فعلمني. فقال: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**».

على اعتبار الطمأنينة في بعض الأركان ركنًا مستقلاً، فإذا تناولناها مع الركوع والرفع منه [illegible] حرد فسيبقى عندنا ثلاثة عشر ركنًا أو فرضًا؛ وإن رأينا نوعًا من الاختلاف في بعضها بين قول بأنه [illegible] كالنية. وقول بأنه سنة كالصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، وقول بأنه واجب كقراءة [illegible] الفاتحة في كل ركعات النفل وفي الأوليين من الفرض؛ وكالطمأنينة في الأركان الأصلية. [illegible] بالطمأنينة: استقرار الأعضاء وسكون المفاصل بمقدار تسبحة على الأقل. [illegible] كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: ١٩٧ – ٢٠٩) فرائض الصلاة مجتمعة عند كل مذهب. [illegible]

[illegible]

ويعتبر الحنفية بعض هذه الأركان من قبيل شروط صحة الصلاة؛ كالنية وتكبيرة الإحرام، ويعتبرون بعضها من واجبات الصلاة؛ كقراءة الفاتحة وقراءة التشهد ونحو ذلك.

وسوف نعرض لهذه الأركان على مذهب جمهور الفقهاء سواء كانت فعلية أو قولية، ثم نعرض لمذهب الحنفية فيما خالفوا في اعتباره ركنًا:

١- النية: وهي لازمة في الصلاة باتفاق، ويعتبرها الشافعية والمالكية على المعتمد عندهم ركنًا في الصلاة، ويعتبرها الحنفية والحنابلة شرطًا من شروط صحة الصلاة.

وبالنية تتميز العبادات عن العادات، وحتى يتحقق في الصلاة إخلاص القلب لله.

قال تعالى: **﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾**[1].

يقول الرسول ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**». وعليه فلا تصح الصلاة بدون نية بحال باتفاق.

والنية لغة: القصد. **وشرعًا:** العزم على فعل الشيء تقربًا إلى الله تعالى. وقيل: قصد الشيء مقترنًا بفعله، فإن تراخى عنه سمي عزمًا[2].

ووقت النية: هو وقت تكبيرة الإحرام عند الحنفية؛ فلا يصح الفصل بينهما بفاصل أجنبي.

ويشترط عند الشافعية القران؛ لأن النية شرعت لتحقيق معنى الإخلاص، وذلك يكون عند الشروع في العمل لا قبله.

والأفضل عند الحنابلة القران بين النية والتكبير. وهو الراجح خروجًا من الخلاف.

والنية محلها القلب، ولا يشترط التلفظ بها ولا يسن عند البعض، وإن كان

(١) الآية ٥ من سورة البينة

(٢) القاموس الفقهي: ٣٦٤

المصلي يصلي تطوعًا منفردًا فيكفي نية الصلاة من غير شيء زائد عليها، وإن كان يصلي فرضًا فلابد من التعيين، ونية الفرض الذي يصليه حتى يتميز عن غيره؛ ففي صلاة الظهر مثلاً ينوي معنى قوله: أصلي فرض الظهر[1].

وللعلماء تفصيلات كثيرة في أحكام النية فليرجع إليها في موضعها من مراجع الفقه المعتبرة على المذاهب المختلفة.

٢- تكبيرة الإحرام: وهي ركن من أركان الصلاة عند جمهور الفقهاء، خلافًا للحنفية الذين يعتبرونها شرطًا من شروط الصلاة؛ لاتصالها بالقيام الذي هو ركن عند الجميع.

وعلى كل فهي لازمة في الصلاة؛ فلا تصح الصلاة دون أن تفتتح بالتكبير؛ لقوله تعالى: **﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾**[2]، ولقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة يقول: الله أكبر**».

ولقوله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»، وفي الباب أحاديث كثيرة تدل على تعيين لفظ التكبير من قوله ﷺ وفعله[3].

وسميت بتكبيرة الإحرام؛ لأن المصلي بها يدخل في الصلاة فيحرم عليه ما كان حلالاً له قبلها من الأعمال العادية التي تتنافى مع حرمة الصلاة وقداستها وتعد من موانع الصلاة ومبطلاتها كالكلام الذي ليس من جنس الصلاة، والأفعال التي ليست من جنس أفعالها كالأكل والشرب والحركة الكثيرة ونحو ذلك.

وهي لازمة بالنسبة للقادر عليها بخلاف العاجز كالأخرس ونحوه، فتصح صلاته وإن لم ينطق بها.

(١) وراجع: الفقه على المذاهب الأربعة: ١٧٨- ١٨٢
(٢) الآية ٣ من سورة المدثر
(٣) نيل الأوطار: ٢/ ١٧٢، ١٧٣

والمطلوب من المصلي: أن ينطق بالتكبيرة مسمعًا بها نفسه إذا كان منفـــردًا أو مأمومًا، وإن كان إمامًا يستحب أن يجهر بها ليسمع من خلفه.

ويتعين لفظ «الله أكبر» على الراجح؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾، وللحديثين السابقين. وقيل: يصح الشروع في الصلاة بكل ذكر هو ثناء خالص لله تعالى، ويراد به تعظيمه؛ كأن يقول: الله أكبر، الله أجل، أو الرحمن العظيم أو الرحيم أجل.

وقيل: لا يصح إلا بألفاظ مشتقة من التكبير مثل: الله أكبر، والله الأكـــبر، الله الكبير. والأول هو الراجح(١).

٣- القيام في الفرض للقادر عليه: وهو ركن في الصلاة باتفاق؛ لقوله تعالى: **﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾**.

والمراد به القيام في الصلاة؛ لحديث عمران بن حصين قال: كانت بي بواســـير؛ فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعـــدًا، فـــإن لم تستطع فعلى جنب**»، رواه البخاري، وزاد النسائي: «**فإن لم تستطع فمستلقيًا، لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها**».

ولا يجب القيام في النفل فتصح صلاته من قعود مع الكراهة بالنسبة للقادر على القيـــام ولا كراهة مع العذر. مع العلم أيضًا بأن صلاة المتنفل الجالس على النصف من صلاة القائم، كما أخبر النبي ﷺ، وإن اختلفوا في انحطاط الأجر: هل يختص بالقادر الصحيح لأنه تـــارك لحظه في القيام، أو يعم القادر والعاجز لعموم الحديث(٢)؟

٤- قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة:

قراءة الفاتحة على التعيين ركن عند جمهور الفقهاء، خلافًا للحنفية؛ لقوله تعالى:

(١) وراجع الخلاف في شرط كونها باللغة العربية، وفيمن عجز عنها، وفي بعض شروطها.. في الفقـــه علـــى المذاهب الأربعة: ١٨٣- ١٨٦

(٢) راجع: مواهب الجليل: ٢/ ٧ ونيل الأوطار: ٣/ ٨١، ٨٢

﴿فاقرءوا ما تيسر منه﴾؛ أي من القرآن.

ولقوله ﷺ: **«لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»**.

والثابت عنه ﷺ أنه كان يقرأ في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل بفاتحة الكتاب، ولم يثبت عنه خلاف هذا، وكل ذلك دليل الفرضية؛ فتكون قراءة الفاتحة بخصوصها في كل ركعة من ركعات الصلاة فرضًا وركنًا.

والبسملة آية من الفاتحة عند الشافعية والحنابلة خلافًا للحنفية والمالكية.

وذهب الحنفية إلى أن الركن والفرض هو قراءة القرآن مطلقًا، وتصدق ولو بقراءة آية قصيرة، ولا تتعين الفاتحة ركنًا في الصلاة، وإنما هي واجب من واجبات الصلاة بعد الدخول فيها[1]. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: **﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾** وقوله: **﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾**[2] وبقوله ﷺ في حديث المسيء صلاته: **«ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»**[3].

والقراءة تسقط عن المقتدي عند الحنفية اكتفاء بقراءة الإمام؛ لقوله تعالى: **﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾**[4]؛ فقد أمر الله تعالى بالاستماع والإنصات والاستماع إذا لم يكن ممكنًا عند المخافتة بالقراءة؛ فالإنصات ممكن فيجب.

(١) هذا الخلاف بين الحنفية والجمهور أساسه الخلاف حول معنى كل من الفرض والواجب وهما بمعنى واحد عند الجمهور ويراد بهما: ما طلب الشارع فعله على سبيل الحتم والإلزام؛ سواء ثبت الطلب بدليل قطعي أو ظني. أما الحنفية فيعرفون الفرض بأنه: ما طلب الشارع من المكلف فعله على سبيل الإلزام وثبت الطلب بدليل قطعي؛ كقراءة القرآن في الصلاة. والواجب هو ما طلب الشارع من المكلف فعله على سبيل الإلزام وثبت الطلب بدليل ظني؛ كقراءة الفاتحة في الصلاة. (راجع: أصول التشريع الإسلامي: ٣٨٣).

(٢) النصان المذكوران من الآية الأخيرة من سورة المزمل.

(٣) انظر مثلاً: نيل الأوطار: ٢/ ٢١٠ وما بعدها والفقه على المذاهب الأربعة: ١٨٦- ١٨٨

(٤) الآية ٢٠٤ من سورة الأعراف

ولما روي عن أبي بن كعب أنه لما نزلت هذه الآية تركوا القراءة خلف الإمام وإمامهم حينئذ هو رسول الله ﷺ.

وعند الشافعية يجب عليه القراءة في كل صلاة يخافت بها؛ لقوله ﷺ: «**لا صلاة إلا بقراءة**»، ولأن القراءة ركن فلا تسقط كسائر الأركان.

وجملة القول: المأموم يقرأ في سكتات الإمام، وفيما لا يجهر فيه، وإذا كان في موضع لا يسمعه فيه لبعده مثلاً.. فإذا كان يسمعه فلينصت له، وتكون قراءة الإمام له قراءة كما ورد في الحديث. وبذلك نكون قد جمعنا بين النصوص الواردة في الفاتحة أو أم الكتاب، سواء المنفرد أو المأموم[1].

ومن جهة أخرى فإن أحاديث فرضيتها تستلزم وجوب تعلمها؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما تقرر في الأصول، لكن إن جهل الفاتحة بكمالها بأن لم يمكنه معرفتها لعدم معلم أو مصحف أو نحو ذلك أجزأه بدلها بما يعادل حروفها في الأصح من سبع آيات متوالية أو متفرقة؛ فإن عجز عنها (لعجز في طبعه، أو سوء في حفظه، أو عجمة في لسانه، أو عاهة تعرض له)[2] أتى بسبعة أنواع من الذكر أو الدعاء الذي يتعلق بالآخرة لا الدنيا؛ لما روى أبو داود وأحمد وغيرهما: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا. فعلمني ما يجزئني عنه فقال: «**قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله**»؛ فإن لم يحسن شيئًا من ذلك وقف بقدر قراءة الفاتحة[3].

ولا يجوز بإجماع الفقهاء القراءة في الصلاة بغير العربية؛ سواء كان يحسن قراءتها

(١) راجع: المغني: ٢/ ٢٥٩- ٢٦٩

(٢) من قول الخطابي في فقه السنة: ١/ ١٠٣

(٣) والمقدار المفروض في القراءة عند الحنفية آية قصيرة. وقيل: ثلاث آيات قصار؛ لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ وذلك يصدق بقراءة آية قصيرة أو بثلاث آيات قصار. (انظر: نيل الأوطار: ٢/ ٢١١، ٢٢٥ وفقه السنة: ١/ ١٠٣).

بالعربية أو لا يحسن قراءتها بالعربية؛ لأن الواجب هو قراءة القرآن، والقرآن عربي وترجمة القرآن ليست قرآنًا؛ فلا تصح القراءة بها؛ لقوله تعالى: ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ . نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ . عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ . بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾[1].

٥- الركوع في كل ركعة والطمأنينة فيه؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[2].

ولقوله ﷺ في حديث المسيء صلاته: «**ثم اركع حتى تطمئن راكعًا**».

ولقوله ﷺ: «**أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته**». قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «**لا يتم ركوعها ولا سجودها**».

وأقل الركوع أن تصل راحتا يديه إلى ركبتيه دون انحناء؛ أي دون ثني ركبتيه. وأكمله أن ينحني حتى يستوي الرأس بالعجز وظهره ورأسه موازيين للأرض المستوية مع نصب الساقين والفخذين وأخذ الركبتين بالكفين مفرجًا بين أصابعه من وراء ركبتيه. هذا بالنسبة للقائم؛ أما القاعد فيجب أن ينحني حتى تحاذي جبهته قدّام ركبتيه. وأما المضطجع أو المستلقي؛ فيومئ بوجهه[3].

والمراد بالطمأنينة في الركوع أن تستقر أعضاؤه راكعًا، ولو للحظة حتى ينفصل هَوِيُّه للركوع عن رفعه منه.

٦- الرفع من الركوع مع الطمأنينة فيه؛ لحديث المسيء صلاته المتقدم.

---

(١) الشعراء: ١٩٢- ١٩٥ ولقد روي عن أبي حنيفة أنه كان يجيز القراءة بغير العربية لغير القادر على العربية. والثابت أنه رجع عن قوله هذا.

(٢) الآية ٧٧ من سورة الحج

(٣) وعمومًا ففي القدر المجزئ في الركوع خلاف في المذاهب الفقهية. (راجع: الفقه على المذاهب الأربعة: ١٨٩).

ويتحقق الاعتدال بالعود إلى ما كان عليه قبل الركوع، أي حتى يعتدل أو يستوي قائمًا، بحيث يرجع كل عضو إلى موضعه. وتتحقق الطمأنينة فيه باستقرار الأعضاء بقدر تسبيحه على الأقل، وبحيث يفصل بين الرفع من الركوع والهوي إلى السجود.

٧، ٨- السجود مرتين في كل ركعة من ركعات الصلاة مع الطمأنينة فيه؛ للآية السابقة، ولحديث المسيء صلاته المتقدم أيضًا.

ويتحقق السجود بوضع بعض جبهته وركبتيه وباطن كفيه وباطن أصابع قدميه على موضع صلاته؛ لحديث ابن عباس قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين.

وأكمله أن يمكن جميع الأعضاء المذكورة من الأرض مع إلصاق جزء من الأنف بالأرض ليكون ذلك أبلغ في تمكين الجبهة منها، فضلاً عن بعض الروايات التي صرحت بالجمع بين الجبهة والأنف، حتى قال بعض أهل العلم: لا يجزئه أن يسجد على جبهته دون أنفه[1].

ويتحقق الاطمئنان فيه باستقرار الأعضاء بحيث يفصل بين هويه للسجود ورفعه منه.

هذا ويجب تمكن الجبهة من الأرض؛ لما روي أن النبي ﷺ قال: «**إذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرًا**».

٩- الجلوس بين السجدتين في كل ركعة مع الطمأنينة فيه؛ لحديث المسيء صلاته أيضًا.

ويتحقق الاطمئنان فيه بالفصل بين الرفع من السجود الأول والهوي إلى السجود الثاني، بأن يجلس مستويًا، وبحيث يرجع كل عضو إلى أصله.

(١) راجع: المصدر السابق: ١٩٠- ١٩٣ وفقه السنة: ١/ ١٠٤، ١٠٥

١٠- الجلوس الأخير؛ وهو واجب لأنه محل لذكر واجب، وهــو التــشهد والصلاة على النبي ﷺ. ويتحقق بأي شكل من أشكال الجلوس، لكن السنة وردت بكيفيات معينة كالافتراش في الصلاة التي فيها تشهد واحد، والافتراش والتورك[١] في الصلاة التي فيها تشهدان، بحيث يكون الافتراش في التشهد الأول والتورك في التشهد الأخير الذي يعقبه السلام. ثم هنالك الإقعاء المروي عن العبادلــة- كمــا يقــول الشوكاني- وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه بأليتيه، وهــذا يكــون بــين السجدتين، ويختلف عن إقعاء الكلب المنهي عنه[٢].

١١- قراءة التشهد في الجلوس الأخير؛ لما روي عن ابن عبــاس رضــي الله عنهما أنه قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عبــاده السلام على جبريل السلام على ميكائيل. فقال النبي ﷺ: «**لا تقولوا السلام علــى الله؛ فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله**».

وأصح ما ورد في التشهد تشهد ابن مسعود ﷺ قال[٣]: كنا إذا جلــسنا مــع رسول الله في الصلاة قلنا: السلام على الله قبل عباده. فقال ﷺ: «**لا تقولوا السلام على الله؛ فإن الله هو السلام، ولكن إذا جلس أحدكم فليقــل: التحيــات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين- فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض أو بين السماء والأرض- أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده**

(١) الافتراش: هو أن يجلس على بطن رجله اليسرى وينصب اليمنى على بطن أصابعها بحيث تكون أطرافها في اتجاه القبلة. والتورك: أن ينصب رجله اليمنى أيضًا كما في الافتراش، لكن يخرج رجله اليسرى من تحت اليمنى ويلصق وركه بالأرض، فتكون مقعدته على الأرض.

(٢) راجع في ذلك: المغني: ٢/ ٢٢٥ والتاج والإكليل على هامش مواهب الجليل: ١/ ٥٤٠ ونيل الأوطــار: ٢/ ٢٧٢- ٢٧٨ وفقه السنة: ١/ ١٢٦، ١٢٨

(٣) قال الترمذي: حديث ابن مسعود أصح حديث في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهــل العلــم مــن الصحابة والتابعين. (نيل الأوطار: ٢/ ٢٧٨).

ورسوله، ثم ليختر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع به ربه ﷻ».

كما روي عن ابن مسعود قال: كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن. ويقول: «**تعلموا؛ فإنه لا صلاة إلا بتشهد**». وهذه الصيغة للتشهد قريبة من روايتي ابن عباس وعمر بن الخطاب، وكلها صحيحة، وبأيها تشهد المسلم أجزأه[1].

والفرض عند الحنفية: هو الجلوس الأخير في ذاته أما قراءة التشهد فيه فهي عندهم واجب من واجبات الصلاة، ويستدلون بحديث ابن مسعود حين علمه النبي ﷺ التشهد فقال له: «**إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك**»؛ فإنه علق تمام الصلاة بالفعل، وهو القعود سواء قرأ التشهد أو لم يقرأه.

١٢- الصلاة على النبي ﷺ عقب قراءة التشهد الأخير: وهي ركن عند الشافعية والحنابلة وأقلها: «اللهم صل على محمد»؛ لظاهر قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾**[2]؛ حيث ورد فيها الأمر بالصلاة على النبي ﷺ والأمر للوجوب.

وأكملها: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

والصلاة على النبي ﷺ سنة عند الحنفية والمالكية، ويستدلون بحديث ابن مسعود السابق من قول النبي ﷺ له بعد تعليمه التشهد: «**إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد**».

والراجح: هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة؛ فقد روي أنه ﷺ سمع رجلاً يدعو في صلاته فلم يمجد ربه، و لم يصل على النبي ﷺ، فقال ﷺ: «**عجل هذا**»، ثم

(١) راجع: نيل الأوطار: ٢/ ٢٧١، ٢٨١ وفقه السنة: ١/ ١٥٠
(٢) الآية ٥٦ من سورة الأحزاب

دعاه فقال له أو لغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ، ثم ليدع بعد بما شاء»[1]. والأمر في الحديث للوجوب.

١٣- الخروج من الصلاة بالتسليمة الأولى؛ لقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

وأقلها: السلام عليكم وأكملها: السلام عليكم ورحمة الله.

والركن عند المالكية والشافعية: هو التسليمة الأولى، والتسليمتان كلاهما فرض وركن عند الحنابلة. وذهب الحنفية إلى أن السلام ليس بركن ولا فرض، وإنما هو واجب. والواجب عندهم: التسليمتان، ويستدلون بحديث ابن مسعود السابق.

١٤- الترتيب بين الأركان؛ لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ولحديث المسيء صلاته السابق؛ سواء في ذلك الأركان القولية أو الفعلية، فلا يصح تقديم السجود على الركوع، ولا يتم تقديم الاعتدال على الركوع، ولا يصح تقديم الصلاة على النبي على التشهد.

المطلب الثالث: سنن الصلاة وآدابها:

سنن الصلاة: هي الأقوال والأفعال التي يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها، وإنما يعاتب ويلام، ولا تبطل الصلاة بتركها عمدًا.

وسنن الصلاة وآدابها كثيرة، ولكل مذهب من المذاهب الفقهية طريقته في عد سنن الصلاة وآدابها.

فالحنفية يرون أن السنة هي ما فعله رسول الله ﷺ بطريق المواظبة و لم يتركها؛ إلا لعذر كدعاء الثناء ويسمى دعاء الاستفتاح، والتعوذ وتكبيرات الركوع

(١) رواه الترمذي وصححه، كما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما (نيل الأوطار: ٢/ ٢٩٠) وقد أورد الشوكاني بعد هذا طائفة من الأدعية المنصوص عليها في الصلاة.

والسجود.

والآداب عندهم ما فعله رسول الله ﷺ مرة أو مرتين، ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود على الثلاثة والزيادة على القراءة المسنونة، وقد شرعت لإكمال السنة وإتمامها.

والسنة أو الآداب عندهم دون الواجب؛ لأن الواجب عندهم ما تجوز الصلاة بدونه، ويجب بتركه ساهيًا سجود السهو وعدوا للصلاة إحدى وخمسين سنة وسبعة آداب.

وواجبات الصلاة الأصلية عندهم هي:

١- قراءة الفاتحة والسورة في الصلاة ذات الركعتين وفي الركعتين الأوليين من ذوات الأربع أو الثلاث.

٢- الجهر بالقراءة فيما يجهر فيه وهي: المغرب والعشاء والفجر والإسرار فيما يسر فيه، وهو الظهر والعصر.

٣- الطمأنينة في الركوع والسجود.

٤- القعود الأول للفصل بين الشفعين.

٥- التشهد في الجلسة الأخيرة.

ومن سنن الصلاة الداخلة فيها هي:

١- الثناء أو دعاء الاستفتاح.

٢- رفع اليدين عند الشروع في الصلاة.

٣- وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام.

٤- التأمين.

٥- قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من الصلاة الرباعية والثلاثية، وفي كل ركعة في الصلاة الثنائية وفي جميع ركعات النفل.

٦- البسملة في كل ركعة قبل الفاتحة وتكون سرًا.

٧- تفريج القدمين حال القيام.

٨- وضع اليدين على الركبتين حال الركوع.

٩- وضع الكفين حذو المنكبين مع ضم الأصابع في السجود.

١٠- الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير.

ومن سنن الصلاة الخارجة عنها:

اتخاذ المصلي سترة يجعلها بين يديه لمنع المرور أمامه؛ سواء كان إمامًا أو منفردًا خشية مرور أحد أمامهما.

وعند المالكية: السنة هي ما طلبه الشرع وأكد أمره وعظم قدره وأظهره في الجماعة ويثاب فاعله ولا يعاقب تاركه كالوتر وصلاة العيدين.

والمندوب عندهم: هو ما طلبه الشرع طلبًا غير جازم وخفف أمره ويثاب فاعله ولا يعاقب تاركه كصلاة أربع ركعات قبل الظهر.

وعندهم يجبر بسجود السهو ثمانية من السنن إذا تركها المصلي ساهيًا: وهي التشهد الأول، والجلوس له والصلاة على النبي ﷺ بعده وعلى آله بعد التشهد الأخير، والقنوت في الصبح ووتر النصف الأخير من رمضان، والقيام للقنوت، والصلاة على النبي ﷺ وعلى آله بعد القنوت.

وأما الهيئات فهي كثيرة أهمها: التسبيحات في الركوع والسجود، ورفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام وعند الهوي للركوع وعند الرفع منه وعند القيام من التشهد الأول، ووضع اليدين أسفل الصدر وفوق السرة مع قبض اليد اليمنى لكوع اليسرى، والنظر إلى موضع السجود، ودعاء الاستفتاح والتوجه، والتعوذ سرًا، والجهر بالقراءة لغير المأموم في الركعتين الأوليين في الصلاة الجهرية المفروضة؛ كالمغرب والعشاء والفجر والجمعة والمسنونة كالعيدين والتراويح والوتر من رمضان والإسرار في غير ما ذكر.

والتأمين عقب قراءة الفاتحة، وقراءة شيء من القرآن عقب الفاتحة في الركعتين الأولين في الرباعية والثلاثية وفي ركعتي الصلاة الثنائية فرضًا أو نفلاً، والتكبير عند الانتقال من فعل إلى آخر إلا في الرفع من الركوع حيث يقول: سمع الله لمن حمده، والدعاء في الجلوس بين السجدتين، ووضع اليدين على الفخذين في جميع الجلسات، والافتراش في جميع الجلسات عدا الجلوس الأخير، والتورك في الجلوس الأخير، والدعاء بعد التشهد الأخير، والالتفات يمنة ويسرة عند التسليم والتسليمة الثانية.

وعند الحنابلة: جملة السنن القولية والفعلية ثمان وستون، فهم يقسمون ما ليس بفرض في الصلاة إلى قسمين: واجبات وسنن.

والواجبات: هي ما تبطل الصلاة بتركه عمدًا وتسقط سهوًا أو جهلاً ويجبر تركها سهوًا بسجود السهو وهي عندهم ثمانية:

١- التكبير: ومحله ما بين انتهاء فعل وابتداء آخر.
٢- التسميع: أي قول سمع الله لمن حمده.
٣- التحميد: أي قول ربنا ولك الحمد.
٤- التسبيح في الركوع.
٥- التسبيح في السجود.
٦- الدعاء بين السجدتين.
٧- التشهد الأول.
٨- الجلوس للتشهد الأول.

وأما السنن فهي سنن أقوال وأفعال وهيئات:

وسنن الأقوال عندهم هي: الاستفتاح، والتعوذ، والبسملة، والتأمين، وقراءة السورة، والجهر في موضع الجهر والإخفات في موضعه، وقول: ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، والتحميد بالنسبة للإمام والمنفرد، والزيادة على المرة في التسبيح، وقول: (رب اغفر لي) بين السجدتين، والتعوذ في التشهد

الأخير؛ أي قول: أعوذ بالله من عذاب جهنم، والدعاء في آخر التشهد الأخير، والصلاة في التشهد الأخير على آل النبي ﷺ والبركة فيه أي: قول: وبارك على آل محمد. وما زاد على المجزئ في التشهد الأول، والقنوت في الوتر.

وما عدا ذلك: فهي من سنن أفعال وهيئات؛ كسكون الأصابع مضمومة ممدودة حال رفع اليدين، مبسوطة مضمومة الأصابع، متقبل القبلة ببطونهما إلى حذو منكبيه عند الإحرام وعند الرفع، وحطهما عقب ذلك.

ونكتفي بهذه الإشارات إلى سنن الصلاة وآدابها في المذاهب الفقهية المختلفة، ونحيل في تفصيلها إلى المراجع الفقهية المختلفة لتلك المذاهب[1].

(١) وتجدها مفصلة ثم مجملة في كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٠٠- ٢٢٤).

المطلب الرابع: مبطلات الصلاة:

مبطلات الصلاة هي مجموعة من الأمور التي تتنافى مع أفعال الصلاة وأقوالها، وإذا فعلها المصلي أثناء صلاته بطلت صلاته ولم تجزئه ولزمته الإعادة. وهذه الأمور وصلت عند بعض الفقهاء إلى خمسة وثلاثين[1]؛ أبرزها ما يأتي:

١- طروء الحدث الناقض للوضوء أو الموجب للغسل أو الناقض للتيمم أو المسح على الخفين أو حدوث نجاسة عينية غير معفو عنها في البدن أو الثوب أو المكان؛ لأن الطهارة من الحدث أو الخبث شروط لصحة الصلاة، والشرط يجب استدامته من أول الصلاة حتى نهايتها، والانتهاء من الصلاة يكون بالتسليم الواجب عند الشافعية والجمهور؛ فإذا طرأ الحدث أو النجس قبله بطلت الصلاة، وإن حدث بعده لا يضر لانتهاء الصلاة.

وعند الحنفية يبطل الصلاة إذا حدث قبل القعود للتشهد الأخير أو كان قبل القعود الأخير بقدر التشهد؛ فإذا طرأ بعده فلا تبطل به الصلاة وفقًا للراجح عندهم.

٢- انكشاف العورة أثناء الصلاة مع القدرة على سترها على ما تقدم: لأن ستر العورة في الصلاة شرط من شروط صحتها، فيجب استدامته من أول الصلاة حتى نهايتها أيضًا؛ فإن انكشفت عورة المصلي عمدًا أو سهوًا، وبقيت كذلك فترة من الزمن بطلت صلاته. أما إن سترها فورًا فلا تبطل صلاته. وقد أشرنا من قبل إلى العورة المغلظة والمخففة ومتى تبطل الصلاة بانكشافهما.

٣- التحول عن القبلة في الصلاة؛ للسبب المذكور في الأمرين السابقين. وعند الحنفية إذا كان تحول المصلي عن القبلة بصدره مضطرًا لا تبطل صلاته؛ إلا إذا مكث قدر ركن من أركان الصلاة وإن كان مختارًا، فإن كان من غير عذر بطلت صلاته وإلا فلا تبطل؛ سواء قل التحول أو كثر.

(١) تجدها مفصلة ومجمعة في الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٤٦- ٢٦٥

وعند الشافعية: لا فرق بين الاضطرار وغيره، فتبطل الصلاة بالتحول عن القبلة بصدره يمنة أو يسرة، عمدًا أو قهرًا. أما إن تحول عن القبلة جاهلاً أو ناسيًا وعاد من قرب فلا تبطل صلاته.

ولا يعتبر التحول عن القبلة مبطلاً للصلاة عند المالكية؛ إلا إذا تحولت قدما المصلي عن اتجاه القبلة.

٤- التكلم عمدًا في الصلاة بكلام الناس أو بكلام أجنبي عن الصلاة: لما روي عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[1]. فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام.

ولما روي عن معاوية بن الحكم قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله؛ فرماني القوم بأبصارهم. فقلت: واثكل أماه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم. فلما رأيتهم يصمتونني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي وأمي ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله ما كهرني (أي: ما نهرني) ولا ضربني ولا شتمني قال: **«إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»**.

ويعتبر فقهاء الحنفية الدعاء بما يشبه كلام الناس مبطلاً للصلاة، وضابطه عندهم ألا يكون واردًا في الكتاب ولا في السنة المطهرة، ولا يستحيل طلبه من العباد.

وعليه: فللمصلي أن يدعو بما شاء مما ورد في الكتاب أو السنة، فإن لم يكن واردًا فيهما؛ فإن كان يستحيل طلبه من العباد كطلب الرزق والبركة في المال والبنين ونحوهما مما يطلب من الله وحده، فإن الصلاة لا تبطل به، وإن كان لا يستحيل طلبه

(١) الآية ٢٣٨ من سورة البقرة

من العباد؛ مثل: اللهم ملكني بيتًا أو أطعمني فاكهة ونحو ذلك، فإن الصلاة تبطل به.

وأجاز المالكية والجمهور الدعاء بخير الدنيا والآخرة مطلقًا، ولا تأثير له على صحة الصلاة، ولا يعتبر من الكلام المبطل للصلاة التسبيح أو التهليل بقصد الإعلام بأنه في الصلاة أو لإرشاد الإمام إلى إصلاح خطأ وقع فيه، وهو ما يُسَمَّى (الفتح على الإمام) وإن كانت هذه المسألة موضع تفصيل في المذاهب الفقهية، فضلاً عن اختلافهم في حد الكلام المبطل للصلاة، والعمد والنسيان، والعالم بالحكم والجاهل، والمختار والمكره، والأنين والتأوه والبكاء والتنحنح.. وصور كثيرة تندرج تحت مسألة الكلام أو الصوت المبطل للصلاة عند بعض الفقهاء(١).

٥- العمل الكثير الذي ليس من جنس الصلاة: وضابطه عند الحنفية ما يخيل للناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة. وحده الشافعية بحركات ثلاث متوالية بغير عضو صغير؛ فإن كانت أقل من ثلاث أو أكثر لكنها متفرقة، أو كانت بعضو صغير؛ كتحريك الأصابع في حل أو عقد أو عد الآيات أو التكبيرات، فلا تبطل الصلاة، لكنها تكون مكروهة إلا إذا قصد بها اللعب فتبطل الصلاة.

أما إن كان العمل من جنس الصلاة كزيادة ركوع أو سجود؛ فإن كان عمدًا أبطل قليله الصلاة، وإن كان سهوًا لم يبطل الصلاة قليلاً كان العمل أو كثيرًا، وفرق آخرون بين القليل والكثير. كما أن الزيادة القولية كتكرار الفاتحة لا تبطلها، ولو كانت عمدًا، ويسجد للسهو(٢).

٦- الأكل والشرب: عمدًا أو سهوًا كثيرًا أو قليلاً عند الحنفية؛ إلا إذا أكل قبل الشروع في الصلاة فبقي بين أسنانه مأكول دون الحمصة فابتلعه وهو في الصلاة؛ فإنها لا تبطل بابتلاعه. أما إذا مضغها ثلاث مرات متوالية فإنها تفسد.

(١) راجع في ذلك: نيل الأوطار: ٢/ ٣١٧ وما بعدها، والفقه على المذاهب الأربعة: ٢٤٦- ٢٥٤

(٢) انظر: المصدر الثاني السابق: ٢٥٥ وفقه السنة: ١/ ٢٠٤

ويلحق بالأكل ابتلاع ما يتحلل في الفم كالحلوى والسكر، بشرط أن يصل إلى الجوف.

وعند جمهور الفقهاء: إذا سها في صلاته فأكل أو شرب لا تبطل صلاته؛ عملاً بعموم قول رسول الله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**». والجاهل أيضًا يعذر بجهله وفرق المالكية بين الأكل والشرب الكثير واليسير منهما؛ فأبطلوا الصلاة بالأول دون الثاني.

ومن الفقهاء من فرق أيضًا بين الفرض والتطوع، والجمهور على أن ما أبطل الفرض يبطل التطوع. كما فرق بعضهم بين الأكل والشرب على اعتبار أن الثاني عمل يسير.

٧- القهقهة في الصلاة: تبطل الصلاة وحدها عند الجمهور. وتبطل الصلاة والوضوء عند الحنفية، ومحل البطلان عند ظهور حرفين فأكثر في حالة الضحك، وأن يكون هذا باختياره، أما إن غلبه الضحك فإن كان كثيرًا أبطل الصلاة، وإلا فلا عند الشافعية.

والواقع أن القهقهة تبطل الصلاة باعتبارها فعلاً منافيًا لأفعال الصلاة.

٨- حدوث الردة في الصلاة: سواء كانت اعتقادًا أو قولاً؛ لأنه يصير كافرًا، والكافر لا تصح صلاته.

٩- فقدان التمييز بجنون أو إغماء يبطل الصلاة كما يبطل الوضوء.

١٠- تغير النية أو الشك فيها أو تعليقها: فإن غير الصلاة التي نواها بطلت صلاته؛ كأن ينوي الظهر مثلاً ثم نوى قلبها إلى صلاة أخرى؛ سواء كانت فرضًا أو نفلاً.

كذلك تبطل الصلاة إذا شك هل نوى أم لا، أو تردد في المنوي مع مضي زمن يسع ركنًا من أركان الصلاة، فلو نوى الظهر ثم شك هل نوى العصر أو الظهر، ومضى زمن يسع ركنًا ولم يتيقن، أو تردد في قطع الصلاة والاستمرار فيها بطلت

صلاته. ومثل ذلك فيه الخروج من الصلاة قبل تمامها.

وتعليق النية أيضًا يبطل الصلاة: فلو نوى قطع صلاته إذا حدث خطر، ونحو ذلك بطلت صلاته، ويرى الحنفية أن تعليق النية على مشيئة الله لا يبطل الصلاة. وعلى كل ففي المسألة كلام طويل.

١١- قطع أو ترك ركن من أركان الصلاة عمدًا: كأن قام من ركوعه أو سجوده قبل تمامه وقبل الاطمئنان فيه؛ فإن فعل ذلك ناسيًا وكان منفردًا: فإن تذكره قبل أن يأتي بمثله عاد إليه، أو بعد أن أتى بمثله وقع الثاني موقع الأول، وإن كان مقتديًا تابع إمامه وأتى بركعة في آخر صلاته عوضًا عن الركعة التي نقص منها ركن. ومثل هذا الذي قررنا يسري على من ترك شرطًا من شروط صحتها عمدًا، وبدون عذر بدليل حديث المسيء صلاته وقول الرسول له: «**ارجع فصل؛ فإنك لم تصل**».

١٢- إطالة الركن القصير عمدًا: كإطالة الاعتدال قدر الفاتحة أو كتطويل الرفع من الركوع أو الجلوس بين السجدتين، وبما يزيد عن الذكر الوارد فيه عمدًا، أما سهوًا فلا يبطل.

١٣- زيادة ركن فعلي أو أكثر عمدًا: كزيادة ركوع أو سجود أو ركعة عمدًا مع العلم بالتحريم. أما سهوًا فلا يضر، كذلك لا تبطل بزيادة ركن قولي إلا أنه يكره.

١٤- وفي صلاة الجماعة: تبطل صلاة المأموم إذا تخلف عن إمامه- أو سبق إمامه- بركنين فعليين عمدًا ولغير عذر، فإن كان لعذر أو كان سهوًا لا تبطل.

هذه أهم الأعمال التي يترتب عليها بطلان الصلاة، ويلاحظ أنها كلها أعمال تتنافى مع أعمال الصلاة التي هي ركن فيها. ويلاحظ أيضًا أن للصلاة مبطلات أخرى غير ما أوردناه هنا[1].

(١) وهي مجموعة عند كل مذهب في الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٦٠- ٢٦٤

المطلب الخامس: مكروهات الصلاة:

فهي الأمور التي تخالف سنن الصلاة التي سبق ذكرها.

والكراهة عند جمهور الفقهاء: هي طلب الشارع ترك فعل من الأفعال طلبًا غير جازم؛ سواء كان الطلب بدليل قطعي أو ظني. وسواء كان الطلب بالفعل (كره) وما يشتق منه، أو كان بصيغة النهي أو التحريم ثم صرفته القرائن عن ظاهره.

والمكروه: هو ما طلب الشارع تركه طلبًا غير جازم. وعند الحنفية الكراهة نوعان:

أ- كراهة تحريمية: وهي ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا بدليل ظني الثبوت ليس فيه ما يصرفه عن التحريم.

ب- وكراهة تنزيهية: وهي ما يسميه الحنفية خلاف الأولى.

ومكروهات الصلاة إجمالاً: هي فعل كل ما يخالف سنة من سنن الصلاة أو يخل بالخشوع فيها عند جمهور الفقهاء. وعند الحنفية يكره تحريمًا ترك واجب من واجبات الصلاة؛ كترك قراءة الفاتحة أو الجهر في موضع الإسرار أو الإسرار في موضع الجهر، ويكره تنزيهًا ترك السنن أو فعل ما يخالفها.

ونعرض فيما يلي لبعض هذه الأمور التي تكره في الصلاة[1]:

١- يكره ترك كل ما يستحب فعله في الصلاة بلا عذر.

٢- الالتفات بالوجه يمنة ويسرة لغير حاجة في غير السلام؛ لحديث عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: «**اختلاس يختلسه الشيطان من العبد**» حتى قال بعض الفقهاء ببطلان الصلاة في هذه

(١) وقد بلغت جملتها في بعض المذاهب نيفًا وخمسين. (انظر: الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٢٧- ٢٣٨ وأيضًا: المغني: ٢/ ٣٩١- ٤٠٢).

الحالة، التي يلتفت فيها بصدره أو برجليه. أما إن كان الالتفات لحاجة كحفظ متاعه، أو في شدة خوف أو كان الالتفات بالعين فلا تبطل، وقد أشرنا إلى طرف من ذلك في الكلام عن التحول عن القبلة في الصلاة.

٣- رفع البصر إلى السماء أو تغميض العينين إلا إذا كان ذلك لموعظة أو كان أخشع له؛ لحديث أنس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم**» فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «**لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم**». ولحديث: «**إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه**»، ولأن السنة النظر إلى موضع سجوده، وفي رفع البصر أو التغميض ترك له.

وجاء في فقه السنة: «تغميض العينين: كرهه البعض وجوزه البعض بلا كراهة، والحديث المروي في الكراهة لم يصح. قال ابن القيم: والصواب أن يقال: إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه فهناك لا يكره التغميض قطعًا، والقول باستحبابه في هذه الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة»[(١)].

٤- العبث القليل بثوبه أو بدنه أو لحيته أو وضع يده على فمه أو أنفه بدون حاجة، وكذلك فرقعة أصابعه، وتقليب الحصى بيديه ونحو ذلك، فلو خشع القلب لخشعت الجوارح. أما إن كان هذا العبث أو الحركة القليلة لحاجة كإزالة العرق عن وجهه أو التراب المؤذي أو الرشح عن أنفه فلا يكره. وكذلك الإشارة بالعين أو اليد ونحوها لحاجة كرد السلام أو دفع المار بين يديه فلا يكره[(٢)].

(١) فقه السنة: ١/ ٢٠١

(٢) انظر: نيل الأوطار: ٢/ ٣٣١، ٣٣٧

والدليل على ما تقدم حديث: «**إن الله كره لكم ثلاثًا: العبث في الصلاة، والرفث في الصيام، والضحك في المقابر**» ولنهيه ﷺ عن فرقعة الأصابع في الصلاة، والكراهة هنا عند الجمهور. وعند الحنفية تحريمية.

ولما روي أنه ﷺ قال في الرجل يسوي التراب أو الحصى حيث يسجد: «**إن كنت فاعلاً فواحدة أو دع**» حتى لقد ذهب بعض الفقهاء إلى تحريم ما زاد على المرة الواحدة[1].

٥- تشبيك الأصابع والتخصر؛ أي وضع اليدين أو إحداهما على الخاصرة.

لحديث: «**إذا كان أحدكم في المسجد؛ فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان**».

ولنهيه ﷺ عن التخصر في الصلاة. وروي أنه رأى رجلاً قد شبك بين أصابعه في الصلاة ففرج بين أصابعه.

٦- القيام على رجل واحدة، أو رفع رجل عن الأرض على الأخرى لغير ضرورة أو عذر؛ لما فيه من التكلف المنافي للخشوع.

٧- الصلاة مع شدة حصر البول أو الغائط أو الريح؛ فقد عد كثير من الفقهاء كراهية الصلاة حاقنًا أو حاقبًا أو حازقًا. والحاقن: هو المدافع للبول. والحاقب هو المدافع للغائط. والحازق هو المدافع للريح؛ لقوله ﷺ: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافع الأخبثين**» وفي رواية: «**ولا وهو يدافعه الأخبثان**»؛ أي لا صلاة كاملة.

٨- البصاق أو التنخم في غير المسجد أمامه أو عن يمينه؛ لحديث: «**إذا كان أحدكم في الصلاة؛ فإنما يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه**».

(١) المصدر السابق: ٢/ ٣٣٨

٩- التثاؤب؛ لحديث: «**التثاؤب من الشيطان؛ فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع**». وفي رواية: «**فليمسك بيده على فيه؛ فإن الشيطان يدخله**».

١٠- الجهر بالقراءة في موضع الإسرار والإسرار في موضع الجهر.

١١- الإقعاء: وهو أن يضع أليتيه على الأرض ناصبًا ركبتيه، مادًا ذراعيه كما يفعل الكلب أو السبع.

١٢- إلصاق الرجل عضديه بجنبيه في ركوعه وسجوده، وإلصاق بطنه بفخذيه فيهما، ويسن هذا للمرأة. لكن الرجل يجافي أو يباعد بين ذراعيه وجنبيه بما لا يؤذي من يصلي عن يمينه وشماله.

١٣- وضع الذراعين على الأرض أثناء السجود، وهو باسط لهما، كما تفعل السباع. وهذا هو الافتراش المنهي عنه في الحديث[1].

١٤- الإسراع إلى الصلاة بركض ونحوه؛ لقوله ﷺ: «**إذا أتيتم الصلاة؛ فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**».

١٥- الإسراع في الصلاة إلا إذا أخل بالطمأنينة التي هي ركن فتبطل.

١٦- عدم اتخاذ سترة أمامه، وأقلها خط يخطه المصلي بين يديه.

١٧- الصلاة بالقرب من النجاسة أو بمحاذاتها؛ لما قد يؤدي إليه من بطلان الصلاة.

١٨- الصلاة في مواضع النصب والمعاصي؛ لبعدها عن رحمة الله تعالى.

١٩- النظر إلى كل ما يلهي عن الصلاة من زخارف وتصاوير.

٢٠- الصلاة بحضرة الطعام أو الشراب الذي يتوق إليه، إلا إذا خاف خروج

(١) حديث صحيح رواه البخاري وأحمد والترمذي وآخرون (وراجع: المغني: ٢/ ١٩٩).

الوقت أو الجماعة.

٢١- مقارنة الإمام في أقواله وأفعاله؛ لأن مبنى الجماعة على التبعية، وبالمقارنة يخل بمفهوم المتابعة.

٢٢- إطالة التشهد الأول؛ لأن مبناه على التخفيف.

٢٣- التلثم للرجل، والتنقب للمرأة؛ إلا إذا حجب الجبهة عن الأرض فتبطل.

٢٤- الصلاة على حال يشوش فيها على المصلي؛ كالصلاة في حضور المذياع أو التلفاز أثناء بثهما.

هذا عرض لأهم الأمور التي تكره من المصلي أثناء صلاته، وعلى المسلم التنــزه عنها حتى تأتي صلاته كاملة غير منقوصة مستوفية آدابها وسننها وخضوعها، فتؤتي ثمرتها في نفس المسلم من التهذيب والتربية والتقويم. ومن المؤكد أن هناك مكروهات أخرى وردت في بعض المذاهب الفقهية، بعضها خاص بالمكان، وبعضها الآخر متعلق بإحدى حالات المصلي وأقواله وأفعاله.. ولكننا سنكتفي بما ذكرنا، وبالله التوفيق.

المطلب السادس: سجود السهو وسجود التلاوة وسجدة الشكر:

أولاً: سجود السهو[1]:

قد يعرض للمصلي السهو في صلاته فيزيد فيها أو ينقص منها، أو يشك في عدد ركعات الصلاة؛ من أجل ذلك شرع سجود السهو جبرًا للنقص الذي لحق بالصلاة بسبب السهو أو النسيان أو الشك. وسجود السهو عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي قبل السلام أو بعده؛ جبرًا لما حدث في الصلاة من السهو أو الشك في عدد ركعاتها. وقد ثبت أن النبي ﷺ سها في صلاته مرات عديدة، وقال في إحداها: «إنما

(١) انظر مثلاً: المغني: ٢/ ٤٠٣ وما بعدها، فقه السنة: ١/ ١٦٨- ١٧٠

أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني». يقول الإمام أحمد: «يحفظ عن النبي ﷺ خمسة أشياء؛ سلم من اثنتين فسجد، وسلم من ثلاث فسجد، وفي الزيادة والنقصان، وقام من اثنتين ولم يتشهد». وقال الخطابي: «المعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة؛ يعني حديثي ابن مسعود، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن بحينة»[1].

وسوف نعرض فيما يلي لحكم سجود السهو، وأسبابه، ومحله، وكيفيته، وبعض الأحكام المتعلقة به.

أ- حكم سجود السهو:

اختلف الفقهاء في حكم سجود السهو: فذهب المالكية والشافعية إلى أن سجود السهو سنة للإمام والمنفرد، ويكون واجبًا على المأموم فقط تبعًا لإمامه إن سجد للسهو، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى: ثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم؛ فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى تمام الأربع كانتا ترغيمًا للشيطان**» وفي رواية أخرى قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين؛ فإذا استيقن التمام سجد سجدتين؛ فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة له والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت تمامًا لصلاته، والسجدتان ترغمان أنف الشيطان**»[2].

ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ جعل السجدتين نافلة إذا كانت الصلاة تامة؛ فدل على سنيتهما.

وذهب الحنفية: إلى أن سجود السهو واجب على الصحيح، يأثم المصلي لتركه،

(١) المصدران السابقان: الموضع الأول في كل منهما. وسبل السلام: ١/ ٢٠٥

(٢) رواه مسلم وأبو داود وغيرهما بألفاظ متقاربة. (راجع: نيل الأوطار: ٣/ ١١٦ والمغني: ٢/ ٤٠٧).

ولا تبطل صلاته بتركه، ويجب عليه إعادتها خروجًا من الإثم، إذا كان الوقت صالحًا للصلاة، وفي المذهب الأول أقوال أخرى عن سجود السهو للمنفرد والإمام والمأموم.. وقد استدلوا على أصل مذهبهم بما يلي:

١- حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**من شك في صلاته فلم يدر أثلاثًا صلى أم أربعًا، فليتحر أقربه إلى الصواب عليه، ويسجد للسهو بعد السلام**»[١]. وفي بعض الروايات: «**فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين**».

٢- ما روي عن ابن مسعود أيضًا أن النبي ﷺ قال: «**إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين**»[٢].

ووجه الدلالة منهما: أن قوله ﷺ في الحديثين: «**فليسجد**» أمر، والأمر للوجوب؛ فدل على وجوب سجود السهو.

وذهب الإمام أحمد إلى أن سجود السهو تارة يكون واجبًا وتارة يكون مسنونًا أو مباحًا وذلك لاختلاف سببه؛ فإذا كان لما يبطل عمده الصلاة كان واجبًا؛ كأن يقوم في موضع الجلوس سهوًا، أو يجلس في موضع القيام سهوًا، أو يزيد على الصلاة ركعة سهوًا. فهذه الأمور لو فعلها عامدًا تبطل صلاته، وإذا فعلها ساهيًا وجب عليه سجود السهو.

أما إذا كان سجود السهو لما لا يبطل عمده الصلاة؛ كأن يأتي بذكر مشروع في الصلاة في غير موضعه كأن يأتي بالقراءة في الركوع أو السجود، فلا يكون سجود السهو واجبًا، وإنما يكون سنة.

(١) رواه الشيخان وغيرهما (راجع: صحيح مسلم بشرح النووي: باب السهو في الصلاة والسجود له. ونيل الأوطار: ٣/ ١١٨).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: الموضع السابق.

وترجيح أي من هذه المذاهب لا محل له؛ لأن الخلاف بينهما إنما يرجع إلى أسباب سجود السهو، كما يرجع إلى خلافهم حول واجبات الصلاة ومسنوناتها؛ فبينما يرى الحنفية أن سجود السهو سببه ترك واجب من واجبات الصلاة الأصلية أو تغييره أو تغيير فرض من فروضها عن محله، نجد الشافعية والمالكية يرون أنه ما شرع لجبر ترك فرض أو واجب، وإنما لترك سنة من سنن الصلاة سهوًا فلم يكن فرضًا ولا واجبًا، وإلا بطلت الصلاة ووجب إعادتها[1].

ب- أسباب سجود السهو:

يتفق الفقهاء على مشروعية سجود السهو في خمسة مواضع هي:

١- ترك الجلوس للتشهد الأول؛ لما روي أنه ﷺ قام إلى الثالثة ولم يقعد للتشهد، ثم سجد مكان ما نسي من القعود والتشهد[2].

٢- التسليم من اثنتين؛ لحديث ذي اليدين، فقد روى أبو هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي فصلى ركعتين، ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان[3] من أبواب المسجد فقالوا: قصرت الصلاة. وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل يقال له ذو اليدين فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: «**لم أنس ولم أقصر**». فقال: «**أكما يقول ذو اليدين؟**» فقالوا: نعم. فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم ثم، كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر

(١) وراجع: المغني: ٢/ ٤٣٣ والفقه على المذاهب الأربعة: ٤٠٤- ٤٠٧

(٢) راجع مثلاً: نيل الأوطار: ٣/ ١١٩

(٣) أي الذين يسارعون بالخروج من المسجد بعد انقضاء الصلاة.

وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر[1].

٣- التسليم من ثلاث: لما جاء في حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له: الخرباق، وكان في يده طول. فقال: يا رسول الله: فذكر له صنيعه؛ فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس. فقال: **«أصدق هذا؟»** قالوا: نعم. فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم[2].

٤- زيادة ركعة على الفريضة: لحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسًا؛ فقيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: **«ما ذاك؟»** فقالوا: صليت خمسًا؛ فسجد سجدتين بعدما سلم[3].

٥- الشك في عدد ركعات الصلاة: لما ورد في حديثي ابن مسعود وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، وقد سبق ذكرهما.

ويلاحظ أن النبي ﷺ لم يشك في صلاته أبدًا، وإنما أمر من شك في صلاته أن يسجد للسهو.

هذا ولقد اختلف الفقهاء بعد هذه المواضع الخمسة في مواضع أخرى مبسوطة في كتب الفقه على المذاهب المختلفة نحيل إليها في مواضعها لمن أراد الاستزادة[4].

ج- محل سجود السهو:

اختلف الفقهاء أيضًا في محل سجود السهو. هل يكون قبل السلام أو بعد السلام؟ وسبب الخلاف يرجع إلى أن النبي ﷺ سجد في الموضعين.

---

(١) الحديث متفق عليه. (نيل الأوطار: ٣/ ١٠٧ وسبل السلام: ١/ ٢٠٢).

(٢) الحديث رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي. والرجل المذكور هو الملقب بذي اليدين؛ لطولهما أو لقصرهما أو لأنه كان يعمل بيديه جميعًا. (نيل الأوطار: ٣/ ١٠٩، ١١٣

(٣) متفق عليه.

(٤) وتجد بعضها في الفقه على المذاهب الأربعة: ٤٠٧- ٤١٥

- فذهب الحنفية إلى أن سجود السهو يكون بعد السلام مطلقًا؛ سواء كان السجود بسبب الزيادة أو النقصان، واستدلوا بعموم حديث ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**لكل سهو سجدتان بعدما يسلم**»[1]. ومع ذلك فلو سجد قبل السلام أجزأه ولا يعيده.

- وذهب الشافعية إلى أن محل سجود السهو قبل السلام مطلقًا؛ سواء كان بسبب الزيادة أو النقصان عملاً بما جاء في حديث أبي سعيد الخدري السابق.

- وذهب المالكية إلى أن سجود السهو إذا كان بسبب الزيادة المحضة فمحله بعد السلام، وإن كان لنقصان فقط أو للنقصان مع الزيادة فمحله قبل السلام؛ جمعًا بين الأحاديث المتعارضة.

- وذهب الحنابلة إلى أن محل السجود للسهو يكون قبل السلام في موضعين فقط، وهما:

١- إذا سلم من نقص في صلاته.

٢- إذا شك الإمام في شيء من صلاته، ثم تحرى الصواب وبنى على غالب ظنه.

ومنهجهم هو نفس منهج المالكية في الجمع بين الأحاديث المتعارضة.

والحق: أن المكلف بالخيار بين أن يأتي بالسجود قبل السلام أو بعد الصلاة؛ لورود كل من الأمرين عن النبي ﷺ، مع تعدد الروايات في الحالة الواحدة. وأحسن ما يقال في هذا المقام أنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده؛ فما كان من أسباب السجود مقيدًا بقبل السلام سجد له قبله، وما كان مقيدًا ببعد السلام سجد له بعده، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان مخيرًا بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص، مع ملاحظة أن جميع

(١) رواه أبو داود وابن ماجه وفي سنده مقال، لكن في تضعيفه نظر كما يقول الصنعاني (راجع: سبل السلام ١/ ٢٠٧).

أسباب السجود لا تكون إلا زيادة أو نقصًا أو مجموعهما[1].

د- كيفية سجود السهو:

يسجد المصلي سجدتين كسجود الصلاة، كما ورد في الأحاديث، ويتشهد بعدهما عند الحنفية والمالكية بدون دعاء وصلاة على النبي ﷺ. وعند الشافعية يسجد سجدتين قبل التسليم ثم يسلم دون تشهد.

وعند الحنابلة إن كان السجود بعديًا يأتي بالتشهد قبل السلام وإن كان قبليًا لا يأتي بالتشهد[2].

هذا: وحكم النافلة حكم الفرض في سجود السهو في قول عامة أهل العلم، لا نعلم فيه مخالفًا[3]. وأيضًا يشرع سجود السهو لكل من الإمام والمنفرد متى تحقق من أي منهما سبب السجود.

أما المقتدي إذا سها في صلاته فلا يجب عليه؛ لعدم تمكنه منه لوجوب متابعته للإمام؛ لأنه إن أتى به قبل السلام كان مخالفًا للإمام، وإن أخره إلى ما بعد سلام الإمام يكون قد خرج من صلاته بسلام الإمام.

وأما المسبوق من الإمام بركعة ونحوها إذا سها فيما يقضي لزمه سجود السهو؛ لأنه فيما يقضي بمنزلة المنفرد، وإذا سها إمامه لزمه السجود لسهو إمامه؛ سواء كان سهو الإمام قبل الاقتداء به أو بعده؛ لما سبق أن قلنا أنه مأمور بمتابعة الإمام[4].

وإذا كان كذلك فإنه يتابع الإمام في السجود لا في السلام، فإذا سلم الإمام قام فأتم صلاته، وأتى بما لم يكن قد أدرك مع الإمام.

---

(١) انظر: المصدر السابق: ١/ ٢٠٥ ونيل الأوطار: ٣/ ١١٢ وفقه السنة: ١/ ١٦٨

(٢) راجع: الفقه على المذاهب الأربعة: ٤١٦

(٣) المغني: ٢/ ٤٤٣

(٤) ما لم يكن نوى الخروج من الصلاة مع الإمام.

هذا وإذا تكرر السهو في الصلاة الواحدة؛ فإن كان من جنس واحد، فلا خلاف بين الفقهاء في أنه يجزيه سجود واحد.

وإن كان من جنسين مختلفين: فيرى جمهور الفقهاء أنه يكفيه سجود واحد، خلافًا للإمام الأوزاعي؛ حيث يرى أن إذا كان على المصلي سهوان لزمه سجودان كل في محله(1).

دليل الجمهور: قوله ﷺ: «**إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**».

واستدل الأوزاعي بحديث ثوبان: أن النبي ﷺ قال: «**لكل سهو سجدتان**».

والراجح هو مذهب الجمهور؛ لأن معنى الحديث: لكل سهو في الصلاة سجدتان، والسهو اسم جنس يشمل كل سهو ما دام في الصلاة الواحدة، ولأنه شرع للجبر فيجبر نقص الصلاة وإن كثر، ولأن السجود للسهو إنما أخر إلى آخر الصلاة ليجمع السهو كله(2).

ثانيًا: سجدة التلاوة:

سجدة التلاوة: هي عبارة عن سجدة واحدة يسجدها القارئ للقرآن- والسامع أيضًا- إذا مر بآية من آيات السجدة في الصلاة أو في غيرها. وهي مشروعة باتفاق الفقهاء في الصلاة وغيرها. وتقول السيدة عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يقول في سجود التلاوة- أو في سجود القرآن بالليل-: «**سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته**» وزاد الحاكم في آخره: «**فتبارك الله أحسن الخالقين**» وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ كان يدعو في سجود التلاوة: «**اللهم اكتب لي عندك بها أجرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، وضع**

(1) راجع المغني لابن قدامة: ٢/ ٤٣٧ والمجموع شرح المهذب للنووي: ٤/ ١٤٣

(2) المغني: الموضع السابق.

عني بها وزرًا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام»[1].

- أما حكمها: فهي عند جمهور الفقهاء سنة، وعند الحنفية واجب وليس بفرض.

استدل جمهور الفقهاء على أنها سنة بالعديد من الأحاديث؛ منها:

أ- ما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قرأت على النبي ﷺ سورة النجم فلم يسجد فيها[2].

ب- كما استدلوا بحديث الأعرابي حين علمه النبي ﷺ ما افترض عليه من الصلاة قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»؛ فلو كانت سجدة التلاوة واجبة لذكرها ضمن الواجبات والفرائض.

ج- كما استدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ على الناس يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى إذا جاءت السجدة[3] نزل فسجد وسجد الناس، ثم إذا كانت الجمعة التالية قرأها أيضًا على الناس، وعندما وصل إلى آية السجدة قال: «أيها الناس، إنما نمر بالسجود؛ فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه». وفي رواية: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن يشاء»[4].

واستدل الحنفية بما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾[5]، والأمر للوجوب فيكون السجود واجبًا.

ب- قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ . وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرآنُ لا

(١) راجع: سبل السلام: ١/ ٢١٠ ونيل الأوطار: ٣/ ١٠٤ وزاد المعاد: ١/ ٩٦

(٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجه.(نيل الأوطار: ٣/ ١٠١ وسبل السلام: ١/ ٢٠٨).

(٣) أي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلائِكَةُ﴾ النحل: ٤٩.

(٤) راجع المجموع شرح المهذب للنووي: ٤/ ٦٢ ونيل الأوطار: ٣/ ٩٨- ١٠٢ وفقه السنة: ١/ ١٦٤.

(٥) الآية ١٩ من سورة العلق

يَسْجُدُونَ﴾[1]، ففيها ذم على ترك السجود، والذم لا يكــون إلا عنــد تــرك واجب.

والراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لوضوح أدلته، ولأنها نص في الموضــوع، وما استدل به الحنفية من الآيات فهو محمول على الندب لا الوجوب.

ويشترط لأدائها: الإسلام والبلوغ والعقل والطهارة من الحيض والنفاس، كمــا يشترط لصحتها ما يشترط لصحة الصلاة، وإن كانت أحاديث سجود التلاوة ليس فيها ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئًا، كما كان يسجد معه المشركون وهم أنجاس لا يصح وضوءهم..[2].

وآيات السجدة في القرآن خمس عشرة آية هي[3]:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَــهُ يَسْجُدُونَ﴾ (الأعراف: ٢٠٦).

٢- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾ (الرعد: ١٥).

٣- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلائِكَةُ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (النحل: ٤٩).

٤- قوله تعالى: ﴿قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا . وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْــدُ رَبِّنَــا لَمَفْعُولاً﴾ (الإسراء: ١٠٧، ١٠٨).

---

(١) الآية ٢١ من سورة الانشقاق

(٢) راجع: نيل الأوطار: ٣/ ٢٠٤ وفقه السنة: ١/ ١٦٦ والفقه على المذاهب الأربعة: ٤١٨.

(٣) وقيل تطلب في أربعة عشر موضعًا ليس منها الآية الأخيرة من سورة الحج. وقيل أحد عشر موضعًا بنقص آية النجم والانشقاق والعلق. (انظر: الفقه على المذاهب الأربعة: ٤٢٤).

٥- قوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ (مريم: ٥٨).

٦- قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ (الحج: ١٨).

٧- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ (الحج:٧٧).

٨- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا﴾ (الفرقان:٦٠).

٩- قوله تعالى: ﴿أَلاَّ يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (النمل: ٢٥).

١٠- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (السجدة: ١٥).

١١- قوله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ (ص:٢٤).

١٢- قوله تعالى: ﴿لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ (فصلت: ٣٧).

١٣- قوله تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ (النجم: ٦٢).

١٤- قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ . وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ﴾ (الانشقاق: ٢٠، ٢١).

١٥- قوله تعالى: ﴿كَلاَّ لا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ (العلق:١٩).

ثالثًا: سجدة الشكر:

هي عبارة عن سجدة يسجدها المسلم عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة، وهي مستحبة ولا تكون إلا خارج الصلاة، فلو أتى بها في الصلاة بطلت صلاته، ويكره

الإتيان بها عقب الصلاة لئلا يتوهم العامة وجوبها.

دليل مشروعيتها:

أ- ما روي عن أبي بكرة أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره أو بشر به خر ساجدًا شكرًا لله تعالى[1].

ب- ما روي عن عبدالرحمن بن عوف قال: خرج النبي ﷺ فتوجه نحو صدفته[2]. فاستقبل القبلة فخر ساجدًا فأطال السجود، ثم رفع رأسه وقال: **«إن جبريل أتاني فبشرني فقال: إن الله ﷻ يقول لك: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله شكرًا»**[3].

وعند الشافعية: تفتقر سجدة الشكر لشروط الصلاة لشبهها بها. وعند غيرهم لا يشترط لها ذلك؛ لأنها ليست بصلاة.. يقول الشوكاني: «ليس في أحاديث الباب ما يدل على اشتراط الوضوء وطهارة الثياب والمكان»[4].

تتمة في صفة صلاة النبي ﷺ:

ومن تتمة أحكام هذا الفصل نختمه بما ثبت في السنة من صفة صلاته ﷺ؛ لأننا مأمورون باتباعه ﷺ ومأمورون بالصلاة كما كان ﷺ يصلي؛ لقوله ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**.

فقد روي عن أبي حميد الساعدي أنه قال- وهو في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم أبو قتادة-: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: ما كنت أقدم منا له صحبة، ولا أكثرنا له إتيانًا. قال: بلى، قالوا: فأعرض، فقال: كان رسول الله ﷺ

(١) رواه الخمسة إلا النسائي. (نيل الأوطار: ٣/ ١٠٤).

(٢) هي مبنى عظيم مرتفع عن الأرض.

(٣) رواه أحمد وصححه الحاكم. (انظر: نيل الأوطار: ٣/ ١٠٥، وسبل السلام: ١/ ٢١٠).

(٤) نيل الأوطار: الموضع السابق. وراجع أيضًا: سبل السلام: ٢/ ٢١٠ وزاد المعاد: ١/ ٩٥ وفقه السنة: ١/ ١٦٨

إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر؛ فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال: الله أكبر، وركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه و لم يقنع[1]، ووضع يديه على ركبتيه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في وضعه معتدلاً، ثم هوى إلى الأرض ساجدًا ثم، قال: الله أكبر، ثم ثنى رجله وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض، ثم صنع في الركعة الثانية فعل ذلك حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم صنع كذلك حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركًا ثم سلم. قالوا: صدقت، هكذا صلى رسول الله ﷺ[2].

كما روي أن أبا مالك الأشعري جمع قومه فقال: يا معشر الأشعريين، اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي ﷺ التي كان يصلي لنا بالمدينة، فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأبناءهم فتوضأ وأراهم كيف يتوضأ فأحصى الوضوء إلى أماكنه حتى لما أفاء الفيء وانكسر الظل، قام فأذن فصف الرجال في أدنى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلف الولدان، ثم أقام الصلاة فرفع يديه فكبر فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسرها، ثم كبر فرفع فقال: سبحان الله وبحمده ثلاث مرات، ثم قال سمع الله لمن حمده واستوى قائمًا، ثم كبر وخر ساجدًا، ثم كبر فرفع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كبر فانتهض قائمًا، فكان تكبيره في أول ركعة ست تكبيرات، وكبر حين قام إلى الركعة الثانية فلما قضى صلاته أقبل إلى قومه بوجهه

(١) لم يصوب و لم يقنع؛ أي لم يبالغ في خفض رأسه وتنكيسه، و لم يرفع حتى يكون أعلى من ظهره.
(٢) رواه الخمسة إلا النسائي، راجع نيل الأوطار: ٢/ ١٨٤

فقال: احفظوا تكبيري وتعلموا ركوعي وسجودي؛ فإنها صلاة رسول الله ﷺ التي كان يصلي لنا بها كذا الساعة من النهار[1].

* * *

(1) الحديث أخرجه أحمد وابن أبي شيبة.

المبحث الثالث: في صلاة الجماعة وصلاة الجمعة

المطلب الأول: صلاة الجماعة:

الجماعة: هي عبارة عن الارتباط الحاصل بين صلاة الإمام وصلاة المأموم، وتتحقق بواحد فأكثر مع الإمام، سواء كان هذا الواحد رجلاً أو امرأة أو صبيًا مميزًا[1]. ولقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع، كما سيتضح من الأدلة التي سنسوقها عند بيان حكم الجماعة.

والجماعة في الصلاة من خصائص أمة الإسلام شرعها الله تعالى؛ لتحقيق التعارف والتآلف وارتباط قلوب المسلمين بعضها ببعض، وتعويد المسلم على الامتثال والصبر والتعاون وحسن الترتيب والنظام.

وأول من صلى جماعة من البشر رسول الله ﷺ، وكان السلف الصالح من الصحابة والتابعين يحرصون على الجماعة حرصًا شديدًا لدرجة أنهم كانوا يعزون أنفسهم إذا فاتتهم صلاة الجماعة، ولسان حالهم يقول: ليس المصاب فينا من فقد الأحباب، إنما المصاب من حرم الأجر والثواب.

حكم الجماعة: اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة في الصلوات الخمس المفروضة- بخلاف صلاة الجمعة فإنه لا خلاف على أن الجماعة شرط لصحتها- فذهب جمهورهم إلى أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة للرجال. واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ- ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بسبع وعشرين درجة**»، وفي رواية ابن عمر:

(1) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٥٨

«بخمس وعشرين درجة»[1].

ب- ما روي عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: **«صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى»**[2].

ج- ولأن النبي ﷺ لم ينكر على الرجلين اللذين قالا: صلينا في رحالنا[3].

وهذا يدل على أفضلية صلاة الجماعة، والأفضلية تعني أنها سنة مؤكدة، وليست فرضًا ولا واجبًا.

- وذهب البعض إلى أنها فرض، ومن هؤلاء من ذهب إلى أنها فرض عين، ومنهم من ذهب إلى أنها فرض كفاية. استدل القائلون بأنها فرض عين بما يلي:

أولاً: ما روى عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلى بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»**[4].

فلو كانت الجماعة سنة لما هدد الرسول تاركها بالتحريق، وهو عقوبة شديدة تتناسب مع التفريط بترك الفرض والواجب، لا السنة.

ولو كانت فرض كفاية، لتحقق الامتثال بفعل الرسول ﷺ ومن معه، ولم يكن هناك حاجة للتهديد بالتحريق.

(١) الروايتان متفق عليهما.
(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي. (نيل الأوطار: ٣/ ١٣٣).
(٣) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما. (وراجع: المغني: ٢/ ٥٢٠، ٣/ ٥).
(٤) الحديث متفق عليه. وفي رواية: «والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء». (انظر: نيل الأوطار: ٣/ ١٢٢ والمغني: ٣/ ٥).

وقد أجيب عن ذلك بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين[1]، بدلالـة: **«أثقـل الصلاة على المنافقين»**، وقوله بعد ذلك: «**لا يشهدون الصلاة**»، ثم كيف تكـون فرض عين ويتخلف عنها الرسول ﷺ ويذهب ليحرق بيوت المتخلفين عنها؟!

واستدلوا ثانيًا: بما روى عن عمرو بن أم مكتوم قال: **قلت يا رسول الله: أنـا ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني. فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: أتسمع النداء؟ قال: نعم. قال: ما أجد لك رخصة**[2]، **وذلك يدل على تحتم صـلاة الجماعة وفرضيتها.**

كما استدل بعضهم أيضًا بوجوبها في صلاة الخوف بكيفيتها المعروفة في كتب الفقه «ولو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف، ولم يجز الإخـلال بواجبـات الصلاة من أجلها»[3].

وقال القائلون بأنها فرض كفاية: إن حديث التحريق مصروف عن فرض العين إلى فرض الكفاية بحديث: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة**»؛ حيث يفيد صحة صلاة المنفرد، فيكون الوجوب المستفاد مـن حـديث التحريق هو الوجوب الكفائي، ولكونه ﷺ هم بالتوجه إلى المتخلفين، ولو كانـت الجماعة فرضًا لما تركها.

والراجح: هو مذهب جمهور الفقهاء القائلين بأن صلاة الجماعة سنة مؤكدة، وأنها شعيرة من شعائر الهدى، لا ينبغي التفريط فيها أو الاتفاق على تعطيلها، مـن واظب عليها فقد حاز الفضل كل الفضل، ومن فرط فيها فقد حرم الثواب العظيم

---

(١) راجع: صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٩٧، ٢٩٩ طبعة الشعب. وشرح عمدة الأحكام: لابـن دقيـق العيد: ١/ ١٦٣- ١٦٥ دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) رواه مسلم وأحمد وأبو داود وغيرهم. (راجع: صحيح مسلم. باب فضل صلاة الجماعـة والتـشديد في التخلف عنها، ونيل الأوطار: ٣/ ١٢٥).

(٣) المغني: ٣/ ٥ وراجع الآية ١٠٢ من سورة النساء وتفسيرها.

والأجر الكبير.

ولذا فقد ورد عن السلف الصالح أنهم كانوا يعزون أنفسهم عن تركها، كما أشرنا.

أما في غير الصلوات الخمس فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجماعة شرط في صحة صلاة الجمعة.

وذهب الشافعية إلى أنها فرض عين فيها. وعلى كلا المذهبين لا تصح الجمعة إلا جماعة.

وذهب الحنفية إلى أنها شرط في العيدين، وسنة كفاية في التراويح، ومستحبة في صلاة الكسوف ووتر رمضان في الراجح عندهم، ومكروهة في النفل المطلق، ووتر غير رمضان.

وذهب المالكية إلى أنها سنة في العيدين والكسوف والاستسقاء، ومندوبة في الجنازة، ومستحبة في التراويح، ومكروهة تنزيها في النفل المطلق.

وذهب الشافعية إلى أنها فرض في كل الصلاة المعادة، وفي المجموعة جمع تقديم في المطر، وفي المنذورة جماعتها والجنازة، ومندوبة في العيدين والاستسقاء والكسوف والتراويح ووتر رمضان، ومباحة في النفل المطلق.

وذهب الحنابلة إلى أنها سنة في الجنازة والاستسقاء، ومباحة في التهجد ونحوه.

- العدد الذي تتحقق به الجماعة:

أقل ما تنعقد به الجماعة في الصلوات غير الجمعة اثنان: واحد مع الإمام؛ لقوله ﷺ **«الاثنان فما فوقهما جماعة»**.

وقوله ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه: **«إذا حضرت الصلاة؛ فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما»** وأم النبي ﷺ حذيفة مرة، وابن مسعود مرة، وابن عباس مرة.

ولأن الجماعة مأخوذة من الاجتماع، وأقل ما يتحقق به الاجتماع اثنان، ويستوي في ذلك أنه يكون الواحد الذي مع الإمام رجلاً أو امرأة أو صبيًّا يعقل الصلاة، بخلاف المجنون والصبي الذي لا يعقل، فلا تتحقق بواحد منهما الجماعة؛ لعدم تمييز أي منهما. ومن الفقهاء من ذهب إلى تحقق الجماعة بالصبي المميز في النفل دون الفرض. ومنهم قال: لا تنعقد بصبي مطلقًا(١).

والقائلون بوجوب الجماعة وفرضيتها لا يوجبونها إلا على الرجال العقلاء الأحرار القادرين من غير حرج، فلا تجب على النساء والصبيان والمجانين والعبيد والذين بهم حرج؛ كالمقعد ومقطوع اليد والرجل والشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي والمريض.

حكم جماعة النساء وحضورهن الجماعة في المساجد:

ذهب فقهاء الشافعية والحنابلة إلى أنه تستحب الجماعة للنساء إذا اجتمعن وكن منفردات عن الرجال؛ سواء كانت تؤمهن امرأة أو رجل، وإذا كانت إمامتهن امرأة تقف في وسطهن؛ لما روى أن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما كانتا تؤمان النساء وتقومان بينهن أي وسطهن. كما أن النبي ﷺ جعل لأم ورقة بنت نوفل الأنصارية مؤذنًا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها(٢).

وهو رواية عن مالك، وحكاه ابن المنذر عن عائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والأوزاعي وأبو ثور.

وذهب الحنفية إلى أنه تكره جماعة النساء وحدهن؛ فإن فعلن تقف المرأة الإمام وسطهن وجوبًا؛ لفعل عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما. ويرى الحنفية أن جماعة النساء وحدهن كانت مستحبة ثم نسخ الاستحباب.

(١) راجع: المغني: ٣/ ٨ ونيل الأوطار: ٣/ ١٤٢
(٢) راجع: المغني: ٣/ ٣٧ وسبل السلام: ٢/ ٣٤ وفقه السنة: ١/ ١٧٧

وذهب المالكية، وهو قول الحسن البصري إلى أنه لا تجوز جماعة النساء مطلقًا، وروي عن الشعبي وقتادة والنخعي إلى أن جماعتهن تجوز في الفرض دون النفل.

والراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور من الشافعية والحنابلة، وهو أن النساء إذا اجتمعن وكن منفردات عن الرجال استحب لهن الجماعة حتى لا يحرمن من فضلها.

أما حضور النساء الجماعة في المساجد؛ فلا بأس فيه، ولا خلاف على جوازه بشرط أمن الفتنة وخروجهن متأدبات بأدب الإسلام محتشمات غير متبرجات بزينة ولا متطيبات ولا مختلطات بالرجال؛ لما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات**»[1] أي غير متطيبات.

وعنه أيضا أن النبي ﷺ قال: «**أيما امرأة أصابت بخورًا؛ فلا تشهدنَّ معنا العشاء الآخرة**»[2].

غير أن صلاتهن في بيوتهن أفضل؛ لما روى عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «**خير مساجد النساء قعر بيوتهن**»[3].

ولما روى أن أم حميد الساعدية جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: إني أحب الصلاة معك. فقال رسول الله ﷺ: «**قد علمت وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجد الجماعة**»[4].

ولما روى عن أبي هريرة أنه لقي امرأة فوجد منها ريح أعصار طيبة فقال لها أبو هريرة المسجد تريدين؟ فقالت: نعم. قال: وله تطيبت؟ قالت: نعم. قال أبو هريرة:

---

(١) رواه أحمد وأبو داود من طريق أبي هريرة (نيل الأوطار: ٣/ ١٣٠).

(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائي، من طريق أبي هريرة أيضًا (المصدر السابق: ١٣١).

(٣) رواه أحمد من حديث أم سلمة، وروي بمعناه أحاديث أخرى من طريق ابن مسعود وأم حميد الساعدية. (راجع: نيل الأوطار: ٣/ ١٣١، ١٣٢).

(٤) رواه أحمد والطبراني: المصدر السابق.

قال رسول الله ﷺ: «**ما من امرأة تطيبت للمسجد؛ فلا يقبل لها صلاة حتى تغتسل منه اغتسالها من الجنابة؛ فاذهبي فاغتسلي**»[1].

وعليه: فلا يجوز بحال خروج امرأة لحضور الجماعة متبرجة بزينة، أو في ثياب فاخرة لافتة للانتباه والنظر، متطيبة بأنواع الطيب، متبخترات في مشيتهن، مختلطات بالرجال وإلا كن آثمات مأزورات غير مأجورات. فقد روى عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: لو أن رسول الله صلى الله ﷺ رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها[2].

أحكام الاقتداء وشروطه:

يشترط لصحة الجماعة شروط كثيرة؛ منها الإسلام، البلوغ، العقل، الذكورة، القراءة، السلامة من الأعذار، الطهارة من الحدث والخبث، أن يكون الإمام صحيح اللسان، وأن لا يكون مأمومًا[3]. وبعض الفقهاء يشترط شروطًا أخرى: منها ما يتعلق بالإمام، ومنها ما يتعلق بالمأموم، ومنها ما هو مشترك بينهما:

أ- الشروط المتعلقة بالإمام:

يشترط في الإمام حتى تصح إمامته الشروط الآتية:

١- أن تكون صلاة الإمام صحيحة في اعتقاد المأموم: فلو علم بطلان صلاة إمامه لتركه ركنًا أو فعله مبطلاً من مبطلات الصلاة؛ فلا يصح اقتداؤه به.

٢- أن يكون الإمام مماثلاً للمأموم أو أعلى منه في الذكورة والأنوثة.

٣- أن لا تكون صلاة الإمام واجبة الإعادة؛ كأن تيمم في مكان يغلب فيه وجود الماء أو صلى وهو فاقد الطهورين.

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.
(٢) متفق عليه. (نيل الأوطار: الموضع السابق).
(٣) راجع: الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٦٢- ٣٦٦

٤- أن لا يكون الإمام أميًا أو به علة تمنعه من إمامته بغير مثله.

٥- أن لا يكون الإمام مقتديًا؛ فلا يصح الاقتداء بشخص حال قدوته؛ فإن انفك اقتداؤه بغيره صح الاقتداء به، والأولى عدم الاقتداء خروجًا من الخلاف.

٦- أن لا يكون بالإمام مانع يمنع من صحة الاقتداء به، مع العلم بحاله كالحدث أو الجنابة أو النجاسة الخفية، فإن علم المأموم بحاله أثناء الصلاة؛ وجبت مفارقته وصحت صلاته. أما إذا لم يكن بالإمام مانع يمنع من صحة الاقتداء به أيضًا، ولكن مع الجهل بحاله؛ كأن يكون مجنونًا أو كافرًا أو عليه نجاسة ظاهرة؛ فإن كان المأموم يعلم بحاله قبل الاقتداء حرم الاقتداء به، وإن علم بها أثناء الصلاة قطعها واستأنفها، وإن كان بعدها وجبت إعادتها.

ب- الشروط المتعلقة بالمأموم:

ويشترط في المأموم الشروط الآتية:

١- أن ينوى الاقتداء بإمامه في جميع الصلوات، وأن تكون النية من أول صلاته، وإن جوّز بعض الفقهاء صحة نية الاقتداء أثناء الصلاة لكن مع الكراهة[1].

٢- أن يكون عالما بانتقالات الإمام بسماع صوت الإمام أو صوت المبلغ أو رؤية الإمام أو رؤية بعض الصف أو أحد ممن يرى الإمام.

٣- إمكان الوصول إلى الإمام وصولاً طبيعيًا من غير انحراف عن القبلة بأن لا يكون بينهما حاجز أو باب مردود أو مغلق أو مسمر ونحو ذلك؛ فإن كان مفتوحًا عند تكبيرة الإحرام ثم رد أثناءها لا يؤثر.

٤- أن لا يتقدم على الإمام في المكان.

٥- أن لا يسبق الإمام أو يتأخر عنه بركنين فعليين من غير عذر؛ فإن سبق أو

(١) المصدر السابق: ٣٦٩

تأخر من غير عذر بطلت صلاته.

٦- أن يوافق الإمام فيما تجب الموافقة فيه فعلاً وتركًا؛ كالسجود للسهو وسجود التلاوة، فلو ترك أيًا منهما الإمام وفعله المأموم بطلت صلاة المأموم، وكذا فيما تجب الموافقة فيه تركًا؛ كالتشهد الأول، فلو تركه الإمام وفعله المأموم بطلت صلاة المأموم.

ج- الشروط المشتركة بين الإمام والمأموم:

أما الشروط المشتركة بين الإمام والمأموم فهي:

١- اجتماعهما في مكان واحد؛ كمسجد أو ساحة، وأن لا يكونا متباعدين إذا كانا في غير مسجد؛ فلا يصح أن يفصل بين المأموم والإمام فاصل كبير؛ كنهر أو طريق عام أو قدر صفين فصاعدًا. وبالجملة فإن اختلاف مكان الإمام والمأموم يمنع أو يفسد صحة الاقتداء على تفصيل من الفقهاء في ذلك[1].

٢- متابعة المأموم لإمامه في أفعال الصلاة؛ بمعنى اتفاق صلاة المأموم والإمام نظمًا لا عددًا؛ فلا يصح اقتداء مصل صلاة كسوف بمن يصلي صلاة عادية؛ لأن صلاة الكسوف تخالف الصلاة العادية نظمًا؛ لاشتمالها على ركوعين في كل ركعة، ولا يصح اقتداء من يصلي جنازة بمن يصلي صلاة عادية؛ لأن صلاة الجنازة ليست ذات ركوع وسجود، والعكس أيضا لا يصح. أما اقتداء من يصلي ثنائية بثلاثية أو رباعية أو العكس صح الاقتداء. والأصل في ذلك حديث أبي هريرة: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**»[2].

---

(١) راجع: المصدر السابق: ٣٧٢

(٢) متفق عليه: نيل الأوطار: ٣/ ١٣٩

ومما يتعلق بأحكام الاقتداء: الاقتداء بالصبي، والاقتداء بالفاسق، واقتداء المفترض بالمتنقل والعكس، واقتداء المتوضئ بالمتيمم، والقائم بالجالس والعكس، والمقيم بالمسافر والعكس. وقبل أن نعرض لهذه الصور نعرض للأحق بالإمامة أولاً:

أولاً: الأحق بالإمامة:

الأحق بالإمامة: الأقرأ لكتاب الله تعالى؛ فإن استووا في القراءة فالأعلم بالسنة؛ فإن استووا في العلم بالسنة فأقدمهم هجرة؛ فإن استووا في الهجرة فأقدمهم سنًا؛ لما روى عن عقبة بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًّا، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه**»(١).

والمراد بقوله ﷺ: «**ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه**»: ذو الولاية العامة كالسلطان ونائبه، ومثله في ذلك: صاحب البيت والإمام الراتب؛ فهو إن كان مولى من قبل السلطان فهو نائب عنه، وان كان مولى باتفاق أهل المحلة فقد صار أحق من غيره.

ويستحب لصاحب البيت ونحوه أن يقدم من هو أفضل منه ليؤم الناس.

ثانيًا: حكم الاقتداء بالصبي:

اختلف الفقهاء في حكم اقتداء البالغ بالصبي؛ فذهب الشافعية إلى جواز إمامة الصبي وصحة الاقتداء البالغين به في الفرض والنفل؛ إلا في الجمعة إذا كان الإمام من العدد الذي لا تصح الجماعة إلا به. وهو مذهب الحسن البصري والثوري وإسحاق وغيرهم.

واستدلوا بما روى عن عمرو بن سلمة قال: لما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم

(١) وقد روي بألفاظ أخرى (نيل الأوطار: ٣/ ١٥٧).

بإسلامهم وبادر أبي وقومي بإسلامهم؛ فلما قدم قال: جئتكم من عند النبي ﷺ حقًا. فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا؛ فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا؛ فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني؛ لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة- وفي بعض الروايات: لي صغيرة. وفي أخرى: كنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق- كنت إذا سجدت تقلصت عني؛ فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا است قارئكم؟ فاشتروا فقطعوا لي قميصًا؛ فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص»[1].

وذهب الحنفية إلى عدم جواز إمامة الصبي، لا في الفرض، ولا في النفل. واستدلوا بحديث: «**رفع القلم عن ثلاثة**..» وبما روي عن ابن مسعود قال: «لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود» وبما روي عن ابن عباس «لا يؤم الغلام حتى يحتلم»[2].

وذهب المالكية والحنابلة إلى عدم جواز إمامة الصبي للبالغ في الفرض، وعندهم في النفل روايتان.

والراجح: ما ذهب إليه الشافعية ومن معهم. وتحمل أحاديث القائلين بعدم الجواز على ما إذا وجد غيره ممن هو أصلح للإمامة؛ فإن وجد كان هو المقدم والأحق بالإمامة.

ثالثًا: حكم الاقتداء بالفاسق:

اختلف الفقهاء في إمامة الفاسق ومدى جواز الاقتداء به.

أ- فذهب الحنفية والشافعية إلى جواز إمامة الفاسق وصحة الاقتداء به. واستدلوا بما روى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجهاد واجب عليكم مع كل**

(١) رواه البخاري، وروى النسائي نحوه وأبو داود وأحمد. (المصدر السابق: ١٦٥-١٦٦).
(٢) الحديثان رواهما الأثرم في سننه.

أمير برًا كان أو فاجرًا، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم بـــرًا كـــان أو فاجرًا، وإن عمل الكبائر»[1].

وبما روي أنه ﷺ قال: **«صلوا خلف من قال لا إله إلا الله، وصلوا على مـــن قال لا إله إلا الله»**. وبما روى عن عبدالكريم البكاء قال: أدركـــت عـــشرة مـــن أصحاب النبي ﷺ كلهم يصلي خلف أئمة الجور. رواه البخاري في تاريخه[2].

كما استدلوا بعموم الأحاديث التي ورد فيها الأمر بالجماعة، من غير فرق بـــين أن يكون الإمام عادلاً أو جائرًا. وقالوا: إن الأصل عدم اشتراط العدالة، وإن كل من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره[3].

ب- وذهب المالكية والحنابلة إلى عدم جواز إمامة الفاسق، وبالتالي عدم صحة الاقتداء به، وإن فرق المالكية بين أنواع من الفسق؛ بعضها يبطل الصلاة خلف إمامه الفاسق، وبعضها تجزئ الصلاة معه.. وهكذا، وقد استدلوا بما روى عن جابر عـــن النبي ﷺ قال: **«لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجرًا، ولا يؤمن فاجر مؤمنًا؛ إلا أن يقهره بسلطان، أو يخاف سيفه أو سوطه»**[4].

ويرى الإمام مالك أن الإمامة من باب الأمانة، والفاسق خائن؛ فـــلا يـــصح الاقتداء به.

والراجح: هو صحة الاقتداء بالفاسق مع الكراهة جمعًا بين الأدلـــة، اللـــهم إذا غلب الفاسق فلا كراهة، وإثم الفاسق على نفسه لإقدامه على أن يؤم قومًا، وهم له كارهون.

وبصرف النظر عن صحة أحاديث الباب وما قيل حولها؛ فقد أخرج البخـــاري

---

(١) رواه أبو داود والدارقطني بمعناه، وفي سنده مقال. (راجع: نيل الأوطار: ٣/ ١٦٢ـــ١٦٣).

(٢) المصدر السابق: ص١٦٣

(٣) انظر: المصدر السابق: ١٦٤ والمغني: ٣/ ١٨ وفقه السنة: ١/ ١٧٧

(٤) رواه ابن ماجه. (نيل الأوطار: ٣/ ١٦٢ وانظر أيضًا: مواهب الجليل: ٢/ ٩٣ والمغني: ٣/ ١٩).

عن ابن عمر أنه كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف.

كذلك ثبت تواترًا أنه ﷺ أخبر بأنه يكون على الأمة أمراء يميتون الصلاة ميتة الأبدان، ويصلونها لغير وقتها؛ فقالوا: يا رسول الله، بم تأمرنا؟ فقال: «**صلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم مع القوم نافلة**».

وكما يقول الإمام الشوكاني: قد ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعًا فعليًا، ولا يبعد أن يكون إجماعًا قوليًا على الصلاة خلف الجائرين؛ لأن أئمة الصلوات الخمس في تلك الأعصار كانوا هم الأمراء. وقد أخرج البخاري عن ابن عمر أنه كان يصلي خلف الحجاج، وأخرج مسلم وأهل السنن أن أبا سعيد الخدري صلى خلف مروان صلاة العيد. وأيضًا قد ثبت تواترًا أنه ﷺ أخبر بأنه يكون على الأمة أمراء يميتون الصلاة، ويؤخرونها عن وقتها. فقالوا: فما تأمرنا؟ قال: «**صلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم مع القوم نافلة**» ولا شك أن من أمات الصلاة وفعلها في غير وقتها غير عدل، وقد أذن النبي ﷺ بالصلاة خلفه نافلة، ولا فرق بينها وبين النافلة في ذلك[1].

رابعًا: اقتداء المفترض بالمتنفل والعكس:

ذهب فقهاء الشافعية إلى جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، وإليه ذهب الأوزاعي وطاوس وعطاء وابن المنذر وهو رواية عن أحمد.

واستدلوا بما روي عن جابر ﷺ أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة[2].

وزاد الدارقطني: هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء؛ حيث إن معاذًا كان يصلي المكتوبة مع النبي ﷺ ثم يعود فيصليها مع قومه؛ فهو متنفل، وهم مفترضون.

(١) راجع نيل الأوطار: ٣/ ١٦٣ وسبل السلام: ٢/ ٢٩ والمغني: ٣/ ٢٠، ٢١

(٢) الحديث متفق عليه ورواه الشافعي والدارقطني (نيل الأوطار: ٢/ ١٦٧).

وذهب الحنفية والمالكية إلى عدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، وإليه ذهب الحسن البصري والنخعي ومجاهد والزهري. واستدلوا بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**»(1). والمفترض تختلف صلاته مع صلاة المأموم. كما يقولون بأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية الإمام، فأشبه صلاة الجمعة خلف الظهر، وهو لا يصح بالاتفاق.

والراجح: هو مذهب الشافعية ومن معهم؛ لأن الاختلاف المنهي عنه إنما هو الاختلاف في الأفعال الظاهرة؛ كمن يصلي الكسوف خلف من يصلي الظهر أو العكس، وإذا صح اقتداء المفترض بالمتنفل، فإنه يصح اقتداء المفترض بالمفترض من باب أولى.

ويرى الحنفية والشافعية والحنابلة صحة اقتداء المتنفل بالمفترض؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده فقال: «**ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟**»(2)، والظاهر أن الرجل الذي كان يصلي وحده كان يصلي فريضة.

ويرى المالكية عدم جواز اقتداء المتنفل بالمفترض. مستدلين بحديث أبي هريرة السابق: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فلا تختلفوا عليه**».

والراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لما قلنا أن الاختلاف هو اختلاف الأفعال الظاهرة، وليس في النيات.

خامسًا: اقتداء المتوضئ بالمتيمم:

يجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم بلا خلاف بين الفقهاء، وإن تفاوتوا في مدى هذا الجواز:

(1) أخرجه الشيخان.
(2) أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني. (وراجع: المغني: ٣/ ٨، ٦٧، ٦٨ ونيل الأوطار: ٢/ ١٦٨).

- فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد إلى جوازه مطلقًا، وإليه ذهب الظاهرية وروي عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء والزهري وحماد بن أبي سليمان وغيرهم.

واستدلوا بما روي عن عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل، قال: احتلمت في ليلة شديدة البرد؛ فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك؛ فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح؛ فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا له ذلك. فقال: «**يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟**» فقلت: ذكرت قول الله تعالى: **﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾**، فتيممت وصليت؛ فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئًا[1].

وهو من قبيل السنة التقريرية حيث أقر النبي ﷺ عمرو بن العاص على ما فعل، ولم يأمر أصحابه بالإعادة.

- وذهب الشافعية إلى جواز ذلك إذا كان المتيمم لا تلزمه الإعادة؛ بأن كان تيممه لمرض أو لفقد ماء في مكان يغلب فيه فقده.

- وذهب محمد بن الحسن إلى جوازه في صلاة الجنازة فقط. وذهب مالك إلى جوازه مع الكراهة.

والراجح: هو القول الأول؛ لقوة دليله، ولعدم التفصيل فيه.

سادسًا: اقتداء الجالس بالقائم والعكس:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز اقتداء الجالس لعذر خلف القائم؛ لما روى عن أنس ﷺ قال: صلى النبي ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعدًا في ثوب متوشحًا به. وروي نحوه عن عائشة رضي الله عنها.

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني، وصححه ابن حبان والبيهقي. (نيل الأوطار: ٢/ ١٧٣).

أما الاقتداء بالجالس؛ فهو جائز عند الجمهور، وإن اختلفوا في أمر آخر وهو: هل يجب على المأمومين أن يتابعوا الإمام في الجلوس فيصلون جلوسًا متابعة للإمام، أم يجوز لهم أن يصلوا خلفه قيامًا؟ والسبب في هذا الخلاف هو اختلاف الروايات التي وردت في هذا الشأن.

- فقد ذهب أحمد في رواية عنه إلى أن المأموم يتابع الإمام في الجلوس، ولو لم يكن المأموم معذورًا، وإليه ذهب إسحاق والأوزاعي وابن المنذر.

واستدلوا على ذلك بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك؛ فصلى جالسًا وصلى وراءه قوم قيامًا؛ فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا»**[1].

وبما روي عن أنس قال: سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدًا، فصلينا وراءه قعودًا، فلما قضى الصلاة قال: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون»**[2].

وحكى ابن حزم الإجماع على ذلك؛ حيث أفتى به أربعة من الصحابة، ولم يعلم مخالف لهم فكان إجماعًا.

- وذهب الشافعية وأبو حنيفة وأبو يوسف وهو رواية عن أحمد إلى أنهم يصلون قيامًا ولا يلزمهم متابعة الإمام في الجلوس.

(١، ٢) الحديثان متفق عليهما. وروى أحمد نحوهما عن أنس، وأبو داود عن جابر رضي الله عنهما. (نيل الأوطار: ٣/ ١٦٩، ١٧٠).

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلى بهم في مرضه الذي مات فيه جالسًا وصلوا خلفه قيامًا. وأجابوا عن الأحاديث السابقة بأنها منسوخة بهذا الحديث.

- وذهب المالكية ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أنه لا يجوز اقتداء القائم بالقاعد لعذر. واستدلوا بما رواه الشعبي أن النبي ﷺ قال: «**لا يَؤُمَّنَ أحد بعدي جالسًا**»(١). كما أن القيام ركن؛ فلا يصح اقتداء القادر عليه بالعاجز عنه؛ كسائر الأركان.

وأجابوا عن حديث عائشة بأنه خاص بالنبي ﷺ لا يجوز لغيره.

وجمعًا بين هذه الأحاديث: فإن الأولى أن يقال: إذا ابتدأ الإمام الصلاة قائمًا ثم عجز عن القيام فيلزم المأمومين إتمامها من قيام؛ كما في حديث الصلاة من قيام خلف النبي ﷺ وهو قاعد في مرض موته، فإن إقراره لهم القيام دليل على أنه لا يلزمهم الجلوس. أما إذا ابتدأ الصلاة قاعدًا لمرض يرجى برؤه؛ فإنهم يصلون خلفه قعودًا، متابعة له(٢).

سابعًا: اقتداء المقيم بالمسافر والعكس:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز اقتداء المقيم بالمسافر؛ لما روي عن عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله ﷺ، وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين إلا المغرب، ويقول: «**يا أهل البلد، صلوا أربعًا فإنا قوم سفر**»(٣).

ولما روي عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم قال: يا أهل مكة: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر. وروي نحوه عن عمر بن الخطاب ﷺ(٤).

---

(١) أخرجه الدارقطني.

(٢) وراجع: المغني: ٣/ ٦٠- ٦٥

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والترمذي. وقال حديث حسن.

(٤) أخرجهما مالك في الموطأ. وراجع أيضًا: نيل الأوطار: ٣/ ١٦٦

كذلك لا خلاف على أنه يجوز اقتداء المسافر بالمقيم ويتم المسافر لزومًا تبعًا لإمامه ولو أدرك معه أقل من ركعة؛ لما روي أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل، ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعًا إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة[1].

وبهذا قال الشافعية والحنابلة والحنفية، وبه قال عمرو بن عباس والثوري والأوزاعي؛ إلا أن الحنفية قصروا الجواز على الاقتداء في الوقت. أما اقتدي به خارج الوقت فلا يصح الاقتداء.

وكره المالكية اقتداء المقيم بالمسافر والعكس؛ لمخالفته نية إمامه. والكراهة في اقتداء المسافر بالمقيم أشد؛ لمخالفته سنة القصر.

ثامنًا: أعذار التخلف عن الجماعة:

يجوز للمسلم أن يتخلف عن صلاة الجماعة بعذر من الأعذار الآتية:

١- عند البرد أو المطر الشديدين، ومثلهما شدة الحر والظلمة والوحل الذي يتأذى منه، وأيضًا: المرض والخوف من ظالم، والأعمى إن لم يجد قائدًا ولم يهتد بنفسه، وما أشبه ذلك، مما يغلب على ظنه- أو يتيقن- حصول ضرر له؛ فقد روى الشيخان وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة، ينادي صلوا في رحالكم في الليلة الباردة، وفي الليلة المطيرة في السفر، وعن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا فقال: «**ليصل من شاء منكم في رحله**» وفي حديث ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير: «**لا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم**».

٢- عند حضور الطعام، فلا يعجل حتى يستوفي حاجته منه، وإلا فإن انشغال القلب بالطعام يذهب كمال الخشوع في الصلاة لاسيما عند حضوره.. وهذا من فقه السنة النبوية؛ فقد قال النبي ﷺ- فيما رواه البخاري وغيره من حديث ابن عمر

(١) أخرجه أحمد.

رضي الله عنهما: **«إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة»** وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: **«إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدءوا بالعشاء»**[1] حتى لقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب تقديم الطعام وإن خشي خروج الوقت أخذًا بظاهر الأحاديث[2].

٣- عند مدافعة الأخبثين؛ فقد ورد الحديث الصحيح بالنهي عن الصلاة بحضرة الطعام وعند مدافعة الأخبثين (البول والغائط) فيما روته السيدة عائشة رضي الله عنها، وجماع ذلك كله ما روي عن أبي الدرداء قال: من فقه الرجل إقباله على حاجته، حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ[3].

المطلب الثاني: صلاة الجمعة:

الجمعة: بإسكان الميم وتخفيفها بالفتح والضم والجمع جُمُعات. من تجمع الناس للصلاة في هذا اليوم العظيم، وكانت تسمى في الجاهلية بالعروبة.

وقيل: إن أول من سماها جمعة الأنصار. يقول ابن سيرين: جمع أسعد بن زرارة الأنصار فصلى بهم وذكرهم فسموه جمعة حين اجتمعوا إليه. وقيل لأن كعب بن لوي كان يجمع قومه فيه ويذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم.. المهم هو اجتماع أهل المدينة من قبل أن يقدم النبي ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة، وهم الذين سموها جمعة، ولقد شرعت الجمعة بمكة قبل الهجرة، ولم يتمكن من إقامتها هناك، فلما هاجر من هاجر إلى المدينة كتب إليهم النبي ﷺ أن يجمعوا فأجمعوا[4].

حكمها، وأدلة تشريعها:

---

(١) بفتح العين، هو طعام العشي، والمراد فابدءوا بأكله.

(٢) راجع: نيل الأوطار: ٢/ ٥

(٣) ذكره البخاري في صحيحه. وراجع: المصدر السابق: ٣/ ١٥٦ وسبل السلام: ٢/ ٣٦ وشرح عمدة الأحكام: ١/ ١٤٧- ١٤٩

(٤) راجع مثلاً: نيل الأوطار: ٣/ ٢٢٢، ٢٢٣ وزاد المعاد: ١/ ٩٦

ولقد فرضت صلاة الجمعة بالكتاب والسنة في الأسبوع مرة واحدة؛ لتحقيق معاني عظيمة وحكم جليلة تتمثل في: تحقيق المودة والألفة والتقاء المسلمين من أهل كل مصر أو محلة في مسجدهم الجامع وتزويدهم بالموعظة الصادقة والنصيحة المخلصة، بما يسهم في فتح الطريق أمام توبة التائبين واستغفار المستغفرين، وزيادة إيمان المؤمنين الطائعين عن طريق خطبة الجمعة، فتتحقق بذلك وحدة الأمة واستقامتها على طريق الجادة، طريق الإسلام الحنيف.

وصلاة الجمعة من الصلوات المفروضة التي لا يصح تركها، ويكفر جاحدها بإجماع الأمة. والدليل على ذلك من الكتاب الكريم: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[1]، فالآية أمرت بالسعي إلى ذكر الله، والأمر للوجوب والفرضية ما لم يوجد صارف، ولا صارف هنا؛ فدل ذلك على وجوب السعي، ووجوب السعي يدل على وجوب المسعيِّ إليه وهو ذكر الله، فيكون واجبًا. وذكر الله في الآية: قيل هو الصلاة؛ أي صلاة الجمعة. وقيل هو خطبة الجمعة. وعلى كلا المعنيين فالصلاة واجبة؛ لأن الخطبة ما وجبت إلا للصلاة بدليل أن من سقطت عنه صلاة الجمعة لا يجب عليه سماع الخطبة.

أما من السنة فأحاديث كثيرة؛ منها:

١- ما روي عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواد منبره: «**لينتهين أقوام عن وَدْعِهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين**»[2].

٢- ما روي عن أبي هريرة ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**نحن الآخرون**

(١) الآية ٩ من سورة الجمعة

(٢) رواه مسلم في باب التغليظ في ترك الجمعة.

السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يـومهم الذي فرض الله تعالى عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله له؛ فالناس لنا فيه تبع اليهود غدًا والنصارى بعد غد»(١).

٣- ما روي عن أبي الجعد أن رسول الله ﷺ قال: «**من ترك ثلاث جمع تهاونًا طبع الله على قلبه**»(٢).

فهذه الأحاديث تدل على فرضية الجمعة، وآية ذلك الوعيد الشديد في الحديث الأول والثالث، وهو لا يكون إلا على التفريط في الواجب وتركه.

وفي الحديث الثاني تصريح بالفرضية. ولقد ورد في حديث جامع مانع التصريح بفرضية صلاة الجمعة، والحث على الحرص عليها، وعدم التفريط فيهـا تحـت أي ظرف من الظروف؛ إلا لعذر شرعي، وأن من فرط فيها تهاونًا بشأنها حبط عملـه كله، وكان من المنافقين. وذلك في قوله ﷺ: «**إن الله تعالى قد افتـرض علـيكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، من عامي هذا، فمن تركها في حياتي- أو بعد موتي- وله إمام عادل أو جائر استخفافًا بها، أو جحودًا لهـا وتهاونًا بحقها، فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة لـه، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حج له، ألا ولا صوم له، ولا بر له، حتى يتوب؛ فإن تاب تاب الله عليه**»(٣).

وصلاة الجمعة فرض عين مستقل، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أنها فرض عين. وقال ابن قدامة: أجمع المسلمون على وجوب الجمعة. كما حكـى الخطـابي الخلاف في أنها فرض من فروض الأعيان أو من فروض الكفايات(٤).

---

(١) رواه البخاري وغيره.
(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه. (نيل الأوطار: ٣/ ٢٢١).
(٣) رواه البيهقي وابن ماجه. (وراجع: المغني: ٣/ ١٥٨).
(٤) انظر: نيل الأوطار: ٣/ ٢٢٣ والمغني: ٣/ ١٥٩

وهي عبارة عن ركعتين تقام في وقت الظهر لكنها ليست ظهرًا مقصورة، غير أن من فاتته الجمعة وجبت عليه صلاة الظهر أربعًا.

فقد روي عن عمر ﷺ قوله: صلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم. وروي عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ معًا. وعن النعمان بن بشير ﷺ: كان يقرأ بهما في العيدين وفي الجمعة. وعن ابن عباس كان يقرأ (سورة الجمعة) في الأولى و(المنافقين) في الثانية؛ أي في الركعة الأولى والثانية بعد الفاتحة[1].

شروط وجوبها، وشروط صحتها:

أولاً: شروط وجوبها:

يشترط لوجوب الجمعة بالاتفاق:

الإسلام والبلوغ والعقل والذكورة والإقامة وعدم وجود العذر؛ كمرض ونحوه.

فقد روي عن طارق بن شهاب ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض**»[2].

وروي نحوه من طريق جابر ﷺ، ولفظه: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة؛ إلا مريضًا أو مسافرًا أو امرأة أو مملوكًا**»[3].

كما روي عن حفصة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**رواح الجمعة واجب علي كل محتلم**»[4]، أي الذهاب إليها.

(١) سبل السلام: ٢/ ٥٢، ١٨٢

(٢) رواه أبو داود. كما أخرجه الحاكم من رواية طارق بن شهاب عن أبي موسى؛ فيكون موصولاً.

(٣) رواه الدارقطني والبيهقي. وفي سنده مقال (راجع: سبل السلام: ٢/ ٥٨ ونيل الأوطار: ٣/ ٢٢٧ والمغني: ٣/ ١٨٢).

(٤) رواه النسائي، ورجال إسناده رجال الصحيح. (نيل الأوطار: ٣/ ٢٢٧).

وعليه: فلا تجب الجمعة بالاتفاق على الكافر والصبي والمجنون والمرأة والمريض. ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك في وجوبها على المسافر والعبد المملوك:

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وجوب الجمعة عليهما؛ لأنه ﷺ كان يسافر؛ فلا يصلي الجمعة في سفره، وفي حجة الوداع بعرفة يوم جمعة صلى الظهر والعصر (جمع بينهما) ولم يصل الجمعة، وتابعة على ذلك الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم؛ فلم يكونوا يصلون الجمعة في سفرهم، وإنما يصلون الظهر.

ولحديث طارق بن شهاب وجابر رضي الله عنهما السابقين؛ فقد صرحت باستثنائهما من وجوب الجمعة عليهما. وإن اختلف الفقهاء في المسافر: هل تجب عليه الجمعة إذا كان نازلاً أو لا؟ وأما العبد المملوك فلأنه لا يملك وقته.

وذهب الظاهرية إلى وجوب الجمعة على كل من المريض والمسافر؛ واستدلوا بعموم الأدلة التي تدل على وجوب الجمعة على كل مكلف، والمسافر والعبد المملوك كلاهما مكلف شرعًا، فهما داخلان تحت عموم قولة تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، وعموم قوله ﷺ: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم».

والراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الجمعة على المسافر والعبد؛ لقوة أدلته التي يعضد بعضها بعضًا، ولموافقة هذه الأدلة لقواعد الشريعة السمحة من مراعاة اليسر ورفع الحرج.

ثانيًا: شروط صحتها:

يشترط لصحة صلاة الجمعة ما يشترط لصحة الصلاة مطلقًا[1]. وزيادة على ذلك اشترط الفقهاء لصحة صلاة الجمعة شروطًا، اتفقوا على بعضها، وزاد بعضهم شروطًا أخرى.

(١) راجع ما سبق في شروط صحة الصلاة. وأيضًا: الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٣٠ وما بعدها.

أ- الشروط المتفق عليها:

١- الوقت: فوقتها هو وقت صلاة الظهر بلا خلاف؛ فلا يجوز تقديمها على زوال الشمس عند الجمهور؛ لما روي عن أنس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس[١].

ولما روي عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء[٢]. كما روي أنه ﷺ لما بعث مصعب بن عمير إلى المدينة قال له: «**إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة**».

وروي عن أحمد جواز تقديمها على الزوال مستدلاً بحديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس.

وبما روي عن سهل بن سعد ﷺ: ما كنا نتغدى بعهد رسول الله ﷺ ولا نقيل إلا بعد الجمعة[٣]، والغداء والقيلولة لا تكون بعد الزوال.

والراجح: أنها لا تصح إلا بعد الزوال، وما استدل به أحمد محمول على استحباب التبكير إليها. يؤيده ما روي عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة[٤] يعني الجمعة.

٢- **الجماعة:** لا خلاف بين الفقهاء في أن الجمعة لا تصح إلا جماعة؛ فلا تصح إذا صلى القوم منفردين، واختلفوا بعد ذلك في العدد الذي تنعقد به الجماعة في الجمعة.

- فذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن الجمعة تنعقد وتصح بثلاثة سوى الإمام؛ أي بأربعة. وقال أبو يوسف تنعقد باثنين سوى الإمام أي بثلاثة ممن وجبت عليهم

---

(١) رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي.

(٢) رواه مسلم والبخاري.

(٣) رواه مسلم والبخاري، وفي رواية البخاري عدم ذكر عبارة: بعهد رسول الله ﷺ.

(٤) رواه البخاري.

الجمعة.

استدل أبو حنيفة ومحمد بقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، فالسعي المأمور به في الآية لا يكون إلا من جمع، وأقله ثلاثة ولابد له من ذاكر هو الإمام فيكون العدد أربعة.

واستدل أبو يوسف بقوله ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة». فالجمع الواجب السعي عليه اثنان بنص الحديث، والذاكر ثالثهم، فيكون أقل ما تنعقد به الجمعة ثلاثة مع الإمام.

- وذهب الإمام مالك إلى أن الجمعة تنعقد بما دون الأربعين، وبما فوق الأربعة، وضبط العدد الذي تنعقد به الجمعة بأنه العدد الذي يكفي لإنشاء قرية وتعميرها، والمشهور في مذهبه أن أقل عدد تنعقد به الجمعة اثنا عشر رجلاً سوى الإمام.

استدل المالكية بما روي عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ كان يخطب قائمًا يوم الجمعة؛ فجاءت عير من الشام؛ فانتقل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا؛ فأنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾[1].

كما استدلوا بما روي من أنه ﷺ كتب إلى مصعب بن عمير بالمدينة فأمره أن يصلي الجمعة عند الزوال، وأن يخطب فيها فجمع مصعب بن عمير باثني عشر رجلاً.

- وذهب الشافعي وأحمد إلى أن أقل جمع تنعقد به الجمعة أربعون رجلاً سوى الإمام. واستدلوا بما روي عن جابر بن عبدالله قال: مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة. كما يستدلون بما روى عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة؛ فلما سأله عن ذلك قال: لأنه

(١) الآية ١١ من سورة الجمعة والحديث: رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه.

أول من جمع بنا ... فسأله كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون[1].

وبالنظر في هذه المذاهب نجد أنه لم يسلم استدلال أي منها على ما ذهب إليه من مقال؛ ولذا فالأولى أن يقال: ما دامت الجمعة من الاجتماع، والجماعة شرط في صحة الجمعة؛ فإنها تنعقد بأي جمع. إلا أنه في المدن والأمصار الكبيرة الأولى أن تكون في مسجد المدينة الجامع؛ لأنه يتجمع فيه أكبر عدد من أهل المدينة أو المصر، ولا يستحب تقسيم أهل المدينة إلى جماعات صغيرة، مادام هناك مسجد جامع.

٣- **الخطابة**: اعتبرها أكثر الأئمة شرطًا من شروط صحة الجمعة أو فرضًا من فروضها، و لم يقل بندبها إلا داود الظاهري والحسن البصري وإمام الحرمين.

وحجة الجمهور قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، وذكر الله قيل: هو خطبة الجمعة؛ لاشتمالها عليه والسعي إليها واجب، فتكون واجبة.

يؤيد ذلك: مداومة الرسول ﷺ على الخطبة، وكذا السلف الصالح من الصحابة والتابعين، وذلك دليل الفرضية والوجوب.

أما المخالفون فيقولون: إن المداومة دليل على الندب والسنية، لا الوجوب والفرضية.

والشرط عند الشافعية والحنابلة: خطبتان يجلس بينهما جلسة خفيفة تشملان على أركان معينة، وهذه الأركان عند الشافعية هي:

١- حمد الله في كليهما.
٢- الصلاة على النبي ﷺ في كل منهما.
٣- الوصية بالتقوى في كل منهما.

(١) رواه أبو داود وابن ماجه وأخرجه أيضًا ابن حبان وصححه البيهقي.

٤- قراءة قدر من القرآن، ولو آية في واحدة منهما.
٥- الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية.

وعند الحنابلة الأربعة الأركان الأولى فقط.

- ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الشرط خطبة واحدة مشتملة على ذكر الله تعالى؛ سواء قل هذا الذكر أو كثر؛ فلو قال الخطيب: سبحان الله أو الحمد لله أو لا إله إلا الله أجزأه، لكن يكره الاقتصار على ذلك أما الخطبة الثانية فهي سنة.

وما عده الشافعية والحنابلة أركانا للخطبتين يعتبر عندهما سنة.

ويشترط لصحة خطبة الجمعة شروط؛ أهمها:
١- أن تقدم على الصلاة.
٢- أن ينوي الخطيب الخطبة.
٣- أن تكون بالعربية؛ وفقًا للراجح.
٤- أن تكون في وقت الجمعة؛ فلو خطب قبل الوقت، وصلى في الوقت لم يصح؛ لأنها شرط.
٥- الطهارة؛ وفقا للراجح؛ لأنها بمنزلة شطر الصلاة، و لم يشترط البعض الطهارة لأن الخطبة من قبيل الذكر، والحدث لا يمنع منه.
٦- أن تؤدي من قيام.
٧- الفصل بين الخطبتين بالجلوس للقائم وبالسكوت قليلاً لغيره.
٨- الذكورة.
٩- أن يكون الخطيب ممن تصح إمامته. ويعتبر البعض هذه الشروط من قبيل السنن. ويكره لسامع الخطبة الاشتغال عنها، ولو بقراءة القرآن أو

الصلاة[1].

كما يكره الكلام أثناءها، ويجب عليه الاستماع والسكوت لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[2]، فقد قيل أنها نزلت في شأن الخطبة ويري البعض خلافًا للشافعي كراهة رد السلام؛ لما فيه من ترك الاستماع المفروض والإنصات، كما يكره تخطي الرقاب في يوم الجمعة.

هذه أهم الأحكام المتعلقة بالخطبة باعتبارها شرطًا من شروط صحة الجمعة.

ب- الشروط المختلف عليها:

ولقد زاد الحنفية على هذه الشروط لصحة صلاة الجمعة شرطين آخرين هما:

١- **حضور السلطان أو نائبة**: واستدلوا بما روي أن النبي ﷺ قال: «**أربع في الولاة**» وعد منها الجمعة. ولأنه لو لم يشترط السلطان لأدى إلى الفتنة؛ لأنها صلاة تؤدي بجمع عظيم، فحتى لا يقع التنازع على التقدم، فوض ذلك إلى الوالي؛ ليقوم به أو ينيب من يراه أهلاً لذلك؛ فإن لم يكن السلطان أو نائبة حاضرًا جاز أن يتفق الناس على رجل يصلي بهم الجمعة.

٢- **المصر الجامع**: فلا يصح أداء الجمعة عندهم إلا في المصر الجامع أو توابعه؛ لما روي عنه ﷺ قال: «**لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع**». وروي عن علي رضي الله عنه قال: «لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى؛ إلا في مصر جامع»؛ ولأنها من أعظم الشعائر الإسلامية فتختص بمكان إظهار الشعائر، وهو المصر.

وقد اختلفت أقوالهم في تحديد المصر الجامع. فقيل: إنه ما أقيمت فيه الحدود ونفذت فيه الأحكام. وقيل: هو الذي إذا اجتمع أهله في أكبر مساجدهم لم يسعهم.

(١) يستثني الشافعية من ذلك صلاة ركعتين خفيفتين، تحية للمسجد، لمن يدخل المسجد والإمام يخطب.
(٢) الآية ٢٠٤ من سورة الأعراف

والمراد بتوابع المصر ما يسمع أهله النداء من المصر، ولا بأس عندهم من إقامة الجمعة في مواضع كثيرة من المصر، ولا يضر تعدد الجمعة في البلد الواحد عندهم.

ويشترط الشافعية لصحة الجمعة: أن لا يسبقها ولا يقارنها بتكبيرة الإحرام جمعة أخرى؛ لأن المراد منها اجتماع المسلمين، وتعدد المساجد لغير حاجة لا يؤدي إلى تحقيق المقصود.

أما إذا كان التعدد لحاجة؛ كأن كانت المساجد تضيق بأهلها لكثرة العدد واتساع العمران؛ فلا بأس حينئذ وتعتبر المساجد المتعددة في حكم المسجد الواحد، كما هو شائع الآن في معظم بلاد الإسلام؛ فقد اتسعت المدن وزادت أعداد المسلمين إلى الحد الذي يستوجب التوسع في بناء المساجد في البلد الواحد أو في الحي الواحد وبالتالي إلى تعدد الجمعة.

مستحبات الجمعة:

هذا ويستحب للمسلم يوم الجمعة بعض الأمور؛ منها:

١- الغسل والتطيب ولبس نظيف الثياب والأولى البيض؛ لما روى سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج، فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام؛ إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**».

وروي عن أحمد أنه يرى وجوب الغسل؛ استنادًا لقول ﷺ: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**». وقوله: «**من أتى منكم الجمعة فليغتسل**».

ويدخل وقته من بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة. وقيل: إنه لا يجزي إلا قبل الذهاب للجمعة.

٢- تقليم الأظافر وحلق الشعر أو تقصيره لغير المحرم.

٣- التبكير لصلاة الجمعة؛ لما روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنه، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة؛ فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»**[1].

٤- الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة وليلتها؛ لقوله ﷺ: **«أكثروا من الصلاة عليَّ ليلة الجمعة ويوم الجمعة؛ فمن صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشرًا»**.

٥- كما يستحب قراءة القرآن والإكثار من الدعاء والإكثار من فعل الصدقات والخيرات في هذا اليوم العظيم.

* * *

(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجه. وفي مسلم: **«فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر»**.

الفصل الثالث

أحكام الزكاة

المبحث الأول: تعريف الزكاة، وحكمها، وأدلة تشريعها، وحكم مانعها وحكمة تشريعها، وشروطها العامة وأنواعها

المطلب الأول: تعريف الزكاة وحكمها وأدلة تشريعها وحكم مانعها وحكمة تشريعها:

تعريف الزكاة لغة وشرعاً:

الزكاة في اللغة مشتركة بين الطهارة والنماء والبركة أو الزيادة والمدح والصلاح وسميت بدلك لأنها تثمر المال وتنميه، يقال زكا الزرع إذا كثر ريعه، وزكت النفقة إذا بورك فيها[1]. أما معنى الطهارة فيتحقق في المال بتطهيره مما يشوبه من حرام، وفي المعطي للزكاة بوقاية نفسه من الشح وعبادة المال. كما أنها تطهر المستحق المزكاة من الحقد والحسد على الأغنياء وتمني زوال النعمة عنهم. قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾، وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾؛ أي طهرها من الذنوب والآثام، وفي معنى النماء والبركة جاء قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾.

وبمعنى المدح جاء قوله تعالى: ﴿فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾، أي فلا تمدحوها فخرًا وإعجابًا؛ ولذلك يقال: زكى نفسه؛ أي مدحها.

وجاء في معنى الصلاح قوله تعالى: ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً

(١) راجع: المغني: ٤/ ٥ وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: ١٣١

وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا﴾.

ولقد عبر القرآن الكريم عن الزكاة بالنفقة والعفو والحق، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾(١)، وفي قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾(٢)، وفي قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾(٣)، فالنفقة والعفو والحق في الآيات المراد بها الزكاة المفروضة.

وفي الاصطلاح الشرعي: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفها، وإن اتفقت من حيث المعنى.

فعرفها بعضهم بأنها: الحق الواجب في المال. وعرفها آخرون بأنها: مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة. وهذا تعريف قريب من تعريف فريق ثالث بأنها: إخراج مال مخصوص من مال مخصوص لمستحقه بشروط مخصوصة.

حكمها وأدلة تشريعها:

والزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركانه، وعماد من عمده لا يجحدها إلا كافر، ولا يمنعها إلا مرتد، ولا يكابر في وجوبها ولزومها إلا كل منافق معاند.

ولقد ثبتت هذه الفريضة العظيمة بالعديد من الأدلة القطعية من الكتاب والسنة والإجماع، وهى أدلة عامة تشمل سائر أنواع الزكاة، ولكل نوع بعد ذلك من أنواعها أدلته الخاصة به، والتي سوف نعرض لها عند الكلام على أنواع الزكاة تبعًا

(١) الآية ٢٧٠ من سورة البقرة
(٢) الآية ٢١٩ من سورة البقرة
(٣) الآية ١٤١ من سورة الأنعام

لأنواع الأموال التي تزكى، والتي تختلف في نصابها ومقدار الزكاة الواجبة فيها.

وهذه الأدلة العامة هي:

أولاً: من الكتاب الكريم: آيات كثيرة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾(١).

وقوله تعالى: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلاكُمْ﴾(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾(٣).

فهذه الآيات، وغيرها كثير ورد فيها الأمر بالصلاة والزكاة، والأمر للوجوب والفرضية، فلا فرق بين الزكاة والصلاة في هذا الأمر.

٢- وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾(٤).

فقد ورد فيها الأمر لرسول الله ﷺ- وهو إمام الأمة ورسولها- بأن يأخذ الصدقة من أموالهم؛ ليطهرهم وأموالهم بها.. فدل على وجوب المأخوذ من الأموال.

٣- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ . لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾(٥).

وقوله: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾(٦). فقد عبر فيهما عن الزكاة بالحق، والحق يرادف الواجب ويساويه؛ فهذه الآيات جميعًا تفيد وجوب الزكاة وفرضيتها بوجه عام بصفتها ركنًا من أركان الإسلام، وفريضة من فرائضه الثابتة اللازمة.

(١) الآية ٥ من سورة البينة
(٢) الآية ٧٨ من سورة الحج
(٣) الآية ٢٠ من سورة المزمل
(٤) الآية ١٠٣ من سورة التوبة
(٥) الآية ٢٤- ٢٥ من سورة المعارج
(٦) الآية ١٩ من سورة الذاريات

٤- وقوله تعالى في حق الكفار: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾.

وقوله تعالى في السورة ذاتها: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾(١).

فقد جعلت الآيتان إقام الصلاة وإيتاء الزكاة شرطين لقبول توبتهم، ودخولهم في الإسلام.

٥- كما توعدت كثير من الآيات على التفريط في الزكاة، وعدم إخراجها، والبخل بها والوعيد الشديد لا يكون إلا على التفريط بترك الواجب.

من ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ . الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾(٤). وإنما غلظ العقوبة بهذا الوعيد لما في طباع النفوس من الشح بالأموال

(١) الآية ٥- ١١ من سورة التوبة، وراجع: تفسير الماوردي: ٢/ ١٢٠ طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت.
(٢) الآية ١٨٠ من سورة آل عمران
(٣) الآية ٣٤- ٣٥ من سورة التوبة، وقد ورد بمعناها عدة أحاديث، وتجد طائفة منها في صحيح مسلم بشرح النووي: باب إثم مانع الزكاة.
(٤) الآية ٦- ٧ من سورة فصلت

ليسهل لهم تغليظ الوعيد إخراجها في الحقوق[1].

ثانيًا: من السنة المطهرة: أحاديث كثيرة تدل على فرضية الزكاة، وأنها كالصلاة عماد من عمد الدين وركن من أركانه، نذكر من هذه الأحاديث:

١- ما روي عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً**». متفق عليه.

٢- وفي نفس المعنى أيضًا: ما روي عن عمر ﷺ: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً**». متفق عليه.

٣- وحديث أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ ذات يوم جالسًا؛ فأتاه رجل فقال يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال: «**أن تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم شهر رمضان**»، ثم أدبر الرجل. فقال رسول الله ﷺ: «**ردوا على الرجل**»، فلم يروا شيئًا. فقال رسول الله ﷺ: «**هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم**». رواه البخاري ومسلم. وروي نحوه عن عمر ﷺ. وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في أحكام الصلاة.

فهذه الأحاديث، وغيرها كثير تدل على أن الزكاة مثل الصلاة، وكلاهما ركن من أركان الإسلام وفريضة من فرائضه وعماد من عمده.

٤- حديث معاذ الذي روي عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال: «**إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم**

(١) تفسير الماوردي: ٢/ ١٣٤

صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لـذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجـاب»[1] رواه الجماعة. وهو نص في فرضية الزكاة لا يحتمل اجتهادًا.

٥- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله**»[2].

ثالثًا: انعقد إجماع الأمة؛ بناء على هذه الأدلة من الكتاب والسنة على أن الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركانه، وأن منكر فرضيتها كافر ومرتد، وأن مانعها جحدًا لتشريعها وفرضيتها يعد مرتدًا آبقًا، يجب قتاله حتى يعود إلى الامتثال.

وليس أدل على ذلك مما رواه أبو هريرة ﷺ قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب؛ قال عمر بن الخطاب لأبي بكر كيف تقاتل الناس، وقد قال النبي ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله؛ فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله**»، فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق» رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

(١) وراجع: سبل السلام: ٢/ ١٢٠ ونيل الأوطار: ٤/ ١١٤
(٢) وراجع أيضًا: شرح عمدة الأحكام: ٢/ ٢٠١

وفي رواية: «لو منعوني عقالاً»[1]، وقد وقع ذلك بحضور الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ولم يخالف أحد بعد ذلك في وجوب قتال مانعي الزكاة، فكان إجماعًا.

حكم مانع الزكاة:

من حديث أبي هريرة السابق يتضح أنه بعد وفاة النبي ﷺ واستخلاف أبي بكر ﵁، كفر فريق من العرب وارتد عن الدين، فأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة ومنعوا الزكاة وغيرها من أمور الدين وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية. ومنهم من فرق بين الصلاة والزكاة فأقر بالصلاة ومنع الزكاة أو اقتصر خروجه على منع الزكاة، واعتبر مانعي الزكاة فئة من المرتدين. وفي عبارة أبي بكر ﵁: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال..» ما يدل على أنه لا فرق بين من ترك الصلاة، وبين من منع الزكاة، فكلاهما مرتد خارج عن الملة إذا كان منكرًا لوجوبهما وفرضيتهما؛ لأنه يصير منكرًا لمعلوم من الدين بالضرورة.

إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام فيعذر لجهله بأحكامها، ثم يعلم أحكامها، ويحاسب بعد ذلك حسب موقفه منها، وقد روي عن ابن مسعود قوله: «ما تارك الزكاة بمسلم».

هذا: ومن منع الزكاة وكان ذا قوة ومنعة، وجب على الإمام قتاله، فإن ظفر به وبماله أخذ منه الزكاة بلا زيادة، وإن ظفر به دون ماله، استتابه ثلاثًا؛ فإن تاب وأدى الزكاة فبها وإلا قتل عقوبة لا كفرًا عند الجمهور. وعند أحمد: يقتل كفرًا لا حدًا؛ لأنه يعتبر قد كفر بقتاله عليها.

---

(١) العناق: هي الأنثى من أولاد الماعز الغنم من حين الولادة إلى تمام الحول. والعقال اختلف في تفسيره. فقيل: هو زكاة عام، وقيل هو الحبل الذي يربط به البعير، والمعنى فيهما: لو منعوني حقًا كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه، قليلاً كان أو كثيرًا. وراجع: المصدر السابق، والمغني: ٤/ ٥ ونيل الأوطار: ٤/ ١٢١

ومن منعها بلا قوة معتقدًا وجوبها أخذها الإمام منه ويعزره، ولا يأخذ منه زيادة عليها عند الجمهور، وروى عن الشافعي في القديم أن الإمام يأخذ منه الزكاة وشطر ماله؛ لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها منه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا ﷻ، لا يحل لآل محمد منها شيء**» والعزائم الفرائض كما في كتب اللغة، ففيه دليل على أن أخذ ذلك واجب مفروض من الأحكام[1].

حكمة مشروعية الزكاة: لقد شرع الله الزكاة فريضة دينية واجتماعية، تهدف إلى تطهير القلوب والضمائر وتغرس في المجتمع بذور الألفة والمحبة، وتستأصل منه شأفة الحقد والقسوة من قلوب الفقراء على الأغنياء، وتشيع في المجتمع المسلم روح التضامن والتكافل الاجتماعي في صورة مثالية رائعة.

كما أنها وسيلة لنماء المال وزيادته بما يطرح الله تعالى فيه من البركة مصداقًا لقوله تعالى: ﴿**وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ**﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ**﴾[3] مما يدل على الاختلاف بين مقاييس البشر ومقاييس رب البشر.

ولما روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إن ملكًا بباب من أبواب السماء يقول: من يُقرض اليوم يُجزَ غدًا، وملكًا بباب آخر يقول: اللهم أعط منفقًا خلفًا وعجل لممسك تلفًا**»[4].

(١) الحديث المذكور أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي، وإن كان في سنده مقال (انظر: المغني: ٤/ ٦- ٩ ونيل الأوطار: ٤/ ١٢١- ١٢٢، ١٢٤).

(٢) الآية ٣٩ من سورة الروم

(٣) الآية ٢٧٦ من سورة البقرة

(٤) أخرجه أحمد ومسلم. وأخرج أحمد وابن حبان والحاكم عن أبي الدرداء قريبًا منه. وراجع: صحيح مسلم بشرح النووي: باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف.

كما أنها وسيلة لتطهير نفس المسلم وماله. يقول تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾، كما أنها تمتدح صاحبها عند الله تعالى وتشهد بصحة الإيمان.

هذا ولقد تضافرت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على الحث على الزكاة والترغيب فيها والتنفير من منعها؛ من هذه النصوص ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ. الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾(١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ. أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾(٢).

٣- قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾(٣).

٤- قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ

(١) الآيتان ٢٦١- ٢٦٢ من سورة البقرة
(٢) الآيتان ٢٦٥- ٢٦٧ من سورة البقرة
(٣) الآية ٢٤٥ من سورة البقرة

اللَّه وَمَا تُنفقُوا منْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ . للْفُقَراء الَّذينَ أُحْصرُوا في سَبِيلِ اللَّه لا يَسْتَطيعُونَ ضَرْبًا في الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهلُ أَغْنيَاءَ منَ التَّعَفُّف تَعْرِفُهُمْ بسيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إلْحَافًا وَمَا تُنفقُوا منْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ به عَليمٌ . الَّذينَ يُنفقُونَ أَمْوَالَهُمْ باللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سرًّا وَعَلانيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[1].

آيات كثيرة عديدة تحث على الزكاة وعلى الإنفاق وترغب فيه وتبين أجره الجزيل وثوابه العظيم. وإلى جانب هذه الآيات آيات أخرى تنفر وترهب من التفريط في الزكاة وتحذر من البخل والشح. فإلى جانب ما ذكرناه سابقًا من الآيات عن أدلة تشريعها، نذكر هنا طرفًا من تلك الآيات الكريمات الواردة في الترهيب من منعها[2]:

١- قوله تعالى: ﴿كَلاَّ إِنَّهَا لَظَى . نَزَّاعَةً لِلشَّوَى . تَدْعُو مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّى . وَجَمَعَ فَأَوْعَى﴾[3].

٢- وقوله تعالى: ﴿كَلاَّ إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطْغَى . أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى . إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى﴾[4].

٣- وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى . وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى . فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى . وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى﴾[5].

ومن السنة أحاديث كثيرة تتضمن معاني الترغيب والترهيب:

١- الترغيب في الإنفاق وإخراج حق الفقراء. والترهيب من منعه؛ من ذلك:

(١) الآية ٢٧٢- ٢٧٣- ٢٧٤ من سورة البقرة

(٢) وراجع: فقه السنة: ١/ ٣١٩- ٣٢٠

(٣) الآية ١٥- ١٦- ١٧- ١٨ من سورة المعارج

(٤) الآية ٦- ٧- ٨ من سورة العلق

(٥) الآية ٨- ٩- ١٠- ١١ من سورة الليل

١- ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«إن العبد إذا تصدق من طيب تقبلها الله منه، وأخذها بيمينه، ورباها كما يربي أحدهم مهره أو فصيله. وإن الرجل ليتصدق باللقمة فتربو في يد الله، أو قال في كف الله حتى تكون مثل الجمل، فتصدقوا»**. وفي رواية: **«من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب فإن الله تعالى يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها...»** الحديث[1].

٢- ما روي عن عدي بن حاتم ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«ما منكم من أحد إلا يكلمه الله ﷻ ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر عمن أيمن منه فلا يرى إلا شيئًا قدمه، وينظر عمن أشأم منه فلا يرى إلا شيئًا قدمه، وينظر أمامه فتستقبله النار. فمن استطاع منكم أن يتقي النار، ولو بشق تمرة، فليفعل، فمن لم يجد فكلمة طيبة»**[2].

٣- وما روي عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: **«كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس أو يحكم بين الناس»**.

٤- وما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«إن ملكًا بباب من أبواب السماء يقول: من يقرض اليوم يجز غدًا، وملكًا بباب آخر يقول: اللهم أعط منفقًا خلفًا، وعجل لممسك تلفًا»**[3].

هذا عن أحاديث الترغيب، أما أحاديث الترهيب؛ فمنها:

١- ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان يأخذ بلهزمتيه يوم القيامة ثم**

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح. وراجع:المغني: ٤/ ٣١٨

(٢) أخرجه الشيخان وأحمد.

(٣) سبق تخريجه.

يقول: أنا مالك أنا كنـــزك» ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية[1].

٢- ما روي من حديث أبي هريرة ﷺ- الجامع- أن النبي ﷺ قال: «ما مـــن صاحب كنـــز لا يؤدى زكاته إلا جيء به يوم القيامة وبكنـــزه، فيحمى عليـــه صفائح في نار جهنم، فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله: إما إلى الجنة وإما إلى النار. وما من صاحب إبل لا يؤدى زكاتها إلا جيء به يوم القيامـــة ويابلـــه كأوفر ما كانت عليه، فيبطح لها بقاع قرقر تطؤه بأخفافها وتقضه بأفواهها، كلما مضى آخرها ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقـــداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله: إما إلى الجنة وإما إلى النار. وما مـــن صاحب غنم لا يؤدى زكاتها إلا جيء به وبغنمه يوم القيامة كأوفر ما كانـــت، فيبطح لها بقاع قرقر فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها، كلما مضت آخرها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف ســـنة ممـــا تعدون، ثم يرى سبيله: إما إلى الجنة وإما إلى النار. قيل يا رسول الله: فالخيـــل؟ قال: الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة، والخيل ثلاثة وهي: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر؛ فأما الذي هي له أجر: الذي يتخذها ويحبسها في سبيل الله، فما غيبت في بطونها فهو له أجر، وإن استنت منه شرفًا أو شرفين كان له في كل خطوة خطاها أجر، ولو عرض له نهر فسقاها كان له بكل قطرة غيبته في بطونها أجر حتى الأجر في أرواثها وأبوالها. وأما الذي هي له بســـتر: فرجـــل يتخذها تعففًا وتجملاً وتكرمًا، ولا ينسى حقها في ظهورها وبطونها، في عـــسرها ويسرها. وأما الذي هي عليه وزر: فرجل يتخذها أشرًا وبطرًا ورئاء الناس وبذخًا

(١) أخرجه البخاري ومالك وأحمد. وأخرج النسائي وابن ماجه قريبًا منه عن ابن مسعود.

عليه. قيل: يا رسول الله فالحمر؟ قال: ما أنزل الله علي فيها شيئاً إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾(1).

وما هذه الوفرة من الآيات والأحاديث التي تتضمن معاني الترغيب في الإنفاق، وإخراج حق الله الذي هو حق الفقراء، والترهيب من منعه والبخل به والشح فيه؛ إلا لأن المال حبيب إلى نفس صاحبه أثير لديها، وأن النفوس جبلت على حبه والحرص على جمعه. قال تعالى: ﴿إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا . إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا . وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا . إِلاَّ الْمُصَلِّينَ﴾.

فهذه الأدلة الشرعية بما فيها من ترغيب وترهيب تجعل المسلم متوازناً تمام التوازن، لا يستعبده المال ولا تتغلب عليه الأثرة، ولا دنس البخل والطمع وما يتصل بذلك من الرذائل، ولا شهوة الحقد والحسد على من أوتوا من فضل الله، وإنما يطبع على الإيثار والبذل والعطاء، ومن ثَمَّ يكون المجتمع المسلم مجتمعاً متوازناً بطوائفه المختلفة: الأغنياء والفقراء، ويكون الجميع بذلك أهلاً للسعادة الدنيوية والأخروية.

المطلب الثاني: شروط الزكاة العامة وأنواعها:

يشترط لوجوب الزكاة وصحتها العديد من الشروط: من هذه الشروط ما هو محل اتفاق بين الفقهاء، ومنها ما هو مختلف في اشتراطه، ومنها ما يتعلق بسائر أنواع الأموال الزكوية، ومنها ما يتعلق ببعضها دون البعض الآخر.

وسوف نعرض هنا لشروط الزكاة العامة التي تتعلق بالمزكي، أو تتعلق بمعظم أنواع الأموال الزكوية، ثم نعرض لأنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة.

(1) الآية ٧ - ٨ من سورة الزلزلة، والحديث أخرجه أحمد ومسلم (نيل الأوطار ٤/١٢٦ - ١٢٧) وفي صحيح مسلم بشرح النووي أحاديث أخرى في المعنى ذاته من طريق أبي هريرة وجابر، تجدها في باب: جزاء مانع الزكاة.

الفرع الأول: شروط الزكاة:

أولاً: الإسلام:

فلا زكاة على الكافر الأصلي عند الجمهور، خلافًا للمالكية؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾، والكافر الأصلي ليس أهلاً للتزكية ولا للتطهر.

والحديث معاذ السابق حيث طلب النبي ﷺ من معاذ أن يخبر من عبد الله وأقام الصلاة بفرضية الزكاة عليهم.

ولما ورد في كتاب أبي بكر الذي كتبه لأنس بن مالك رضي الله عنهما حين بعثه مصدقًا: هذه فريضة الصدقة التي فرضها النبي ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها نبيه ﷺ فمن سئلها من المسلمين على وجهها؛ فليعطها[1].

هذا والزكاة لا تجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة وأداء، ولا يعاقب عليها عقابًا زائدًا على الكفر في الآخرة عند الحنفية. ويرى الشافعي وأحمد أنه يعاقب على تركها في الآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ . قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ . وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾، وهو يدل على أنهم يعذبون في الآخرة على تركها عذابًا زائدًا على الكفر.

وعند المالكية: الإسلام شرط لصحة الزكاة، لا لوجوبها؛ فهي واجبة على الكافر الأصلي؛ لأنه عندهم مخاطب بفروع الشريعة، وإن كانت لا تصح منه إلا بالإسلام.

وإذا أسلم الكافر لا يطالب بإخراج ما فرط فيه من الزكاة قبل الإسلام؛ لقوله

---

(١) أخرجه الجماعة إلا مسلما والترمذي. وقال الدارقطني: هذا إسناد صحيح ورواته كلهم ثقات. (نيل الأوطار: ٤/ ١٢٤- ١٢٥ حيث تجد الحديث بتمامه).

تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ولحديث: «الإسلام يَجُبُّ ما قبله».

أما المرتد: فلا زكاة في ماله عند الحنفية؛ لأنه كالكافر الأصلي، حتى لو ارتد بعد لزومها تسقط عنه.

وعند الحنابلة: لا تسقط الزكاة عمن ارتد بعد لزومها؛ لأن ما ثبت وجوبه لا يسقط بالردة؛ كغرامة المتلفات ونحوها. وهو ما ذهب إليه الشافعية أيضًا باتفاق أصحابهم.

أما زمن ردته: فقد حكي عن أصحاب الشافعي فيه طريقان:

أحدهما: وجوب الزكاة قطعًا. والثاني: فيه أقوال ثلاثة بناء على بقاء ملكه وزواله؛ أحدها: يزول ملكه فلا تجب الزكاة. الثاني: يبقى ملكه فتجب الزكاة. الثالث: وهو الأصح: أنه موقوف. إن عاد إلى الإسلام تبينا بقاءه فتجب وإلا فلا[1].

ثانيًا: التكليف:

وهو شرط من شروط وجوب الزكاة عند الحنفية، خلافا للجمهور؛ فلا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ونحوهما عند الحنفية، وتجب عند جمهور الفقهاء.

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه من عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون بالكتاب والسنة المعقول:

أ- أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾، ووجه الدلالة منها: أن الله تعالى أمر بأخذ الصدقة من المؤمنين تطهيرًا وتزكية للمتصدق والصبي والمجنون لا حاجة بهما إلى ذلك؛ لأنهما لا ذنوب عليهما لعدم تكليفهما شرعًا، فقد رفع القلم عنهما، كما ورد

(١) وراجع: الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٠

في الحديث الصحيح الآتي.

ب- أما السنة: فلقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**»؛ ورفع القلم يعني: عدم توجه الخطاب إليهما أصلاً، فدل على عدم تكليفهما. ولما روى أبو حنيفة عن ابن مسعود قال: ليس في مال اليتيم زكاة.

ج- وأما المعقول فقالوا: إن الزكاة عبادة محضة، وهي لا تجب على الصبي كالصلاة والصيام، كما أن الزكاة عبادة تفتقر إلى النية، والصبي والمجنون ليسا من أهلها، فلا يخاطبان بها.

- أما الجمهور فاستدلوا على وجوبها في مال الصبي والمجنون بالأدلة الآتية:

١- بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «**ألا من ولي يتيمًا له مال فليتجر له فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**»(١). والحديث صريح في أمر ولي اليتيم بالاتجار في ماله حتى لا تأكله الصدقة، والصدقة لا تأكله أي تنقصه إلا بإخراجها منه، وإخراجها لا يكون إلا على سبيل الوجوب؛ لأن الولي لا يجوز له أن يتبرع بمال الصغير.

٢- استدلوا بالمعقول من وجوه:

أحدها: أنه وجب العشر في زرع الصبي بالاتفاق؛ فيجب ربع العشر في ورقه، وتجب الزكاة في سائر أمواله بجامع أن الكل حق يتعلق بالمال، فيجب إخراجه متى تحقق دون توقف على البلوغ.

ثانيها: أن الزكاة تشبه المهور والنفقات وقيم المتلفات وسائر الحقوق المالية، وهي جميعًا لا يتوقف ثبوتها في المال على البلوغ فكذلك الزكاة.

(١) رواه الترمذي والبيهقي والدارقطني. وراجع: الموطأ: باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، والمغني: ٤/ ٦٩- ٧١

ثالثها: أن الزكاة حق للعبد بالنص والإجماع؛ أما إنها حق للعبد بالنص؛ فلقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾ وقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾، واللام في الآيتين للاختصاص والملك؛ فدل على ملكهما لمال الزكاة وأنه حق لهما. وأما أنها حق للعبد بالإجماع؛ فلأن من عليه زكاة إذا تبرع بجميع ماله للفقراء، ولم تحضره نية الزكاة سقطت عنه مع ذلك عهدة الواجب إجماعًا.

والراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور، من وجوب الزكاة في مال كل من الصبي والمجنون، وأن التكليف ليس شرطًا في وجوب الزكاة؛ لأن الزكاة حق المال والمال موجود، ولا محل للقول بأن الصبي والمجنون لا تقع منهما نية؛ لأن الزكاة إنما تجب في مالهما، والمطالب بالإخراج هو وليهما، وهو الذي يطالب بنية إخراج الزكاة عنهما، كما أن الزكاة ليست عبادة بدنية كالصلاة أو الصوم، وإنما هي عبادة مالية شرعت للمواساة ودفع حاجة المحتاج، وإذا كانت كذلك جاز أداؤها بطريق النيابة، متى توافرت شرائط وجوب الزكاة من إسلام وحرية وملك للنصاب خال من الدين، وكان فاضلاً عن ضرورياته، وحال عليها الحول.

هذا إلى جانب أن مذهب الجمهور يتفق مع الغاية والهدف من تشريع الزكاة في الإسلام، وهو ما لا يحققه مذهب الحنفية في هذا الخصوص.

ثالثًا: الملك التام:

وهو شرط لوجوب الزكاة باتفاق الفقهاء، وإن اختلفوا في تفسيرهم للملك التام[1]:

- فقال الحنفية: هو أن يكون المال مملوكًا في اليد بالفعل فلو ملك شيئًا لم يقبضه، فلا زكاة فيه؛ كصداق المرأة قبل قبضه ونحوه. كذلك لا زكاة على من

(١) المصدر السابق: ٤/ ٧١ وما بعدها. وفقه السنة: ١/ ٣٢٣- ٣٢٥، ٣٢٩

قبض مالاً و لم يكن ملكًا له؛ كالمدين الذي في يده مال للغير. ولا زكاة على الرقيق قنًا أو مكاتبًا. ولا في المال الموقوف. ولا في الزرع النابت في أرض مباحة.

- وقال المالكية: هو أن يكون الشخص صاحب التصرف فيما يملك فلا زكاة على العبد، ولا على المرتهن بالنسبة للمال المرهون، ولا زكاة على المرأة في صداقها طالما كان بيد الزوج؛ فإن قبضته وجب عليها زكاته بعد مضي الحول عليه في يدها.

وأما المدين الذي بيده مال للغير وكان نقدًا؛ فإن كان عنده ما يوفي الدين منه من عقار ونحوه، وجبت عليه زكاة المال الذي في يده إذا مضى عليه الحول في يده؛ لأنه بالقدرة على دفع قيمته صار مملوكًا له.

وإن كان المال الذي في يده حرثًا (زرعًا أو ثمرًا) أو ماشية أو معدنًا؛ فتجب عليه زكاته، ولو لم يكن عنده ما يوفي به الدين(١).

وأما الموقوف: فزكاته على ملك الواقف؛ سواء كان الوقف على معينين أو غير معينين؛ لأنه لا يخرج العين الموقوفة عن ملك صاحبها. ولا زكاة في المال المباح كالزرع النابت في أرض لا مالك لها.

- وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن الملك التام لا يتحقق إلا إذا كان المال بيد صاحبه يتصرف فيه باختياره، وتكون ثمرته له، و لم يتعلق به حق للغير.

وعليه: لا زكاة في الزرع النابت في أرض مباحة، ولا في مال الرقيق والمكاتب، ولا في مال موقوف على غير معين، وتجب في الموقوف على معين إذا بلغت ثمرته نصابًا.

وأما المال المغصوب والضال؛ فلا تلزمه زكاته قبل أن يرجع فإن رجع إليه من غير نماء ففيه قولان: فعلى القديم: لا تجب؛ لأنه خرج عن يده وتصرفه. وعلى

(١) راجع: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي: ص١٨٠١

الجديد: تجب؛ لأنه مال يملك المطالبة به ويجبر على التسليم إليه؛ فوجبت فيه الزكاة كالمال الذي في يد وكيله.

وإن رجع إليه مع النماء ففيه طريقان: الأول- أنه تلزمه زكاته قولاً واحدًا؛ لأن الزكاة سقطت في أحد القولين لعدم النماء، وقد حصل فتجب الزكاة، والصحيح أنه على القولين؛ لأن الزكاة لم تسقط لعدم النماء؛ وإنما سقطت لنقصان الملك بالخروج عن يده وتصرفه، وبالرجوع إليه لم يعد ما فات من اليد والتصرف.

رابعًا: أن يبلغ المال نصابًا:

والنصاب في اللغة: هو الأصل. وفي الاصطلاح الشرعي: هو القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة. وسمي نصابًا؛ لأنه نصب علامة على وجوب الزكاة، أو لأن للفقراء فيه نصيبًا.

والنصاب شرط في وجوب الزكاة في النقدين والحيوان وعروض التجارة بلا خلاف؛ لما روي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة**»(١).

ولما روي عن الإمام علي كرم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم (ربع عشرها)، وليس عليك شيء- أي في الذهب- حتى يكون لك عشرون دينارًا؛ فإذا كانت لك عشرون دينارًا، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول**»(٢).

(١) رواه مسلم. والذود من الثلاثة إلى العشرة على مذهب الجمهور. (انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: أول كتاب الزكاة. والمغني: ٤/ ١١ والمعجم الوسيط).
(٢) سبل السلام للصنعاني: ٢/ ١٢٨ ونيل الأوطار: ٤/ ١٣٨

أما الزروع والثمار أو زكاة الحرث؛ فاختلف في اشتراط النصاب فيها؛ **فذهب جمهور الفقهاء** إلى اشتراطه. واستدلوا بما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمسة أوسق تمر ولا حب صدقة**»(١).

وبحديث جابر بن عبدالله السابق؛ فقد جاء فيه أيضًا: «**وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة**»(٢).

وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أن الزكاة لا تجب في الخارج من الأرض؛ إلا إذا بلغ خمسة أوسق(٣).

وذهب الحنفية إلى أنه: لا يشترط لوجوب الزكاة في الزروع والثمار أن تبلغ نصابًا؛ وإنما تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيرة. ويستدلون على مذهبهم بما يلي:

أولاً: عموم قوله تعالى: **﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾**، وهو عام لم يحدد نصابًا معينًا.

ثانيًا: عموم قوله ﷺ فيما رواه سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه ﷺ: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر**»(٤).

ثالثًا: يقولون: حديث: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» يعارض حديث: «**فيما سقت السماء العشر**»، وإذا تعارضا قدم الأحوط، وهو وجوب الزكاة في القليل والكثير.

وبالنظر فيما ساقه الطرفان من الأدلة نقول:

(١) متفق عليه.
(٢) رواه مسلم.
(٣) المغني لابن قدامة: ٤/ ١٦١ وراجع أيضًا: نيل الأوطار: ٤/ ١٤٠
(٤) الحديث رواه البخاري والمراد بالعثري: هو الذي يشرب بعروقه من الزرع. والمراد بالنضح ما كان يسقى بآلة أو بدلو أو بدابة ونحو ذلك.

يجب العمل بالحديثين، ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر، ولا إلغاء أحدهما بالكلية؛ لأن غاية ما يفيده قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» هو التمييز بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصف العشر، وغاية ما يفيده قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، هو بيان نصاب الزروع والثمار؛ فوجب العمل بالحديثين معًا[1].

خامسًا: أن يحول الحول على ملك النصاب من الأثمان وعروض التجارة والحيوان:

ويفهم من صياغة هذا الشرط استثناء الزروع والثمار، لكن هل يشترط كمال النصاب في الحول كله؟ أقول:

يشترط لوجوب الزكاة في الأثمان- الذهب والفضة والنقود- وعروض التجارة والحيوان أن يحول الحول القمري على ملك النصاب؛ وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **«لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»**.

ولما روي عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم (ربع عشرها).. وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»**[2].

أما الزروع والثمار والمعدن الخارج من الأرض، فلا يشترط فيهما حولان الحول، وإنما تجب الزكاة فيهما بمجرد وجودها أو الحصاد.

والفرق بين الزروع والثمار حيث لا يشترط فيهما حولان الحول وبين غيرهما من الأموال حيث يشترط: هو أن ما يشترط فيه الحول مرصد للنماء؛ فالحيوان مرصد للنماء بالدر والنسل. وعروض التجارة والأثمان مرصدة للربح فاعتبر لها الحول لكونها مظنة للنماء. أما الزروع والثمار والمعادن المستخرجة من الأرض فهي نماء في نفسها تتكامل عند نضجها، فتؤخذ الزكاة منها عندئذ، ثم تعود في النقص، فلا تجب

(١) راجع: إعلام الموقعين لابن القيم: ٣/ ٢٢٩ وراجع أيضًا: المغني لابن قدامة: ٤/ ١٤٠ وما بعدها.
(٢) الحديثان سبق ذكرهما.

فيها الزكاة ثانية؛ لأنها ليست مرصدة للنماء.

هذا والنصاب المشترط لوجوب الزكاة يكفي وجوده في طرفي الحول عند الحنفية والمالكية، ولا يضر نقصانه في أثناء الحول ما بقى شيء من النصاب.

- وعند الشافعية والحنابلة: يشترط كمال النصاب في كل الحول؛ فلو كمل في أول الحول، ثم نقص في أثنائه، ثم كمل في آخره؛ فلا زكاة فيه إلا إذا مضى حول كامل من يوم كمال النصاب.

وعلى هذا: فالمال المستفاد في أثناء الحول يضم إلى ما لدى المزكي، ويزكى المال جميعه عند الحنفية والمالكية ما دام قد اكتمل النصاب في طرفي الحول إلا إذا كان المال المستفاد عوضًا عن مال مزكى؛ كثمن عقار كان قد زكي قبل ذلك. وعند الشافعية والحنابلة يشترط الحول في الجميع.

سادسًا: الفراغ من الدين والحاجات الأصلية:

الزكاة حق الله تعالى أوجبه على الأغنياء لصالح الفقراء، وأقام من بلوغ النصاب وملكه ملكًا تامًا معيارًا على هذا الغنى؛ فمن ملك نصابًا ملكًا تامًا خاليًا من الدين وفائضًا عن حاجته وحاجة من يمون وجبت عليه زكاته. وهذا هو ما تنطق به الأدلة الشرعية.

من ذلك: أ- قوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ**﴾[1]. فسر ابن عباس العفو بما يفضل عن حاجة أهلك. ونقل ابن كثير عن جماهير الصحابة والتابعين أنه الفضل[2].

ب- وقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة: «**لا صدقة إلا عن ظهر غنى**».

(١) الآية ٢١٩ من سورة البقرة

(٢) راجع تفسير ابن كثير: ١/ ١٩٣

وفي رواية: «**إنما الصدقة عن ظهر غنى**»[1]، أي لا صدقة جائزة إلا ما كانت عن ظهر غنى يستعين به على النوائب. وفسره البعض بأن لا يكون محتاجًا لنفسه أو لمن تلزمه نفقته.

ج- وقوله ﷺ: «**أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم فأردها إلى فقرائهم**».

د- ما روي عن عثمان ﷺ أنه كان إذا أقبل شهر رمضان يقول: «**هذا شهر** زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم، ومن لم يكن عنده لم يطلب منه حتى يأتي تطوعًا».

من هذه الأدلة السابقة يتضح أن المدين لا يدخل في عداد المطالبين بالصدقة، ولا يجوز له أن يتصدق ويترك قضاء الدين.

لذلك ذهب الحنفية إلى أن الدين يمنع وجوب الزكاة مطلقًا؛ سواء في الأموال الظاهرة أو الباطنة[2].

ومن الفقهاء من يفرق بين الظاهرة والباطنة، وبين ديون الله وديون العباد، وبين الديون الحالة والمؤجلة... ومنهم من لا يرى مثل هذه التفرقة..

وهو الأصح عند الحنابلة حيث يشترط عندهم: عدم دين يستغرق النصاب أو ينقصه، ولو كان الدين من غير جنس المال المزكى أو كان دين خراج أو أجرة أرض وحرث ونحو ذلك.

وعند الحنابلة في دين الله وجهان: أحدهما: يمنع الزكاة؛ لأنه دين يجب قضاؤه

(١) راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٣/ ١٨٠ وصحيح مسلم بشرح النووي: باب اليد العليا خير من اليد السفلى ومسند الإمام أحمد: ١٢/ ٢٥٠

(٢) الأموال الظاهرة هي: الماشية والحرث والمعدن والركاز. والأموال الباطنة هي: الذهب والفضة وعروض التجارة. وراجع: المغني: ٤/ ٢٦٤ والفقه على المذاهب الأربعة: ٦٤

كدين الآدمي؛ لما روي من قوله ﷺ: «**فدين الله أحق أن يقضى**»[1]. والثاني: لا يمنع الزكاة؛ لأنها آكد منه لتعلقها بالعين.

وذهب المالكية إلى أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة: وهي الذهب والفضة وعروض التجارة، ولا يمنع وجوبها في الأموال الظاهرة وهى الزروع والثمار والمواشي والمعادن. ولعل الفرق عندهم هو أن الأموال الظاهرة نامية بنفسها وتتعلق بها قلوب الفقراء لظهورها، بخلاف الأموال الباطنة.

والأصح عند الشافعية: أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في أي مال؛ سواء كان ظاهرًا أو باطنا، وسواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً، وسواء كان دينًا لله أو للآدمي؛ وذلك لأن الزكاة تتعلق بالعين، والدين يتعلق بالذمة، فلا يمنع أحدهما الآخر.

هذا والمقصود بالحاجة الأصلية: كل ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقًا؛ كالبيت الذي يملكه أو الدار التي يسكنها والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد، أو تقديرًا كالدين؛ فإن المدين يحتاج إلى قضاء دينه بما في يده حتى يدفع عن نفسه الحبس إذا لم يوف، وكذلك آلات الحرفة والمهنة التي يمتهنها، وأثاث البيت الذي يسكنه، والدابة التي يركبها وكتب العلم لأهلها[2].

سابعًا: النية:

وهى شرط لصحة الزكاة بلا خلاف؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ**﴾[3]. ولقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**» ولأنها عبادة «فيشترط لصحتها النية، وذلك أن يقصد المزكي عند أدائها وجه الله، ويطلب بها ثوابه، ويجزم بقلبه أنها الزكاة المفروضة عليه»[4].

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) وراجع: المغني: ٤/ ٢٦٦- ٢٦٩ وفقه السنة: ١/ ٣٢٥

(٣) الآية ٢١٩ من سورة البقرة

(٤) المصدر الثاني السابق: الموضع نفسه.

وبعبارة أخرى: يجب على المزكي أن يقصد عند الإخراج أنها زكاته أو زكاة من يخرج عنه كالصبي والمجنون، وإن دفع الزكاة إلى وكيله ونوى هو دون الوكيل صح، وإن نوى الوكيل دون الموكل لم يصح؛ لأن الفرض يتعلق بالموكل، وإن دفعها إلى الإمام ناويًا جاز.

هذه هي أهم شروط الزكاة بوجه عام. وهناك شروط تتعلق بنوع من الأموال التي يجب تزكيتها سوف نعرض لها عند الكلام على الأموال التي تجب فيها الزكاة.

الفرع الثاني: أنواع الزكاة والأموال التي تجب فيها:

الزكاة نوعان: زكاة الأبدان وزكاة الأموال.

أما **زكاة الأبدان** فهي زكاة الفطر ولا تعلق لها بالأموال؛ وإنما تتعلق بالأبدان وتجب عمن يمونه المسلم صغيرًا أو كبيرًا حرًّا أو عبدًا ذكرًا أو أنثى.

وأما **زكاة الأموال** فهي نوعان: الأول: نوع يتعلق بالقيمة المالية، وهي زكاة عروض التجارة. والثاني: يتعلق بالأعيان. والأعيان التي تتعلق بها الزكاة ثلاثة: الحيوان والجواهر والنبات. وتختص من الحيوان بالنعم ومن الجواهر بالنقدين (الذهب والفضة) ومن النبات بما يقتات. على ما سنقف على تفصيله فيما بعد إن شاء الله.

يقول ابن القيم في هديه ﷺ في الصدقة والزكاة: «هديه في الزكاة أكمل هدي في وقتها وقدرها ونصابها ومن تجب عليه ومصرفها، وراعى فيها مصلحة أرباب الأموال ومصلحة المساكين، وجعلها الله ﷻ طهرة للمال ولصاحبه... إنه جعلها في أربعة أصناف من المال وهي أكثر الأموال دورًا[1] بين الخلق، وحاجتهم إليها ضرورية؛ أحدها الزرع والثمار. الثانية: بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم. الثالث: الجوهران اللذان هما قوام العالم وهما الذهب والفضة. الرابع: أموال التجارة على

(١) مصدر دار يدور دورًا، ودورانًا. (المعجم الوسيط).

اختلاف أنواعها(١).

وعلى هذا تكون الأموال التي تجب فيها الزكاة في عصرنا، بإضافة المعادن والركاز، والمصانع والعقارات المستغلة ونحوها، هي:

١- الأنعام: الإبل والبقر والغنم، ويدخل الماعز في الغنم، كما يدخل الجاموس في البقر. ولا زكاة في الخيل والبغال والحمير وغير ذلك من الحيوانات على الراجح إلا إذا كانت للتجارة.

٢- النقدان: الذهب والفضة، ويلحق بهما النقود المتداولة الآن، وهي العملات التي تعارف الناس على التعامل بها بدلاً من الذهب والفضة.

٣- عروض التجارة: وهي كل ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح.

٤- الزروع والثمار أو الحرث أو الخارج من الأرض على ما سنقف على تفصيله.

٥- المعادن: التي تخرج من الأرض، وهي تشمل كل مدفون في الأرض بفعل الخالق، والركاز يشمل كل مدفون في باطن الأرض بفعل الخالق أو المخلوق.

٦- المصانع والعمارات والعقارات المستغلة والأسهم التي تصدرها البنوك أو الشركات التجارية والصناعية ونحوها.

وسوف نتناول بيان أحكام كل نوع من الأموال في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) زاد المعاد: ١/ ١٤٧ وراجع: الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٥

المبحث الثاني: زكاة الأموال

المطلب الأول: زكاة النقدين وما يحل محلهما:

المقصود بالنقدين الذهب والفضة مطلقًا؛ سواء كانا يتعامل بهما بهذه الصفة، أي كنقدين فعلاً أم لا، أو كانا في صورة سبائك أو صفائح أو حليًا محرمًا أو أواني وتحفًا ونحو ذلك.

وسوف نتناول في هذا المبحث زكاة الذهب والفضة، ثم زكاة النقود المعاصرة، وأخيرًا زكاة الحلي في فروع ثلاثة على التوالي:

الفرع الأول: زكاة الذهب والفضة:

أولاً: أدلة وجوب الزكاة فيهما:

يستدل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة بالكتاب والسنة والإجماع:

أ- أما الكتاب: فقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾**[1].

ووجه الدلالة منهما: أنهما تضمنتا وعيدًا شديدًا على أمرين: أولهما كنز الذهب والفضة. وثانيهما: عدم إنفاقهما في سبيل الله، كلا الأمرين منع للزكاة. والوعيد الشديد لا يكون إلا على ترك واجب؛ فدل على وجوب الزكاة فيهما. كما أن الكنز في عرف الشرع هو المال الذي لم تؤد زكاته.

(١) الآية ٣٤- ٣٥ من سورة التوبة

ب- **وأما السنة:** فقد جاءت مؤكدة لما نص عليه القرآن من وجوب الزكاة في الذهب والفضة؛ فقد روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منهما حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين العباد، فيرى سبيله: إما إلى الجنة وإما إلى النار»**[1].

وهذا الوعيد الشديد والعذاب الأليم لا يكون إلا على التفريط في واجب من الواجبات وفرض من الفرائض.

ثم جاءت السنة أيضًا مبينة لنصاب كل من الذهب والفضة، ومقدار الواجب إخراجه منهما وسنقف على هذه الأحاديث عند بيان نصاب الذهب والفضة ومقدار الواجب فيهما.

ج- **وأما الإجماع:** فقد أجمعت الأمة من عهده ﷺ على وجوب الزكاة في الذهب والفضة، لم يخالف في ذلك أحد. وقد اتفقت كلمة الأمة في عهد أبي بكر الصديق ﷺ على قتال مانعي الزكاة في أي نوع من أنواع الأموال الزكوية.

ثانيًا: نصاب الذهب والفضة ومقدار الواجب فيهما:

لقد بينت السنة المطهرة نصاب كل من الذهب والفضة، كما بينت المقدار الواجب إخراجه منهما متى بلغ المملوك منها نصابًا وحال عليه الحول وفرغ من الدين والحاجة الأصلية.

فنصاب الذهب عشرون دينارًا شرعية فأكثر، ونصاب الفضة مائتا درهم شرعية

(١) رواه مسلم.

فأكثر، فيجب على كل مسلم حر ملك عشرين دينارًا شرعيًا ملكًا تامًا وحال عليهما الحول أو مائتي درهم بنفس الشروط أو بمجتمع منهما، وجب عليه إخراج الزكاة منهما.

وذلك لما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»**[1]. والحديث أصل في بيان نصاب الإبل والورق- أي الفضة- والزروع والثمار، وهو قد حدد نصاب الفضة بخمس أواق. والأواقي: جمع أوقية. والأوقية أربعون درهمًا، فيكون المجموع مائتي درهم.

ولما روي عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة- أي الفضة- من كل أربعين درهمًا درهمًا، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم»**[2].

ولما روي عنه أيضًا عن النبي ﷺ قال: **«إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء- يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون دينارًا؛ فإذا كانت لك عشرون دينارًا، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك»**. وفي رواية أخرى: **«هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهمًا درهمًا، وليس عليكم شيء حتى يتم مائتين، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك»**[3].

ومقدار الواجب في الذهب والفضة هو ربع العشر أخذًا من الأحاديث السابقة؛

---

(١) الحديث رواه مالك في الموطأ ص١٦٧ وراجع: المغني: ٤/ ١٢، ٢١٤

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي. وروى نحوه أحمد والنسائي بلفظ: **«قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق، فليس فيما دون المائتين زكاة»**. (نيل الأوطار: ٤/ ١٣٧).

(٣) الحديث الأول أخرجه أبو داود والبيهقي وصححه البخاري. والثاني رواه أبو داود والدارقطني. ا.هـ من: نيل الأوطار: ٤/ ١٣٨ والمغني: ٤/ ٢١٦).

فالدراهم الخمسة هي ربع عشر المائتين، ونصف الدينار هو ربع عشر العشرين دينارًا.

وعليه: يجب على المزكي أن يخرج عن العشرين دينارًا نصف دينار، وعن المائتي درهم خمسة دراهم (ربع العشر). وما زاد على العشرين دينارًا أو على المائتي درهم فبحسابه؛ أي يخرج عنه بحسابه؛ حيث لا وقص في الذهب والفضة. والوقص: هو ما بين الفريضتين، وهو لا يعفى عنه في الذهب والفضة، بخلاف الأنعام.

فمن ملك أكثر من عشرين دينارًا أو أكثر من مائتي درهم، وجب عليه تزكية الجميع، فيخرج ربع العشر أو بعبارة حسابية ٢,٥%.

هذا والمعتبر في نصاب الذهب والفضة: هو الوزن. والمقصود بالوزن: هو وزن أهل مكة؛ لحديث: «**الميزان ميزان أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة**».

والدراهم والدنانير المذكورة في الأحاديث: هي الدراهم والدنانير الشرعية، وهي كانت معلومة الوزن والمقدار في عهده ﷺ وفي عصر الصحابة والتابعين.

والدرهم الشرعي- كما قدره جمهور العلماء- يزن خمسين وخمس حبة من متوسط الشعير. والدينار يزن اثنتين وسبعين حبة من متوسط الشعير، خلافًا لابن حزم.

ولقد لجأ بعض الباحثين[1] إلى طريقة استقرائية لتقدير الدرهم والدينار بالوزن المعاصر، وهو الجرام. وبالتالي تحديد نصاب الذهب والفضة بالجرام، باعتباره وحدة الوزن المعاصرة للذهب والفضة.

وهذه الطريقة عبارة عن تتبع أوزان النقود الإسلامية في المتاحف العربية والغربية

---

(١) راجع بحثًا في العملة وأحكامها للدكتور: عجيل جاسم النشمي منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت- السنة الخامسة، العدد الحادي عشر، المحرم ١٤٠٩هـ- أغسطس ١٩٨٨م ص٢٧٧- ٢٧٨ وأيضًا: المكاييل والموازين الشرعية للدكتور: علي جمعة: ١٩، ٧٤ مكتبة الفلاح- الكويت.

وبخاصة الدينار أو المثقال الذي لم يتغير وزنه في جاهلية ولا إسلام كما قرر العلماء، وبالنسبة للدراهم فقد جعلوا العشرة منها بوزن سبعة مثاقيل.

وعليه: إذا عرف وزن المثقال أو الدينار أمكن معرفة نصاب النقدين معًا (الذهب والفضة)، ولما كان قد ثبت بالاستقراء أن دينار عبدالملك بن مروان يزن ٤,٢٥ أربعة جرامات وخمسة وعشرين بالمائة من الجرام، وهو نفس وزن الدينار البيزنطي. وعليه: يمكن معرفة وزن الدرهم الشرعي بضرب وزن الدينار في ٧/١٠ على اعتبار أن كل عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل، فيكون وزن الدرهم ٤,٢٥ × ٧/١٠ = ٢٩٧٥/١٠ = ٢,٩٧٥ جرامًا.

وعلى هذا يكون نصاب الذهب بالجرامات = ٤,٢٥ × ٢٠ = ٨٥ جرامًا.

ويكون نصاب الفضة بالجرامات أيضًا = ٢,٩٧٥ × ٢٠٠ = ٥٩٥ جرامًا.

وهذه الطريقة أضبط وأحكم في تقدير نصاب الذهب والفضة بالوزن المعاصر، وهو الجرام من غيرها لما تؤدي إليه من التقارب بين نصابي الذهب والفضة، وإذا كان هناك فارق فهو طفيف للغاية؛ لأن النصاب الشرعي لأي نوع من أنواع الأموال الزكوية هو حد الغنى الشرعي. كما سبق القول، ولا يعقل أن يكون هناك فارق كبير بين نصاب كل من الذهب والفضة.

الفرع الثاني: زكاة النقود المعاصرة:

لم يعد الناس يتعاملون في هذا الزمان بالذهب والفضة بيعًا وشراء وإبدالاً واستبدالاً؛ وإنما صاروا يتعارفون على التعامل بأوراق البنكنوت بوصفها بديلاً عن الذهب والفضة أو ما يسمى بالنقود الورقية كالجنيه المصري والريال السعودي والدولار الأمريكي والجنيه الإسترليني ونحوها.

ولعل السبب في هذا التحول من التعامل بالنقدين (الذهب والفضة) إلى النقود الورقية وما في حكمها يكمن في أن التعامل بالذهب والفضة كان يترتب عليه مخاطر

وصعوبات؛ كتعرضه للسرقة وصعوبة حفظه مما كان يضطر التجار والمتعـاملين إلى حفظ نقودهم الذهبية أو الفضية لدى الصاغة والصيارفة على أن يسلموهم إيـصالا يثبتون فيه قيم الأموال ومقدارها ونوعها، مع تعهد بالدفع للمودعين عند طلبـها، على أن يدفع المودعون لهم سعر الفائدة؛ ولصعوبة التعامل بهذه الطريقة بدأ التجـار يظهرون هذه الإيصالات للمتعاملين معهم ويقبلها هؤلاء ثقة بالتجـار والـصاغة فصارت هذه الإيصالات بديلاً فعليًا عن العملات الذهبية، وفي تطور آخر وتيسيرًا للتعامل ألغيت فكرة التظهير وصارت هذه الإيصالات تتداول، ولو لم تكن مظهرة، ثم رأى الصيارفة أن يجعلوا هذه الإيصالات في شكل وحدات من فئات نقدية محددة، فكانت أول صور البنكنوت أو النقود الورقية، وانتشر التعامل بهذه الطريقة لسهولتها ويسرها، ثم حلت الحكومات محل الصيارفة، وبدأت تقوم بحفظ سـبائك الـذهب والفضة وتسلم المودعين الإيصالات مقابلها إلى أن استقر أمر هذه الأوراق وصارت كل ورقة تمثل قيمتها ذهبًا تمثيلاً حقيقيًا يستطيع حاملها أن يحصل على مقابلها من الذهب، وفي مرحلة متطورة لم تعد البنوك والمصارف تلتزم بإصدار أوراق نقديـة بمقدار ما يساويها من الذهب فعلاً.

ثم أرادت الدول أن تجعل من الأوراق النقدية ثمنًا قانونيًا؛ فألزمت بعض الدول الدائنين بقبول هذه الأوراق في اقتضاء ديونهم.

ومن ثَمَّ أصبح التعامل بهذه الأوراق النقدية ملزمًـا. ولمـا وجـدت بعـض التجاوزات من البنوك التي تصدر الأوراق النقدية دون أن يكون لها غطاء حقيقي من الذهب مما أدى إلى ظهور أزمات مالية حادة، وخاصة في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر عندما عجزت هذه البنوك عن تسليم حاملي هذه الأوراق ما يقابلها من الذهب- هنا ظهرت الحاجة إلى إنشاء البنوك المركزية التابعة للدولة، وهي أكثر قدرة على ضبط التعامل بالأوراق النقدية، وأقدر على الوفاء؛ ومن ثَـمَّ أصبحت الحكومات هي المسيطرة على صك النقود، وتنظيم التعامل بها عن طريـق

قوانين وتنظيم التعامل فيها؛ ولذلك لم تسلم الدول من تكرار دور البنوك ومن قبلهم الصيارفة، فكانت تطبع الكثير من الأوراق النقدية في ظروف الحرب والمشكلات الاقتصادية ولأسباب سياسية[1]؛ مما أدى إلى نشوء ما يسمى بمشكلة التضخم التي تعاني منها معظم الأنظمة الاقتصادية العالمية.

وبعد هذا العرض لتطور النقود الورقية يتبين أنها صارت ثمنًا للأشياء وقيمًا للمتلفات فيسري عليها ما يسرى على الأثمان الأخرى كالذهب والفضة. ومن جهة أخرى: فإن هذه النقود إن كان لها رصيد مقابل لدى البنك أو الحكومة من الذهب أو الفضة فإن معنى ذلك أن حاملها يملك من الذهب أو الفضة ما هو مثبت في هذه الأوراق.

لذلك تجب الزكاة الشرعية في هذه الأوراق النقدية باعتبار أن هذه الأوراق صارت بحكم القانون ذات قوة شرائية مطلقة، وعلى أساسها يتم تقدير اليسار والغنى أو عدمهما، وإذا كان الأمر كذلك فإن نصاب النقود الورقية هو نفس نصاب الذهب والفضة؛ فمن ملك من هذه النقود ما قيمته عشرون دينارًا من الذهب أو مائتا درهم من الفضة وجبت عليه الزكاة وفقًا للتقدير السابق بالجرام. (من ملك ما قيمته خمسة وثمانون جرامًا من الذهب أو خمسمائة وخمسة وتسعون جرامًا من الفضة، وجبت عليه الزكاة في هذه النقود)

ويتم تقدير النصاب في النقود على أساس سعر الجرام من الذهب أو الفضة المتداول هكذا:

٨٥ × سعر الجرام من الذهب = نصاب النقود على أساس الذهب.

٥٩٥ × سعر الجرام من الفضة = نصاب النقود على أساس الفضة.

والأولى أن يختار المزكي أي النصابين يحقق مصلحة الفقير والمسكين، من منطلق

(١) انظر بحث الدكتور عجيل النشمي السابق والمراجع المشار إليها فيه ص٢٦٥

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[1] وما في معناها من نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة.

الفرع الثالث: زكاة الحلي:

الحُلِيّ بضم الحاء وكسر اللام جمع حَلْي بفتح فسكون. هو ما تتزين به المرأة مطلقًا؛ سواء كان من الذهب أو الفضة أو غيرهما[2]. والمراد به هنا هو حلي الذهب والفضة لا غير.

اختلف الفقهاء في زكاة الحلي:

فذهب الحنفية إلى وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة مطلقًا؛ سواء كانت محرمة أو مباحة. وإليه ذهب مجاهد والزهري وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وميمون بن مهران وابن سيرين وسعيد بن جبير وغيرهم. قال الزهري: مضت السنة أن في الحلي زكاة، وهو مذهب الظاهرية.

واستدل هؤلاء بما يلي:

١- بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان[3] غليظتان من ذهب. فقال لها: «**أتعطين زكاة هذا؟**» قالت: لا قال: «**أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟!**» فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله.

٢- ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت ألبس أوضاحًا[4] من ذهب فقلت: يا

(١) الآية: ٢٦٧ من سورة البقرة.
(٢) انظر: المعجم الوسيط، والقاموس الفقهي.
(٣) المسكتان مثنى مسكة (بفتح الميم والسين) وهي الأسورة والخلخال لكن الأول أولى لمناسبة ألفاظ الحديث؛ أي: وفي يدها أسورتان غليظتان. (سبل السلام: ٢/ ١٣٥).
(٤) الأوضاح جمع وضح، وهو الخلخال الذي تزين به القدم، أو هو نوع من الحلي يعمل من الفضة أو الذهب. انظر: المصدر السابق.

رسول الله أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن يؤدى زكاته فزكي فليس بكنز».

٣- ما روي عن أسماء بنت يزيد قالت: دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا أسورة من ذهب فقال لنا: «أتعطيان زكاته؟» قالت: لا. قال: «أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار؟ أديا زكاته».

٤- ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت على رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخان[1] من ورق فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله قال: «أتؤدين زكاتهن؟» قلت: لا، قال: «هو حسبك من النار».

وهذه الأحاديث تدل على وجوب الزكاة في الحلي من ثلاث جهات:

أولاها: ما تضمنته من وعيد شديد على عدم إخراج زكاتها، والوعيد الشديد لا يكون إلا على ترك واجب.

الثانية: أن في بعضها أمرًا بأداء الزكاة عنها والأمر للوجوب.

الثالثة: سؤال النبي ﷺ عن إخراج زكاتها، ولا معنى لسؤاله ﷺ إلا أنها واجبة.

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزكاة لا تجب في حلي الذهب والفضة المباح، أما المحرم- كالذهب للرجل والمرود والمكحلة للمرأة- فتجب فيه الزكاة. والمباح هو المعد للاستعمال كالسوار الذي تلبسه المرأة أو تعيره، ومنه قبضة السيف المعد للجهاد والسن والأنف للرجل[2].

واستدلوا على مذهبهم بما يلي:

١- ما روي عن جابر بن عبدالله مرفوعًا: «ليس في الحلي زكاة»[3]. وهو صريح

(١) الفتخان جمع فتخة بفتح فسكون، وهو الخاتم الكبير أو الحلقة الكبيرة من الفضة.

(٢) وراجع: الفقه على المذاهب الأربعة: هامش ٧٢

(٣) أخرجه أحمد والدارقطني. وقال الحاكم: إسناده على شرط الشيخين. (انظر: سبل السلام: ٢/ ١٣٥ والمغني: ٤/ ٢٢٠ وما بعدها، وفقه السنة: ١/ ٣٣٠).

في نفي وجوب الزكاة في الحلي.

٢- ما روي عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها ما كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي، فلا تخرج من حليهن الزكـــاة[١]. ولو كانت الزكاة واجبة في الحلي لأخرجتها عائشة رضي الله عنها من حلـــي بنات أخيها اللائي في ولايتها.

٣- ما روي عن نافع أن ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة[٢].

٤- ما روي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه نحوًا من خمسين ألفًا[٣].

من المعقول: كما يقولون: بأن الحلي كان في أول الإسلام محرمًا على النـــساء؛ فلما أبيح لهن استعماله أو إعارته سقطت زكاته كما نقله البيهقي وغيره، كما أنـــه ﷺ لم يحكم على الحلي مطلقًا بالوجوب؛ إنما حكم على نوع خاص منه، وهو مـــا كان فيه سرف بدليل قوله «هذا»، ووصف الأسورتين بكونهما غليظتين. وهذا لا خلاف في وجوب الزكاة فيه. قال الشافعي رحمه الله: كل متخذ من الذهب والفضة من حلي وغيره إذا حكم بتحريم استعماله أو كراهته وجبت فيه الزكاة بلا خلاف.

الترجيح: وبالنظر في هذين المذهبين وما استدل به كل منهما في هذا الخصوص نجد أدلة كل فريق لم تسلم من مقال عند الفريق الآخر، وفي ذلك يقـــول الإمـــام الترمذي بعد أن عرض خلاف الفريقين: ولا يصح في هذا شيء وقال البيهقـــي في حديث جابر: لا أصل له.

(١) أخرجه مالك والبيهقي.
(٢) أخرجه مالك في الموطأ: باب ما لا زكاة فيه من التبر والحلي والعنبر.
(٣) أخرجه الدارقطني.

ولما كانت الزكاة عبادة، والعبادات مبناها على الاحتياط كان الاحتياط هو أداء الزكاة عن الحلي المتخذ من الذهب والفضة إذا بلغت نصابًا وحال عليها الحول بشرط: أن يكون فيها إسراف[1] وزيادة عن الحد، أو تكون محرمة الاستعمال كالأواني والتحف ونحو ذلك.

أما إذا كان مباحًا؛ كحلي النساء التي لا سرف فيها أيضًا فلا زكاة فيها؛ جمعًا بين الأدلة التي ساقها كل من الفريقين؛ فتحمل أحاديث المنع على الحلي المباح، وتحمل أحاديث الوجوب على الحلي الحرام، أو الذي فيه إسراف.

وإذا قلنا بوجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة، فيعتبر النصاب فيهما بالوزن لا بالقيمة؛ لأنه الأصل في اعتبار نصاب الذهب والفضة.

هذا ولا زكاة بالاتفاق في حلي الجواهر واللآلئ المتخذة من غير الذهب والفضة؛ كاللؤلؤ والمرجان والأحجار الكريمة ونحوها؛ لأنه مال غير نام، كما أنه لا تتعلق به قلوب الفقراء والمساكين؛ لأنه ليس معهودًا لهم.

هذا ويستوي في الحلي المباح أن يكون مملوكًا لامرأة تلبسه أو لتعيره أو لرجل يحلى به أهله؛ لأنه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح فأشبه حلى المرأة.

أما إن اتخذه حليًا فرارًا من الزكاة لم تسقط عنه. كذلك تجب الزكاة في الحلي المحرم أو في الحلي الزائد عن الحاجة، ولو لم يكن ملبوسًا بالفعل؛ كأن تكتنزه وتدخره لوقت الحاجة، كما هي عادة كثير من النسوة في هذا الزمان.

ونصاب حلي الذهب والفضة يكون تقديره كما سبق القول بخمسة وثمانين جرامًا للذهب، وخمسمائة وخمسة وتسعين جرامًا للفضة؛ فمن ملك من حلي الذهب أو الفضة ما وزنه ٨٥ جرامًا ذهبًا أو ٥٩٥ جرامًا من الفضة وجب عليه تزكيتها.

---

(١) والمقصود بالإسراف أن يكون كثيرًا بحيث تستبشعه النفس، ويخرج عن حد الاستعمال عرفًا.

المطلب الثاني: زكاة عروض التجارة:

حكم زكاة العروض وأدلته:

العروض جمع عرض، بسكون الراء هو المتاع، وكل شيء سوى الدراهم والدنانير؛ أي ليسر بنقد ذهب أو فضة(١). والمراد بعروض التجارة: كل ما يعد ويعرض للبيع والشراء بقصد الربح.

ولقد ذهب جمهور الفقهاء من أهل السنة إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:

أولاً: آيات كريمات منها:

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾(٢). قال مجاهد: نزلت في التجارة. ولا شك- أيضًا- أن الربح الناتج من التجار في العروض من أطيب الكسب.
- وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ . لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾(٣).
- وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾(٤). وعروض التجارة تدخل ضمن هذه الأموال الواردة في الآيتين.

ثانيًا: أحاديث شريفة منها:

١- ما روي عن سمرة بن جندب ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج

(١) راجع: المعجم الوسيط، والقاموس الفقهي.

(٢) الآية ٢٦٧ من سورة البقرة، وراجع: تفسير الماوردي: ١/ ٢٨٤ وتفسير ابن كثير: ١/ ٣٢٠ وسبل السلام: ٢/ ١٣٦

(٣) الآية ٢٥- ٢٦ من سورة المعارج

(٤) الآية ١٠٣ من سورة التوبة

الصدقة من الذي نعده للبيع[1]. وهو صريح الدلالة على الأمر بإخراج الزكاة من الأموال التي تعد للتجارة، وهو بظاهره يعم كل ما يتجر فيه؛ سواء كان في عينه زكاة كالأنعام أم لا كالخيل ونحوها، والعقار ونحوه.

٢- ما روي عن أبي ذر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته»[2]. والبز: هو الثياب ونحوها.

ووجه الدلالة من الحديث: أن البز لا زكاة في عينه بالإجماع وثبت أنها تجب في قيمته؛ فتعين أن يكون المراد من صدقته هو زكاة التجارة فيه.

٣- ما روي عن عمرو بن حماس عن أبيه قال: «كنت أبيع الأدم والجعاب؛ فمر بي عمر بن الخطاب ﷺ فقال: أد صدقة مالك فقلت: يا أمير المؤمنين إنما هو الأدم. قال: قوّمه. ثم أخرج صدقته»[3]. والأدم: الجلد. والجعاب: الخفاف، وهو صريح في وجوب الزكاة في العروض.

ثالثًا: المعقول:

ذلك أن التجارة يطلب بها نماء المال، فتعلقت بها الزكاة؛ كالسوم في الماشية. وممن قال بهذا: عمر بن الخطاب وابن عمر وابن عباس ﷺ وفقهاء المدينة السبعة والحسن البصري وطاوس وجابر وميمون بن مهران والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

ولذا قال ابن المنذر: الإجماع قائم على وجوب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت نصابًا وحال عليها الحول؛ لحديث: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**».

- وذهب الظاهرية والشيعة الإمامية إلى عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة.

---

(١) رواه أبو داود والبيهقي.

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم وذكره بإسنادين. وقال: هذان الإسنادان صحيحان على شرط البخاري ومسلم. (انظر: سبل السلام: ٢/ ١٣٦ والمغني: ٤/ ٢٤٨).

(٣) رواه الشافعي وأحمد والدارقطني والبيهقي.

واستدلوا بحديث: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**»[1]. إلا أن الشيعة الإمامية يرون استحباب تزكيتها.

والحديث محمول على ما ليس للتجارة. ومعناه: ليس في الخيل السائمة ولا في عين العبد إذا كانوا للخدمة، بخلاف الأنعام.

ويظهر رجحان مذهب جمهور الفقهاء؛ لقوة أدلته. وهي وإن كانت ليست قطعية في الموضوع إلا أنها وردت فيها روايات يقوي بعضها بعضًا[2].

وفي ذلك يقول صاحب تفسير المنار: «جمهور علماء الأمة يقولون بوجوب زكاة عروض التجارة، وليس فيها نص قطعي من الكتاب أو السنة، وإنما وردت فيها روايات يقوي بعضها بعضا مع الاعتبار المستند إلى النصوص، وهو أن عروض التجارة المتداولة للاستغلال لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التي هي أثمانها إلا في كون النصاب يتقلب ويتردد بين الثمن وهو النقد، والمثمن وهو العروض؛ فلو لم تجب الزكاة في التجارة لأمكن لجميع الأغنياء أو أكثرهم أن يتجروا بنقودهم ويتحروا ألا يحول الحول على نصاب من النقدين أبدًا. وبذلك تبطل الزكاة فيهما عندهم.

ورأس الاعتبار في المسألة: أن الله تعالى فرض في أموال الأغنياء صدقة لمواساة الفقراء ومن في معناهم وإقامة المصالح العامة، وأن الفائدة في ذلك للأغنياء: تطهير أنفسهم من رذيلة البخل وتزكيتها بفضائل الرحمة بالفقراء وسائر أصناف المستحقين ومساعدة الدولة والأمة في إقامة مصالح العامة والفائدة للفقراء وغيرهم إعانتهم على نوائب الدهر مع ما في ذلك من سد ذريعة المفاسد في تضخم الأموال وحصرها في أناس معدودين.. فهل يعقل أن يخرج من هذه المقاصد كلها التجار الذين ربما تكون معظم ثروة الأمة في أيديهم؟!

(١) حديث صحيح أخرجه الستة. وراجع: الموطأ: باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل.
(٢) وراجع: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٢/ ١٨٨، ١٩٢

شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة:

وحتى يصير العرض للتجارة فلابد من توافر شرطين:

أولهما: أن يملكه بالفعل، بعقد معاوضة كالبيع والشراء والإجارة والنكاح والخلع ونحو ذلك.

الثاني: أن ينوى عند العقد أنه تملكه للتجارة.

فإذا ملكه بإرث أو وصية أو هبة بغير شرط العوض؛ فلا يصير للتجارة بالنية[1]؛ لأن الأصل القنية، والتجارة عارض فلا يصار إليها بمجرد النية وإذا ملكه بالبيع والإجارة، و لم ينو عند العقد أنه للتجارة لم يعد للتجارة.

ويكتفي البعض بالملك ونية التجارة؛ فإن كان عنده عرض يملكه ثم نوى التجارة به صار للتجارة، وإن كان عنده عرض للتجارة ونوى اقتناءه صار للقنية لا للتجارة.

هذا مع مراعاة شروط الزكاة الأخرى؛ كبلوغ النصاب، وحولان الحول، والفراغ من الدين. وعروض التجارة في ذلك شأن النقدين.

نصاب العروض ومقدار الواجب فيها:

نصاب عروض التجارة هو نصاب النقدين الذهب والفضة؛ أي ما يساوى عشرين دينارًا من الذهب أو مائتي درهم من الفضة. وبعبارة أخرى: ما يساوى من القيمة خمسة وثمانين جرامًا من الذهب أو خمسمائة وخمسة وتسعين جرامًا من الفضة.

وذلك لقول عمر ﷺ: «قَوِّمْه ثم أدِّ زكاته»، والأصل في التقويم الذهب أو الفضة أو ما يحل محلهما من النقود المعاصرة.

(١) وإن كان من الفقهاء من لا يفرق بين أن يملكه بعوض أو بغير عوض فما دام العرض قد دخل في ملكه، وقد نوى عند تملكه أنه للتجارة زكاه. (راجع: المغني: ٤/ ٢٥٠، ٢٥١).

ومقدار الواجب في عروض التجارة هو نفس مقدار الواجب في النقدين الذهب والفضة؛ أي ربع العشر وبعبارة حسابية: ٢,٥%.

هذا ويتم تقويم عروض التجارة في نهاية الحول؛ فإن بلغت نصابًا وجب إخراج ربع عشرها، ويتم تقويمها بسعر السوق وقت إخراج الزكاة.

ويلحق بعروض التجارة جميع الأعمال الصناعية والتجارية؛ كالمصانع والعقارات المعدة للبيع والتمليك ونحو ذلك.

وبالنسبة للمصانع والشركات التجارية تزكى أصولها المتداولة فقط دون أصولها الثابتة كالآلات والمحلات ونحوها.

المطلب الثالث: زكاة الزروع والثمار:

ويقال: زكاة الحرث. كما يقال: زكاة الخارج من الأرض. ونتناول فيما يلي أدلة زكاة الزروع والثمار، والأصناف التي تجب فيها الزكاة، ونصاب الزكاة فيها، والمقدار الواجب إخراجه منها، ثم نبين حكم الثمار، وما الذي يخرص منها، وكيفية الخرص، وأخيرًا أثر الدين على زكاة الزروع والثمار، وحكم زكاة الأرض الخراجية وحكم التصدق بالرديء من الزرع والثمر.

أولاً: أدلة زكاة الزروع والثمار:

يستدل على وجوب الزكاة في الزروع والثمار بالعديد من الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع:

أ- أما الكتاب: فآيات منها:

١- قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾**[1] ووجه

(١) الآية ٢٦٧ من سورة البقرة

الدلالة منها: أن الله تعالى أمر في الآية بالإنفاق، والأمر للوجوب، بـــل إن الآية جعلت الإنفاق من مقتضيات الإيمان، وقد عرفنا فيما سبق أن القرآن قد عبر عن الزكاة بالنفقة.

قال الجصاص في المراد بقوله تعالى: **﴿أنفقوا﴾: الصدقة**[1]. وهذا الأمر ينصرف إلى طيب الكسب وما أخرجت الأرض. والمراد: الزروع والثمار.

٢- قوله تعالى: **﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِـــنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾**[2].

ووجه الدلالة منها أنها عددت نعم الله على الإنسان والتي تخرجها الأرض بفضل الله ورحمته وقدرته ثم ذيلت بالأمر بإخراج حق هذه النعمة **﴿وَآتُـــوا حَقَّـــهُ يَـــوْمَ حَصَادِهِ﴾**، والأمر للوجوب، فدل على وجوب الزكاة في الزروع والثمـــار. قـــال المفسرون المراد: الزكاة المفروضة: العشر أو نصف العشر.

وأما السنة فأحاديث شريفة منها:

١- ما روي عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهم أجمعين عـــن النبي ﷺ قال: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر**»[3] والعثري ما سقته السماء، أو مـــا ســـقي بعروقه من الأرض؛ أي أنه يسقى بدون مؤنة. ومثله (البعل).

٢- ما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**ليس فيمـــا**

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٦/ ٥٤٣

(٢) الآية ١٤١ من سورة الأنعام

(٣) رواه البخاري. وفي الموطأ زيادة (والبعل)- بعد العيون (انظر: الموطأ: باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب، وسبل السلام: ٢/ ١٣١ ونيل الأوطار: ٤/ ١٤٠).

دون خمسة أوساق من تمر، ولا حب صدقة»[1]. وروى البخاري من حديث طويل: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**».

٣- ما روي عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشور**»[2].

فقد أفادت هذه الأحاديث كما سبق القول بيان نصاب الزروع والثمار وبيان مقدار الواجب فيها، كما دلت على وجوب الزكاة فيها، فكانت هذه الأحاديث مبينة لما ورد في الآيتين السابقتين من إجمال.

وأما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة من لدن عهده ﷺ إلى الآن سلفًا وخلفًا على وجوب الزكاة في الزروع والثمار في الجملة، وإن اختلفوا بعد ذلك في الأصناف التي تجب فيها الزكاة.

ثانيًا: أصناف الزروع والثمار التي تجب الزكاة فيها:

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الزكاة في أصناف أربعة: وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب؛ لما روي عن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لهما «**لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر**»[3].

ولما روي عن عمر ﷺ قال: إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الأربعة

(١) رواه أحمد ومسلم والنسائي ولفظ مسلم بالثاء المثلثة. (وراجع: نيل الأوطار: ٤/ ١٤١).

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود. (المصدر السابق: ص١٣٩ والسانية: الدابة التي يستقى بها الماء من البئر أو الساقية).

(٣) رواه الطبراني والدارقطني، وقال البيهقي رواته ثقات ومتصل. (راجع: المصدر السابق: ١٤٣ والمغني: ٤/ ١٥٧).

فذكرها[1].

وقد تمسك بعض العلماء بظاهر هذا الحديث؛ فقصروا وجوب زكاة الزروع والثمار على هذه الأصناف الأربعة لا غير من هؤلاء: الحسن البصري وسفيان الثوري والشعبي. وألحق جمهور الفقهاء بهذه الأصناف الأربعة غيرها، مما هو في معناها مما يكال ويدخر؛ كالأرز والفول والعدس والذرة والحمص ونحوها.

ولم يوجب الفقهاء بلا خلاف أيضا الزكاة في المباحات؛ كالحطب والحشيش والقصب الفارسي ونحوها؛ لأنها من الكلأ المباح.

ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك في وجوب الزكاة فيما لا يكال ولا يدخر من الزرع والثمر كالخضروات بأنواعها والفواكه بأنواعها. وذلك كالقثاء والخيار والجزر والخوخ والتفاح والبطيخ ونحوها.

فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وجوب الزكاة فيها، ووافقهم أبو يوسف ومحمد من علماء الحنفية.

واستدلوا بما يلي:

١- ما روي عنه ﷺ أنه قال: **«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»**. وقوله: **«ليس في حب ولا تمر صدقه حتى يبلغ خمسة أوسق»**[2].

وجه الدلالة منهما هو أنهما اعتبرا الزكاة في الأوساق، وهي جمع وسق والوسق مكيال أهل المدينة فيفهم منهما أنه لا زكاة فيما لا يكال.

٢- ما روي عن معاذ رضي الله عنه أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الزكاة في الخضروات. فقال رسول الله ﷺ: **«ليس فيها شيء»**.

(١) رواه الطبراني والدارقطني. (راجع: المصدرين السابقين، وسبل السلام: ٢/ ١٣٢، ١٣٣).
(٢) سبق تخريجهما.

وفي رواية لهذا الحديث عن معاذ أيضًا أن النبي ﷺ رد عليه فقال: «**وأما القثاء والبطّيخ والرمان والقصب فعفو**»، عفا عنه رسول الله ﷺ، ووجه الدلالة منه واضح في أن الخضروات وما لا يكال ويدخر، لا زكاة فيه.

وذهب الإمام أبو حنيفة وزفر إلى وجوب الزكاة فيها، وفي كل ما تخرجه الأرض مما يقصد به نماؤها واستغلالها.

واستندوا إلى عموم قوله تعالى: **﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾** وقوله: **﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾**؛ فقد أفادتا بعمومهما وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض.

كما استندوا إلى عموم قوله ﷺ: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر**»؛ حيث لم يفرق بين نوع ونوع مما تخرجه الأرض.

وإذا نظرنا إلى المذهبين وأدلتهما نقول: إن الراجح هو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه أحوط، والعبادة مبناها علي الاحتياط، كما أن فيه احتياطًا لحق الفقراء والمساكين.

ثالثًا: نصاب الزكاة في الزروع والثمار:

انتهينا فيما سبق إلى ترجيح رأي جمهور الفقهاء فيما يتعلق باشتراط النصاب في الزروع والثمار فلا زكاة في الزروع والثمار إلا إذا بلغت نصابا وفقا لرأي الجمهور.

ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، والوسق ستون صاعًا بالإجماع. الأوسق الخمسة: ثلاثمائة صاع.

والصاع في لسان العرب مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد، وقد روي أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد، أي يغتسل بقدر صاع من الماء، ويتوضأ بقدر مد؛ أي دون إسراف. والمد قدره العرب بملء كفي إنسان معتدلتين إذا ملأهما ومد يده بهما، والمد (ثلث قدح)، والصاع (قدح وثلث)، والكيلة بالكيل المصري (ثمانية أقداح) فيكون النصاب بالكيل المصري = ٥ أوسق × ٦٠ صاعًا × قدح وثلث ÷ ٨ = ٥٠ كيلة أو (٤ إردب وكيلتين).

ومن جهة أخرى: وزن الصاع (٢,٠٤ كجم)، والكيلة = ٢ كجم في المتوسط فيكون النصاب بالوزن =

٥ × ٦٠ × ٢,٠٤ = ٦١٢ كجم.

ثم إن ٦١٢ ÷ ١٢ (وزن الكيلة تقريبًا) = ٥١ كيلة مصرية تقريبًا.

رابعًا: مقدار الواجب في الزروع والثمار:

لا خلاف بين الفقهاء على أن مقدار الواجب في الزروع والثمار يختلف تبعًا لاختلاف وسيلة السقي؛ فإن كانت الأرض تسقى بالأمطار أو من فيضان الأنهار أو العيون دون عناء أو تعب أو تحمل نفقات أو إدارة آلات ونحوها؛ فإن المقدار الواجب إخراجه حينئذ هو العشر وإن كانت تسقى بآلات وتحمل بالنفقات كان الواجب هو نصف العشر. «فإن سقي نصف السنة بكلفة، ونصفها بغير كلفة ففيه ثلاثة أرباع العشر.... وإن جهل المقدار- أي مقدار السقي وعدد مراته- غلبنا جانب العشر احتياطًا»[1]. وذلك لقوله ﷺ: **«فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشور»**.

وقوله ﷺ: **«فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»**[2].

والحكمة من وراء هذه التفرقة كما هي واضحة: هي كثرة المؤنة وخفتها، فما سقي بالآلة ونحوها كانت نفقته أكثر مما سقي بغير آلة أو بدون تعب ومشقة، فكان المناسب للأولى هو التخفيف في قدر الواجب دون الثانية.

وطريقة إخراج العشر أو نصفه كما بينها الإمام الشافعي: أن يكيل المزكي لنفسه تسعًا ويكيل العاشرة للزكاة إن كانت الأرض تروى بدون آلة أو مشقة، وإن

---

(١) المغني: ٤/ ١٦٦

(٢) الحديثان سبق تخريجهما.

كانت تروى بالآلة أو بمشقة، يكيل لنفسه تسع عشرة، ويكيل للزكاة واحدة وهكذا، ولا يهز المكيال، ولا يزلزله، ولا يمسحه، ولا يضع يده فوقه.

خامسًا: خرص الثمار: معناه وما يقع عليه وكيفيته:

الخرص في اللغة: هو الحزر والحدس والتخمين والتقدير هو يختلف باختلاف الثمرة[1].

وفي الاصطلاح الشرعي: هو تقدير ما على النخل والشجر من رطب وعنب تمرًا وزبيبًا، لمعرفة مقدار الزكاة الواجبة فيهما.

ولا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب على رءوس النخل والشجر. ومنعه بعض الفقهاء بدعوى أنه رجم بالغيب.«وأجيب عنه بأنه عمل بالظن ورد به أمر الشارع، ويكفي فيه خارص واحد عدل»[2].

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب حين يبدو صلاحه ويحل بيعه ويطيب أكله. والعلة في ذلك أن ثمرهما يؤكل رطبًا وعنبًا فكان في تخريصه توسعة على الناس؛ لئلا يكون على أحد ضيق في ذلك، فيخرص ذلك عليهم، ثم يخلي بينهم وبينه، ويأكلون كيف شاءوا ثم يؤدون الزكاة منه على ما خرص عليهم[3].

وعلى الإمام أن يعين لأرباب الحوائط- الحدائق والبساتين- خارصًا عدلاً عارفًا فإن لم يوجد فلرب الحائط أن يأتي بخارص عارف يخرص ما في حائطه من الرطب والعنب.

ويقوم الخارص بتقدير ما على كل شجرة من الرطب أو العنب على حدة إذا اختلفت الأشجار في الجفاف؛ فإذا اتحدت في الجفاف جاز جمع أكثر من واحدة،

---

(١) راجع: القاموس الفقهي، والمغني: ٤/ ١٧٥- ١٧٩

(٢) سبل السلام: ٢/ ١٣٤

(٣) الموطأ: ١٣٥ طبعة دار الكتب العلمية- بيروت.

فيسقط الخارص باجتهاده ما ينتقص بالجفاف لتسقط زكاته، ولا يسقط للهواء أو الطير شيئًا تغليبًا لحق الفقراء والمساكين، وما يسقط بعد الخرص فحكمه حكم الجوائح.

ويستحب للخارص أن يترك لأهل النخل والكرم ثلثه- أو ربعه كما ورد في بعض الأحاديث[1]- توسعة عليهم وعلى أقاربهم وجيرانهم.

سادسًا: أثر الدين على زكاة الزروع والثمار:

لا أثر للدين على زكاة الزروع والثمار؛ فلا يسقط الزكاة الواجبة فيها؛ فقد روي عن ابن سيرين قال: كان المصدق يجيء فإن رأى زرعًا قائمًا أو إبلاً قائمة أو غنمًا أخذ منها الصدقة. أي دون أن يسأل هل على صاحبها دين أم لا.

وقد سئل ابن القاسم عن الفرق بين العين- أي النقدين- وبين الماشية والزروع والثمار في إسقاط الدين للعين دون الماشية فقال: لأن السنة إنما جاءت في الضِّمار[2]، كما كان رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده يبعثون الخراص والثمار أول ما تطيب، فيخرصون على الناس لإحصاء الزكاة، تعجيلاً لمنافعهم بثمارهم، ولا يؤمرون فيه بقضاء ما عليهم من دين.

إلا أن الدين إذا كان من أجل الزرع والثمر؛ كأن يستقرض من أجل الإنفاق على الزرع والثمر لتدبير نفقات الحرث والبذر والسماد وأجور العمال والحفظ ونحوها تحتسب من جملة الخارج ثم يزكي الباقي إذا بلغ نصابًا.

فقد روى جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله. قال ابن عمر: يبدأ بما استقرض فيقضيه، ويزكي ما بقي. قال جابر وقال ابن عباس: يقضي ما أنفق على الثمرة ثم يزكي ما بقي.

---

(١) راجع: سبل السلام: ٢/ ١٣٤ والمغني: ٤/ ١٧٧- ١٧٨

(٢) الضِّمار كما فسره ابن عبدالبر: هو المال الذي لا يدري صاحبه أيخرج عنه أم لا. وقيل: هو ما غاب عن صاحبه لا يقدر على أخذه أو لا يعرف موضعه ولا يرجوه. (راجع: القاموس الفقهي).

وذكر ابن حزم عن عطاء: **أنه يسقط مما أصاب النفقة؛ فإن بقي مقدار ما فيه الزكاة زكى وإلا فلا**. وهو ما يتفق مع مقاصد الشريعة العامة من التخفيف كلما كانت هناك مؤنة ومشقة، كما رأينا في اختلاف مقدار الواجب في الزروع والثمار تبعًا لاختلاف طريقة السقي.

سابعًا: حكم تزكية الأرض الخراجية:

الأرض الخراجية: هي الأرض التي فتحها الإمام عنوة أو صالح أهلها على أن يقوموا بزرعها وسقيها نظير ضريبة يدفعونها للدولة؛ تسمى الخراج؛ سواء أخرجت الأرض شيئًا أو لم تخرج.

وهي تختلف عن الأرض العشرية: وهي الأرض التي أسلم أهلها بعد فتحها أو فتحت عنوة، وقسمها الإمام بين الفاتحين. وهذه الأرض لا يخرج عنها إلا العشر فقط، فالعشر يتعلق بالخارج من الأرض، والخراج يتعلق بالأرض أو رقبتها.

فإذا أسلم مالك الأرض الخراجية أو زرع مسلم أرضًا خراجية. فهل يجتمع عليه في هذه الأرض العشر والخراج أم لا يجب عليه إلا أحدهما فقط؟

١- ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الجمع بين العشر والخراج على الأرض الخراجية، وأن الخراج الذي على الأرض لا يمنع زكاة ما خرج منها من الزرع؛ وذلك لأن الخراج كراء الأرض أو ضريبتها، والزكاة أو العشر حق الفقراء والمساكين، وكلا الحقين لا يسقط الآخر.

واستندوا إلى عمومات نصوص الكتاب والسنة التي لم تفرق في إيجاب العشر أو نصف العشر بين أرض خراجية أو غير خراجية؛ فوجب العمل بهذا العموم مادام لم يوجد ما يخصصه.

٢- وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا يجتمع عشر وخراج. واستدل بما روي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم**».

وقد ضعف الجمهور هذا الحديث؛ لأنه من راوية يحيى بن عنبسة مرفوعًا، ويحيى بن عنبسة هذا مكشوف الأمر في الضعف، كما ضعف هذا الحديث الكمال ابن الهمام من الحنفية.

لذا فالراجح: هو مذهب جمهور الفقهاء؛ لاختلاف العلة في إيجاب كل من الحقين، ومذهب أبي حنيفة يترتب عليه: أن لا يخرج الزكاة مسلم تملك أرضًا خراجية، كما هو الحال في مصر والعراق ونحوهما.

ثامنًا: حكم التصدق بالرديء من الزرع والثمر:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز لأصحاب الأموال أن يعمدوا إلى الرديء من أموالهم ليخرجوه زكاة لأموالهم، كما فعل بعض الأنصار.

أولاً: لقوله تعالى: **﴿وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾**.

ثانيًا: لما روي عن أبي أمامة بن سهل في الآية التي قال الله ﷻ فيها: **﴿وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾**. قال: هو الجُعرور ولون حبيق[1]. فنهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ في الصدقة الرذالة[2].

وقد أخرج الترمذي نحو ذلك من حديث البراء قال في قوله تعالى: **﴿وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾** نزلت فينا معشر الأنصار، كنا أصحاب نخل؛ فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته، وكان الرجل يأتي بالقنو[3] والقنوين فيعلقه في المسجد، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام، فكان أحدهم

---

(١) نوعان رديئان من تمر المدينة. وقيل: الجعرور: هو الثمر الرديء. والحبيق- على وزن الزبير: هو أردأ التمر.

(٢) الرذالة: هو ما انتقي جيده من الحب أو الثمر. والحديث أخرجه النسائي، وروى أبو داود حديثًا قريبًا منه عن طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه، والحديثان في نيل الأوطار: ٤/ ١٤٤، ١٤٥.

(٣) القنو من الثمر: كالعنقود من العنب. والشيص: الذي لا يشتد نواه. والحشف: هو أردأ التمر أيضًا. وقد جاء في المثل: «أحشفًا وسوء كيلة» كناية عن رداءة الخارج ونقصه. وراجع: المصدر السابق: الموضع نفسه، وفقه السنة: ١/ ٣٤٥

إذا جاع أتى القنو فضربه فسقط البسر والتمر فيأكل منه، وكان ناس ممن لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص والحشف، والقنو قد انكسر فيعلقه فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الآية. قال: لو أن أحدكم أهدي إليه مثل ما أعطى لم يأخذه إلا على إغماض وحياء. وعلى هذا: لا يجوز للمزكي أن يخرج الرديء من ماله، وكذا لا يجوز للمصدق أو ساعي الزكاة أن يأخذ هذا الرديء من الزكاة.

المطلب الرابع: في زكاة الحيوان:

ويقال: زكاة الماشية، كما يقال زكاة الأنعام؛ لاتفاق الفقهاء على وجوبها في الأنعام: وهي الإبل والبقر والغنم.

ونتناول في هذا المبحث أدلة وجوب الزكاة في الماشية، ثم ما تجب فيه الزكاة من المواشي، وشروط وجوبها فيها، ونصاب كل نوع من الأنواع التي تجب فيها، ومقدار الواجب، ونوعه، وحكم زكاة الخلطة في الفروع الآتية:

الفرع الأول: أدلة وجوب زكاة الماشية وأنواع الماشية التي تجب فيها الزكاة:

أولاً: أدلة وجوب زكاة الماشية:

يستدل لوجوب الزكاة في الماشية أو الحيوان بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فآيات منها:

عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ . لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[3].

(١) الآية ٢٦٧ من سورة البقرة
(٢) الآية ١٩ من سورة الذاريات
(٣) الآية ٢٤- ٢٥ من سورة المعارج

فهذه الآيات تدل بعمومها على وجوب الزكاة في المال، والحيوان المملوك مال فتجب فيه الزكاة إذا توافرت شروط وجوبها فيه.

أما السنة: فأحاديث منها:

١- ما روى أبو ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها، إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمن، تنطحه بقرونها، وتطؤه بأخفافها، كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها، حتى يقضى بين الناس»**(١).

وفي الحديث تهديد ووعيد شديد لمن لم يؤد زكاة هذه الأصناف الثلاثة الواردة فيه، وذلك لا يكون إلا ترك واجب، فدل على وجوب الزكاة فيها.

٢- ما روي عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: **«خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر»**(٢).

ففي الحديث أمر من النبي ﷺ بأخذ الزكاة من هذه الأصناف الثلاثة أيضًا، والأمر للوجوب ما لم يوجد صارف، ولا صارف هنا.

وأما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة بناء على هذه الأدلة على وجوب الزكاة في الماشية، ولم يخالف في ذلك أحد.

ثانيًا: أنواع الماشية التي تجب فيها الزكاة:

بناء على الأدلة السابقة: اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في أصناف ثلاثة من

---

(١) وورد نحو هذا في حديث أبي هريرة الطويل الذي رواه أحمد ومسلم وأبو داود، والذي سقناه في معرض التنفير من منع الزكاة بوجه عام، وأوله: **«ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا جيء به يوم القيامة وبكنزه...»** الحديث.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه.

الماشية: وهي الإبل والبقر والغنم (وهي الأنعام).

ثم اختلفوا بعد ذلك في وجوبها في غير هذه الأصناف من الماشية؛ كالخيل والبغال والحمير ونحوها من الحيوانات.

١- فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وجوب الزكاة في غير الأصناف الثلاثة: الإبل والبقر والغنم.

واستندوا في ذلك إلى ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه**»[١].

وما روي عنه أيضًا: أن النبي ﷺ سئل عن الحمير؟ قال: «**ما أنزل علي في الحمر شيء**».

وفي رواية أخرى قال: «**ما جاءني فيها شيء**»[٢].

٢- وذهب الإمام أبو حنيفة وزفر إلى وجوب الزكاة في الخيل السائمة؛ ذكورها وإناثها قليلها وكثيرها. أما البغال والحمير وغيرها من الحيوان فلا زكاة فيها.

واستند إلى ما روي أن النبي ﷺ قال: «**في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم**»[٣].

وهذا الحديث رواه أبو يوسف عن عورك الخصوص عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ ولفظه أنه قال: «**في الخيل السائمة في كل فرس دينار**». وهو

(١) رواه الجماعة، ولأبي داود: «**ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر**» ولأحمد ومسلم: «**ليس للعبد صدقة إلا صدقة الفطر**». (نيل الأوطار: ٤/ ١٣٦).

(٢) راجع نيل الأوطار: ٤/ ١١٧، ١٣٦ وحديث أبي هريرة الطويل الذي سبق ذكره في التنفير من الزكاة، وقد سئل ﷺ فيه أيضًا عن الخيل. ويتضح من إجاباته أنه لا زكاة فيها؛ حيث نص فيها بعينها، وإن كانت آيتا الزلزلة (رقم: ٧، ٨) جامعة لكل خير ومعروف.

(٣) راجع سبل السلام: ٢/ ١٢٦ ونيل الأوطار: ٤/ ١٣٧

ضعيف باتفاق المحدثين. قال الدارقطني: تفرد به عورك، وهو ضعيف جدًّا، واتفقوا على تضعيف عورك وهو مجهول.

فالراجح: هو مذهب الجمهور، وهو قصر وجوب زكاة الحيوان على الأنعام فقط، وهي الإبل والبقر والغنم. اللهم إلا إذا كانت الحيوانات الأخرى غير الأنعام للتجارة، فتجب فيها زكاة التجارة، باعتبارها مالاً ناميًا من هذه الجهة. يقول الشوكاني: «الأحكام التكليفية لا تثبت بدون دليل، ولا أعرف قائلاً من أهل العلم يقول بوجوب الزكاة في الحمر لغير تجارة واستغلال».

وعلى هذا: فلا زكاة إلا في الأنعام؛ لأنها من أعظم نعم الله على الإنسان فوجبت الزكاة فيها شكرًا لله تعالى على هذه النعم قال تعالى: ﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ . وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ . وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ وقال: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ . وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ . وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلا يَشْكُرُونَ﴾[2].

فمن هذه الآيات الكريمات يتضح مدى ما في الأنعام من المنافع والفوائد للإنسان، فلا أقل من أن يشكر الله تعالى على نعمته، فيخرج حق الله فيها، أو حق الفقراء المساكين إذا توافرت شروط وجوبها التي سوف نعرض لها بعد قليل.

---

(١) الآيات بالترتيب من سورة النحل: ٥- ٧، ٦٦، ٨٠ .

(٢) الآية ٧١- ٧٣ من سورة يس

هذا ولقد جاءت السنة ببيان وتفصيل أحكام زكاة الأنعام بأنواعها الثلاثة: نصابها ومقدار الواجب فيها؛ بل حددت السنة سن الحيوان الذي يجب إخراجه للزكاة وسنقف على هذا عند الكلام على أنصبة الأنعام بأنواعها الثلاثة.

الفرع الثاني: شروط وجوب الزكاة في الأنعام:

يشترط لوجوب الزكاة في الأنعام ما يشترط لوجوب زكاة الأموال بوجه عام، والتي سبق عرضها؛ وأهمها: النصاب وحولان الحول، ثم اختصت الأنعام بشروط أخرى زائدة على ذلك. وقد سبق أن تكلمنا عن شرطي النصاب وحولان الحول تفصيلا. ونعرض هنا لما اشترطه الفقهاء خاصًا بزكاة الأنعام؛ حيث اشترط الفقهاء لوجوب زكاة الأنعام زيادة على ما سبق:

١- أن تكون سائمة.

٢- أن لا تكون عاملة.

أما بخصوص النصاب وتفصيله فسوف نتحدث عنه في فرع مستقل، ولأنه يختلف باختلاف النعم كما سيأتي.

أولاً: أن تكون الأنعام سائمة:

والسوم في اللغة: الرعي، والسائمة هي الراعية.

وفي الشرع: السائمة هي المكتفية بالرعي في الكلأ المباح في أكثر العام بقصد الدر والنسل والزيادة والسمن، ويقابل السائمة المعلوفة: وهي التي يتكلف صاحبها مؤنة علفها.

ويجب أن يكون السوم في أكثر العام لا في جميع أيامه؛ لأن للأكثر حكم الكل، كما أنه لا تخلو سائمة من العلف في بعض أيام السنة لعدم وجود الكلأ أو قلته أو

لأمر عارض، فمدار الحكم على الأغلب[1]، كما يجب أن يكون السوم بقصد الدر والنسل والزيادة والسمن، فلو أسامها للحرث أو ليحمل عليها أو ليركبها أو ليأكل لحمها لا تجب فيها زكاة؛ لأنها صرفت عن جهة النماء إلى جهة الانتفاع الشخصي.

واشتراط السوم بالنسبة للأنعام يتفق مع مقاصد التشريع العامة؛ لأن الزكاة لا تجب إلا في العفو، أو فيما يسهل على الناس إخراجه؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾[2].

وهذا يتحقق فيما قلت مؤنته وكثر نماؤه، وهو لا يتفق إلا في السائمة بخلاف المعلوفة؛ حيث تكثر مؤنتها ويشق على النفوس إخراج الزكاة منها.

والدليل على اشتراط السوم في الأنعام السنة النبوية:

١- فقد روي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**في كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون**»[3].

٢- ما روي عن أنس ﷺ أن أبا بكر كتب له: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر بها رسوله: «**في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة؛ فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى**» إلى أن قال: «**وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة...**».

فواضح من الحديثين اشتراط السوم لوجوب زكاة الأنعام. وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ولم يخالف في اشتراطه إلا ربيعة ومالك: فقد أوجبا الزكاة في

(١) يقول ابن قدامة: «العلف اليسير لا يمكن التحرز منه، فاعتباره في جميع الحول يسقط الزكاة بالكلية، سيما عند من يسوغ له الفرار من الزكاة، فإنه إذا أراد إسقاط الزكاة علفها يومًا فأسقطها» المغني: ٤/ ١٣

(٢) الآية ٢١٩ من سورة البقرة

(٣) رواه أحمد والنسائي وأبو داود. وبهز هو: ابن حكيم بن معاوية بن حيدة. وهو تابعي مختلف في الاحتجاج به. راجع: سبل السلام: ٢/ ١٢٦ ونيل الأوطار:٢/ ١٢٩

المعلوفة كما أوجبوها في السائمة؛ عملاً بالأحاديث المطلقة التي لم تفرق بين السائمة وغيرها. وقالوا في أحاديث التقييد بالسائمة بأن ذلك كان هو الغالب على مواشي العرب، وقصره الظاهرية على الغنم فقط عملاً بحديث أنس ﷺ.

والراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور. يقول صاحب سبل السلام: وقد ثبتت شرطية السوم في الغنم في البخاري، وفي الإبل في حديث بهز عند أبي داود والنسائي. قال الدميري: وألحقت البقر بهما[١].

وجاء في المغني لابن قدامة: «وفي ذكر السائمة احتراز من المعلوفة والعوامل؛ فإنه لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم»[٢].

ثانيًا: أن لا تكون عاملة:

كذلك يشترط لوجوب الزكاة في الأنعام أن لا تكون عاملة. والمراد بالعاملة التي يستخدمها مالكها في الركوب أو الحمل أو حرث الأرض وسقي الزرع، ولا يكون ذلك بالطبع إلا بالنسبة للإبل والبقر. وهذا الشرط قال به جمهور الفقهاء أيضًا، خلافا لمالك، الذي أوجب الزكاة في المواشي مطلقًا؛ سواء كانت سائمة أو معلوفة، عاملة أو غير عاملة[٣].

واستند الجمهور إلى ما روي عن علي ﷺ، والذي قال عنه زهير: أحسبه عن النبي ﷺ: **«هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهمًا درهمًا»** إلى أن قال **«وليس في العوامل شيء»**[٤].

(١) سبل السلام للصنعاني: ٢/ ١٧٤

(٢) المغني لابن قدامة: ٤/ ١٢ وراجع: فقه السنة: ١/ ٣٤٦- ٣٤٧

(٣) راجع: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: ١/ ٢٠٧ والمغني: ٤/ ١٢، ٣٢ وفقه السنة: ١/ ٣٤٦

(٤) رواه أبو داود من حديث زهير، ورواه ابن أبي شيبة مرفوعا ورواه عبد الرزاق في مصنفه من طريق الثوري ومعمر موقوفا على علي ﷺ راجع: نصب الراية للزيلعي: ٢/ ٣٦٠

كما استندوا إلى ما روي عن جابر بن عبدالله: **«وليس على الحرالة صدقة»**.

وما روى أبو عبيد عن علي ﷺ قال: **«ليس في البقر العوامل صدقة»**[1].

وحجة الإمام مالك هنا: هي نفس حجته في عدم العمل بشرط السوم أيضًا. كما يبدو أنه يستند في مذهبه إلى عمل أهل المدينة؛ فقد قال الإمام أحمد: ليس في العوامل زكاة، وأهل المدينة يرون فيها الزكاة، وليس عندهم أصل في هذا.

فالراجح هنا أيضًا: هو مذهب الجمهور؛ فلا زكاة في الإبل والبقر؛ إلا إذا كانت سائمة؛ أي ترعى في كلأ مباح، ولا زكاة في الإبل والبقر إذا كانت عاملة تستخدم في الركوب أو الحمل أو الحرث وسقي الزرع ونحو ذلك.

الفرع الثالث: نصاب الأنعام وأنواع الواجب فيها:

أولاً: نصاب الإبل:

لقد بين حديث أنس ﷺ نصاب الإبل ونوع الواجب فيها وأنه يتغير تبعا لتزايد أعدادها؛ فقد جاء فيه أن أبا بكر ﷺ كتب إلى أنس: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله: «**في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض**[2] **أنثى؛ فإن لم تكن فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى**[3]**، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها**

(١) راجع الأموال: لأبي عبيد ص٣٨٠ وروي من طريق زهير بالشك في وقفه ورفعه، وروي من حديث جابر بلفظ: «**ليس في البقر المثيرة صدقة**» وضعف البيهقي إسناده. (سبل السلام: ٢/ ١٢٩).

(٢) بنت المخاض: هي الأنثى التي أتمت سنه ودخلت في الثانية، سميت بذلك لدخول وقت حمل أمها وإن لم تحمل بالفعل.

(٣) بنت اللبون: هي التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة إلى تمامها، سميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن.

حقه[1]، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة[2]، فإذا بلغت ستًا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها». نأخذ من هذا الحديث أن نصاب الإبل ونوع الواجب فيها تحكمه الضوابط الآتية:

١- أن الحد الأدنى لنصابها هو خمس من الإبل فلا زكاة في أقل من ذلك.

٢- أنها يجب فيها الغنم عن كل خمس شاة إلى أن تصل إلى أربع وعشرين؛ فإذا بلغت خمسا وعشرين تغير نوع الواجب من الغنم إلى الإبل.

والحكمة من ذلك:

هي مراعاة جانب كل من المزكي والفقير والمسكين؛ فالخمس من الإبل لا شك ثروة عظيمة وإخلاؤها من الواجب إضرار بالفقير، وفي إيجاب الواحدة منها إرهاق لأرباب الأموال، وفي إيجاب بعضها تشريك الفقير ورب المال فيها؛ فأوجب الشارع في الإبل إذا كانت أربعا وعشرين فأقل الغنم لا غير.

إذا زادت الإبل عن عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

(١) الحقة: هي ما أتمت السنة الثالثة ودخلت في الرابعة، وسميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، وأن يحمل عليها وتركب.

(٢) الجذعة: هي التي أتمت الرابعة ودخلت في الخامسة، وسميت بذلك لأنها جذعت مقدم أسنانها، أي سقطت. والحديث بطوله رواه البخاري، وله بقية تتعلق بنصاب الغنم وحكم الخلطة وبيان ما يجب إذا لم يوجد السن الواجب. وراجع: المغني: ٤/ ١٦ وسبل السلام: ٢/ ١٢١ ونيل الأوطار: ٤/ ١٢٧

وإليك هذا الجدول الذي يبين نصابِ الإبل وأعدادها، ونوع الواجب فيها:

	أعداد الإبل التي تجب فيها الزكاة: بدايتها ونهايتها		نـــوع الواجـــب
	من	إلى	
الواجب من الغنم	١	٤	لا يجب فيها شيء إلا إن أراد بها صدقة.
	٥	٩	تجب فيها شاة واحدة: جذعة من الضأن أو ثنية من الماعز[1].
	١٠	١٤	يجب فيها شاتان جذعتان أو ثنيتان.
	١٥	١٩	يجب فيها ثلاث شياه بنفس الشروط السابقة.
	٢٠	٢٤	يجب فيها أربع شياه.
الواجب هنا من جنس المال وهو الإبل	٢٥	٣٥	يجب فيها بنت مخاض أنثى فإن لم توجد فابن لبون ذكر.
	٣٦	٤٥	يجب فيها بنت لبون أنثى.
	٤٦	٦٠	يجب فيها حقة.
	٦١	٧٥	يجب فيها جذعة.
	٧٦	٩٠	يجب فيها بنتا لبون.
	٩١	١٢٠	يجب فيها حقتان.
	١٢١	فما فوق	يكون الواجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

(١) الجذعة من الضأن: ما أتمت سنة ودخلت الثانية، والثنية من الماعز: ما أتمت سنتين ودخلت الثالثة. وقيل: الجذع من الضأن ما له ستة أشهر أو ثمانية أو عشرة، والثني من المعز ما له سنة، فإن تطوع المالك بأفضل منهما في السن جاز (المغني: ٤/ ١٤، ٤٩ وبلغة السالك لأقرب المسالك: ١/ ٢٠٨، ٢٠٩).

ثانيا: نصاب البقر:

والأصل فيه ما روي عن معاذ بن جبل ﷺ أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تَبيعًا أو تبيعة[1]، ومن كل أربعين مسنة[2].

وما جاء في الموطأ عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعًا ومن أربعين بقرة مسنة، وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئًا وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئًا حتى ألقاه، فأسأله فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدَم معاذ بن جبل[3].

يتضح من هذين الحديثين أن الحد الأدنى لنصاب البقر ثلاثون بقرة وفيها تبيع أو تبيعة، فإذا بلغت أربعين بقرة ففيها مسنة حتى تسع وخمسين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان حتى تسع وستين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة، ويستقيم الحساب على هذا النحو في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة[4].

وإليك هذا الجدول الذي يبين أعداد البقر التي تجب فيها الزكاة ونوع الواجب:

(١) التبيع والتبيعة من البقر: هو ما بلغ سنة ودخل في الثانية، وسمي بذلك لأنه يتبع أمه، أو لأن قرنيه يتبعان أذنيه.

(٢) المسن والمسنة من البقر: ما أتم سنتين ودخل في الثالثة. والحديث رواه الخمسة واللفظ لأحمد، وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم. (انظر: نيل الأوطار: ٤/ ١٣٢ والمغني: ٤/ ٣٠).

(٣) راجع الموطأ للأمام ص ١٧٦

(٤) هذا وينبغي التنبيه على أن الجاموس حكمه حكم البقر تماما، فيضم بعضها إلى بعض؛ لأن الجواميس من أنواع البقر، فلو ملك عشرين بقرة وعشر جواميس سائمة غير عاملة وجب فيها تبيع وهكذا. (انظر: المغني: ٤/ ٣٤).

أعداد البقر التي تجب فيها الزكاة		نوع الواجب
من	إلى	
١	٢٩	لا يجب فيها شيء.
٣٠	٣٩	يجب فيها تَبِيع أو تَبِيعَة.
٤٠	٥٩	يجب فيها مسنة.
٦٠	٦٩	يجب فيها تَبِيعَان.
٧٠	٧٩	يجب فيها تبيع ومسنة.
٨٠	٨٩	يجب فيها مسنتان.
٩٠	٩٩	يجب فيها ثلاثة تبيع
١٠٠	١٠٩	يجب فيها مسنة وتَبِيعَان.
١١٠	—	يجب فيها مسنتان وتبيع
		وهكذا يتغير الواجب بزيادة كل عشرة فيجب في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة.

ثالثًا: نصاب الغنم:

والأصل في نصاب الغنم حديث أنس السابق وكتاب أبي بكر له وجاء فيه: «... وفي صدقة في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، وإذا كانت سائمة

الرحل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها...»[1].

وما روى الزهري عن سالم عن أبيه قال: وفي الغنم في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زاد شاة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت بعد فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة[2].

وإليك هذا الجدول الذي يبين أعداد الغنم ومقدار الواجب فيها:

أعداد الأغنام التي يجب فيها الزكاة		مقدار الواجب
من	إلى	
١	٣٩	لا يجب فيها شيء.
٤٠	١٢٠	يجب فيها شاة واحدة.
١٢١	٢٠٠	يجب فيها شاتان.
٢٠١	٣٠٠	يجب فيها ثلاث شياه.
٣٠١	فما فوق	يجب في كل مائة شاة عند الجمهور.

رابعًا: تنبيهات حول زكاة الأنعام:

١- يجب مراعاة حق أصحاب الأموال عند أخذ الزكاة؛ فلا يأخذ الساعي كرائم أموالهم إلا إذا جادت بها نفوسهم وأعطوها عن طيب خاطر منهم، كما يراعي أيضًا حق الفقراء فيأخذ الأنفع لهم إذا تردد الأمر بين ما فيه نفع لهم؛ وذلك لقوله ﷺ لمعاذ بن جبل: «**فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق**

(١) سبق ذكره. وراجع مثلاً: سبل السلام: ٢/ ١٢٢ والمغني: ٤/ ٣٨

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن (نيل الأوطار: ٤/ ١٣٠).

دعوة المظلوم؛ **فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»**. يؤكد ذلك ما روي عن أبي بن كعب قال: بعثني النبي ﷺ مصدقًا[1]، فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا بنت مخاض فقلت له: أد بنت مخاض؛ فإنها صدقتك فقال: ذاك مالا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها. فقلت له ما أنا بآخذ ما لم أومر به، وهذا رسول الله منك قريب؛ فإن أحببت أن تأتيه فتقص عليه ما عرضت علي؛ فإن قبله منك قبلته وإن رده عليك رددته قال: فإني فاعل. فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال له: يا نبي الله: أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي فزعم أن ما علي فيه بنت مخاض، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة عظيمة فتية ليأخذها؛ فأبى علي وهاهي ذه، قد جئتك بها يا رسول الله خذها. فقال رسول الله ﷺ: **«ذلك الذي عليك، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه، وقبلناه منك»** فقال: ها هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها، فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة.

٢- يلزم الوسط في جميع الأنواع، ولا تجزي الصغيرة السن التي لم تبلغ بعد سن الإجزاء.

٣- لا يخرج في الصدقة هرمة[2] ولا ذات عوار[3] ولا تيس[4] إلا أن يشاء المصدق، كما جاء في كتاب أبي بكر لأنس ﷺ، وجاء في حديث أبي داود: **«ولا تعطي الهرمة ولا الدرنة[5] ولا المريضة ولا الشرطاء اللئيمة، ولكن من وسط**

(١) أي جامعًا للصدقات أو جابيًا أو ساعيًا على الزكاة.

(٢) الهرمة: الكبيرة التي سقطت أسنانها (نيل الأوطار: ٤/ ١٢٨).

(٣) ذات عوار: المراد به عوار العين. فلا تجزئ إلا السليمة.

(٤) التيس: هو ذكر الماعز، وهو إشارة إلى ذكر الحيوان مطلقا لحاجة ربه إليه. وقيل: لا يؤخذ لنقصه وفساد لحمه، فيكون عدم أخذ هذه الثلاث لدناءتها. (المغني: ٤/ ٤٠).

(٥) الدرنة: الجرباء من الدرن والوسخ. والشرطاء اللئيمة: هي أرذل المال، وقيل: صغاره وشراره. (راجع: سبل السلام: ٢/ ١٢٣).

أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره ولا يأمركم بشره»[1].

٤- الأوقاص في زكاة الأنعام عفو. والأوقاص: جمع وقص، وهو العدد المحصور بين الفريضتين. ومعنى عفو؛ أي لا زكاة فيه؛ لحديث: لا تأخذوا في أوقاص البقر شيئًا. أو ما ورد عن معاذ من «أن الأوقاص لا فريضة فيها»[2].

٥- إذا أنتجت الحيوانات التي تجب الزكاة فيها أثناء الحول وجبت زكاة الجميع وأخرج عند تمام الحول الزكاة عن الكبار والصغار عن الأصل والنتاج.

٦- ما يستفاد من الأنعام أثناء الحول من غير ولادة؛ أي بشراء أو هبه أو هدية يضم للأصل بشرطين:

أ- أن يكون الأصل نصابًا.

ب- أن تكون من جنس الأصل، فتضم الإبل للإبل والبقر للبقر والغنم للغنم وإلا فكل على حوله.

٧- على المصدق[3] أن لا يجمع بين مفترق أو يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، لا يجوز لرب المال أن يجمع مال غيره إلى ماله أو يفرق أمواله فرارًا من الواجب، وكذا لا يجوز لعامل الزكاة ذلك تكثيرًا لمقدار الواجب وزيادته؛ لحديث أنس: «**ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع**»[4].

ولأن هذه المسألة تحتاج إلى مزيد من التفصيل؛ لأهميتها لكل عناصر الزكاة (المعطى، المال، المستحق للزكاة) فسوف أفرد لها الفرع الآتي:

---

(١) وراجع: المصدر السابق: الموضع نفسه، ونيل الأوطار: ٤/ ١٣٤- ١٣٥ والمغني: ٤/ ٤٥- ٤٦

(٢) نيل الأوطار: ٤/ ١٣٢

(٣) المصدق بفتح الصاد وتخفيفها: هو جامع الزكاة من أربابها. وبتشديدها وفتحها: هو المالك، صاحب المال. وأصله المتصدق، أدغمت التاء بعد قلبها صادًا. (انظر: سبل السلام: ٢/ ١٢٣ والقاموس الفقهي: ٢١٠).

(٤) وراجع في ذلك: نيل الأوطار: ٤/ ١٢٩، ١٣٠ والمغني: ٤/ ٥١ وما بعدها. وفقه السنة: ١/ ٣٥١- ٣٥٣

الفرع الرابع: أثر الخلطة في زكاة الأنعام:

إذا خلط مالك أو أكثر ما يملكونه من الأنعام فهل يعتبر المال مالاً واحدًا ويزكي كمال واحد، أم يعامل مال كل واحد من الخلطاء على حدة؟ وبعبارة أخرى: هل تؤثر الخلطة على الزكاة؟

اختلف الفقهاء في تأثير الخلطة على الزكاة:

١- فذهب الحنفية إلى أنه لا تأثير للخلطة على الزكاة مطلقًا؛ سواء كانت خلطة جوار أو خلطة شيوع، فيعامل مال كل واحد من الخلطاء على حدة، فما بلغ نصابًا وحال عليه الحول وجبت تزكيته، وما لا يبلغ نصابًا فلا زكاة فيه، وهو نفس مذهبهم في المال المشترك؛ حيث لا يوجبون الزكاة في المال المشترك إلا إذا كان ما يملكه كل واحد من الشريكين أو الشركاء نصابا وحال عليه الحول.

٢- وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الخلطة تؤثر في الزكاة من حيث وجوبها، ومن حيث تكثير الواجب، ومن حيث تقليله، وإن اختلفوا في اعتبار الشروط التي يترتب عليها هذا التأثير:

فذهب المالكية إلى أن خلطاء الماشية يعاملون كمالك واحد إذا كان كل من الخليطين يملك نصابًا واشترطوا لذلك: اتحاد الراعي واتحاد الفحل واتحاد المراح ونية الخلطة وإمكان تمييز كل من المالين عن الآخر وأهلية كل من الخليطين للزكاة. ولا خلطة عند المالكية إلا في الماشية فقط.

وذهب الشافعية إلى أن الخلطة تؤثر في الزكاة ويصير مال الخليطين أو الخلطاء مالاً واحدًا كمال الشركة عندهم، ويظهر أثر الخلطة إما في الوجوب أو في تكثير الواجب أو تقليله.

فمثال تأثيرها في الوجوب: ما إذا خلط رجلان أغنامهما وكان لكل منهما عشرون؛ فبالخلطة يجب في الجميع؛ لأنه بالخلطة بلغ نصابًا فوجبت فيه الزكاة، وإذا

انفردوا لم يجب على أيهما شيء.

ومثال تأثيرها في تكثير الواجب: ما إذا خلط رجلان أغنامهما وكان لأحدهما مائة شاة وشاة وللآخر مائة شاة؛ فيكون الواجب فيها ثلاث شياه، ولو انفردوا لوجب على كل واحد منهما شاة.

ومثال تأثيرها في تقليل الواجب: ثلاثة خلطاء لكل واحد منهم أربعون شاة يجب عليهم جميعًا شاة واحدة ولو انفردوا وجب على كل واحد شاة.

ويشترط الشافعية لذلك الشروط الآتية:

١- أن يكون الخلطاء أو الشركاء من أهل الزكاة.
٢- أن يبلغ المال المختلط نصابا.
٣- أن يحول الحول على الأموال المختلطة.
٤- أن تتحد الماشية في المراح والمسرح والمشرب والراعي والمحلب والفحل[1] إذا كانت من نوع واحد.

وما ذهب إليه الشافعية ذهب إليه الحنابلة؛ إلا أنهم قصروا الخلطة على المواشي فقط، وأساس خلاف الفقهاء في تأثير الخلطة هو اختلافهم في فهم الأحاديث الواردة في هذا الشأن، وذلك مثل:

١- ما روي عن سُوَيد بن غَفَلَة قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ فسمعته يقول: إنا لا نأخذ من راضع لبن، ولا نفرق بين مجتمع، ولا نجمع بين مفترق.

٢- ما جاء في حديث أنس: «**ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**»[2].

(١) المراح: مأواها ليلاً. المسرح أو المرعى: المرتع أو المكان الذي ترعى فيه. المحلب: موضع الحلب. الفحل: الذكر. (انظر: المغني: ٤/ ٥٣، ٥٤).
(٢) سبل السلام: ٢/ ١٢٣ والمصادر السابقة.

فقد فسره مالك على معنى أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيفرقون حتى يكون على كل واحد منهما شاة فقط، وهو ما نهى عنه في الحديثين؛ فكأن الخطاب فيهما لأرباب الأموال.

وقال الشافعي: الخطاب في الحديثين موجه لكل من أرباب الأموال والعاملين عليها؛ فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث شيئًا من الجمع والتفريق خشية الصدقة.

وقال الحنفية: النهي في الحديثين موجه للعاملين على الزكاة حتى لا يفرقوا مال الرجل الواحد تكثيرًا لمقدار الواجب، أو يجمعوا مال الرجل إلى مال الآخر حتى تكثر الصدقة.

* * *

المبحث الثالث: زكـــــاة الأبدان (زكاة الفطر)

يتناول الكلام على زكاة الفطر بيان حقيقتها، ودليل مـــشروعيتها، وحكمـــة مشروعيتها، وعلى من تجب، وعمن يجب إخراجها، وبم تجب، ومقدارها، ووقـــت إخراجها، ومصارفها.

أولاً: حقيقة زكاة الفطر:

زكاة الفطر أو زكاة رمضان أو زكاة الصيام هي من قبيل إضـــافة الحكـــم إلى السبب، أي الزكاة التي سببها الفطر من رمضان، وسميت فطرًا من الفطرة التي هـــي الخلقة. والمعنى أنها واجبة على الخلقة تزكية للنفس وتنمية لعملها وطهرة للصائم من الرفث واللغو وإدخالاً للسرور على الفقراء والمحتاجين يوم العيد وإغنـــاؤهم عـــن السؤال في ذلك اليوم.

وفي الشرع: هي اسم لجزء من مال مخصوص يعطى لمصرف من مصارف زكاة المال صلة وتكرمًا. وقيل في تعريفها: ما فرضه رسول الله ﷺ على كل مسلم عـــن نفسه، وعمن تلزمه نفقته بسبب الفطر من رمضان.

وقد فرضها رسول الله ﷺ في السنة الثانية من الهجرة قبل أن تشرع زكاة المال؛ فقد روي عن ربيع بن عبدالرحمن عن أبي سعيد عن أبيه عن جده قالوا: فرض صوم رمضان بعد ما حولت القبلة بشهر على رأس ثمانية عشر شهرًا من الهجرة، وأمر في هذه السنة بزكاة الفطر، وذلك قبل أن تفرض زكاة الأموال[١].

(١) راجع المجموع للنووي: ٦/ ١١٧

ثانياً: أدلة مشروعية زكاة الفطر:

زكاة الفطر من رمضان فرضت بالسنة؛ فقد فرضها رسول الله ﷺ فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان على الناس: صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، على كل ذكر وأنثى، حر وعبد من المسلمين[١] وزاد في بعض الروايات: وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة[٢].

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين وقال: «**من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**»[٣].

كما روي عن أبي سعيد قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من أقط.

وفي رواية: أو صاعًا من زبيب[٤]. وغير ذلك من الأحاديث التي أفادت وجوب زكاة الفطر؛ ولذا يقول إسحاق: زكاة الفطر واجبة بالإجماع. بل ذهب كثير من أهل العلم إلى أنها فرض بدليل (فرض) في الأحاديث المذكورة. وقال آخرون: إنها سنة مؤكدة، لكن سائر العلماء على أنها واجبة، ويكون معنى (فرض) قدر، وهو أصله في اللغة[٥].

(١) رواه البخاري ومسلم. وزاد البخاري: والصغير والكبير من المسلمين (انظر: صحيح البخاري: باب فرض صدقة الفطر. ونيل الأوطار: ٤/ ١٧٩ والمغني: ٤/ ٢٨١).

(٢) صحيح البخاري: الموضع السابق. وأيضًا: سبل السلام: ٢/ ١٣٧

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني. وقال ليس في رواته مجروح. وصححه الحاكم (المصدر الثاني السابق: ١٣٩ ونيل الأوطار: ٤/ ١٨٤).

(٤) وروي أيضًا من طريق ابن عمر، وقال الصنعاني وابن قدامة: متفق عليه. والأقط هو: لبن يابس غير منزوع الزبد. (انظر: سبل السلام: ٢/ ١٣٧ ونيل الأوطار: ٤/ ١٧٩، ١٨٢ والمغني: ٤/ ٢٨٢).

(٥) انظر: المغني: ٤/ ٢٨١ وشرح عمدة الأحكام: ٢/ ١٩٧ ونيل الأوطار: ٤/ ١٨٠

ويرى البعض أنها وجبت أيضًا بعموم الآيات التي تأمر بالزكاة؛ كقوله تعالى: **﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾**. وروي عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز في قوله تعالى: **﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾** هو زكاة الفطر. وروي عن أبي سعيد الخدري أنه كان يقول: كان النبي ﷺ يقول: «**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى . وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾** ثم يقسم الفطرة قبل أن يغدو إلى المصلى يوم العيد.

وعلى كل: فالأدلة متضافرة على وجوب زكاة الفطر، ولا عبرة بقول من يقول إنها سنة مؤكدة، وهو ما نسبه ابن عبدالبر إلى بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود الظاهري، وهو مذهب بعض علماء الشافعية.

ثالثًا: حكمة مشروعية زكاة الفطر:

لقد شرعت زكاة الفطر لتحقيق العديد من الغايات الكريمة النبيلة: فقد شرعت هذه الفريضة- كما صرحت الأحاديث السابقة- تطهيرًا للصائمين من اللغو والرفث، وبعض السقطات التي حدثت منهم أثناء الصوم، كذلك شرعت لإغناء الفقراء والمساكين عن ذل السؤال وتكف الناس وإراقة ماء وجوههم على الأبواب في يوم العيد الذي هو فرح وبهجة لسائر المسلمين.

كما أن فيها تأكيدًا لأواصر الصلة والمودة والرحمة بين أفراد المجتمع المسلم؛ ففي حديث ابن عباس السابق: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، وفي حديث ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر. وقال: «**أغنوهم في هذا اليوم**». وفي رواية: «**أغنوهم عن الطواف**- وفي رواية: **عن الطلب- في هذا اليوم**»؛ أي الطواف في الأزقة والأسواق لطلب المعاش في حالة العبادة أو في يوم العيد، وهذا الحديث وإن في سنده وهن- أو ضعف من جهة أحد رواته[1]- إلا أنه يتفق مع مقصود الشارع من وجوبها على كل مسلم: الصغير

(١) راجع: سبل السلام: ٢/ ١٣٨

والكبير، الذكر والأنثى حتى المملوك والفقير المستحق لها، فضلاً عن أمر الرسول ﷺ بإخراجها قبل الصلاة للتوسعة على الفقراء والمساكين في يوم الفرح والسرور للجميع.

رابعاً: على من تجب، وعمن يجب إخراجها:

الأحاديث السابقة ونحوها تدل على عموم وجوب زكاة الفطر على كل مسلم حر أو عبد ذكر أو أنثى صغير أو كبير غني أو فقير يملك ما يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه؛ لحديث ابن عمر السابق: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل ذكر وأنثى حر وعبد من المسلمين. وزاد البخاري: والصغير والكبير. أما الغني فيزكيه الله، وأما الفقير فيرد الله عليه أكثر مما أعطى. وقوله: (من المسلمين) دليل على أنها لا تجب على الكافر عن نفسه، وهذا متفق عليه[1].

ويجب على من وجبت عليه أن يخرجها عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من زوجته وولده ووالده وعبيده وخدمه صغيرًا وكبيرًا ذكرًا وأنثى مسلمًا أو كافرًا؛ لعموم ما رواه ابن عمر: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الكبير والصغير والحر والعبد ممن تمونون[2]. وإن كان ثمة خلاف فقهي حول إخراجها من قبل المسلم عن عبده الكافر؛ فقال الجمهور: لا. وقال الحنفية وغيرهم: تجب، ولكل دليله وعليه ردود لا أجد ضرورة في إيراد شيء منهما هنا[3].

خامساً: بم تجب، ووقت وجوبها:

تجب زكاة الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان، ويمتد وقت وجوبها إلى

---

(١) انظر: المصدر السابق: الموضع نفسه. ونيل الأوطار: ٤/ ١٨٤، ١٨٦

(٢) رواه البيهقي والدارقطني من طريق علي أيضًا. (المغني: ٤/ ٣٠١، ٣٠٥).

(٣) انظر مثلاً: المغني: ٤/ ٢٨٣ وشرح عمدة الأحكام: ٢/ ١٩٨ وصحيح مسلم بشرح النووي: باب زكاة الفطر، وسبل السلام: ٢/ ١٣٨ ونيل الأوطار: ٤/ ١٨١

يوم العيد؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان على الناس..، والفطر من رمضان يكون بغروب شمس آخر يوم من رمضان؛ لأنه فطر لا صيام بعده. وهو مذهب الشافعي في المشهور عنه ورواية عن مالك وبه قال الثوري وإسحاق.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو رواية عن مالك أنها تجب بطلوع الفجر من يوم العيد، وهو مذهب أبي ثور وداود. واستندوا إلى ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون»**.

ووجهه: أن إضافة الفطر إلى اليوم يفيد أنه فطر مخالف للفطر المعتاد الذي يكون في نهاية كل يوم من رمضان؛ لأنه فطر الليالي لا الأيام؛ فدل على أنها تجب بطلوع فجر يوم العيد لأنه فطر الأيام.

ورأي الشافعية ومن معهم أرجح، كما يتفق مع الحكمة من تشريع هذه الفريضة: وهي إغناء الفقراء والمساكين عن السؤال في ذلك اليوم، وذلك لا يتحقق إلا إذا أخذوها قبل طلوع الفجر حتى يتمكنوا من قضاء حوائجهم والاستعداد لمطالب هذا اليوم.

ومع ذلك يجوز تعجيلها قبل وقت الوجوب عند جمهور الفقهاء خلافًا لمالك وربيعة. وحجة الجمهور: ما جاء في رواية البخاري من حديث ابن عمر: «وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»[١]. ولا مانع عند الشافعي في إخراجها من أول شهر رمضان، ويجزئ بشرط أن يظل آخذها حيًّا مستحقًّا إلى وقت الوجوب.

وأفضل وقت لإخراجها: بعد صلاة فجر يوم العيد وقبل الدخول في صلاة العيد[٢].

(١) نيل الأوطار للشوكاني: ٤/ ١٧٩ وراجع أيضًا: المغني: ٤/ ٢٩٨ وما بعدها.
(٢) انظر: زاد المعاد: ١٥١

سادساً: مقدار صدقة الفطر:

من الأحاديث السابقة في زكاة الفطر يتضح أن النبي ﷺ قد قدر الواجب فيها، وأنه صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط أو طعام. والصاع كما سبق القول في زكاة الزروع والثمار: أربعة أمداد، والمد: ملء كفي رجل معتدلتين؛ أي أنه يساوي أربع حفنات بكفي رجل معتدلتين، وقدره المتأخرون بقدح وثلث عن كل فرد ممن يلتزم المزكي بالاتفاق عليه.

وأجاز فقهاء الحنفية إخراج القيمة؛ أي قيمة صاع من التمر أو الشعير أو الحنطة أو الأرز أو أي قوت غالب، وهو أولى في زماننا هذا، وأنفع للفقراء حيث يدبرون بالنقود حالهم ويقضون بها حاجاتهم.

سابعاً: مصرف زكاة الفطر:

مصرف زكاة الفطر هو نفس مصرف زكاة الأموال الآتية بعد قليل؛ أي أنها تصرف للفقراء والمساكين والعاملين على الزكاة والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل[1]. ويجوز دفعها للأقارب بشرط أن لا يكونوا ممن لا يلتزم المزكي بالإنفاق عليهم؛ لأنها حينئذ تكون صدقة وصلة. كما يجوز نقلها إلى بلد آخر إذا لم يوجد في بلد المزكي مستحق لها. كما يجوز نقلها من بلد به قرابة محتاجون للمزكي.

ولا يجوز دفعها لذمي عند جمهور الفقهاء؛ لقوله ﷺ: «**أغنوهم عن السؤال- أو عن الطلب- في هذا اليوم**»، والمقصود: فقراء المسلمين، ولأنها صدقة فتدخل في

(١) وقد ذكر ابن القيم قولاً آخر في (زاد المعاد) حيث قال: وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه ولا من بعدهم، بل أحد القولين عندنا أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية. زاد المعاد: ١/ ١٥١

عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[1].

ويرى أبو حنيفة جواز دفعها للذمي إذا كان فقيرًا أو مسكينًا. وسبب الخلاف هو: هل سبب جوازها هو الفقر فقط أو الفقر والإسلام؟

فالجمهور على أن سبب جوازها الفقر والإسلام فلا يجوز دفعها للذمي. وأبو حنيفة يرى أن سبب جوازها الفقر فقط، فيجوز دفعها للذمي.

ومذهب الجمهور أولى؛ لموافقته للحكمة من تشريع هذه الفريضة، وهي إغناء فقراء المسلمين من ذل السؤال في هذا اليوم، فإذا فاضت عن ذلك فلا بأس من إعطائها لفقير أو مسكين ذمي؛ على سبيل التطوع، أو لتأليف قلبه[2].

* * *

(١) الآية: ٦ التوبة. وراجع: المغني: ٤/ ١٠٦، ٣١٤ وفقه السنة: ١/ ٣٨٦- ٣٨٧

(٢) راجع: المغني: ٤/ ١٠٨، ١١٤

المبحث الرابع: مصـــارف الزكـاة

لا خلاف بين الفقهاء والمعنيين بالدراسات الإسـلامية علـى العمـوم في أن مصارف الزكاة محصورة في ثمانية أصناف وهم: الفقراء والمساكين والعاملون علـى الزكاة والمؤلفة قلوبهم والرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّـهِ وَاللَّـهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[1].

ولما روي عن زياد بن الحارث الصُّدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته فـأتى رجل فقال: أعطني من الصدقة. فقال له رسول الله ﷺ: «**إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت مـن تلك الأجزاء أعطيتك**»[2].

وقبل أن نعرض لهذه الأصناف الثمانية نعرض لأمر اختلف الفقهاء حوله، وهو هل يجوز الاقتصار في صرف الزكاة على صنف واحد من هذه الأصناف الثمانية مع وجود غيره أم لا يجوز ذلك؟

- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز صرف الزكـاة لصنف واحد من هذه الأصناف الثمانية. واستندوا إلى حديث معاذ بن جبـل ﷺ وقول النبي ﷺ: «**فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**» فالنبي ﷺ قد أمر معاذاً برد أموال الزكـاة

(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة

(٢) رواه أبو داود، راجع نيل الأوطار: ٤/ ١٧١

على الفقراء، وهم صنف واحد من الأصناف الثمانية.

ومن هؤلاء من قال: يتحرى موضع الحاجة فيقدم الأولى فالأولى. وقال آخرون: هو مخيّر يضعها في أي الأصناف شاء.

وذهب الإمام الشافعي إلى عدم جواز الاقتصار على صنف واحد أو أكثر مع وجود باقي الأصناف الثمانية. واستند الإمام الشافعي إلى حديث زياد بن الحارث الصدائي السابق. ووجه الدلالة منه أن الزكاة حق ثابت لكل صنف من هذه الأصناف فلا يجوز إفراد أحدها بالزكاة.

ومذهب جمهور الفقهاء هو الراجح؛ لأنه يتفق مع الحكمة من تشريع الزكاة بوجه عام: فالآية والحديث غايتهما بيان مصارف الزكاة، والإمام يوجه الزكاة إلى ما يسد حاجة كل فئة من هذه الفئات الثمانية، وهو ما ذهب إليه عمر ﷺ وابن عباس وحذيفة وسعيد بن جبير وكثيرون غيرهم.

الصنف الأول والثاني: الفقراء والمساكين:

الفقراء والمساكين نوعان من أهل الفاقة والحاجة، وإذا ذكر أحدهما بالانفراد في نص شرعي أريد به ما يشمل الآخر، وإذا اجتمعا في نص واحد كآية الصدقات كان المراد بالفقير: المحتاج الذي لا يملك شيئا بالمرة. والمسكين: محتاج لكنه أكثر سكونا من المسكين، لا يمد يده ولا يتكفف الناس؛ لقوله ﷺ: «**ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، ولا اللقمة واللقمتان؛ إنما المسكين الذي يتعفف، اقرءوا إن شئتم: ﴿لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾**» وفي لفظ: «**ليس المسكين الذي يطوف على الناس، ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد**

غنى يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس»[1].

وقد قال تعالى: ﴿**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ**﴾[2]؛ حيث تدل على أنهم يملكون مالا لكنه لا يكفيهم، ولقوله ﷺ: «**لا تحل المسألة إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع**»[3]، حيث يفهم من هذه النصوص أن هناك فرقًا بين الفقير والمسكين.

والفقير والمسكين تجمعهما الحاجة والفاقة؛ ولذا جعلها التشريع أول فئات المستحقين للزكاة سترًا لحاجتهما وفاقتهما، وهو من أولويات تشريع الزكاة في الإسلام؛ لما للفاقة والحاجة من الخطر الشديد على المجتمع[4].

الصنف الثالث: العاملين على الزكاة:

العامل على الزكاة هو من نصبه الإمام لجمع الصدقات، ويشمل الساعي والكاتب والحافظ للصدقات، يعطي كل منهم بقدر عمله فيها. والعامل على الزكاة يأخذ من الزكاة حتى ولو كان غنيًا؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها؛ لأن العامل على الزكاة قد فرغ نفسه لعمل من أعمال المسلمين فاستحق الأجر، ولقد أعطى النبي ﷺ عمر ﷺ أجره لما استعمله

---

(١) الحديث متفق عليه وقد استدل به من يقول: إن الفقير أسوأ حالاً من المسكين، وأن المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه، والفقير الذي لا شيء له. (نيل الأوطار: ٤/ ١٥٧، ١٥٨ وراجع: المغني: ٤/ ١١٩- ١٢٣، والأحكام السلطانية: للماوردي: ١٥٥، ١٥٦، وفقه السنة: ١/ ٣٣٥- ٣٣٧).

(٢) الآية ٧٩ من سورة الكهف

(٣) رواه أحمد وأبو داود. والفقر المدقع: هو الفقر الشديد الذي يلصق صاحبه بالدقعاء، وهي الأرض التي لا نبات فيها. والغرم المفظع: أي الشديد أيضًا، أو الشنيع الذي جاوز الحد، فضلاً عن أنه يلزم أداؤه تكلفًا لا في مقابلة عوض وكذلك الدم الموجع: أي الدية التي يتحملها شخص عن قريب أو حميم أو نسيب له قتل شخصًا آخر إن لم يدفعها إلى أولياء المقتول قتل القاتل. (راجع: نيل الأوطار: ٤/ ١٥٨، ١٥٩).

(٤) راجع بحثًا بعنوان: الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية للدكتور محمد عثمان شبير، بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت: العدد الرابع عشر: المحرم ١٤١٠هـ أغسطس ١٩٨٩م ص ١٢٥ وما بعدها.

في جمع الزكاة، وأعطى عمر بدوره ابن السعدي المالكي أجره منها حين استعمله؛ فقد روي عن بشر بن سعيد أن ابن السعدي المالكي قال: «استعملني عمر على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر إلي بعمالة- أي أجرة- فقلت: إنما عملت لله فقال: خذ ما أعطيت؛ فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني- أي أعطاني أجرة عملي- فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله ﷺ: «**إذا أعطيت شيئًا من غير أن تسأل فكل وتصدق**»[1]. وكذلك ما جاءه من أخيه المسلم «**عن غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله إليه**»[2].

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم:

ويراد بهم القوم الذين يراد تأليف قلوبهم واستمالتهم إلى الإسلام ليسلموا أو يثبتوا عليه، أو رجاء نفعهم للمسلمين أو دفعا لأذاهم عن المسلمين، وتأليف هؤلاء- مسلمين أو غير مسلمين- أمر متروك لإمام المسلمين إن رأى أن يتألف قومًا لمعنى من المعاني التي تفيد الإسلام كان له أن يعطيهم سهما من الزكاة، وإن رأى استغناء الإسلام عنهم وعدم الحاجة إلى تأليفهم لم يعطهم وهو ما فعله عمر رضي الله تعالى عنه حين رأى استغناء الإسلام عنهم؛ فهو لم يعطل نصًا شرعيًا كما يزعم البعض، وإنما استعمل حقا مكفولا للإمام.

وهذا السهم في زماننا تظهر الحاجة إليه لمواجهة حملات التنصير، وسد حاجات بعض الذين يرجى فيهم الدخول في الإسلام، وكذلك سد حاجات المسلمين الضعاف الذين يخشى عليهم من الوقوع في براثن المنصرين؛ فإذا كان هؤلاء يجندون الأموال لنشر دينهم على حساب الإسلام تحت اسم التبشير، فالمسلمون أولى بأن يخصصوا هذا السهم من أجل هذا الغرض، ولا شك في أنه سوف يؤتي ثمارًا طيبة في

(١) الحديث متفق عليه. (نيل الأوطار: ٤/ ١٦٤).
(٢) رواه أحمد، وأورد الشوكاني حديثًا آخر عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قريبًا من هذا الحديث. (المصدر نفسه: ١٦٣).

الدعوة إلى الإسلام والمساهمة في نشره ورفع رايته[1]. ولاسيما إذا كان هؤلاء من وجهاء القوم، أو كانوا من الأقليات الذين يرجى نصرتهم وتثبيتهم على الإسلام.

ولقد ألف النبي ﷺ أقوامًا رجاء دخولهم في الإسلام؛ فقد روي عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ لم يكن يسأل شيئًا على الإسلام إلا أعطاه قال: فأتاه رجل فسأله فأمر له بشاء كثير بين جبلين من شاء الصدقة. قال: فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا فإن محمدًا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة[2].

وروي عن عمرو بن تغلب أن رسول الله ﷺ أتى بمال أو سبي فقسمه فأعطى رجالاً وترك رجالاً، فبلغه أن الذين ترك عتبوا، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**أما بعد فوالله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل، والذي أدع أحب إلى من الذي أعطي، ولكني أعطي أقوامًا؛ لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكل أقوامًا إلى ما جعل في قلوبهم من الغنى والخير؛ منهم عمرو بن تغلب، فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم**»[3].

أفلا نقتدي برسول الله ﷺ ونخصص سهمًا من أموال الزكاة للدعوة إلى الله وتأليف القلوب على الإسلام في الداخل والخارج في زمن يواجه فيه الإسلام تحديات سافرة وحملات مكثفة لصد الناس عنه وإخراج أهله منه؟ ولا حول ولا قوة إلا بالله، ونسأل الله السلامة والعافية في ديننا ودنيانا.

الصنف الخامس: في الرقاب:

المقصود بهذا السهم توجيهه إلى عتق الأرقاء والمساهمة في معارضة المكاتبين

(١) راجع بحثا بعنوان: تأليف القلوب على الإسلام بأموال الصدقات: للدكتور عمر سليمان الأشقر منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية: السنة السادسة، العدد الخامس عشر- جمادى الأولى ١٤١٠هـ - ديسمبر ١٩٨٩م ص ١٥٧ وما بعدها.

(٢) رواه أحمد بإسناد صحيح. (نيل الأوطار: ٤/ ١٦٦).

(٣) رواه أحمد والبخاري. (المصدر السابق: الموضع نفسه. وراجع أيضًا: فقه السنة: ١/ ٣٦٦- ٣٦٨).

لتخليص الرقاب من ذل الرق والعبودية. فقد روي عن البراء بن عازب قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: دلني على عمل يقربني إلى الجنة ويبعدني عن النار فقال: «**اعتق النسمة وفك الرقبة**». قال: يا رسول الله، أوليسا واحدًا؟ قال: «**لا، عتق النسمة أن تفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها**»(١).

كما روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة كلهم حق على الله عونه: الغازي في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح المتعفف**»(٢). يتضح من الحديثين أن الأرقاء وإعانة المكاتبين على أداء الكتابة من أعظم القربات، المقربة من الجنة المبعدة عن النار.

الصنف السادس: الغارمون:

وهم أولئك القوم الذين تحملوا بحمالات وديون أثقلت كواهلهم وتعذر عليهم أداؤها، بشرط أن تكون هذه الديون في غير معصية ولا إسراف؛ فقد روي عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إن المسالة لا تحل إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع**»(٣). وهؤلاء نماذج ثلاثة للغارمين.

كما روي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: «**أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**»، ثم قال: «**يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسالة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قِوامًا من عيش**»، أو قال: «**سدادًا من عيش**» الحديث(٤).

---

(١) رواه أحمد والدارقطني. (نيل الأوطار: ٤/ ١٦٧).

(٢) رواه الخمسة إلا أبو داود. المصدر السابق: الموضع نفسه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الحديث رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود. (سبل السلام: ٢/ ١٤٦ ونيل الأوطار: ٤/ ١٦٨).

الصنف السابع: في سبيل الله:

والمقصود بهذا المصرف- كما يرى بعض المجتهدين- كل مصلحة عامة تحقق للمسلمين الخير. ويرى البعض أنه يقصد به: الغزاة في سبيل الله، المتطوعون للجهاد في سبيل دينهم وأمتهم؛ حيث يجب إعطاؤهم من مال الزكاة، ولو كانوا أغنياء؛ إعانة لهم على الغزو والجهاد.

والواقع أن هذا المصرف يشمل ذلك كله كما يشمل إعانة المجاهدين ضد أعداء الإسلام في شتى بقاع الأرض تدعيمًا لهم ونصرة لدين الله، كما يدخل في هذا المصرف أيضًا تجهيز قوافل الدعاة إلى الإسلام وإرسالهم إلى البلاد غير الإسلامية للدعوة إلى دين الله والرد على ما قد يثيره أعداء الإسلام من الشبهات والأباطيل حول الإسلام وتعاليمه[1].

الصنف الثامن: ابن السبيل:

ابن السبيل: هو المنقطع في السفر عن أهله وبلده وماله، وفسره الشافعي بأنه: من يريد السفر في غير معصية، فيعجز عن بلوغ مقصده إلا بمعونة. وقال القرطبي: هو الذي انقطعت به الأسباب في سفره عن بلده ومستقره وماله؛ فإنه يعطى من الزكاة، وإن كان غنيًّا في بلده، ولا يلزمه أن يستلف. ويرى مالك أنه إن وجد من يسلفه وكان له مال يقضي منه قرضه فلا يعطى[2].

والأصح: أنه يعطى من الزكاة، ولو كان غنيًّا في بلده، ولا يلزم بالسلف حتى ولو وجد من يسلفه؛ فقد أراد الله تعالى أن يشرع هذا السهم ليدخل ابن السبيل

(١) راجع مثلاً: فقه السنة: ١/ ٣٧٠ وتجد بحثا وافيا في هذا الموضوع للدكتور عمر سليمان الأشقر، بعنوان: «مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة حسب الاعتبارات المختلفة» منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: السنة السادسة العدد الثالث عشر رمضان ١٤٠٩هـ - إبريل ١٩٨٩م ص ١٥٥ وما بعدها.

(٢) وراجع: نيل الأوطار: ٤/ ١٦٩، وبلغة السالك: ص٢٣٣، وفقه السنة: ١/ ٣٧١

تحت منة الله تعالى، ولا يدخل تحت منة أحد من خلقه.

كيفية توزيع الزكاة:

لا يشترط أن توزع الزكاة بين الأصناف السابقة مجتمعة، كما هو الراجح من أقوال الفقهاء، وهو مذهب الجمهور على ما سبق بيانه في أول الكلام عن مصارف الزكاة، وعلى هذا يجب على الإمام أن ينظر إلى ما فيه المصلحة، أو يتحرى الأصناف الأكثر احتياجًا في حالتي السلم والحرب، هذا بالقطع إن آل إليه أمر الزكاة جمعًا وتوزيعًا.

أما إن كان الأفراد هم الذين يتولون توزيعها- على المستحقين لها من الأصناف السابقة، كما هو حاصل في هذه الأيام- فحسبهم أن يجتهدوا بما يرون، ويجزئهم أن يضعوها في صنف واحد أو اثنين، وبخاصة إذا كانت قليلة[1].

وأحق الفقراء بالصدقة من لا تجب نفقتهم من الأقرباء؛ حيث يكون إعطاء الزكاة لهم صدقة وصلة، وقد قال النبي ﷺ لزينب- امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما-: «**زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم**»[2]. وبدهي أن الزوجة ليست مطالبة بالإنفاق على زوجها الفقير، إلا أن تطوع أو تطيب نفسها باختيارها لا رغمًا عنها. كما أن نفقة الأولاد لا تجب على الأم بل على الأب.

وأما من تجب نفقتهم فلا تجزئ الصدقة عليهم؛ لأنهم يستغنون بالنفقة الواجبة لهم عن أخذ الزكاة. ولأنها لا تجب إلا فيما فضل عن حاجات المسلم الضرورية هو ومن تلزمه نفقته من زوجة وولد وأقارب. ثم إنه إذا دفع الزكاة إلى من تجب عليه نفقته فكأنه جلب لنفسه نفعًا أو كأنه أعطاها لنفسه، أو لم يخرجها أصلاً، ما لم يكن

---

(١) راجع مثلاً: المغني: ٤/ ١٢٤ والموسوعة الفقهية الكويتية: ١٩/ ٣٢٩ والعبادات في الإسلام: ١٨٣ وفقه السنة: ١/ ٣٧١

(٢) حديث صحيح أخرجه البخاري وغيره، ووردت أحاديث أخرى في هذا المعنى (انظر: باب الزكاة على الأقارب من صحيح البخاري، وسبل السلام: ٢/ ١٤٢- ١٤٣ ونيل الأوطار: ٤/ ١٧٦- ١٧٨).

هذا القريب مدينًا مثلاً فيعطى من سهم الغارمين لسداد دينه(١).

ومن جهة أخرى؛ فقد وضع الشارع في عنق المسئول عن تحصيل الزكاة- سواء أكان الحاكم أم نائبه- واجبات أو مسئوليات خطيرة؛ نذكر منها ما يلي:

١- أن يجد في تحصيل الزكاة، وأن يسلك إلى جبايتها كل وسيلة ممكنة، من مطالبة الناس بالترغيب والترهيب، ثم معاقبتهم أو مقاتلتهم إذا تطلب الأمر ذلك؛ فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

٢- أن يصون ما حصله من الصدقات ويتعهده بما يصلحه، ولا يأخذ منه شيئًا بغير حقه، وإلا كان غالاً؛ أي خائنًا للأمانة(٢).

٣- أن يعف نفسه عن أموال الناس، وأن يعتذر عن قبول هداياهم؛ فإن الهدية في مثل هذا المقام أشبه ما تكون بالرشوة؛ فلا يحل له قبولها، وإن قبلها فلا يحل له تملكها. ولكن عليه أن يردها إلى أصحابها إن أمكنه ذلك، فإن لم يتيسر له ذلك فهي لبيت المال(٣)، أو ليتصدق بها عن أصحابها.

٤- وإذا كان هو الذي يتولى توزيع الزكاة فيجب عليه أن يحصي المستحقين، وأن يتحرى عن ظروفهم، ويدرس مدى حاجة كل منهم إلى الصدقة حتى يخصه بما يصلحه على قدر المستطاع. وعليه أن يتجرد من الهوى فلا يجامل غير المستحق فيعطيه، ولا يتجاهل المستحق فيحرمه. كما ينبغي أن يتذكر دائمًا أنه قاسم والله ﷻ هو المعطي، فليحذر أن يداخله الزهو فيظن نفسه منعمًا، أو أن يستشعر الغرور بعبارات الثناء التي تكال له من المستحقين للزكاة. وعليه أيضًا ألا يسيء إلى أهل التعفف وأصحاب المراكز

(١) انظر: المغني: ٤/ ٩٨، ١٢٣، ١٢٧ والموسوعة الفقهية الكويتية: ١٩/ ٣٢٦، ٣٢٧ والعبادات في الإسلام: ١٨٣ وفقه السنة: ١/ ٣٧٥

(٢) راجع: نيل الأوطار: ٤/ ١٦٦ والقاموس الفقهي: ٢٧٧

(٣) العبادات في الإسلام: ١٨٥

الاجتماعية المحترمة، من حيث يريد الإحسان إليهم، وإنما يحرص على إخفاء الصدقة في مثل هذه الحالات وأمثالها.. والله يعلم خائنة الأعين وما تخفـــي الصدور[1].

* * *

(١) المصدر السابق: ١٨٨، ١٨٩

المبحث الخامس: بين الزكاة والضريبة

تتفق الزكاة والضريبة في إلزام المكلف بدفع جزء من ماله لصالح الجماعة، ومع أنهما يتفقان في بعض الخصائص فإنهما يختلفان في أخرى، مما يتطلب دراسة ذلك على الوجه الآتي:

أولاً: أوجه الاتفاق بين الزكاة والضريبة، ونكتفي منها بما يلي:

١- عنصر الجبر والإلزام:

حيث تأخذ الدولة الضريبة جبرًا من الممولين مستعملة سلطاتها في التنفيذ الجبري، وكذلك الزكاة تؤخذ جبرًا- أو هكذا يجب أن تكون- إذا تأخر المسلم عن أدائها[١]، كما أشرنا عند الكلام عن حكم مانعها في الإسلام، وموقف أبي بكر الصديق منهم.

ولعل من واجبات الدولة الإسلامية تحصيل الزكاة، وهذا له أهميته في السياسة الشرعية؛ إذ بتحصيلها للزكاة تسعى لإقامة أحد أركان الإسلام- ولذا قاتل أبو بكر الصديق مانعي الزكاة- على حين تهدف الدولة من اقتضاء الضريبة جبرًا إلى الحصول على المال، والتدخل في نشاط السكان وفرق بين الغايتين، فهما يلتقيان في هذا العنصر من جهة، ويختلفان من جهة أخرى.

٢- الدولة تجبي الزكاة والضريبة:

تجبي الدولة الضريبة والزكاة أيضًا، وهما حق الفقراء في أموال الأغنياء، ويجب أداء هذا الحق، ومن ثَمَّ تقوم الدولة نيابة عن أصحابه بجباية الزكاة وتوزيعها على مستحقيها.

(١) فقه الزكاة: ٩٩٨

وتدفع الزكاة إلى الحكومة بواسطة الجهاز الذي سماه الله «العاملين عليها» واهتمام القرآن الكريم بهذا الصنف وجعله ضمن مستحقي الزكاة بعد الفقراء والمساكين، وهما أول وأولى مصارف الزكاة، يدل على أنها ليست وظيفة موكولة إلى الفرد، وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة تشرف عليها وتعين عامليها من جاب وخازن وكاتب وموزع[1].

ويدل على حق الدولة في جباية الزكاة حديث معاذ: «**فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**»[2].

ويستدل الحافظ ابن حجر بهذا الحديث على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه فمن امتنع منهم أخذت منه قهرًا[3].

ويجب على الإمام بعث السعاة لأخذها؛ فقد أرسل النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن، وبعث عمر بن الخطاب على الصدقة. واستعمل ابن اللتبية عليها، واستعمل عمر بن الخطاب ابن السعدي على الصدقة، وهؤلاء يمثلون الحكومة وعملهم في تحصيل الزكاة يشبه عمل مأموري الضرائب في العصر الحديث بل هو أوسع؛ لأن عمل السعاة يشمل الماشية والحبوب وعروض التجارة والمعادن إلى جانب النقود. وأما مأموري الضرائب فيجبون النقود فقط[4].

وفي العصر الحاضر- أيضًا- ضعف الوازع الديني لدى كثير من الناس، وتثاقلوا في دفعها فوجب على ولي الأمر العودة إلى الأصل وجباية الزكاة دون تفريق بين أموال ظاهرة أو باطنة؛ حرصًا على استمرار هذا الركن الهام، وتحصيل حقوق

(١) انظر: نيل الأوطار: ٣/ ١٦٤، ١٦٥ وفقه الزكاة: ٥٧٩
(٢) رواه الجماعة. انظر: نيل الأوطار: ٤/ ١١٤ والأموال لأبي عبيد: رقم ١٠٨٤
(٣) نيل الأوطار: الموضع السابق، وفقه الزكاة: ٧٤٨
(٤) فقه الزكاة: ٧٥٣، ٧٥٤

المستحقين، كما أصبحت الأموال الباطنة أكثر ظهورًا، فيمكن معرفة مال المكلف عن طريق حساباته في البنوك أو في صناديق التوفير أو بالرجوع إلى حسابات الشركات الختامية لمعرفة ما له من أسهم أو سندات، وكذلك عروض التجارة، فالتاجر مكلف بتقديم حساباته الختامية إلى مصلحة الضرائب، ومن ثَمَّ يمكن معرفة مقدار ماله وتجبى زكاته.

ويرجع حق ولي الأمر في جباية الزكاة للأسباب الآتية:

أ- قد تموت ضمائر بعض الناس؛ ومن ثَمَّ لا ضمان لحق الفقير في أموال هؤلاء.

ب- أكرم للفقير أن يأخذ نصيبه من الزكاة من يد الحكومة، بدلاً من أن يلحقه شيء من المن والأذى.

ج- ترك توزيعها بيد الأفراد قد يؤدي إلى أن ينتبه أكثر من غني لفقير واحد، في حين قد لا يلتفت أحد إلى فقراء آخرين، والدولة أقدر على تنظيم ذلك.

د- هناك مصارف لا يقدرها الفرد، وتستطيع الدولة تقديرها، مثل المؤلفة قلوبهم، ومثل الاستعداد للحرب، وبعض مصارف (في سبيل الله).

هـ- الإسلام دين ودولة، ولابد من مال، والزكاة مورد هام من مواردها.

و- من الناس من يملك المال، ولا يعرف ما يجب عليه، ولا لمن يعطيه من المستحقين بالفعل[1].

ز- ومن جهة أخرى فإن ترك توزيعها للأفراد قد يؤدي إلى فوضى؛ فالمستحقون لها يطالبون بحقهم، وقد يترتب على هذه المطالبة نزاع بينهم وبين الأغنياء مما قد يدفعهم إلى العناد والرفض، وتكون النتيجة إهدار ركن

(١) انظر: المصدر السابق: ٧٥٣، ٧٥٦ وأيضًا: الموارد المالية للدولة الإسلامية: للدكتور أحمد المزيني: ص٢٧ ومصادرها، طبعة سنة ١٩٩٤- الكويت.

من أركان الإسلام، ولذا يدفعها المؤمنون للحكومة طائعين.

٣- انعدام المقابل:

من خصائص الضريبة انعدام المقابل الخاص، فالممول يدفع الضريبة بصفته عضوًا في المجتمع يستفيد من أوجه نشاطه المختلفة، وخدماته المتعددة.

وكذلك الزكاة لا يدفعها المسلم مقابل نفع خاص دنيوي، وإنما يدفعها بوصفه عضوًا في مجتمع مسلم يتمتع بحمايته وكفالته وأخوة الأعضاء الآخرين فيه، فعليه أن يسهم في معونة أبنائه، وأن يقوم بواجبه في إقامة المصالح العامة التي تعود على الأمة بالخير، بغض النظر عن المنافع الخاصة (الدينية) التي تعود عليه من إيتاء الزكاة؛ حيث ينتظر عائدًا معنويًا يتمثل في رضا الله تعالى وثوابه وتطهير الشخص المزكي من الشح والبخل، وتطهير ماله من الكسب الحرام، وأيضًا تطهير المستحق للزكاة من الحقد والحسد على النعم التي تفضل الله بها على إخوانه[١].

٤- أهداف الزكاة والضريبة:

إذا كان للضريبة في الفكر المالي الحديث أهداف سياسية واقتصادية واجتماعية فوق هدفها المالي، فإن للزكاة أيضًا أهدافًا أبعد مدى وأوسع أفقًا في هذه النواحي المذكورة وفي غيرها مما له عظيم الأثر في حياة الفرد والجماعة[٢].

ومن جهة ثانية: إذا كانت الضريبة تقوم على أربع قواعد هي: العدالة واليقين والملاءمة والاقتصاد، فإن هذه القواعد متوفرة في الزكاة أيضًا[٣].

(١) وراجع: الموارد المالية للدولة الإسلامية: ٢٩ ومصادرها.
(٢) فقه الزكاة: ٧٩٨
(٣) تجد تفصيلاً لذلك في الموارد المالية (السابق): ٣٠- ٣٢ فارجع إليها إن شئت.

ثانيًا: أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة:

١- في المدلول:

فالزكاة: تدل في اللغة على الطهارة والنماء والبركة للمال وللإنسان، فآخذها تتطهر نفسه- كما نوهت قبل قليل- من الحسد والحقد على الأغنياء، وتنمو معيشته إذ يحصل هو وأسرته على الكفاية، ومعطيها يتطهر بها من الشح وتزكو بها نفسه فتحل البركة فيه وفي أهله وماله ويظهر أثر كل ذلك على المجتمع تنمية واستقرارًا.

وهذا المدلول يوحي بأن من يكنز المال بحاجة إلى الطهارة، كما يوحي بأن المال الذي ينقص في الظاهر- لمن ينظر ببشريته ومعرفته القاصرة- يزيد في حقيقة الأمر لمن يتأمل ببصيرته لقوله تعالى: **﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾** ولقول الرسول ﷺ: «**ما نقص مال من صدقة**» ونحو هذا.

واختيار الشارع لكلمة الزكاة للتعبير عما يجب على صاحب المال أداؤه، له في النفس إيحاء جميل يخالف ما توحي به كلمة الضريبة: فهي مشتقة من ضرب عليه الغرامة أو الخراج أو الجزية ونحوها؛ أي ألزمه بها، مع ملاحظة صيغة فعيل أو مشتقات الكلمة وإيحاءاتها من الشدة والغلظة.

٢- في الثبات والدوام:

فالزكاة فريضة ثابتة دائمة، لا يجوز إبطالها، شأنها شأن الصلاة، أما الضريبة فليس لها صفة الثبات والدوام.

ولئن اتفقت الزكاة والضريبة في أنهما يفرضان على الأموال النامية بالفعل أو بالقوة، فإن الزكاة ثابتة في وجوبها ومقدارها، أما ضريبة الدخل ونظائرها فقد أباح الشارع لولي الأمر فرضها عند حاجة المجتمع إلى موارد مالية. وهذا فارق جوهري فلا يصح مقارنة الزكاة- بما لها من ثبات ودوام من حيث وجوبها على المال

ومقدارها- بالضريبة التي تفرض وتعدل وتلغى حسب حاجة المجتمع، وعدالـة أولي الأمر.

٣-في الماهية والوجهة:

حيث تعد الزكاة عبادة فرضت على المسلم، أما الضريبة فهي التزام مدني محض خال من معنى العبادة؛ ولهذا فالنية شرط لأداء الزكاة، إذ لا عبادة بلا نية. وهذا ما قرره جمهور الفقهاء حتى بالنسبة لغير المكلفين بالزكاة، حيث تكون النية على مـن يقوم عنهم بأداء الزكاة من أموالهم كالصبي والمجنون.

وإذن فالزكاة عبادة تجب على المسلم، يدفعها وهو ينوي التقـرب بهـا إلى الله تعالى، أما الضريبة فليست بعبادة ويطالب بها المسلم وغيره، ودافعها ينوي من ذلك طاعة ولي الأمر، فشتان بين الطاعتين، وإن اتفقا في أصل التكليف الشرعي: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾[1] وما في هذا المعنى من نصوص القرآن والسنة

٤-في تحديد الأنصبة والوعاء:

أ- أما تحديد الأنصبة ومقدار الزكاة: فالزكاة حق قدره الشارع، فالرسول ﷺ هو الذي حدد نصاب كل مال، وعفا عما دونه، وحدد المقادير الواجبـة كالعشر ونصفه وربعه، فليس لأحد أن يغير فيما نص عليه الشارع زيادة أو نقصانًا، مهما حدث من تغيرات اقتصادية واجتماعية، بخلاف الضريبة فهي تخضع في وعائها وسعرها لاجتهاد ولي الأمر، وهو الذي يملك إلغاءها إذا لم يكن المجتمع بحاجة إليها[2].

ب- وأما وعاء الزكاة: أو المال الذي تجب فيه الزكاة، ولأنها عبادة فهـي

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء.

(٢) راجع: المصدر السابق: ٣٥- ٣٦

تجب على كل مال المسلم، متى توافرت شروطها، فتفرض على رأس المال والدخل، بعكس الضريبة التي-لا تفرض غالبًا إلا على الدخل حتى يبقى رأس المال يدر دخلاً جديدًا.

وهكذا تجب الزكاة مثلاً على بهيمة الأنعام وعلى نتاجها. كما تجب في الخارج من الأرض على الدخل الإجمالي؛ إذ يرى جمهور الفقهاء أن زكاة الزروع والثمار تفرض على الإيراد الكلي أو الناتج المجمل، في حين يرى فقهاء المالكية رفع المؤن فلا تجب الزكاة إلا في الإيراد الصافي(١).

ويعلل القائلون بعدم رفع المؤن من الإيراد بأن الرسول ﷺ، قد جعل زكاة الخارج من الأرض متفاوتًا تبعًا لتفاوت التكاليف اللازمة لإنتاج الإيراد، ولذلك لا معنى لرفع المؤن إذ لو رفعت لكان الواجب واحدًا وهو العشر؛ لأن الاختلاف في المئونة لا في ما تبقى بعد رفعها. فضلاً عن دلالة قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.

على أن المال الذي صرفه المسلم على إنتاجه هو نفسه مال تجب فيه الزكاة لو لم يصرفه على إنتاجه، ولو خصمت تكاليف الإنتاج و لم تفرض عليه زكاة لكان في ذلك مساس بأحد أركان الإسلام، يدل على ذلك إعفاء الماشية العاملة في الزراعة من الزكاة حتى لا يطالب المسلم بالزكاة مرتين، مرة عن الماشية ومرة عن إنتاجها، ولو كانت التكاليف الأخرى معفاة من الزكاة لجاء لها حكم كما جاء في الماشية العاملة.

وأسعار الزكاة أيضًا منخفضة، والقول بفرضها على الإيراد الصافي فقط يقلل من حصيلتها، ولا تحقق الأهداف المرجوة منها مما قد يدفع الدولة إلى فرض ضرائب بجانب الزكاة(٢).

---

(١) راجع مثلاً: بلغة السالك لأقرب المسالك: ١/ ٢٢٠، والموارد المالية للدولة الإسلامية: للمزيني: ٣٥-٣٧.

(٢) الموارد المالية للدولة الإسلامية: ٣٧.

٥- في المصارف:

للزكاة مصارف خاصة عينها الله تعالى بقوله: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾**(١).

كما بينها الرسول ﷺ بقوله لرجل سأله من الصدقة: «**إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك**»(٢).

فمصارف الزكاة محددة كما رأينا، أما الضريبة فمصرفها النفقات العامة للدولة التي تحدد بنودها وترتبها حسب الأهمية فتختلف الزكاة عن الضريبة في هذا الشأن.

٦- في علاقة المكلف بفارض الزكاة وواضع الضريبة:

أداء الضريبة علاقة بين الممول والسلطة الحاكمة، فهي التي تسنها وتحدد مقدارها وتطالب بها، وتملك إنقاصها والتنازل عن جزء منها لظرف معين، كما تملك إلغاءها جزئيًا وكليًا، وتملك زيادتها.

أما الزكاة فهي علاقة بين المكلف وربه الذي آتاه المال، وبين له مقادير الواجب فيه وحدد مصارف زكاته وكلفه بأدائها فيجب عليه أداؤها امتثالاً لأمر الله وابتغاء مرضاته، وإذا قصرت الدولة في جمع الزكاة وصرفها على مستحقيها لا تسقط، ويجب على المسلم أداؤها ديانة فهي كالصلاة لا تسقط، وإنما يصلي المسلم حيث تيسر له ذلك، وعلى قدر استطاعته.

وإذا وكل إليه دفع الزكاة وجب عليه دفعها بنفس راضية، ولا يتهرب من دفعها كما قد يتهرب الممولون من الضرائب، فضلاً عن إحساسهم بثقلها، وعدم العدالة فيها.

(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة

(٢) سبق تخريجه. ويمكنك أن تراجعه [illegible] الأوطار: ٤/ ١٧١

٧- في الأهداف والمقاصد:

للزكاة أهداف روحية وخلقية تقصر الضريبة عن الارتقاء إليها، يقول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾.

أما الضريبة فهي بمعزل عن التطلع إلى مثل هذه الأهداف السامية، وقد ظل رجال القانون قرونًا يرفضون أن يكون للضريبة هدف غير تحصيل المال للخزانة، وسمي هذا مذهب الحياد الضريبي، فلما تطورت الأفكار وتغيرت الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، انهزم مذهب الحياديين وظهر الذين ينادون باستخدام الضرائب كأداة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية كالتشجيع على الإنفاق أو الادخار أو لتقريب الفوارق بين الطبقات ونحو ذلك.

وأرى أنه على الرغم مما حدث من تطور في أهداف الضريبة، وأن دافعي الضرائب لا يهدفون إلى نفع خاص وإنما ينظرون إلى ما يعود عليهم من نشاط المرافق العامة ومصالح الدولة، فإن ذلك في جملته تفكير مادي. أما دافعو الزكاة فلا يلتمسون نفعًا ماديًّا؛ لأنها تدفع إلى مستحقيها، وكل ما يرجوه المسلم من دفعها- كما أشرنا- هو نفع روحي ومعنوي يتمثل في ثواب من عند الله وإحلال للبركة في المال(١).

٨- في أساس فرض كل منهما:

يختلف الأساس النظري لفرض الضريبة عن الأساس النظري لفرض الزكاة؛ فبالنسبة للضريبة، اختلف الباحثون في الأساس القانوني لفرضها، فرأى فلاسفة القرن الثامن عشر أنها تقوم على أساس تعاقد ضمني بين الدولة والفرد فهو يدفع الضريبة مقابل النفع العام الذي يعود عليه من خدمات الدولة المختلفة.

(١) انظر: الموارد المالية للدولة الإسلامية: ٤٠ ، ٤١.

ثم ظهر بعد ذلك نظرية سيادة الدولة التي تقوم على أساس أن الدولة تؤدي وظيفتها بقصد إشباع حاجات الجماعة، وتفرض لذلك الضرائب على الممولين بما لها من حق السيادة عليهم تحقيقًا للتضامن بين المواطنين، وكذلك بين الأجيال السابقة والأجيال اللاحقة(1).

أما أساس فرض الزكاة فيقوم على طائفة من الأفكار والمبادئ الشرعية، نذكر منها ما يأتي:

أ- فكرة التكليف:

ويقصد بها أن من حق الله أن يكلف عباده بما يشاء من واجبات بدنية ومالية، فهو كما كلف المسلم بالصلاة والصيام وكلاهما عبادة بدنية، كلفه بالحج وهو عبادة مالية وبدنية معًا، وكلفه بالزكاة وهي عبادة مالية خالصة، ولو في ظاهر الأمر.

ب- فكرة الاستخلاف:

وتقوم على أساس أن المال لله تعالى والإنسان مستخلف فيه، فالله مالك لكل ما في الكون: ﴿**لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى**﴾ ونحو هذا كثير في القرآن والسنة الصحيحة؛ ولذا يجب على الإنسان أن ينفق من هذا المال الذي هو في الحقيقة مال الله، وما الإنسان إلا مستخلف فيه كما قال تعالى: ﴿**وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**﴾.

جـ- فكرة التكافل بين الفرد والجماعة:

الإنسان مدني أو اجتماعي بطبعه ولا يستطيع الحياة بمعزل عن المجتمع الذي يعيش فيه، بل هو مدين له بالكثير من خبراته. وكما يحصل الفرد من المجتمع على فوائد معنوية، ثقافية وحضارية، يحصل منه أيضًا على فوائد مادية، فالصانع والزارع والموظف والتاجر لا يحصل على مكاسبه بجهده فقط، وإنما بما يقدمه له المجتمع من

(1) وراجع مثلا: السياسة الشرعية: لعبدالوهاب خلاف: ١٠١، ١٠٢.

عون ومساعدة في صور كثيرة، ومهما أوتي من مال لا يمكنه العيش بمعزل عن الناس.

على أن المال الذي يحوزه الشخص وينسب إليه هو مال الجماعة أيضًا، ينسب إليها ويلزمها المحافظة عليه، ولذا يضيف الله الأموال إليها، فيقول مثلاً: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[1] فالتعبير بصيغة الجمع في قوله تعالى: ﴿أَمْوَالَكُمُ﴾ يدل على أن المال مالهم كلهم، مع المحافظة على الملكية الفردية واحترام حيازتها وحقوقها، وكل هذا بتوازن عجيب لا تعرفه النظم المالية الوضعية!

إذن للجماعة حق أكيد في مال المسلم، والدولة بما لها من حق الإشراف على المجتمع ورعاية مصالحه، تنفق هذا الحق على ما يعود على المجتمع بالخير[2].

د- فكرة الإخاء بين المسلمين:

والإخاء بين المسلمين أبعد مدى من فكرة التكامل بين الفرد والمجتمع، فالإخاء لا يعتمد على تبادل المنافع، وإنما هو معنى إنساني ينبع من جوهر الإنسان، فمن حق الإنسان المحتاج أن يحصل على سد حاجته ويقوم بذلك إخوته في الدين والإنسانية والحياة في المجتمع. ولا شك أن أساس فرض الزكاة أوسع وأخلد من أساس فرض الضريبة.

ولئن كان في فكرة التكافل قدر مشترك بين الزكاة والضريبة إلا أن الزكاة تميزت بالأفكار الأخرى[3].

٩- وأخيرًا؛ الضريبة التي لا تغني عن الزكاة:

تقوم الدولة في العصر الحديث بفرض الضرائب وجبايتها، وغالبًا تفوق هذه

(١) الآية ٥ من سورة النساء
(٢) تفسير المنار: ٥/ ٣٩ وفقه الزكاة: ١٠١٩- ١٠٢٢
(٣) راجع الموارد المالية للدولة الإسلامية: ٤٣ ومصادرها.

الضرائب الزكاة الشرعية، وتنفق الدولة حصيلتها على مرافقها المختلفة، ومن ذلك الإنفاق على المحتاجين وتشغيل العاطلين ونحو ذلك من مصارف الزكاة، فهل تغني الضريبة عن الزكاة؟

رأينا فيما سبق الاختلاف الواضح بين الزكاة والضريبة، ومن مظاهر هذا الاختلاف أن الزكاة عبادة يتقرب بها المسلم إلى الله ﷻ بخلاف الضريبة التي يدفعها تنفيذاً لأمر الدولة، ثم إنها تصرف في مصارف لا تشتمل على كافة مصارف الزكاة، ومع هذا فإن المسلم المتدين هو الذي يدفع الضرائب تنفيذاً لأمر ولي الأمر، كما يدفع إلى جانبها الزكاة الشرعية، ومن ثَمَّ سيتحمل تكاليف مالية أكثر من الشخص الذي يكتفي بدفع الضريبة فقط؛ بمعنى أن على المسلم دفع زكاة ما تبقى من ماله إذا حال عليه الحول، فيخرج الضرائب وتكون بمثابة دين شغل به المال، فإن بلغ الباقي نصاب الزكاة وتحقق فيه شرطها وهو الفراغ من الحاجات الأصلية ومر عليه الحول وجب ديانة إخراج الزكاة..[1] وفي هذا القدر كفاية، والله أعلم.

(١) راجع المصدر السابق: ص٤٩ وما بعدها.

الفصل الرابع

الصيام

تمهيد:

فرض الله تعالى صيام شهر رمضان؛ لما فيه من تزكية النفوس وتطهيرها وتنقيتها من الأخلاط الرديئة، والأخلاق الرذيلة، وكما أوجبه عليهم فقد أوجبه كذلك على من كان قبلهم؛ فلهم فيه أسوة حسنة، وليجتهد هؤلاء في أداء هذا الفرض أكمل مما فعله أولئك، قال تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾، ولهذا قال في كتابه الكريم: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1]؛ لأن الصوم فيه تزكية للبدن، وتضييق لمسالك الشيطان، ولهذا ثبت في الصحيحين: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء**»[2]، أي وقاية.

ثم بين مقدار الصوم، وأنه ليس في كل يوم؛ لئلا يشق على النفوس فتضعف عن حمله وأدائه، بل في أيام معدودات، وقد كان هذا في ابتداء الإسلام. يصومون من كل شهر ثلاثة أيام، ثم نسخ الله ذلك بصيام شهر رمضان، وقال الحسن البصري: لقد كتب الصيام على كل أمة قد خلت كما كتب علينا، شهرًا كاملاً وأيامًا معدودات عددًا معلومًا.

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**صيام رمضان كتبه الله على الأمم قبلكم**»[3].

فقد كانت تتعبد به الأمم حتى الوثنية منها؛ فهو معروف عند قدماء المصريين، كما عرفه اليونانيون والرومانيون، ولا يزال وثنيو الهند وغيرهم يعرفون الصوم حتى اليوم.

وجاء في التوراة مدح الصائمين، وقد ثبت أن موسى صام أربعين يومًا، واليهود

---

(١) الآية ١٨٣ من سورة البقرة

(٢) صحيح البخاري: باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة. وراجع: تفسير ابن كثير: ١/ ٢١٣ وزاد المعاد: ١/ ١٥٣- ١٥٤

(٣) رواه ابن أبي حاتم من حديث طويل من طريق ابن عمر. (ابن كثير: ١/ ٢١٣).

كانوا يصومون أيامًا.

ويقال: إن التوراة فرضت عليهم صوم عاشوراء، ولهم أيام أخر كانوا يصومونها نهارًا، ويكاد الصوم يكون أمرًا فطريًا يلجأ إليه كل كائن حي فترة من الزمان، استجابة للطبيعة البشرية في بعض مظاهرها[1].

وأما النصارى؛ فقد جاء في أناجيلهم المعروفة ما يدل على ذكره ومدحه، واعتباره عبادة كبرى، وقد صام عيسى عليه السلام والحواريون الصوم الكبير الذي قبل عيد الفصح، وهو الذي صامه موسى عليه السلام، ثم وضع رؤساء الكنائس ضروبًا أخرى الصيام، ومنها الصوم عن كل ذي روح أو ما نتج منه، كالسمك والبيض واللبن.

وفي الجاهلية: كانوا يصومون عاشوراء، وهو اليوم العاشر من المحرم. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عاشوراء يومًا تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه، فلما فرض رمضان قال: «**من شاء صامه، ومن شاء تركه**» ولفظ البخاري: «**من شاء فليصمه ومن شاء أفطر**»[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ فرأى اليهود تصوم عاشوراء، فقال: «**ما هذا؟**» قالوا: يوم صالح، نجى الله عز وجل فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى، فقال: «**أنا أحق بموسى منكم**»، فصامه وأمر بصيامه[3].

فما حقيقة الصوم؟ وما الدليل على مشروعيته؟ وما حكمة تشريعه؟ وأقسامه؟ وحكم الصوم في السفر؟.. إلى غير ذلك من تساؤلات عن أحكام الصوم، سنحاول الجواب عنها، وتفصيل القول فيها- بقدر ما يتسع الوقت- في الصفحات الآتية.

---

(١) العبادات: للدكتور الغندور: ص٢٥٩

(٢) صحيح البخاري: أول كتاب الصوم. وراجع: زاد المعاد: ١/ ١٦٥ وشرح عمدة الأحكام: ٢/ ٢٢١ ونيل الأوطار: ٤/ ٢٤٠

(٣) انظر: المصدر الأخير السابق: ص٢٤١

تعريف الصوم ومشروعيته:

أولاً: تعريفه:

الصوم في اللغة مطلق الإمساك، فيشمل الإمساك عن الكلام وغيره، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾[1] وذم أعرابي قومًا فقال: يصومون عن المعروف ويحضون على الفواحش. وأصله مأخوذ من صيام الخيل وهو إمساكها عن السير والعلف[2].

والصوم شرعًا هو الإمساك عن محظورات الصيام في وقت مخصوص مع النية؛ أي الامتناع عن الطعام والشراب والجماع، بنية خالصة لله ﷻ، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس[3].

ثانيًا: دليل مشروعيته:

يستدل على مشروعية الصيام في رمضان بالكتاب والسنة والإجماع:

أ- الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ

(١) الآية ٢٦ من سورة مريم.
(٢) راجع تفسير الماوردي: ١/ ١٩٦ والقاموس الفقهي: ٢١٨
(٣) راجع: المغني: ٤/ ٣٢٣ وتفسير ابن كثير: ١/ ٢١٣

تَشْكُرُونَ﴾[1].

فنلاحظ أن القرآن الكريم قد جمع آيات الصوم في مكان واحد، وفي إطار واحد من سورة البقرة.

والآية الأولى من هذه الآيات: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، تصرح بأن الصوم عبادة قديمة كتبها الله ﷻ وفرضها على الأمم السابقة، فكان ركنًا من أركان الدين، وفي إخبار الله لنا بأنه فرضه على الذين من قبلنا إشعار بوحدة الدين في أصوله ومقاصده.

قال ابن كثير: ﴿مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ يعني بذلك أهل الكتاب، قاله عطاء وابن عباس. لكن الماوردي قال فيه ثلاثة أقاويل: (أحدها) أنهم النصارى وهو قول الشعبي والربيع وأسباط. (والثاني) أنهم أهل الكتاب وهو قول مجاهد. (والثالث) أنهم جميع الناس وهو قول قتادة[2].

ثم يبين ابن كثير حكم الصيام على ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام فيقول: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؛ أي المريض والمسافر لا يصومان في حالة المرض والسفر؛ لما في ذلك من المشقة عليهم، بل يفطران ويقضيان بعدة من أيام أخر.

أما الصحيح المقيم الذي يطيق الصيام، فقد كان مخيرًا بين الصيام وبين الإطعام، إن شاء صام وإن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينًا. فإن أطعم عن كل يوم أكثر من مسكين واحد فهو خير، وإن صام فهو أفضل من الإطعام. قاله ابن مسعود وابن عباس، ولهذا قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ

(١) الآيات ١٨٣- ١٨٥ من سورة البقرة

(٢) تفسير ابن كثير: ١/ ٢١٤ وتفسير الماوردي: ١/ ١٩٦، ١٩٧

خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1].

وروي أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وصام عاشوراء، ثم إن الله فرض عليه الصيام، وأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾؛ فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكينًا فأجزأ ذلك عنه، ثم إن الله ﷻ أنزل الآية الأخرى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام[2].

وروى البخاري عن سلمة بن الأكوع أنه قال: لما نزلت: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يفطر يفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها[3].

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنها منسوخة. وقال ابن عباس: «إنها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير»؛ أي أنها ليست منسوخة، وهي الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا. وروي أنه كان يقرأ: (وعلى الذين يُطَوَّقُونه) أي: يكلفونه ولا يطيقونه[4].

وعن ابن أبي ليلى قال: دخلت على عطاء في رمضان وهو يأكل فقال: قال ابن عباس: نزلت هذه الآية فنسخت الأولى، إلا الكبير الفاني إن شاء أطعم عن كل يوم مسكينًا وأفطر.

---

(١) تفسير ابن كثير: الموضع السابق.
(٢) الموضع السابق: الموضع نفسه. وراجع أيضًا: تفسير الماوردي: ١/ ١٩٧- ٢٠٠ ونيل الأوطار: ٤/ ٢٣٠
(٣) المرجع الأخير السابق: ٤/ ٢٣١، ٢٣٢ وانظر: صحيح البخاري: باب وعلى الذين يطيقونه فدية.
(٤) نيل الأوطار: ٤/ ٢٣١، ٢٣٢ وراجع: سبل السلام: ٢/ ١٦٢، ١٦٣ وتفسير الماوردي: ١/ ١٩٩

فحاصل الأمر أن النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بإيجاب الصوم عليه بقوله: **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾**.

وأما الشيخ الفاني الهرم الذي لا يستطيع الصيام، فله أن يفطر ولا قضاء عليه؛ لأنه ليس له حال يصير إليها يتمكن فيها من القضاء.

ولكن: هل يجب عليه إذا أفطر أن يطعم عن كل يوم مسكينًا إذا كان ذا جدة؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يجب عليه إطعام لأنه ضعيف عنه لسنه، فلم يجب عليه فدية؛ كالصبي لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وهو أحد قولي الشافعي.

والثاني: وهو الصحيح، وعليه أكثر العلماء أنه يجب عليه فدية عن كل يوم، وهو اختيار البخاري، فإنه قال: «وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصوم افتدى»؛ فقد أطعم أنس بعد ما كبر عامًا أو عامين، عن كل يوم مسكينًا خبزًا ولحمًا وأفطر.

ومما يلتحق بهذا المعنى (الحامل) و(المرضع) إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما، ففيهما خلاف بين العلماء:

منهم من قال: يفطران ويفديان ويقضيان، وقيل: يجب القضاء بلا فدية قياسًا على المريض، وقيل: يفديان فقط كالشيخ الكبير، ومنهم من فرق بين الحامل والمرضع؛ فالأولى كالمريض، والثانية عليها الكفارة والقضاء. فعن أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله ﷻ وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم**» أو «**الصيام**». رواه الخمسة. وفي لفظ بعضهم: «**وعن الحامل والمرضع**»[1].

(١) نيل الأوطار: ٤/ ٢٣٠

يؤخذ من الحديث الأحكام الآتية:

١- يجوز للحبلى والمرضع الإفطار، وقد ذهب إلى ذلك العترة والفقهاء إذا خافت المرضعة على الرضيع والحامل على الجنين، وقالوا: إنما تفطر حتمًا. قال أبو طالب: ولا خلاف في الجواز. وقال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم.

وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع يفطران ويطعمان ويقضيان، وبه قال سفيان ومالك والشافعي وأحمد. وقال بعضهم: يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما. وإن شاءتا قضتا ولا طعام عليهما، وبه يقول إسحاق.

وقد قال بعدم وجوب الكفارة مع القضاء الأوزاعي والزهري والشافعي في أحد أقواله. وقال مالك والشافعي في أحد أقواله: تلزم المرضع لا الحامل؛ إذ هي كالمريض[١].

قال ابن جُزَيٍّ المالكي: «وأما الشيخ والعجوز العاجزين عن الصوم يجوز لهما الفطر إجماعًا ولا قضاء عليهما.

وأما الحامل فإن خافت على نفسها أو على ما في بطنها أفطرت وقضت. وأما المرضع فتفطر إذا احتاجت إلى الفطر لولدها إن لم يقبل غيرها أو لم تقدر على الاستئجار له، وعليها القضاء. أما إن خافت الحامل أو المرضع على نفسها الهلاك أو على أولادها؛ حرم عليهما الصيام»[٢].

ومما يقوي رأي الجمهور في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا، ولا قضاء عليه». رواه الدارقطني والحاكم وصححاه[٣].

---

(١) المرجع السابق: ٤/ ٢٣٠ وراجع أيضًا: المغني: ٤/ ٣٩٤ وفقه السنة: ١/ ٤٠٧
(٢) قوانين الأحكام الشرعية: ص١٢٨
(٣) بلوغ المرام لابن حجر: ص١٦٢ وراجع: أيضًا: نيل الأوطار: ٤/ ٢٣٢

ب- وأما أدلة المشروعية من السنة فهي كثيرة؛ نذكر منها الآتي:

- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له»**. متفق عليه. ولمسلم: **«فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين»**.

- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته؛ فإن غَبيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا»**. وفي لفظ: **«صوموا لرؤيته؛ فإن غُمِّيَ عليكم فعدوا ثلاثين»**. رواه أحمد. وفي لفظ: **«إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فعدوا ثلاثين يومًا»**. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائي. وفي لفظ: **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا»**. رواه أحمد والترمذي وصححه(1).

يؤخذ من هذه الأحاديث وجوب الصوم عند رؤية هلال رمضان، كما تفيد وجوب الإفطار عند رؤية هلال شوال.

قوله: **«إذا رأيتموه»** أي الهلال، وظاهره إيجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلاً أو نهارًا، لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل، وهو ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها.

وقوله: **«فاقدروا له»** أي قدروا أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين. قال أهل اللغة: يقال: قدرت الشيء أقدِره أو أقدُره (بكسر الدال وضمها)، وقدرته وأقدرته كلها بمعنى واحد، وهي من التقدير، كما قال الخطابي. ومعناه عند الشافعية والحنفية وجمهور السلف والخلف: فاقدروا له تمام الثلاثين يومًا، لا كما قال جماعة: إن معناه قدروه بحساب المنازل أو بحساب المنجمين(2).

(1) هذه الأحاديث وغيرها تجدها مجتمعة في نيل الأوطار: ٤/ ١٨٩- ١٩٢ وكثير منها في أول كتاب الصوم من صحيح مسلم بشرح النووي.

(2) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: باب وجوب الصوم لرؤية هلال رمضان، ونيل الأوطار: ٤/ ١٩٠

ج- **دليل المشروعية من الإجماع: فقد أجمعت الأمة على أن صوم رمضان** ركن من أركان الإسلام الخمسة؛ لقوله ﷺ: **«بني الإسلام على خمس:... وصوم رمضان»**.

كما أجمعت على أنه فرض على كل مسلم مكلف مستكمل للشروط.

- ما الحكم لو رأى الهلال أهل بلدة. هل يلزم بقية البلاد الصوم؟ أم لكل بلد رؤيته ومعهم من يشتركون معهم في خطوط الطول والعرض؟

عن كريب ﷺ: أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام، فقال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستُهل عليَّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبدالله بن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت رأيناه يوم الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ(1). وخلاصة ما يؤخذ منه من أحكام ما يلي:

تمسك به من قال إنه لا يلزم أهل بلد رؤية أهل بلد آخر غيرها. وقد اختلفوا في ذلك على مذاهب:

الأول: أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية غيرهم. حكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم بن محمد وسالم وإسحاق، وحكاه الترمذي عن أهل العلم، و لم يحك سواه، وحكاه الماوردي وجهًا للشافعية.

الثاني: أنه لا يلزم أهل بلد رؤية غيرهم؛ إلا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم؛ فيلزم الناس كلهم؛ لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد؛ إذ حكمه نافذ

---

(1) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه (نيل الأوطار: ٤/ ١٩٤).

في الجميع. قاله ابن الماجشون المالكي.

الثالث: أنها إن تقاربت البلاد كان الحكم واحدًا، وإن تباعدت فوجهان.

وهناك أقوال أخرى في هذه المسألة[1].

وحجة أهل هذه الأقوال حديث كريب السابق.

ووجه الاحتجاج به: أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يعمل برؤية أهل الشام، وقال في آخر الحديث: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ؛ فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله ﷺ أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر.

واعلم أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس، لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس، والمشار إليه بقوله: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ قوله: فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين.

والأمر الكائن من رسول الله ﷺ هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال؛ ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**».

وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد؛ بل هو خطاب عام لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم؛ لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون، فيلزم غيرهم ما لزمهم.

وقال الشوكاني: «والذي ينبغي اعتماده هو ما ذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية واختاره المهدي منهم، وحكاه القرطبي عن شيوخه: أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها. ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبدالبر من أن هذا القول خلاف

(١) راجع في ذلك: المغني: ٤/ ٣٢٨ ونيل الأوطار: ٤/ ١٩٤ والفقه على المذاهب الأربعة: ١٤ وفقه السنة: ١/ ٤٠٣

الإجماع، قال: لأنهم قد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كخراسان والأندلس، وذلك لأن الإجماع لا يتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة»(١).

حكم صيام من رأى هلال رمضان وحده:

من رأى هلال رمضان وحده صام، وإن أفطر لزمه القضاء والكفارة، إذا كان فطره متعمدًا، ومن رأى هلال شوال وحده أفطر سرًا؛ خوفًا من التهمة وذريعة لأهل البدع(٢).

يقول ابن قدامة: «المشهور في المذهب أنه متى رأى الهلال وحده لزمه الصيام، عدلاً كان أو غير عدل، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو ردت. وهذا قول مالك والليث والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر. وقال عطاء وإسحاق: لا يصوم. وقد روى حنبل عن أحمد: لا يصوم إلا في جماعة من الناس»(٣). وقال أيضًا: «ولا يفطر إذا رآه وحده، وروي هذا عن مالك والليث. قال الشافعي: يحل له أن يأكل حيث لا يراه أحد»(٤).

حكمة مشروعية الصيام:

الصيام هو حبس النفس عن الشهوات، وعما ألفته من بعض العادات كالأكل والشرب وغير ذلك، مما اعتادته النفس من الملذات، أو من شهوتي البطن والفرج.

ولم يكن جانب الحرمان من الطعام والشراب هو الهدف الذي قصد بافتراض الصوم على المسلمين؛ وإنما هو مظهر مادي للصوم تكمن وراءه حكمته الحقيقية، وهي: غرس خلق المراقبة وخلق الصبر في نفوس المؤمنين، وبهما تصفو النية وتقوى العزيمة، فيثبتون لحوادث الدهر وما يعترضهم من عقبات، وفي الحياة نوازع الشهوة

---

(١) نيل الأوطار: ٤/ ١٩٥
(٢) الكافي لابن عبد البر: ص٣٣٥
(٣) المغني: ٤/ ٤١٦
(٤) السابق: ص٤٢٠ وراجع: فقه السنة: ١/ ٤٠٤

والهوى، وفي الحياة دوافع الغضب والانتقام، وفي الحياة التقلب بين النعماء والضراء، وفي الحياة النـــزوح عن الأوطان ومفارقة الأهل والإخوان، وفي الحياة الجهـــاد في سبيل الله، وفي سبيل الذود عن الحمى والكرامة. وفي الحياة كثير مـــن الخطـــوب والمشاق التي تعترض الإنسان؛ فما أحوجه إلى أن يتحلى بالصبر ليثبـــت ويحتمـــل، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «**الصيام نصف الصبر، والصبر نصف الإيمان**»[1].

ومن هنا فرض الله صوم رمضان، وهو شهر من اثني عشر شهرًا، متتابع الأيـــام ليغرس بهذا التتابع ملكة الصبر والمراقبة، ثم جعله في كل عام ليتكرر الدرس وينمـــو الغرس، ومن هنا أيضًا وجب على الصائم أن يستمر في كل ليلة من ليالي هذا الشهر متذرعًا بالصبر، متسلحًا بالمراقبة، فلا يسرف فيما كان محظورًا عليه صومه حتى لا ينطفئ عليه مصباح الإشراق القلبي الذي أحسه في نهاره، ولا ينقطع عنـــه التتـــابع الروحي ويعود إلى شره وطغيانه.

وبهذا تتحقق حكمة التعبد في الصوم، ويكون الصوم مددًا قويًّا لجانب الخير في الإنسان، به يزكو القلب، وتصفو النفس، وتتهذب الروح، ويصير الإنسان منبعًـــا فياضًا للخير على نفسه، وعلى بني وطنه وجنسه، يعيش عيشة راضية، سداها المحبة والوئام، ولحمتها التعاون والسلام، وبهذا يقترب من الملأ الأعلى ويتلقى التكـــاليف الإلهية والواجبات الاجتماعية بقوة لا تعرف الضعف، وثبـــات لا يعـــرف الملـــل، وإخلاص لا يعرف الرياء، وإيمان لا يعرف الشك، فتطيب الحياة ويسعد الناس؛ لأن ثمرته تقوي القلوب. يقول الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾.

وروى أحمد ومسلم عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**قـــال الله ﷻ: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام؛ فإنه لي، وأنا أجزي به**». ثم قال رسول الله ﷺ:

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ شلتوت: ص١١٨

«الصيام جنة؛ فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث[1]، ولا يصخب[2]، ولا يجهل[3]؛ فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل: إني صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه»[4].

ولقد أسند الله تعالى الصوم لنفسه من دون سائر العبادات؛ لأن أكثر العبادات بدنية أو مالية، ربما يدخلها الرياء؛ لاطلاع البشر عليها، ولكن الصوم سر بين العبد وربه لا يطلع عليه أحد سواه، ولا يدخله رياء، ولأنه صبر وجهاد؛ فلذا كان جزاؤه خاصًّا به فقال: **«الصوم لي وأنا أجزي به، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»**.

ويجب على الصائم وجوبًا حتميًّا أن يحفظ جوارحه من الآثام؛ فينزه لسانه عن الكذب والغيبة والنميمة والرفث والفحش، ويطهر نظره عن الحرام، وسمعه عن اللغو والاغتياب؛ لما رواه البخاري عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»[5]**.

وإذا اتبع النصائح السابقة فهو حري بأن يكافئه الله ﷻ، كما يقول رسول الله ﷺ: **«من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»**. رواه أحمد وغيره.

(١) الرفث: بفتح الراء وضم الفاء وكسرها، ويجوز في ماضيه التثليث. والمراد هنا الكلام الفاحش. وقد يطلق على الجماع ومقدماته.

(٢) الصخب هو الرجة أو الصياح والجلبة، واضطراب الأصوات للخصام، قال القرطبي: لا يفهم من هذا أن غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم.

(٣) الجهل: أي لا يفعل شيئًا من أفعال الجهل؛ كالصياح والسفه ونحو ذلك. (راجع معاني هذه الألفاظ في المعجم الوسيط، وشرح النووي على مسلم: باب فضل الصوم. ونيل الأوطار: ٤/ ٢٠٨).

(٤) متفق عليه. نيل الأوطار: ٤/ ٢٠٧

(٥) رواه الجماعة إلا مسلمًا والنسائي. (المصدر السابق: الموضع نفسه، وسبل السلام: ٢/ ١٥٦).

ونستطيع- في ضوء ما تقدم- أن نقرر هنا طرفًا من مقاصد الصوم وحكمه وأسراره علي النحو التالي[1]:

١- في الصوم تدريب النفس على مراقبة الله؛ وهذه المراقبة هي قمة (الإحسان) الوارد في حديث الإيمان المشهور؛ وهي التقوى بتعبير القرآن: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، وتقوى الله بالجملة هي: الخوف منه، والاستعداد للقائه، والعمل بكتابه وسنة نبيه؛ أي الرضا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا ورسولاً.

وتقوى الله هي الضمير الديني، والوازع الأخلاقي الذي يغنينا عن مراقبة البشر، وما أحوجنا إلى تكوين مثل هذا الضمير الديني في المسلم، بحيث يحكم تصرفاته وأموره كلها قولاً وفعلاً.

٢- تربية الإرادة فيه؛ فإن النفس كالطفل، والصوم شكل من أشكال فطامها عن بعض شهواتها؛ فإن المسلم عندما يجوع أو يشم رائحة الطعام أو تزين له امرأته وتتحرك فيه شهوتا البطن أو الفرج فلابد من كبح جماحها، والحيلولة بينها وبين ما تشتهي؛ فلا غرو أن يصفه النبي ﷺ للشباب من الجنسين للتخلص من ميولهم الشهوانية عند العجز عن النكاح، فقال: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**» أي وقاية.

٣- مخالفة هوى النفس والصبر على غلوائها: وهذه النقطة كسابقتها، لكني أركز هنا على أثر الصوم في تعليم المسلم: كيف يقدم طاعة الله ورسوله على طاعته لهواه، وكيف يكون هواه تبعًا لما جاء الشرع الحكيم، وفي الحديث الصحيح: «**لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به**»[2].

٤- النظام والمحافظة على الوقت؛ فتناول المباحات له وقت، والإمساك عنها له وقت،

(١) وراجع: العبادات في الإسلام: للدكتور أحمد يوسف: ٢٤٧- ٢٥٠

(٢) راجع هذا الحديث، وتفسير الآية: ٦٥ من سورة النساء عند ابن كثير: ١/ ٥٢٠

وهذا يذكرنا- على نحو ما- بفرائض الإسلام الأخرى التي يؤثر عامل الوقت والزمن فيها بالتفريق بين الصحيح وغير الصحيح، وبين ما يجزئ وما لا يجزئ كالصلاة والوقوف بعرفة وزكاة الفطر والأضحية وما في حكمها. ولعل في هذا ما يؤكد وحدة مشاعر المسلمين.

ومن جهة أخرى فإن الصوم ينظم عمل المعدة، التي تعمل عملاً متواصلاً طوال أحد عشر شهرًا، وبالصيام تتخلص من كثير من الشحوم والسموم؛ ولذلك كانت بيت الداء أو شر وعاء يملؤه الإنسان[1]، وكان الصوم علاجًا فعالاً في الصحة الوقائية، بل وفي التخلص من كثير من الميكروبات المعدية والأمراض الجلدية كالحساسية والبشرة الدهنية. «وقد ثبت طبيًّا أن بعض الأمراض لا يشفيها إلا الصوم»[2] على نحو ما.

٥- التوسط والاعتدال: وهي سمة عامة في التشريع الإسلامي؛ ذلك أن قمة الكمال البشري في تعادل أو توازن الجانب الروحي مع الجانب المادي في الإنسان، وبتقدير تغلب إحداهما يكون بعد الإنسان عن هذا الكمال البشري، الذي أراده رب العالمين؛ حيث يمثل الحلقة الوسطى بين الأرض وماديتها والسماء وروحانيتها؛ ومن ثَمَّ كان النهي عن الوصال في الصوم، وعن الرهبنة والعزوف عن الدنيا، حتى الأنبياء قال لهم الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ وقال لمحمد ﷺ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾ وقال للناس جميعًا: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[3].

٦- وأخيرًا؛ للصوم وظيفة اجتماعية وأخلاقية، فضلاً عن الأثر الاقتصادي:

الوظيفة الاجتماعية نلحظها في إحساس الغني بحاجة الفقير، أو في التكافل

(١) اقرأ مثلاً: الآية ٣١ من سورة الأعراف وتفسيرها.

(٢) العبادات في الإسلام: ٢٤٩

(٣) انظر: سبل السلام: ٤/ ١٥٩ وتفسير ابن كثير: ٢/ ٢١٠

الاجتماعي متمثلاً في إفطار صائم، وفي زكاة الفطر، وفي الجـود الملحـوظ في رمضان عند كثير من الناس، اقتداءً برسول الله ﷺ، الذي كان أجود بالخير من الريح المرسلة، وكان أجود ما يكون في رمضان[1].

هذا إلى جانب النظام والمساواة والرحمة والحرية من أسر العبادة.

أما عن الجانب الأخلاقي في الصوم فحسبنا منه: كف الأذى، وصون اللسان عـن الغيبة والنميمة والخوض في أعراض الناس؛ ففي الحديث الصحيح السابق: «**من لم يـدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**» وأيضًا: «**رب صـائم ليس له من صيامه إلا الجوع...**» و«**الصيام جنة**» أي وقاية[2].

هذا فضلاً عن قوة الاحتمال، والعفة عن الشهوات، والتقوى والأمانة، والإخـلاص في الطاعة، وإنكار الذات؛ ولذلك خلا الصوم من الرياء وكان عبادة سرية بين العبد وربه. إن إنكار الذات رأس كل خلق حميد، وحب الذات رأس كل خلق ذميم.

وأما من الناحية الاقتصادية؛ فقد اتفقنا على أن الصوم يربي في المـسلم خلـق الأمانة وقوة الإرادة وتربية الضمير: وهذه كلها من أساسيات التعامـل في الفكـر الإسلامي، فضلاً عن أن النشاط العقلي والجسدي يزداد بجوع الجسم مقارنة بالتخمة كما دلت الأبحاث العلمية.

أضف إلى ذلك أن النفقات المعيشية تقل بمقدار النصف؛ إذ يأكل الصائم مرة في الفطور ونصف- أو أقل- في السحور. كما يمتنع تقريبًا عن شرب الشاي والقهوة وغيرهما خلال صومه، وهكذا تقل نفقاته اليومية، أو هكذا يجب أن تكون.

فهل رأيت حكمًا في عبادة أخرى غير الصوم تتجمع فيها مثل هذه الأسـرار الروحية والنفسية والخلقية والاجتماعية والطبية والاقتصادية.. وصدق الله إذ يقول:

(١) راجع: زاد المعاد: ١/ ١٥٤
(٢) راجع: سبل السلام: ٢/ ١٥٦ ونيل الأوطار: ٤/ ٢٠٧ وفقه السنة: ٤٠٠ ، ٤٢١

﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

حكمة تخصيص رمضان بفرض الصيام:

مما ورد في فضائل شهر رمضان أنه شهر القرآن والكتب السماوية الأخرى؛ حيث ذكرت كتب السنة والتفسير أن صحف إبراهيم وكذلك التوراة والإنجيل والزبور نزلت فيه[1]. ومعلوم أن القرآن الكريم أنزله الله هداية للناس جميعًا، وتفريقًا بين الحق والباطل والخير والشر **﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾**، فكان جديرًا بأن يحتفى به وفي شكل عبادة اختصها الله بنسبتها إليه، كما ورد في الحديث القدسي السابق: «**كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به**».

وأيضًا جاء قوله تعالى: **﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾** مشيرًا إلى الحكمة في اختيار هذا الشهر لهذا الصوم المفروض، وهي أنه الوقت الذي ظهرت فيه النعمة الكبرى التي يجب أن تشكر، وهي نعمة البدء بإنزال القرآن على رسول الله ﷺ، ولا ريب أن القرآن من أقوى ما يطهر القلوب، ويهذب النفوس، ويسمو بالأرواح، وناسب ذلك أن يكون الشكر من جنس النعمة في المعنى والأثر، عبادة تطهر القلوب وتقوي الإرادة وتسمو بالأرواح؛ إنها الصوم في حقيقته وأسراره.

حكم النية في الصوم، وهل يلزم تبييتها كل ليلة أم تجزئ في أول ليلة؟

لا يجوز صوم شهر رمضان إلا بأن يبيت له نية الصوم ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر. وكذلك كل صوم واجب وغير واجب؛ لأن الأعمال بالنيات؛ فالفرض والتطوع لا يصح صومه إلا بنية، مقدمة قبل طلوع الفجر، وهذا عند مالك.

---

(١) راجع مثلاً: تفسير ابن كثير: ١/ ٢١٦ وتفسير الماوردي: ١/ ٢٠١

ويرى الشافعي وابن حنبل وجوب التبييت في الصوم الواجب دون التطـوع. والمراد بالتبييت هو: أن ينوي الصيام قبل الفجر[١]؛ وذلك لأنه عبادة محضة فـافتقر إلى النية كالصلاة وسائر العبادات[٢].

ويبدو لي أن هذا الكلام المجمل يحتاج إلى تفصيل:

الأصل في وجوب النية قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّـهَ مُخْلِصِينَ لَـهُ الدِّينَ﴾[٣] وقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى..**» وقوله: «**من لم يجمع**[٤] **الصيام قبل الفجر فلا صيام له**». وفي رواية: «**من لم يبيت الصيام**»[٥].

وتصح النية في أي جزء من أجزاء الليل، ابتداء من الإفطار في اليوم السابق، ولا يشترط التلفظ بها فإنها عمل قلبي لا دخل للسان فيه. وعلى ذلك فإن من تـسحر بالليل، قاصدًا الصيام تقربًا إلى الله بهذا الإمساك فهو ناوٍ. ومن عزم على الكف عن المفطرات أثناء النهار مخلصًا لله فهو ناوٍ كذلك وإن لم يتسحر[٦].

والظاهر وجوب تجديد النية لكل يوم؛ لأنه عبادة مستقلة مسقطة لفرض وقتها، كما يقول الشوكاني[٧]. أو لأن هذه الأيام عبادات لا يفسد بعضها بفساد بعـض، ويتخللها ما ينافيها فأشبهت القضاء كما يقول ابن قدامة[٨].

(١) قوانين الأحكام الشرعية: ص ١٢٤

(٢) المغني: ٤/ ٣٣٣، ٣٤٢

(٣) الآية ٥ من سورة البينة.

(٤) أي يعزم، يقال: أجمعت على الأمر أي عزمت عليه. (انظر: نيل الأوطار: ٤/ ١٩٧ والمعجم الوسـيط: لفظ أجمع).

(٥) رواه أحمد وأصحاب السنن، ورواته ثقات وإن حدث اختلاف في رفعه ووقفه على حفـصة رضـي الله عنها. (نيل الأوطار: ٤/ ١٩٥ وسبل السلام: ٢/ ١٥٣) ورواه مالك كذلك عن ابن عمر، وقال: «وقد روي عن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ مثل ذلك». الموطأ: ١٤٦

(٦) فقه السنة: ١/ ٤٠٥

(٧) نيل الأوطار: ٤/ ١٩٧

(٨) المغني: ٤/ ٣٣٧

وإن كان من الفقهاء من قال: تجزئه نية واحدة لجميع الشهر، إذا نوى صوم جميعه[1].

أيضًا من الفقهاء من لا يفرق في وجوب تبييت النية بين الفرض والتطوع. ومنهم من قال: لا يجب التبييت إلا في صوم القضاء والنذر المطلق والكفارات، وأن وقت النية في غير هذه من غروب شمس اليوم الأول إلى بقية من نهار اليوم الذي صامه. واشترط بعضهم أن تكون النية قبل الزوال، وعند آخرين تجزئ النية قبل الزوال وبعده على السواء[2].

بقي أن أشير إلى ما نسب إلى الإمام مالك من أنه لم يستحب إلزام التبييت في كل ليلة من رمضان، وقال: يجزئه التبييت في أول ليلة منه؛ لأن النية تنعقد على صومه من أول يوم من أيامه؛ إلا أن المسافر، والحائض والمريض، إذا أفطر أحدهم بعلة السفر أو مرض أو حيض، ثم أراد الصيام؛ لم تجزئه نيته التي كان قد عقدها لصوم رمضان في أوله، ويلزمه أن يجدد النية لما بقي منه، وكل صوم متصل أو متتابع مثل صيام الظهار، أو كفارة القتل، أو صيام كفارة الفطر عمدًا في رمضان، أو صيام شهر، أو أيام متتابعة في نذر؛ فتجزئه النية في أول ذلك كله دون تجديد نية كل ليلة منه عند مالك.

والتبييت عند المالكية في الفريضة والنافلة سواء، على حسب ما قدمنا من أصل المذهب.

ومن أصحاب مالك وأهل المدينة من يرى وجوب تبييت النية في كل ليلة (في السفر أو الحضر)، وقد روي ذلك أيضًا عن مالك. وقول مالك في المغمى عليه يقضي بصحة هذه الرواية عنه. والأول هو تحصيل مذهبه[3].

---

(١) المصدر السابق: الموضع نفسه.
(٢) راجع: المصادر السابقة. وشرح عمدة الأحكام: ٢/ ٢٢١ وزاد المعاد: ١/ ١٦٦، ١٦٧
(٣) الكافي: ص٣٣٦ وراجع أيضًا: بلغة السالك لأقرب المسالك، والشرح الصغير على هامشه: ١/ ٢٤٤-٢٤٥

وذهب بعض المالكية إلى ندب النية كل ليلة فيما تكفي فيه النية الواحدة؛ مراعاة للقول بوجوب التبييت، ومن الورع مراعاة الخلاف، كما قال الصاوي(١).

حكم الصوم في السفر:

يرى جمهور الفقهاء صحة الصوم في السفر وانعقاده؛ لفعله ﷺ، ولفعل أصحابه، ولكن: هل الصوم أفضل أم الفطر؟

ذهب بعضهم إلى أن الصوم أفضل، وهم الحنفية والمالكية. على حين ذهب ابن الماجشون المالكي والشافعي وابن حنبل إلى أن الفطر أفضل. وقيل: هما سواء. وإن كان السفر لغزو وقرب من لقاء العدو فالفطر أفضل للقوة(٢).

ويرى داود الظاهري والإمامية عدم صحة الصوم في أثناء السفر، فلو تمت للمسافر شروط قصر الصلاة لا يقبل منه الصوم، ولو صام قضى دون أن يكفر. هذا إذا شرع بالسفر قبل الزوال، أما إذا شرع به وقت الزوال أو بعده، فعليه أن يبقى على صيامه، وإن أفطر فعليه كفارة من أفطر عمدًا(٣).

فلنعرض فيما يلي لأهم أدلة الفريقين؛ القائلون بعدم صحة الصوم في السفر، والقائلون بصحته وانعقاده.

أولاً: استدل القائلون بعدم صحة الصوم في السفر بالأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٤).

(١) المصدر الثاني السابق: ٢٤٥

(٢) قوانين الأحكام الشرعية: ١٢٧ وزاد المعاد: ١/ ١٦١ وشرائع الإسلام: ١/ ٢٠٦، ٢٠٧ وشرح عمدة الأحكام: ٢/ ٢٢٣ وما بعدها.

(٣) وراجع: المصدر الأخير: ٢٢٤ وشرح النووي على صحيح مسلم: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية. وسبل السلام: ٢/ ١٦١- ١٦٢ ونيل الأوطار: ٤/ ٢٢٣ وما بعدها.

(٤) الآية١٨٤من سورة البقرة

وجه الدلالة أن الله تبارك وتعالى أوجب على المسافر عدة من أيام أخر؛ أي الإعادة مطلقًا، و لم يفرق في وجوب الإعادة بين من صام ومن لم يصم، فعلم أنه لا ينعقد الصوم في أثناء السفر.

وقد أجاب الجمهور بأن في الكلام حذفًا وتقديره: فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فأفطر، فعدة من أيام أخر، فإن الله ﷻ أوجب الإعادة على من أفطر في السفر لا على من صام[1].

٢- استدلوا بقول رسول الله ﷺ: «**ليس من البر الصيام في السفر**»؛ فقد نفى ﷺ أن يكون الصوم في السفر عملاً من أعمال البر والطاعة، وإذا لم يكن كذلك فلا اعتداد به[2].

وأجاب عليه الجمهور بأنه ﷺ إنما قال ذلك في حق من شق عليه الصوم، ولا شك أن الإفطار مع المشقة الزائدة أفضل، وفيه نظر: لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ولكن قيل: إن السياق والقرائن تدل على التخصيص، وتدل على مراد المتكلم، فهي إذن مرشدة إلى بيان المجملات.

وأيضًا نفي البر لا يستلزم عدم صحة الصوم، وقد قال الشافعي: يحتمل أن يكون المراد ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم.

وقال الطحاوي: المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو أعلى المراتب، وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون برًا، ولأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتقوي على لقاء العدو.

---

(١) نيل الأوطار: ٤/ ٢٢٤

(٢) انظر: صحيح البخاري: باب الصوم في السفر والإفطار. ونيل الأوطار: ٤/ ٢٢٣ وشرح عمدة الأحكام: ٢/ ٢٢٥

وقال الشافعي: نفي البر المذكور في الحديث محمول على من أبى قبول الرخصة.

وقد روى الحديث النسائي بلفظ: «**ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوا**»[1].

وأجيب عن القول المذكور بأن رسول الله ﷺ قال ذلك عندما رأى زحامًا ورجلاً قد ظلل عليه، فسأل عنه فقيل له: إنه صائم، فقال القول المذكور.

٣- واستدلوا أيضًا بما أخرجه ابن ماجه عن عبدالرحمن بن عوف مرفوعًا: «**الصائم في السفر كالمفطر في الحضر**».

ويجاب عنه بأن في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

ورواه الأثرم من طريق أبي سلمة عن أبيه مرفوعًا. قال الحافظ: والمحفوظ عن أبي سلمة عن أبيه موقوفًا.

كذا أخرجه النسائي وابن المنذر، ورجح وقفه ابن أبي حاتم والبيهقي والدارقطني.

ومع وقفه فهو منقطع؛ لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه، وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحالة التي يكون الفطر فيها أولى من الصوم؛ كحالة المشقة، وذلك جمعًا بين الأدلة. يقول ابن عبدالبر: «هذا قول يروى عن عبدالرحمن بن عوف، هجره الفقهاء كلهم، والسنة ترده»[2].

٤- ما أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه عن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه بلفظ: «**إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة**». ويجاب عنه بأنه مختلف فيه، كما قال ابن أبي حاتم، وعلى تسليم صحته فالوضع لا يستلزم عدم صحة

---

(١) نيل الأوطار: ٤/ ٢٢٥ وسبل السلام: ٢/ ١٦١ وراجع: المغني: ٤/ ٤٠٦ وشرح النووي على مسلم: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر.

(٢) المغني: ٤/ ٢٠٧

الصوم في السفر، وهو محل النــزاع[١].

٥- قوله عليه الصلاة والسلام في حديث جابر فيمن صام في السفر: «أولئــك العصاة»، فهو وصفهم بالعصيان؛ لصومهم في السفر، فيكون الــصوم في الــسفر عصيانًا فلا يصح[٢].

وأجيب عنه: بأن الرسول الله ﷺ وصفهم بذلك لمخالفتهم لأمره بالإفطار حينما أخبروه أن الصوم قد شق عليهم، والحديث وإن لم يرد فيه أنه أمــرهم إلا أنــه لم ينــزل فعله عليه الصلاة والسلام منــزلة الأمر لهم، فإنه إنما أفطر رحمة بهم وشفقة عليهم[٣].

ثانيًا: استدل جمهور الفقهاء على صحة الصوم في السفر وانعقــاده لفعلــه ﷺ ولفعل أصحابه، بما يأتي:

١- ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: «**إن شئت فــصم وإن شئت فأفطر**». رواه الجماعة.

٢- عن أبي الدرداء قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمــضان في حــر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينــا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبدالله بن رواحة.

٣- وعن أنس ﷺ قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلم يعب الصائم علــى المفطر، ولا المفطر على الصائم[٤].

---

(١) نيل الأوطار: ٤/ ٢٢٥

(٢) المرجع السابق: ٤/ ٢٢٧

(٣) المرجع السابق: ٤/ ٢٢٥

(٤) الأحاديث الثلاثة المذكورة في نيل الأوطار: ٤/ ٢٢٢ وراجع: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٢/ ٢٢٣- ٢٢٤

٤- وعن أبي سعيد وجابر رضي الله عنهما قالا: سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم، ويفطر المفطر، فلا يعيب بعضهم على بعض. رواه مسلم[١].

فهذه الأحاديث صريحة في أن الصوم في السفر يجزئ صاحبه، وتبرأ منه ذمته وأنه لا قضاء عليه. وأن للمسافر الصوم والإفطار.

ولكن يبقى أن نعرف: ما الحكم لو صام معظم النهار، هل يصح له أن يفطر؟

يجيب عن هذا السؤال حديث رسول الله ﷺ؛ فقد روى جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «**أولئك العصاة**».

وفي لفظ: فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر أي فشرب. رواه مسلم[٢]. فهذا الحديث يدل على أمرين:

الأول: أن للمسافر الصوم والفطر، فهما جائزان، وتكلمنا عن ذلك.

الثاني: أن له الإفطار، وإن كان قد صام معظم النهار.

وهذا الأمر قال به جمهور العلماء. ومحل القول بجواز الإفطار بعد صوم معظم النهار إنما هو بالنسبة لمن نوى الصوم في السفر، وهو أن يشرع بالسفر قبل طلوع الفجر، بحيث يصل إلى محل الترخيص الذي فيه قصر الصلاة قبل طلوع الفجر؛ فإذا شرع بالسفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر، ولو أفطر قضى بدون كفارة عند جمهور الفقهاء.

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: الموضع السابق.
(٢) المصدر السابق: الموضع نفسه، ونيل الأوطار: ٤/ ٢٢٤ وكراع الغميم: مكان قريب من المدينة.

وزاد الشافعية شرطًا آخر وهو: أن لا يكون المسافر من عادتـه دوام السـفر، كالمكاري، فإن اعتاده فلا يحق له الفطر. ويحرم عليه الفطر؛ لأنه بدأ صومه في مكان العزيمة، فلزمه إتمامه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، كمـا لـو شرع في فرض الصلاة لزمه إتمامها.

ويرى أحمد وإسحاق أنه لا يجوز له الإفطار، ولو شرع في السفر بعد الفجـر؛ لأنه ينطلق عليه اسم المسافر، فتثبت له رخصة السفر. وهو وإن بدأ الصوم في مكان العزيمة، وهو محل إقامته إلا أنه بالسفر تحول إلى محل الرخصة، كمن بدأ الوضوء ثم احتاج إلى ماء وضوئه لشربه أو شرب غيره؛ فإنه ينتقل إلى التيمم عن باقي أعـضاء الوضوء، ولا يلزمه إتمام وضوئه(1).

أيضًا: أيهما أفضل للمسافر، الصوم أم الإفطار؟

١- ذهب الجمهور منهم: مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه و لم يشق به، وبه قالت العترة، وروي عن أنس وعثمان بن أبي العاص.

واحتجوا على أن الصوم أفضل في السفر؛ بأن الصوم كان غالب فعلـه ﷺ في أسفاره. لكن: «لا يخفى أنه لابد من الدليل على الأكثرية، وتأولوا أحاديث المنع بأنه لمن شق عليه الصوم»(2).

٢- قال أحمد وإسحاق والأوزاعي: إن الفطر أفضل عملاً بالرخصة، وروي عن ابن عباس وابن عمر.

وقال عمر بن عبدالعزيز واختاره ابن المنذر: أفضلهما أيسرهما؛ فمن يسهل عليـه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ ولما روى داود عن حمزة بن عمرو من أن النبي ﷺ خيره بين الصوم والفطر في

(1) سبل السلام:٢/ ١٦١

(2) نيل الأوطار: ٤/ ٢٢٥ وسبل السلام: ٢/ ١٦٢ والمغني: ٤/ ٤٠٨

السفر قائلاً له: «أي ذلك شئت يا حمزة» أو كلامًا قريبًا من هذا[1].

٣- وقال آخرون: الصوم والإفطار سواء؛ لتعادل الأحاديث في ذلك، وهو ظاهر حديث أنس: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم[2]؛ لأن ظاهره التسوية بينهما.

قال الشوكاني: «والأولى أن يقال: من كان يشق عليه الصوم ويضره وكذلك من كان معرضًا عن قبول الرخصة فالفطر أفضل».

واحتج من قال إن الفطر أفضل بحديث: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه» والحديث: «من رغب عن سنتي فليس مني».

وكذلك يكون الفطر أفضل في حق من خاف على نفسه العجب أو الرياء إذا صام في السفر.

وقد روى الطبراني عن ابن عمر أنه قال: «إذا سافرت فلا تصم، فإنك إن تصم قال أصحابك: اكفوا الصيام ادفعوا للصائم وقاموا بأمرك وقالوا: فلان صائم، فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك». وأخرج نحوه أيضًا من طريق أبي ذر. ومثل ذلك ما أخرجه البخاري في الجهاد عن أنس مرفوعًا: أن النبي ﷺ قال للمفطرين لما خدموا الصائمين: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر».

وما كان من الصيام خاليًا عن هذه الأمور فهو أفضل من الإفطار[3].

وخلاصة القول في هذه المسألة: أنه ليس المقصود من تشريع الصوم في الإسلام تعذيب الجسد وحرمانه من رغباته المشروعة وجعله ضعيفًا عاجزًا حتى يتغلب سلطان الروح على سلطان الجسد كما في بعض الأديان الأخرى؛ فالإسلام لا يفصل بينهما، ولا يؤثر أحدهما بالعناية والرعاية دون الآخر، بدليل قول سلمان لأبي

(١) راجع: المغني: ٤/ ٤٠٨ وسبل السلام: ٢/ ١٦٢ ونيل الأوطار: ٤/ ٢٢٢، ٢٢٣
(٢) سبل السلام: ٢/ ١٦٢ ونيل الأوطار: ٤/ ٢٢٢ والمغني: ٤/ ٤٠٧
(٣) المصدر السابق: ٤/ ٢٢٥، ٢٢٦ وراجع أيضًا: شرح النووي على صحيح مسلم: الموضع السابق.

الدرداء: إن لربك عليك حقًا، وإن لنفسك- أو لبدنك- عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًا فأعط كل ذي حق حقه وقوله ﷺ: **«صدق سلمان»**[1]. ثم إن هناك ارتباطًا وثيقًا بين صحة الجسد وسمو الروح، كما يشير إليه ﷺ بقوله: **«المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»**.

فالمقصود إذن من تشريع الصيام: تهذيب النفس وتطهير الوجدان، بجعل المرء من نفسه رقيبًا على نفسه دون أن يترتب على ذلك ضرر في عضو من الأعضاء، أو إخلال بواجب من الواجبات، أو تقصير في تأدية وظيفة من الوظائف الدينية أو الدنيوية، وتأييدًا لما سبق ما روي عن أبي سعيد قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال؛ فنزلنا منزلاً؛ فقال رسول الله ﷺ: **«إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم»**. قال فكانت رخصة، فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال ﷺ: **«إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا»**، فكانت عزمة فأفطروا، فكانت عزمة فأفطرنا، ثم لقد رأيتنا بعد ذلك نصوم مع رسول الله ﷺ في السفر. رواه أحمد ومسلم وأبو داود[2].

حكم من أصبح جنباً في رمضان:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من أصبح جنبًا وهو صائم فصومه صحيح، ولا قضاء عليه، من غير فرق بين أن تكون الجنابة عن جماع أو غيره. وجزم النووي بأنه استقر الإجماع على ذلك واستدلوا بما يأتي:

١- عن عائشة وأم سلمة: أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان. متفق عليه.

٢- وعن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من جماع لا حلم ثم

(١) رواه البخاري والترمذي وغيرهما (نيل الأوطار: ٤/ ٢٥٧).
(٢) نيل الأوطار: ٤/ ٢٢٣

لا يفطر ولا يقضي.

٣- عن عائشة أن رجلاً قال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم**»، فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: «**والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى**». رواه أحمد ومسلم وأبو داود[1].

فهذه الأحاديث استدل بها من قال: إن من أصبح جنبًا فصومه صحيح ولا قضاء عليه من غير فرق بين أن تكون الجنابة عن جماع أو غيره. وقال ابن دقيق العيد: إنه صار ذلك إجماعًا أو كالإجماع[2].

وذهب بعض التابعين إلى أن من يصبح جنبًا فعليه القضاء ويفطر، وحكى قول آخر عن الحسن البصري وسالم بن عبدالله بن عمر أنه يتم صومه ثم يقضيه، وروى عبدالرزاق عن عطاء مثل قولهما، ونقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح إيجاب القضاء، والذي نقله عنه الطحاوي استحبابه.

ونقل عن ابن عبدالبر عن إيجاب القضاء في الفرض دون التطوع.

ونقل الماوردي أن هذا الاختلاف كله إنما هو في حق الجنب، وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يجزئه، وتعقبه الحافظ بما أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن أبي هريرة أنه أفتى من أصبح جنبًا من احتلام أن يفطر. وفي رواية أخرى عند النسائي أيضًا: «**من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم**».

واستدلوا بحديث أبي هريرة عنه ﷺ قال: «**من أصبح جنبًا فلا صوم له**».

وأجاب القائلون بأن من أصبح جنبًا يفطر عن الأحاديث السابقة بأجوبة منها:

(١) الأحاديث الثلاثة المذكورة في نيل الأوطار: ٤/ ٢١٢
(٢) نيل الأوطار: ٤/ ٢٤١

أن ذلك من خصائصه ﷺ، ورده الجمهور بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل.

وبأن حديث عائشة المذكور يقتضيَ عدم اختصاصه ﷺ بذلك. وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الأمر في حديث أبي هريرة أمر إرشاد إلى الأفضل، فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر، فلو خالف جاز، ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز، وهو مأمور بالبيان، كما ثبت عنه ﷺ أنه توضأ مرة فغسل كل عضو مرة فقط لبيان الجواز، ومعلوم أن الثلاث أفضل، وهو الذي واظب عليه وتظاهرت به الأحاديث.

وكذلك ثبت عنه أنه طاف على البعير لبيان الجواز، ومعلوم أن الطواف ماشيًا أفضل، وهو الذي تكرر منه عليه الصلاة والسلام. والأمثلة على ذلك كثيرة.

وجمهور العلماء يعولون في العمل على حديث عائشة وأم سلمة، وكان حديثهما أولى بالاعتبار لأنهما أعلم بمثل هذا من غيرهما، ولأنه موافق لما في القرآن أيضًا، فقد قال ابن دقيق العيد: إن قوله تبارك وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصوم، ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر، فيلزم إباحة الجماع فيه. ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنبًا، ولا يفسد صومه».

ويقول النووي: «ومعلوم أنه إذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم منه أن يصبح جنبًا، ويصح صومه لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ وإذا دل القرآن وفعل رسول الله ﷺ على جواز الصوم لمن أصبح جنبًا وجب الجواب عن حديث أبي هريرة عن الفضل عن رسول الله ﷺ، فلعله إرشاد إلى الأفضل، أو لعله محمول على من أدركه الفجر مجامعًا فاستدام بعد طلوع الفجر عالمًا فإنه يفطر ولا صوم له. أو هو حديث منسوخ كما سيأتي[1]:

ويقوي ذلك أن قول الرجل للنبي ﷺ: قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، يدل على أن ذلك كان بعد نزول الآية، وهي إنما نزلت عام الحديبية، سنة

---

(١) شرح النووي على مسلم: ١٦٤، ١٦٥

ست، وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية.

ومما يقوي رأي الجمهور أيضًا ما ثبت أن حديث أبي هريرة منسوخ، ويؤيد هذا رجوع أبي هريرة عما قاله؛ فقد أخرج أحمد وابن حبان عنه بلفظ: إذا نودي لصلاة الصبح، وأحدكم جنب فلا يصم يومه، فلما بلغه ما قالت عائشة وأم سلمة رجع عن قوله. ففي رواية البخاري أنه لما أخبر بما قالت أم سلمة وعائشة فقال: هما أعلم برسول الله ﷺ.

وفي رواية ابن جريج: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك. وكذا وقع عند النسائي أنه رجع. وكذلك ما قاله ابن عبدالبر أنه صح وتواتر حديث عائشة وأم سلمة، وأما حديث أبي هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي بذلك، وأيضًا رواية اثنين مقدمة على رواية واحد، ولاسيما وهما زوجتان للنبي ﷺ، والزوجات أعلم بأحوال الأزواج.

وأيضًا روايتهما موافقة للمعقول، وهو ما تقدم من مدلول الآية، وهو أن الغسل شيء وجب بالإنزال، وليس في فعله شيء يحرم على الصائم، فإن الصائم قد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يفسد صومه، بل يتمه إجماعًا[(١)].

وجواب أخير: وهو جواب ابن المنذر فيما رواه البيهقي: أن حديث أبي هريرة منسوخ، وأنه كان في أول الأمر حيث كان الجماع محرمًا في الليل بعد النوم، كما كان الطعام والشراب محرمًا، ثم نسخ ذلك و لم يعلمه أبو هريرة، فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع إليه. قال ابن المنذر: هذا أحسن ما سمعت فيه[(٢)]. وعلى كل حال «فإن حديث عائشة وأم سلمة حجة على كل مخالف»[(٣)].

هذا حكم من أصبح جنبًا في رمضان عند الأئمة الأربعة وجمهور أهل السنة.

---

(١) انظر: نيل الأوطار: ٤/ ٢١٢- ٢١٤ وسبل السلام: ٢/ ١٦٤، ١٦٥ والمغني: ٤/ ٣٩١- ٣٩٢ وبلغة السالك: ١/ ٢٥٢

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

(٣) المصدر السابق: الموضع نفسه.

ويرى الإمامية: أن من تعمد البقاء على الجنابة في شهر رمضان إلى أن يطلع الفجر فسد صومه، وعليه القضاء والكفارة، ومعلوم أن صومه صحيح عند بقية المذاهب.

الحيض والنفاس:

فلو حاضت المرأة أو نفست لا يصح منها الصوم بالاتفاق، وعليها قضاء الأيام التي أفطرتها خلال حيضها أو نفاسها.

وإذا انقطع دم الحيض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالها صح صومها ووجب عليها إتمامه؛ سواء تركت الغسل عمدًا أو سهوًا بعذر أم بغير عذر، كالجنب. ومن احتلم في نهار رمضان لم يفسد صومه إجماعًا(١).

الجماع عمدًا:

الجماع عمدًا مبطل للصوم، وموجب للقضاء والكفارة عند الجميع، أنزل أو لم ينزل. وأما الإنزال بواسطة القبلة أو المس بشهوة أو استمناء باليد ففيها القضاء إجماعًا، والكفارة عند المالكية والحنابلة، فإن أنزل بتكرار نظر أو دوام فكر فقال بعضهم: يفسد صومه. وقال آخرون: لا يفسد صومه؛ لحديث: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم**»، والطائفة الأولى قالوا عليه القضاء، أما وجوب الكفارة وعدمها فلهم فيها قولان.

وإن جامع ناسيًا فلا يبطل صومه عند الحنفية والشافعية والإمامية، ويبطل عند المالكية والحنابلة وبعض الفقهاء الآخرين، ثم اختلف هؤلاء في وجوب الكفارة عليه؛ فبعضهم أوجبها على أساس أن وقوع النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد. والآخرين قالوا يقضي ولا كفارة لأن الأعرابي- الذي نزلت فيه الكفارة-

---

(١) انظر: قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي: ص١٢٦ وشرح النووي على مسلم: آخر الباب المذكور في الهامش السابق. والمغني: ٤/ ٣٩٣، ٣٩٧

كان عامدًا[1].

ويعجبني في هذا المقام ما كتبه الشيخ الصاوي المالكي في شرحه على الشرح الصغير للشيخ الدردير؛ إذ قال: فتحصل أن شروط الكفارة للمكلف خمسة: **أولها**: العمد فلا كفارة على ناس. **الثاني**: الاختيار فلا كفارة على مكره أو من أفطر غلبة. **الثالث**: الانتهاك فلا كفارة على متأول تأويلاً قريبًا[2]. **الرابع**: أن يكون عالمًا بالحرمة فجاهلها- كحديث عهد بإسلام ظن أن الصوم لا يحرم معه الجماع- فلا كفارة عليه. **خامسها**: أن يكون في رمضان فقط لا في قضائه ولا كفارة أو غيرها[3].

هذا وكفارة الجماع في رمضان هي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يطق فإطعام ستين مسكينًا.

وهي على التخيير عند المالكية والإمامية: أي يختار المكلف واحدًا من العتق أو الصيام أو الإطعام، ككفارات الأيمان، وحملوا (أو) في الحديث على التخيير، إلا أن أفضلها عند المالكية هو الإطعام.

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة، وقول عند المالكية؛ هي على الترتيب، ككفارات الظهار، أي يتعين العتق، فإن عجز فالصيام، فإن عجز فالإطعام. وتكون (أو) في الحديث للتقسيم لا للتخيير، وهذا ما تبينه الروايات الأخرى للحديث. واختلفوا كذلك في الرقبة فإنها هنا مطلقة، والجمهور قيدوها بالمؤمنة حملاً للمطلق

---

(١) وهو حديث متفق عليه. (انظر: نيل الأوطار: ٤/ ٢١٤- ٢١٦ وسبل السلام: ٢/ ١٦٣- ١٦٤ وشرح عمدة الأحكام: ٢/ ٢١٢- ٢١٤

(٢) التأويل حمل اللفظ على خلاف ظاهره لموجب، وقريبه ما استند إلى أمر محقق موجود، وبعيده ما استند إلى أمر موهوم غير محقق. ومثلوا للقريب بمن سافر دون مسافة القصر فأفطر، أو احتجم نهارًا فظن إباحة الفطر. ونحو هذا. والتأويل البعيد كمن تعجلت الفطر لحيض مظنون و لم ينـزل، أو أفطر لعزم على سفر في ذلك اليوم و لم يسافر. وهكذا (بلغة السالك: ١/ ٢٥٠).

(٣) المصدر السابق: ص٢٤٩

على المقيد في كفارة القتل الخطأ، وعند الحنفية لا يحمل المطلق على المقيد. ومن جهة أخرى: إن كان معسرًا أو عاجزًا عن الخصال الثلاث هل تثبت في ذمته كسائر الديون والحقوق؟ أم تسقط عنه ولا شيء عليه وإن استطاع بعد ذلك؟ فيها قولان كما ترى، والأول أرجح قياسًا على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات كجزاء الصيد وغيره، وحتى يتحقق تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم[1].

ويتصل بهذه المسألة أيضًا: اختلاف الفقهاء في وجوب الكفارة على المرأة إذا كانت صائمة وطاوعت الرجل أو مكنته فوطئها: هل على كل منهما كفارة؟ أم الكفارة عليه وحده؟ وعند القائلين بالكفارتين: هل يكونان في مال الزوج؛ لأنهما حق مالي مختص بالجماع فاختص به الرجل دون المرأة كالمهر والنفقة؟

القيء:

من غلبه القيء في نهار رمضان لم يفطر عند الجمهور، ومن استقاء عامدًا فعليه القضاء وجوبًا دون الكفارة في المشهور. وقليل القيء وكثيره سواء، إلا ما روي عن الإمام أحمد من تفريق بينهما[2]. ومن رجع إلى حلقه قيء بعد ظهوره على لسانه فعليه القضاء.

فقد روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من ذرعه[3] القيء ليس عليه قضاء، ومن استقاء[4] عمدًا فليقض**». رواه الخمسة إلا النسائي[5].

والحديث يدل على أنه لا يبطل صوم من غلبه القيء، ولا يجب عليه القضاء،

(١) انظر: المغني: ٤/ ٣٦٩ وبلغة السالك: ١/ ٢٥١ وراجع: قوانين الأحكام الشرعية: ١٣٠ وشرح النووي على مسلم: ١٦٨، ١٧٠ طبعة الشعب. وسبل السلام: ٢/ ١٦٣

(٢) راجع تفصيل هذه الأقوال في: شرح عمدة الأحكام: ٢/ ٢١٩- ٢٢٠ والمغني: ٤/ ٣٧٥- ٣٧٧ وفقه السنة: ١/ ٤٢٨

(٣) ذرعه: أي غلبه.

(٤) استقاء: استدعى القيء وطلب خروجه عمدًا.

(٥) نيل الأوطار: ٤/ ٢٠٤

ويبطل صوم من تعمد إخراجه و لم يغلبه، ويجب عليه القضاء. وقد ذهب إلى هـذا علي وابن عمر وزيد بن أرقم وزيد بن علي والشافعي، وحكى ابن المنذر الإجماع على أن تعمد القيء يفسد الصيام.

وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعة والهادي والقاسم: إنه لا يفسد الصوم؛ سواء كان غالبًا أو مستخرجًا، ما لم يرجع منه شيء باختياره.

واستدلوا بحديث أبي سعيد بلفظ: «**ثلاث لا يفطرن: القيء والحجامة والاحتلام**».

وأجيب بأن في سنده ضعفًا، فلا ينتهض معه للاستدلال، ولو سلم صلاحيته لذلك، فهو محمول كما قال البيهقي على من ذرعه القيء، وهذا لابد منه؛ لأن ظاهر حديث أبي سعيد أن القيء لا يفطر مطلقًا، وظاهر حديث أبي هريرة أنه يفطر نوع منه خاص، فيبنى العام على الخاص.

ويؤيد حديث أبي هريرة ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي الدرداء: أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر[1].

الاكتحال: وأما الكحل فإن كان لا يتحلل منه شيء لم يفطر، فإن تحلل منه شيء؛ بأن وجد طعم الكحل في حلقه، أفطر. قال أبو مصعب- الفقيه المالكي-: «لا يفطر مطلقًا، وفاقًا للحنفية والشافعية، ومنعه ابن القاسم مطلقًا وفاقًا لابن حنبل»[2].

وقد استدل المانعون بما روي عن عبدالرحمن بن النعمان بن معبد بن هَوْزَةَ عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: أنه أمر بالإثمد المُرَوَّح عند النوم، وقال: «**ليتقه الصائم**». رواه أبو داود والبخاري في تاريخه، وفي إسناده مقال قريب[3].

قال ابن معين: عبدالرحمن هذا ضعيف. وقال أبو حاتم الرازي: هو صدوق.

(١) المصدر السابق: الموضع نفسه. وراجع: المغني: ٤/ ٣٦٨، ٣٦٩ وفقه السنة: ١/ ٤٢٦

(٢) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي: ص١٢٥ وانظر: المغني: ٤/ ٣٥٣، ٣٥٤ وزاد المعاد: ١/ ١٦٣

(٣) نيل الأوطار: ٢٠٤، ٢٠٥

وممن استدلوا بهذا الحديث: ابن شبرمة وابن أبي ليلى فقالا: إن الكحل يفسد الصوم، وخالفهم العترة والجمهور؛ فقالوا: إن الكحل لا يفسد الصوم، وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف لا ينهض للاحتجاج به[1].

واحتج الجمهور على أن الكحل لا يفسد الصوم بما أخرجه ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان، وهو صائم.

قال النووي في شرح المهذب: «رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية بقية عن سعيد بن المسيب؛ وهو ضعيف».

وقال الترمذي: «ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. ثم قال: واختلف أهل العلم في الكحل للصائم فكرهه بعضهم، وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق، ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم[2]» ورواه أبو داود من فعل النبي ﷺ.

والظاهر: ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن البراءة الأصلية لا تنتقل عنها إلا بدليل، وليس في الباب ما يصلح للنقل لاسيما بعدما شد هذا الحديث من عضدها[3].

المرض:

أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؛ لكن الأمراض تختلف في آثارها على الصائم؛ ومن ثَمَّ فإنه يمكن تقسيم أحوال المريض إلى ما يلي:

١- أن لا يقدر على الصوم أو يخاف الهلاك من المرض أو الضعف إن صام؛ وذلك بأن غلب على ظنه الهلاك، أو تعطيل حاسة من حواسه كمرض الحمى مثلاً، فيتعين عليه أن يفطر، ولا يصح منه الصوم.

(١) المصدر السابق: ٢٠٥
(٢) سبل السلام: ٢/ ١٦٠
(٣) نيل الأوطار: ٤/ ٢٠٥، ٢٠٦

٢- أن يقدر على الصوم بمشقة؛ فالفطر جائز له في هذه الحالة. وقال ابن العربي: يستحب.

٣- أن يقدر بمشقة، ويخاف زيادة المرض؛ ففي وجوب فطره قولان.

٤- أن لا يشق عليه، ولا يخاف زيادة المرض؛ فلا يفطر عند الجمهور، خلافًا لابن سيرين(١).

وقال الإمامية: لا يجوز الصوم إذا أحدث مرضًا أو زاد في شدته، أو شدة ألمه، أو أخر البرء؛ لأن المرض ضرر، والضرر محرم، والنهي عن العبادة يقتضي الفساد، فلو صام والحال هذه، لا يصح صومه، ويكفي أن يغلب على ظنه حدوث المرض، أو زيادته، أما الضعف المفرط؛ فليس سببًا للإفطار ما دام يتحمل عادة، فالسبب الموجب هو المرض، لا الضعف ولا الهزال، ولا المشقة. كيف وكل تكليف فيه صعوبة ومشقة(٢).

ومن جهة أخرى: يقول ابن قدامة: «والصحيح الذي يخشى المرض بالصيام كالمريض الذي يخاف زيادته في إباحة الفطر؛ لأن المريض إنما أبيح له الفطر خوفًا مما يتجدد بصيامه، من زيادة المرض وتطاوله، فالخوف من تجدد المرض في معناه» وذكر بعد ذلك صور من إباحة الفطر في المذهب أو في قول للإمام بسبب الشهوة الغالبة للجماع وخوف المرض ونحو هذا(٣).

الأكل والشرب عمدًا:

الأكل والشرب عمدًا يبطلان الصوم، ويوجبان القضاء عند الجميع، ويرى البعض وجوب الكفارة ومن أكل أو شرب ناسيًا لصومه؛ فلا قضاء عليه؛ إلا عند المالكية؛ فإنهم أوجبوا عليه القضاء(٤).

---

(١) انظر: تفسير الماوردي: ١/ ٢٠١ وقوانين الأحكام الشرعية: ص ١٢٦ والمغني: ٤/ ٤٠٣- ٤٠٤

(٢) راجع: شرائع الإسلام: ١/ ٢٠٧

(٣) المغني: ٤/ ٤٠٤- ٤٠٥

(٤) المصدر السابق: ٤/ ٣٤٩

واستدل جمهور الفقهاء على أن من أكل وشرب ناسيًا فلا قضاء عليه بما روي عن أبي هريرة ﷺ قال. قال رسول الله ﷺ: «**من نسي وهو صائم؛ فأكل أو شرب، فليتم صومه؛ فإنما الله أطعمه وسقاه**». رواه الجماعة إلا النسائي.

وفي لفظ: «**إذا أكل الصائم ناسيًا، أو شرب ناسيًا؛ فإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه**». رواه الدارقطني. وقال: إسناده صحيح. وفي لفظ: «**من أفطر يوماً من رمضان ناسيًا؛ فلا قضاء عليه ولا كفارة**».

قال الدارقطني: تفرد به ابن مرزوق؛ وهو ثقة عن الأنصاري. وقد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالف لهم، كما قال ابن المنذر وابن حزم وغيرهما، منهم علي وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر، ثم هو موافق لقوله تعالى: **﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾**، فالنسيان ليس من كسب القلوب.

وهو موافق للقياس في إبطال الصلاة بعمد الأكل لا بنسيانه.

واعتذر بعض المالكية عن الحديث بأنه خبر واحد مخالف للقاعدة.

قال الشوكاني: «وهو اعتذار باطل، (والحديث) قاعدة مستقلة في الصيام، ولو فتح باب رد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا؛ لما بقي من الحديث إلا القليل، ولرد من شاء ما شاء».

وأجاب بعضهم أيضًا بحمل الحديث على التطوع، وأجيب عنه بأنه حمل غير صحيح بدليل ما وقع في الحديث من التصريح بالقضاء.

وقوله في الحديث: «**فإنما الله أطعمه وسقاه**» هو كناية عن رفع الإثم؛ لأن الفعل إذا كان من الله كان الإثم منتفيًا.

وقوله: «من أفطر يومًا من رمضان...» ظاهره يشمل المجامع، إلا أنه لم ينظر إلى هذا العموم، والتحق بمن أكل أو شرب، ولا يشمل المجامع؛ فقد عرفنا حكمه سابقًا.

وفرق بعضهم بين الأكل والشرب القليل والكثير، وظاهر الحديث عدم الفرق.

ويؤيد ذلك: ما أخرجه أحمد عن أم إسحاق أنها كانت عند النبي ﷺ، فأتي بقصعة من ثريد، فأكلت معه، ثم تذكرت أنها صائمة، فقال لها ذو اليدين: آلآن بعدما شبعت؟ فقال لها النبي ﷺ: «**أتمي صومك؛ فإنما هو رزق ساقه الله إليك**»[1].

بقي أن نعرف:

ما الحكم لو أفطر في التطوع متعمداً؟

من أفطر في صيام التطوع متعمدًا؛ فلا قضاء عليه عند الحنفية والشافعية، وعليه القضاء عند المالكية.

ومن أفطر في التطوع سهوًا أو بعذر مبيح فلا قضاء عليه عند الجميع[2].

ويقول ابن قدامة: «من دخل في صيام تطوع استحب له إتمامه ولم يجب، فإن خرج منه فلا قضاء عليه؛ روي عن عمر وابن عباس أنهما أصبحا صائمين ثم أفطرا. وقال ابن عمر: لا بأس به، ما لم يكن نذرًا أو قضاء رمضان. وقال ابن عباس: إذا صام الرجل تطوعًا ثم شاء أن يقطعه قطعه... هذا مذهب أحمد والثوري والشافعي وإسحاق. وقد روى حنبل عن أحمد: إذا أجمع على الصيام فأوجبه على نفسه، فأفطر من غير عذر أعاد يومًا مكان ذلك اليوم. وهذا محمول على أنه استحب ذلك، أو نذره ليكون موافقًا لسائر الروايات عنه. وقال النخعي وأبو حنيفة ومالك: يلزم بالشروع فيه، ولا يخرج منه إلا بعذر، فإن خرج قضى. وعن مالك لا قضاء عليه»[3].

وفي (نيل الأوطار للشوكاني) طائفة من الأحاديث الصحيحة برواية البخاري

---

(١) نيل الأوطار: ٤/ ٢٠٧ وراجع أيضًا: سبل السلام: ٢/ ١٦٠ والمغني: ٤/ ٣٥٠، ٣٦٧ وشرح عمدة الأحكام: ٢/ ٢١١

(٢) قوانين الأحكام الشرعية: ص ١٢٩ وبلغة السالك: ١/ ٢٤٦، ٢٥٥

(٣) المغني: ٤/ ٤١٠

وأبي داود والترمذي وغيرهم، تحت عنوان: (باب في أن صوم التطوع لا يلزم بالشروع) جاء في تعقيب الشوكاني عليها: «والأحاديث المذكورة تدل على أنه يجوز لمن صام تطوعًا أن يفطر، لاسيما إذا كان في دعوة إلى طعام أحد من المسلمين. ويدل على أنه يستحب للمتطوع القضاء لذلك اليوم. وقد ذهب إلى ذلك الجمهور من أهل العلم، وحكى الترمذي عن قوم من أصحاب النبي ﷺ أنهم رأوا عليه القضاء إذا أفطر، قال وهو قول مالك بن أنس. واستدلوا بحديث عائشة المذكور، وبحديث أبي سعيد في الباب»(1).

وكان قد قرر في موضع سابق على هذا «أنه يجوز للمتطوع بالصوم أن يفطر ولا يلزمه الاستمرار على الصوم، وإن كان أفضل بالإجماع. وظاهره- يقصد حديث السيدة عائشة في صوم التطوع والذي يعنى بشرحه في هذا المقام- أن من أفطر في التطوع لم يجب عليه القضاء، وإليه ذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة ومالك والحسن البصري ومكحول والنخعي: إنه لا يجوز للمتطوع الإفطار ويلزمه القضاء إذا فعل»(2).

آيات الرخص في الصيام التي ورد ذكرها في القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾**(3)؛ فهذه الآيات تناولت حكم الصيام على المسافر والمريض، وسبق أن عرفنا حكمهما.

٢- قوله تعالى: **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾**(4)؛ وهذه أيضًا تناولت حكم الصيام على الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وأيضًا عرفنا حكم ذلك.

---

(1) نيل الأوطار: ٤/ ٢٥٩

(2) المصدر السابق: ٤/ ١٩٨

(3) الآية ١٨٣، ١٨٤ من سورة البقرة

(4) الآية ١٨٤ من سورة البقرة

٣- قوله تعالى: ﴿أحلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[١].

قال ابن كثير: هذه رخصة من الله تعالى للمسلمين، ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام؛ فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع، إلى صلاة العشاء أو ينام؛ فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة، فوجدوا أن في ذلك مشقة كبيرة[٢].

والمراد من قوله تعالى: ﴿الرَّفَثُ﴾: الجماع. قاله ابن عباس وعطاء ومجاهد.

وقوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾: قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما: يعني هن سكن لكم، وأنتم سكن لهن. وقيل: هن لحاف لكم وأنتم لحاف لهن، وحاصله أن الرجل والمرأة كل منهما يخالط الآخر ويماسه ويضاجعه، فناسب أن يرخص لهم في المجامعة في ليل رمضان؛ لئلا يشق ذلك عليهم ويحرجوا.

وكان السبب في نزول هذه الآية ما روي أن أصحاب النبي ﷺ إذا كان الرجل منهم صائمًا فنام قبل أن يفطر لم يأكل إلى مثلها. وأن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائمًا، وكان يومه ذلك يعمل في أرضه، فلما أتى امرأته قال: هل عندك طعام؟ قالت: لا، ولكن انطلق فأطلب لك، فغلبته عينه فنام، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ؛ فنزلت هذه الآية: ﴿أحلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ

(١) الآية ١٨٧ من سورة البقرة
(٢) تفسير ابن كثير: ١/ ٢٢٠

الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ ففرحوا بها فرحًا شديدًا.

ولفظ البخاري عن البراء قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم؛ فأنزل الله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾.

وعن ابن عباس قال: كان المسلمون في شهر رمضان إذا صلوا العشاء حرم عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة، ثم إن ناسًا من المسلمين أصابوا النساء والطعام في شهر رمضان بعد العشاء؛ منهم عمر بن الخطاب ﷺ؛ فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ؛ فأنزل الله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية.

فأباح الجماع والطعام والشراب في جميع الليل، رحمة ورخصة ورفقًا[1].

- وقوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾. قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة: يعني الولد. وقال بعضهم: الجماع. وقال بعضهم: ابتغوا الرخصة التي كتب الله لكم. واختار ابن جرير أن الآية أعم من هذا كله[2]. وعن ابن عباس رواية أخرى: قال: ليلة القدر.

وقال ابن القيم: والتحقيق أن يقال: لما خفف الله عن الأمة بإباحة الجماع ليلة الصوم إلى طلوع الفجر، وكان المجامع يغلب عليه حكم الشهوة وقضاء الوطر، حتى لا يكاد يخطر بقلبه غير ذلك، أرشدهم ﷻ إلى أن يطلبوا رضاه في مثل هذه اللذة، ولا يباشروهن بحكم مجرد الشهوة، بل يبتغوا ما كتب لهم من الأجر والولد الذي يخرج من أصلابهم يعبد الله، ولا يشرك به شيئًا، ويبتغون ما أباح لهم من الرخصة بحكم محبته

(١) المرجع السابق: الموضع نفسه. وراجع أيضًا: تفسير الماوردي: ١/ ٢٠٤

(٢) التفسير القيم لابن القيم: ص١٤٥ وراجع: تفسير الماوردي: ١/ ٢٠٥

بقبول رخصه؛ فإن الله يحب أن يؤخذ برخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته.

ومما كتب الله لهم: ليلة القدر، فأمروا أن يبتغوها.

لكن يبقى أن يقال: فما تعلق ذلك بإباحة مباشرة أزواجهم؟

يقال: فيه إرشاد إلى أن لا يشغلهم ما أبيح لهم من المباشرة عن طلب هذه الليلة التي هي خير من ألف شهر؛ فكأنه ﷺ يقول: اقضوا وطركم من نسائكم ليلة الصيام، ولا يشغلكم ذلك عن ابتغاء ما كتب الله لكم من هذه الليلة، التي فضلكم بها[1].

متفرقات:

١- ليس للمسافر أن يفطر؛ إلا في سفر يقصر في مثله الصلاة. وإن نوى الإقامة، وهو مسافر أربعة أيام فصاعدًا صام[2]، والمسافر مخير في الصوم أو الفطر؛ فإن صام في السفر أجزأه، والصوم أفضل في السفر عند مالك لمن قدر عليه. وقد سبق بيان ذلك.

ولا يجوز لأحد أن يبيت الفطر، وهو حاضر لسفره في غده، كما سبق ذكر ذلك.

ومن اختار الصوم في رمضان في سفر، لزمه التبييت كل ليلة، ومن أصبح صائمًا ثم خرج مسافرًا فلا يفطر، فإن أفطر، وذلك في رمضان، فعليه القضاء لا غير، وقد قيل: والكفارة، وليس ذلك بالقوي في أثر ولا نظر.

والذي عليه جمهور العلماء أن لا كفارة عليه؛ وإنما عليه القضاء لا غير، وإن كان متطوعًا فلا شيء عليه، وإن أفطر قبل أن يسافر فعليه القضاء والكفارة، وقد

---

(١) تفسير ابن كثير: ١/ ٢٢١

(٢) وقيل: ما كان مسيرة ثلاثة أيام، وقيل: ما يطلق عليه اسم السفر من طويل أو قصير، وقيل: السفر الذي تقصر فيه الصلاة وإن اختلفوا في مقداره كما اختلفوا في ضابطه (انظر: تفسير الماوردي: ١/ ٢٠٢ والمكاييل والموازين الشرعية: ٦٢ وما بعدها.

قال عبدالملك بن الماجشون- الفقيه المالكي-: لا كفارة في هذه الحالة أيضًا، وذكر أن أنسًا فعله، وأن الحسن أفتى به. وقال ابن العربي: وهذا هو الحق.

ومن بيت الصيام في سفر فأصبح صائمًا؛ فليس له أن يفطر، وإن أفطر فعليه القضاء لا غير. رواه ابن القاسم.

قال ابن عبدالبر: والأول أصح عندي، وبه أقول؛ لأن الأصل في المسافر الإباحة والتخيير، وهو على أصله، وهو متأول في فطره.

وقال المغيرة وعبدالملك: إن أفطر لجماع؛ فعليه الكفارة، وإن أفطر بأكل أو شرب فليس عليه كفارة[1].

٢- لا يفطر المريض حتى تصيبه مشقة غير محتملة، وليس لذلك حد، ولو تحامل المريض فصام في الحال التي له أن يفطر فيها أجزأه[2].

٣- من مات وعليه صيام من رمضان لم يخل من حالين؛ الأول: أن يموت قبل إمكان الصوم إما لضيق الوقت أو لعذر من مرض أو سفر أو عجز عن الصيام فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم. وحكي عن طاوس وقتادة أنهما قالا: يجب الإطعام عنه؛ لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه فوجب الإطعام عنه كالشيخ الهم- هو الكبير الفاني- إذا ترك الصيام، لعجزه عنه.

والأول أرجح؛ لأنه حق لله تعالى وجب بالشرع، ومات من كان يجب عليه قبل إمكان فعله فسقط إلى غير بدل كالحج.

الحالة الثانية: أن يموت بعد إمكان القضاء فالواجب أن يُطعَم عنه لكل يوم مسكين، وهذا قول أكثر أهل العلم. وقيل: يُطعَم عنه في قضاء رمضان فقط، ويصام

(١) انظر: قوانين الأحكام الشرعية: ص١٣٢ والكافي: ص ٣٣٨ وسبل السلام: ٢/ ١٦١- ١٦٢ وفقه السنة: ١/ ٤٠٩- ٤١٠

(٢) راجع: المغني: ٤/ ٤٠٣

عنه في النذر؛ لورود السنة بذلك نصًا، وهي أحق بالاتباع.

ولأن الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة فكذلك بعد الوفاة، كالـصلاة. ثم إن النبي ﷺ شبهه بالدين، ولا يجب على الولي قضاء دين الميت، وإنما يتعلق بتركتـه إن كانت له تركة، فإن لم تكن له تركة فلا شيء على وارثه، لكن يستحب أن يقضى عنه لتبرأ ذمته. ولا يختص ذلك بالولي بل كل من صام عنه قضى ذلك عنه وأجزأ؛ لأنه تبرع فأشبه قضاء الدين عنه[1].

٤- من وجب عليه صوم أيام من رمضان لمرض أو سفر ففرط فيها حتى دخل عليه رمضان آخر أو أكثر، وهو قادر على صيامها؛ فإنه إذا أفطر من رمضان صـام تلك الأيام، وأطعم مع ذلك مسكينًا واحدًا عن كل يوم؛ لأن كثرة التأخير لا يزداد بها الواجب. ولو كان معذورًا بمرض أو سفر حتى دخل رمضان آخر، لم يكن عليه شيء إلا القضاء[2].

وقضاء رمضان متتابعًا أفضل، وإن فرقه أجزأه[3].

٥- الاحتلام لا يفسد الصوم، والحيض يفسده، وإن حاضت المرأة في بعـض النهار بطل صومها، ولزمها قضاء يومها.

ومن أصبح جنبًا في رمضان، أو أصبحت وقد طهرت من الليل من حيضتها؛ فنـوى كل واحد منهما الصوم قبل أن يغتسل، لم يضر ذلك صومهما عند مالك وابن القاسم.

وقال عبدالملك: إذا طهرت الحائض قبل الفجر فأخرت غسلها حتى طلع الفجر، فيومها يوم فطر؛ لأنها في بعضه غير طاهر، وليست كالذي يصبح جنبًا فيصوم؛ لأن

(١) انظر: المغني: ٤/ ٣٩٨- ٤٠٠ وشرح عمدة الأحكام: ٢/ ٢٢٨- ٢٣١ وفقه السنة: ١/ ٤٣٠

(٢) راجع: المغني: ٤/ ٤٠٠، ٤٠١ ونيل الأوطار: ٤/ ٢٣٣

(٣) لا تشترط المتابعة في قضاء رمضان عند الجمهور؛ خلافًا للحسن البصري والظاهرية الذين تمسكوا بقراءة: (فعدة من أيام أخر متتابعات). انظر: المغني: ٤/ ٤٠٨ ونيل الأوطار: ٤/ ٢٣٢ وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي: ص ١٢٨ وأيضًا: الكافي لابن عبدالبر: ص ٣٣٩١٦٨

الاحتلام لا ينقض الصوم، والحيضة تنقضه.

والصحيح في هذه المسألة ما قاله مالك وابن القاسم، وعليه أكثر أصحاب مالك، وهو قول جمهور العلماء[1].

٦- من أغمي عليه يسيرًا من يومه أجزأه صوم ذلك اليوم؛ وسواء كان الإغماء اليسير قبل الفجر أو بعده، وقد قيل: إن إغماءه إن كان قبل الفجر، و لم يفق حتى طلع الفجر لم يجزئه، يسيرًا كان أو كثيرًا.

قيل: إن الإغماء بعد الفجر لمن بيت الصوم لا يضره؛ يسيرًا كان أو كثيرًا. قال ابن عبدالبر: وهذا أولى بالصواب إن شاء الله.

وكل ذلك قول مالك وأصحابه إلا عبدالملك؛ فإنه شرط في الإغماء أنه إن اتصل بمرض قبله أو بعده، وإلا فهو كالنائم.

ومن الفقهاء من فرق بين النائم والمغمى عليه، من جهة أن النوم عادة ولا يزيل الإحساس بالكلية، ومتى نبه انتبه. أما الإغماء فإنه عارض يزيل العقل فأشبه الجنون..

وعمومًا ففي المسألة كلام كثير[2]، حسبنا الإشارة إلى طرف منه؛ لننتقل إلى بيان أحكام الحج والعمرة بقدر ما يعين المولى ﷻ.

* * *

(١) الكافي: ص٣٣٩ والمغني: ٤/ ٣٩٣

(٢) راجع في ذلك: المغني: ٤/ ٣٤٣ والموسوعة الفقهية الكويتية: ٥/ ٢٦٧- ٢٦٩ ومصادرها.

الفصل الخامس

الحــج والعمــرة

تعريف الحج وحكمه ودليل مشروعيته:

الحج لغة: القصد.

وشرعًا: قصد بيت الله الحرام لأداء مناسك الحج، استجابة لأمره تعالى، وابتغاء مرضاته.

حكمه، ودليل مشروعيته:

الحج أحد أركان الإسلام الخمسة، وفرض على المستطيع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾(1)

وقوله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**». رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

كما انعقد إجماع المسلمين- جيلاً بعد جيل- على أنه من الفرائض التي علمت من الدين بالضرورة، ومن ينكر ذلك يكون كافرًا مرتدًا عن الإسلام.

شروط وجوب الحج:

يشترط فيمن يجب عليه الحج خمسة شروط؛ هي:

١- **الإسلام:** لأنه عبادة، وغير المسلم لا يكلف بها إلا بعد إيمانه.

٢- **البلوغ:** فالصبي ليس عليه حج، ولكن إن حج- وكان مميزًا- صح حجه، وله أجر، ولوليه كذلك إن شاء الله تعالى. بدليل ما ورد في بعض الأحاديث الصحيحة، فضلاً عن قياس الحج على صلاة الصبي وصومه.

وليكن معلومًا أن حجته هذه لا تسقط عنه الحج المفروض عليه بعد

(1) الآية ٩٧ من سورة آل عمران

البلوغ، إن استطاع إليه سبيلا، ويتوافر شروط الحج الأخرى.

٣- **العقل**: فالمجنون أو المعتوه لا حج عليه؛ لأن العقل مدار التكليف.

وفي الحديث الصحيح: «**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ**- وفي رواية: **حتى يحتلم**، والمعنى واحد- **وعن المجنون حتى يفيق**». أخرجه أبو داود والترمذي.

٤- **الحرية**: ذلك أن المملوك مشغول بحقوق سيده، ولا مال له (فهو وما ملكت يمينه لسيده)، ومن ثَمَّ لا يجب عليه حج؛ إذ هو غير مستطيع. فإن أعتق أو زال سبب الرق كان عليه الحج، إذا وجد إليه سبيلاً.

هذا وانعدام الرق- الآن- لا يمنع من وجوده مستقبلاً، لأي سبب أو على أي نحو.

والتشريع الإسلامي لكل زمان ومكان، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فكان من المفيد الإشارة إلى هذا الشرط.

٥- **الاستطاعة**: والمقصود بها: القدرة على الانتقال إلى أماكن الحج، والقيام بأداء مناسكه، مع توافر النفقة له ولمن يعول حتى يعود؛ ولذلك يقرر الفقهاء المسلمون أن الاستطاعة تتحقق بما يأتي:

أ- وسيلة السفر برًّا أو بحرًا أو جوًّا، إلا إذا كان من أهل مكة ويمكنه المشي.

ب- وجود الزاد (القوت والماء) أو كان يملك ثمنه، بالقدر الذي يكفيه- هو، ومن تلزمه نفقتهم- مدة الحج إلى أن يعود.

ج- صحة البدن: فإن كان عاجزًا لشيخوخة أو مرض لا يرجى شفاؤه، فعليه- إن قدر ماليًّا- أن ينيب غيره في الحج عنه.

د- أمن الطريق من محل إقامته إلى الأماكن المقدسة؛ فإذا خاف المسلم على نفسه أو ماله أو عرضه- بسبب وباء أو قطاع طريق أو ما في حكمهما-

كان غير مستطيع.

ومثل ذلك ما لو وجد مانع من الذهاب إلى الحج؛ كالحبس، والخوف من سلطان جائر، أو عدم الحصول على تأشيرة دخول للأراضي الحجازية في هذه الأيام.

هـ- ويزاد بالنسبة للمرأة المسلمة أن يكون معها زوج أو محرم (كالأب والابن والأخ والعم... وكل من يحرم عليه نكاحها على التأبيد)؛ فإذا لم يتوافر لها الزوج أو المحرم، كانت غير مستطيعة عند أكثر الفقهاء وأهل الحديث؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**»؛ فقام رجل فقال: يا رسول الله: إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. فقال: «**انطلق فحج مع امرأتك**». رواه البخاري ومسلم.

ويرى بعض الفقهاء أن المرأة يجوز لها أن تحج بنفسها دون زوج أو محرم إذا أمنت الطريق، وكانت بصحبة نسوة ثقات- ولو امرأة واحدة ثقة.

وهذا ما نميل إليه؛ ليسره في مثل زماننا. بدليل ما رواه البخاري من حديث طويل في كتاب المناقب وغيرة عن عدي بن حاتم الطائي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا عدي: هل رأيت الحيرة؟**» قال: قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها. فقال: «**فإن طالت بك حياة لترين الظُّعَيْنَة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدًا إلا الله**»(1).

وكانت هذه إحدى بشارات النبي ﷺ لأمته، بما يفيض الله عليهم من نعمتي الأمن والرخاء، متى التزموا صراطه المستقيم، ومنهجه الحكيم.

---

(1) الحيرة: مملكة قديمة بأرض العراق، قريبة من الكوفة. والظعينة: المرأة المسافرة في الهودج.

من فضائل الحج وأسراره:

١- الحج من أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله تعالى ورسوله، والجهاد في سبيل الله؛ فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**إيمان بالله ورسوله**». قيل: ثم ماذا؟ قال: «**جهاد في سبيل الله**». قيل: ثم ماذا؟ قال: «**حج مبرور**».

والحج المبرور: هو الذي لا يخالطه إثم ولا فسوق؛ لقوله تعالى: ﴿**فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾[1].

وقيل: إنه المقبول، الذي تظهر ثمرته على صاحبه، بأن يكون حاله بعده خيرًا من حاله قبله.

٢- والحج ثوابه الجنة؛ فهو يغفر الذنوب كلها، ويعود المؤمن منه كيوم ولدته أمه.

بدليل ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**».

وعنه أيضًا قال: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**». والحديثان أخرجهما البخاري ومسلم في صحيحيهما.

٣- ولكل عمل- أو نسك- من أعمال الحج سر ينطوي عليه، أو معنى يرمز إليه، وعلى كل مسلم يؤدي هذه المناسك أن يكون على وعي به ومعايشة له، حتى يتذوق حلاوة الحج:

فالإحرام في حقيقته- وهو النسك الأول- ما هو إلا تجرد من شهوات النفس والهوى. والتلبية: شهادة على النفس بهذا التجرد. ويأتي بعده الطواف

(١) الآية ١٩٧ من سورة البقرة

تطبيقًا عمليًا للطاعة والامتثال المطلقين. والسعي بعده. ثم الوقوف بعرفة التماسًا للمغفرة والرضوان. وما الرمي- بعد ذلك- إلا رمز مقت واحتقار لعوامل الشر والضلال.

٤- ثم إن الحج مؤتمر إسلامي كبير- ويتكرر سنويًا- حيث يلتقي جموع الحجيج من كل فج عميق، مفارقين الأهل والأموال والأوطان، وقد اختلفت ألسنتهم وألوانهم وبلدانهم- جاءوا ليتعارفوا ويتعاونوا، وينفذوا أوامر الله، ويعظموا شعائره: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾(١).

ومن ثَمَّ ينبغي أن ينتهز الحريصون على خير الأمة الإسلامية هذه المشاعر الإيمانية في بحث قضايا المسلمين، وأحوالهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية. وكذلك التخطيط لمستقبل أمتهم والنهوض بها، واتخاذ القرارات الملزمة للجميع بعد أن صفت نفوسهم وتخلصوا من أدران الأبدان والعقول والقلوب في هذه الرحلة المباركة.

٥- هذا وقد أجمل القرآن الكريم بعض فضائل الحج في قوله ﷻ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ . لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ . ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ . ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾(٢).

ولما كانت المنافع- التي جعل الحج سبيلاً لتحقيقها- كثيرة وعظيمة، وتختلف باختلاف الأشخاص والزمان والمكان؛ لذلك وردت في القرآن الكريم مطلقة؛ أي غير مقيدة بنوع دون نوع، وإنما تشمل كل ما ينفع الفرد والجماعة، ويصلح شأنهما

---

(١) الآية ٣٢ من سورة الحج

(٢) الآية ٢٧- ٣٠ من سورة الحج

ماديًا وروحيًا:

فطهارة النفس والتقرب إلى الله بأداء المناسك منفعة. وإحياء أخلد ذكريات ربانية عرفتها البشرية بما فيها من طاعة مطلقة وتوكل كامل منفعة. وجمع الكلمة وإظهار الإسلام بسماحته وأحكامه الرشيدة منفعة. وامتلاء القلوب بمبدأ المحافظة على الشخصية الإسلامية منفعة. وغفران الذنوب وما يصيبون من تجارات وذبائح ونحو ذلك منفعة...، وهكذا تتعدد المنافع وتتنوع على حسب مقتضيات الأحوال، ومواقف الناس.

موضوعات عامة تتصل بالحج:

أولاً: الحج والتكسب:

يجوز للحاج أن يتاجر ويؤاجر ويتكسب من أي عمل مشروع، يعينه على تكلفة أداء مناسك الحج والعمرة؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾[1]، على أن نفي الجناح أو الإثم لا يفيد إلا الجواز إذا وجدت ضرورة، ويكون الأصل أن يخلو الحاج من كل عمل يشغل القلب، ويفرق الهم، حتى يكون متجردًا لله تعالى، أو منصرفًا إلى ذكره وتعظيم شعائره، فتتحقق حكمة الحج وأهدافه.

ثانيًا: الحج على نفقة جهة العمل أو بعض الهيئات:

لا بأس به- إن شاء الله تعالى- إذا كان مشاركًا بنصيب في تكاليفه، أو قصد به مكافأته على عمل ما، من غير محاباة أو مجاملة. وإن كان لا يستوي الحج على حساب العمل- أو إحدى الجمعيات أو الهيئات- والحج من المال الخاص؛ لأن الأول فيه معنى المنّة، وفي تحملها مشقة، بخلاف ما لو حج من طيب ماله.

(١) الآية ١٩٨ من سورة البقرة

ثالثًا: الاقتراض لأداء الحج:

إذا تيقن المسلم- أو غلب على ظنه- عدم قدرته على سداد القرض؛ فلا يجوز؛ لأن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل لم يحج، أيقترض للحج؟ فقال: «لا». رواه البيهقي.

كما لا يجوز له أن يبيع الثياب التي يلبسها، ولا المتاع الذي يحتاجه، ولا الدار التي يسكنها، ولا الأرض التي يعيش من حصادها.. للإنفاق على الحج؛ فمن شروط الاستطاعة أن يملك الزاد- أو ثمنه- الذي يفيض عن حاجاته الأصلية (هو ومن يعول) حتى يؤدي الفريضة ويعود.

رابعًا: الحج أم الإنفاق على من تجب عليه نفقتهم؟

لا يكون الحج واجبًا على من لديه أقارب- كالوالدين والأبناء والزوجة- ونفقتهم واجبة عليه، لكن ليس عنده ما ينفقه عليهم إلا نفقة الحج، فهو في حكم غير المستطيع. فإن حج مع ذلك كان حجه صحيحًا، وإن أثم لتقصيره في حق من يعول، وفي الحديث الصحيح يقول رسول الله ﷺ: «**كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت**»، رواه أبو داود وغيره.

خامسًا: أيهما أفضل: الحج أم الزواج؟

إذا لم يملك المسلم إلا مؤنة واحد منهما (الزواج، أو الحج) وكان يخشى على نفسه العنت أو المعصية فعليه الزواج أولاً، ثم يحج عند القدرة.

سادسًا: من لم يصبه الدور (نظام القرعة):

من نوى الحج و لم تصبه القرعة- كما يحدث في بعض البلدان الإسلامية لتحديد نسبة الحجيج- فإن النية الصادقة لها ثوابها، إلا أنها لا تسقط الفريضة عنه؛ إذ لم يؤد مناسكها، وليس الإيمان بالتمني، ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل.

سابعًا: الحج عن الغير:

من قدر على الحج ماليًّا، وعجز عنه لمرض مزمن أو شيخوخة أو عمى ولا يجد من يقوده؛ يلزمه أن يُنيب غيره في أداء مناسك الحج عنه؛ فقد ورد- في جميع كتب السنة (ومن عدة طرق)- أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «**نعم**».

وفي بعض روايات الحديث أنه قال: «**فحجي عنه**»، وكان ذلك في حجة الوداع.

ثامنًا: الحج عن الميت:

من مات وعليه حج (فرضًا كان أو نذرًا) وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من تركته، كما أن عليه قضاء ديونه منها، سواء أكانت لله أم للعباد.

ودليل ذلك: ما رواه البخاري وأحمد وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج؛ فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم، حجي عنها. أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء**».

وجمهور الفقهاء يقررون ما أوردناه، إلا الإمام مالك فيقول: يحج عنه إذا أوصى بذلك، وإلا فلا.

وفي جميع الأحوال يشترط فيمن يحج عن الغير أن يكون قد سبق له الحج عن نفسه؛ لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. فقال: «**أحججت عن نفسك؟**» قال: لا. قال: «**فحج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة**». رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما.

هذا: ويجوز للمرأة أن تحج عن الرجل والمرأة، ويجوز للرجل أن يحج عن الرجل والمرآة.

وإذا عوفي المريض بعد أن حج عنه نائبه؛ فإن الفرض يسقط عنه.

تاسعًا: تكرار الحج والعمرة:

الحج واجب على المستطيع مرة واحدة في العمر، إلا أن يكون نـذرًا فيجب الوفاء به، وما سوى ذلك فهو تطوع.

والعمرة- كذلك- عند القائلين بوجوبها؛ لأن أقوى ما استدلوا به أنها قرينة الحج في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1]

ومن غير المقبول أن يجب الحج مرة واحدة، وتجب العمرة مرات، إلا أن يتطوع بها، أو تكون وفاء لنذر.

ومن جهة أخرى: فقد اتفق القائلون بأنها سنة على جواز تكرارها، وإن كره بعضهم الاعتمار أكثر من مرة في العام الواحد.

أما الدليل على وجوب الحج مرة واحدة- على من توافرت فيه شروطه- فحديث أبي هريرة ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**إن الله كتب عليكم الحج فحجوا**». فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت.. حتى قالها ثلاثًا، ثم قال: «**لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم**»، ثم قال: «**ذروني ما تركتكم؛ فإنما أهلك من قبلكم كثرةُ سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم. فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**». رواه مسلم.

عاشرًا: هل يجب الحج على الفور عند الاستطاعة؟

يرى بعض الفقهاء أن الحج واجب وجوبًا موسعًا أو على التراخي؛ بمعنى أن

(١) الآية ١٩٦ من سورة البقرة

يؤديه المستطيع في أي وقت قبل وفاته، ولا يأثم بتأخيره.

أما أكثر الفقهاء فيذهبون إلى وجوب أدائه على الفور.

وخروجًا من هذا الخلاف نقول: يستحب لمن توافرت فيه شروط الحج- بما فيها الاستطاعة- أن يبادر بذلك ما أمكن؛ لأن أحدًا لا يدري ما يعرض له: فالأعمار غير مضمونة، والأيام قلّب، وخير البر عاجله.

قال تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَمَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا﴾(١)

وقال تعالى أيضًا: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾(٢)

بالإضافة إلى الآثار الواردة في هذا المعنى. وإن كان في سند بعضها شيء من وهن أو ضعف فإنها- في الجملة- تصلح للاستدلال بها هنا، وفيما يشبهه، من فضائل الأعمال.

حادي عشر: من نزل عليها دم أثناء الحج أو العمرة:

إذا نزل دم الحيض أو النفاس على المرأة المسلمة- حتى وهي في الميقات- فلا تحزن؛ لأن الله ﷻ كتب هذا الشيء على بنات آدم، وما عليها إلا أن تستثفر (تضع قطنة أو خرقة أو أي شيء على موضع الدم) وتحرم بالحج أو العمرة، وتلبي التلبية المعروفة، حتى تصل إلى مكة، فإذا وصلت إليها لا تدخل المسجد الحرام؛ بل تظل على إحرامها حتى ينقطع الدم وتطهر، وحينئذ تطوف وتسعى وتقصر وتتحلل من إحرامها إن كانت معتمرة. أما إن كان الدم قد نزل عليها بعد الطواف فلها أن تستثفر وتسعى وتقصر، ثم تتحلل من إحرامها.

وإن كانت محرمة بالحج فلا تمتنع إلا من دخول المسجد الحرام للطواف

---

(١) الآية ١٤٨ من سورة البقرة

(٢) الآية ١٢٣ من سورة آل عمران

والسعي، ويجوز لها الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى ورمي الجمرات وذبح الهدي، فإن زال عنها الدم طافت طواف الإفاضة وسعت وقصرت وتحللت من إحرامها.

فإذا استمر الدم و لم تستطع تأخير عودتها إلى بلادها؛ بطل حجها؛ لأن طواف الإفاضة من أركان الحج باتفاق الفقهاء.

أما نزول دم الحيض أو النفاس بعد أداء المناسك وقبل طواف الوداع، وتعجل قومها السفر؛ فإن طواف الوداع يسقط عنها، وحجها صحيح، وكذا عمرتها؛ إلا أنه يجب عليها دم على الرأي الراجح من أقوال الفقهاء.

وتبقى الإشارة إلى أن دم الاستحاضة (الذي ينزل في غير أوان الحيض أو النفاس) لا يوجب الغسل، ولا يحرم ما يحرم بالحيض أو النفاس؛ وإنما هو يوجب الوضوء للصلاة، مثل البول والغائط والمذي، ويكون للمستحاضة حكم الطاهرات، فلا يمنعها من صلاة أو صوم أو اعتكاف أو قراءة القرآن أو جماع أو أداء مناسك الحج أو العمرة.

ومن أجل ما قد يترتب على نزول دم الحيض من بطلان الحج- إذا تعجلت المرأة السفر، و لم تقم بطواف الإفاضة- فقد أباح بعض الفقهاء لها أن تأخذ حبوب منع الحمل ابتداء من اليوم الخامس لنزول الدم، ولفترة متصلة، بحيث يغطي تأثيرها فترة الحج أو العمرة.

ولا حرج عليها في ذلك؛ سواء أكانت متزوجة أم غير متزوجة، فالأمر لا يخرج عن كونه تأجيلاً لنزول الدم الذي كتبه الله على بنات حواء، كما نقول في تأجيل الحمل برضا الزوجين، ولمسوغات مقبولة شرعًا.

والمرأة في الأزمنة الغابرة- إذا أحرمت بالحج أو العمرة ثم حاضت أو نفست- كانت تستثفر، أي تشد خرقة ونحوها على موضع الدم ثم تؤدي المناسك الأخرى، ما عدا الطواف وتنتظر حتى يذهب الدم فتطوف بالبيت طواف الركن أو الوداع

مثلاً، لكن هذا الانتظار يصعب العمل به في هذه الأيام؛ لما فيه من إحراج الناس والتضييق عليهم، حيث تفوت الرحلة وتتعطل الرفقة وتزداد التكلفة، وما إلى ذلك؛ من هنا نقول بجواز أن تأخذ المرأة حبوب منع الحمل- أو أية وسيلة مأمونة- لتأخير الحيضة حتى تنتهي من أعمال الحج أو العمرة، ولا بأس من استشارة الطبيب المختص في ذلك، إذا كانت تخشى من استعمال هذه الحبوب أو غيرها، لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[1]، ومن قواعد الفقه الإسلامي ومقرراته العامة: التيسير ورفع الحرج، وأن تقدر الضرورة بقدرها.

نصائح وآداب قبل السفر للحج أو العمرة:

١- المبادرة بالتوبة الخالصة من الذنوب والمعاصي، والندم على ما فات منها، والعزم على عدم العودة إليها.

٢- رد الحقوق والمظالم لأصحابها؛ سواء في مال أو عرض ما أمكنه. وأن يطلب الصفح والمسامحة منهم؛ حتى يتخلص من آثامه، ويكون حجه مبرورًا إن شاء الله.

٣- استصحاب المال الحلال الطيب، الذي يكفيه في ذهابه وإيابه، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا.

٤- إخلاص النية في أداء الحج أو العمرة أو هما معًا، وعدم قصد التفاخر والجاه؛ لأن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا لوجهه الكريم.. ففي الحديث القدسي: «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه**».

وفي رواية: «**فأنا منه بريء، وهو كله للذي أشرك**»، رواه مسلم: كتاب

(١) الآية ٤٣ من سورة النحل

الزهد.

٥- **كتابة ماله من ديون أو الإشهاد عليها، ثم قضاء ما عليه من ديون حالة، وكتابة ما عليه منها مؤجلاً (إن لم يكن مكتوبًا) أو يشهد على ذلك؛ ضمانًا لحقه وحقوق الآخرين.**

٦- ترك ما يكفي أسرته ومن يعول حتى يعود إلى موطنه.

٧- كتابة وصيته إذا لم يكن قد كتبها من قبل.

٨- تعلم أعمال الحج، أو أهم المناسك، وما يباح له، وما يحظر عليه- على أقل تقدير- فإن أشكل عليه أمر فليسأل أهل الذكر عنه، حتى يكون على بصيرة من أمره.

٩- حسن اختيار الرفاق الصالحين، المحبين للخير، فالرفيق قبل الطريق؛ لذا يفضل أن تكون رفقة السفر من أهل التقوى والفقه في الدين.

١٠- ذكر المولى ﷻ دائمًا، بالتكبير والتسبيح والتحميد، والإكثار من قراءة القرآن أو الاستماع إليه، ثم الصلاة على النبي الخاتم ﷺ.

١١- تجنب ما ينبغي اجتنابه من المخاصمة والمشاتمة أو البذاءة والفسوق والعصيان والجدال المذموم والكذب والغيبة والنميمة والسخرية... إلى غير ذلك من الأقوال والأفعال المنهي عنها.

١٢- أن يوصي أهله وأصحابه بتقوى الله ﷻ، ثم يودعهم بما كان يودع به رسول الله ﷺ أصحابه وأهله قائلاً: أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم.

١٣- التوجه إلى الله بدعاء السفر الثابت عن رسول الله ﷺ: «**اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى. اللهم هوّن علينا**

سفرنا هذا، واطوِ عنا بعده. اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل. اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظـر، وسـوء المنقلب في المال والأهل والولد». رواه مسلم عن ابن عمـر رضـي الله عنهما.

أركان الحج:

للحج أركان أربعة لا يتم إلا بها، وبفوات أحدها يبطل الحج؛ وهذه الأركـان هي بإجمال:

١- الإحرام مع نية الدخول في الحج.
٢- الوقوف بعرفة.
٣- الطواف بالبيت.
٤- السعي بين الصفا والمروة سبع مرات.

أما توضيح هذه الأركان، وما يتعلق بكل منها من أحكام فيمكن استنباط كل ذلك مما يلي:

الركن الأول (من أركان الحج): الإحـرام:

أ- معنى الإحرام في الشرع:

نية الدخول في الحج أو العمرة أو كليهما؛ لقول الـنبي ﷺ: «**إنما الأعمـال بالنيات**». رواه البخاري ومسلم.

ويسن للحاج أو المعتمر أن يلبي عند الإحرام فيقول: «لبيك اللهم لبيك؛ لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك».

وإذا كان حاجًا عن غيره: يكفيه مجرد النية، ويقول: لبيك اللهم عن فـلان ثم يردد: لبيك اللهم لبيك، كما يفعل لنفسه.

ويستحب للحاج الإكثار من التلبية في الأماكن التي ذكرت في حديث جـــابر: كان رسول الله ﷺ يلبي في حجته إذا لقي راكبًا أو على أكمة، أو هبط واديًا، وفي أدبار الصلوات المكتوبة، ومن آخر الليل. ولا يلبي بغير اللغة العربية إلا من يعجــز عنها.

مواقيت الإحرام للحج والعمرة:

الميقات في الشرع: موضع وزمان الإحرام للحاج أو المعتمر؛ فللإحرام ميقـــات زماني وآخر مكاني:

١- الميقات الزماني بالنسبة للحج والعمرة:

- ميقات الحج الزماني: هو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة.

- وأما الميقات الزماني بالنسبة للعمرة: فجميع السنة وقت لإحرامها.

وأما وقت الوقوف بعرفة وبقية أعمال الحج فسيأتي ذكره عند بيان كل منها.

٢- الميقات المكاني للحج والعمرة:

يختلف باختلاف الجهات:

- فأهل الشام ومصر والمغرب، ومن وراءهم من أهل الأندلس والروم: ميقـــاتهم: الجُحْفة- مكان بين مكة والمدينة، وهي خربة الآن، ويقرب منها القرية المعروفة برابـــغ، فيصح للحاج أو المعتمر من أهل هذه البلاد أن يحرم منها بلا كراهة، وإذا كان أي حاج أو معتمر راكبًا طائرة أو باخرة: يحرم عند محاذاة هذا المكان، فإن لم يعرف: أحرم مـــن قبله؛ لأن الإحرام قبل الميقات جائز، وتأخيره عنه لا يجوز.

والأفضل من الميقات، ويجوز للحاج أن يحرم من بيته قبل الميقات.

- ومكان الميقات للمتوجه من المدينة المنورة: هو ذو الحليفة (أبيار علي)، وهو موضع بينه وبين مكة أقل قليلاً من خمسة أميال (٤٥٠ كم).

- ومكان الميقات للمتوجه من اليمن والهند: يلملم (جبل جنوب مكة).

- ومكان الميقات للمتوجه من العراق وسائر أهل المشرق: ذات عرق.

- ومكان الميقات لأهل نجد هو مكان يقال له: قرن المنازل. قريب من المكان المسمى (السيل).

وهذه المواقيت لأهل هذه الجهات المذكورة ولكل من مر بها، أو حاذاها: فمن مر بميقات منها أو حاذاه قاصدًا النسك، وجب عليه الإحرام منه؛ سواء كان راكبًا طائرة أو باخرة أو غير ذلك، فإن جاوز مكان الإحرام و لم يحرم، وجب عليه الرجوع إليه ليحرم منه إن كان الطريق مأمونًا، وكان الوقت متسعًا بحيث لا يفوته الحج لو رجع؛ فإن لم يرجع لزمه هدي (دم). كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء.

- أما الميقات المكاني للمقيم بمكة؛ سواء أكان من أهلها أم لا؛ فميقاته نفس مكة، ومن كان مسكنه بعد المواقيت وقبل مكة، فإحرامه يكون من مسكنه؛ لأن مسكنه هو ميقاته المكاني.

- ويلاحظ أن المواقيت المكانية السابقة لأهل البلاد المذكورة في نفسها مواقيت العمرة.

ب- أنواع الإحرام:

للإحرام ثلاثة أنواع؛ هي:

١- الإفراد: والمراد به نية أحد النسكين فقط؛ فإن نوى أداء العمرة وحدها قال: نويت العمرة. أو: اللهم إني نويت العمرة- أو لبيك بعمرة- فاقبلها مني، ويسرها لي. أو كلامًا قريبًا من هذا.

وإن نوى الحج قال: نويت الحج. أو لبيك بحج. أو نويت الإحرام بالحج، فيسره لي وتقبله مني...؟ فإذا انتهى من أعمال الحج تمامًا جاز له أن يعتمر من أقرب ميقات

له، وهو (التنعيم) أو (الجعرانة) على مسافة ١٠ كم تقريبًا من مكة، فيحرم من هناك ناويًا العمرة ويصلي في مسجد السيدة عائشة ركعتين، ثم يعود إلى مكة لأداء مناسك العمرة، ويطوف طواف الوداع، وله بعد ذلك أن ينصرف عائدًا إلى وطنه أو ذاهبًا إلى مسجد الرسول ﷺ- بالمدينة- لزيارته.

ولعل من المفيد أن نلخص هنا أعمال العمرة بالنسبة للمفرد بها أو المعتمر فقط:

- الإحرام من الميقات، والتلبية.
- الطواف بالبيت العتيق، ثم الصلاة ركعتين بعده خلف مقام إبراهيم إن تيسر، وإلا فتجزئه الصلاة في أي مكان بالمسجد، والشرب من ماء زمزم.
- السعي بين الصفا والمروة.
- الحلق أو التقصير للتحلل من مناسك العمرة.

وأخيرًا: طواف الوداع عند مغادرته مكة.

أما المفرد بالحج؛ فخلاصة ما عليه من أعمال:

- الإحرام من الميقات والتلبية، ثم طواف القدوم أو الزيارة والصلاة في مقام إبراهيم، والشرب من ماء زمزم.

- السعي بين الصفا والمروة.

الوقوف بعرفة، ثم المبيت- أو الوجود- بالمزدلفة ليلة النحر.

رمي جمرة العقبة بعد طلوع شمس يوم النحر، ثم يحلق أو يقصر، وبه يتحلل المحرم التحلل الأول؛ فيباح له ما كان محظورًا عليه بالإحرام إلا النكاح.

- طواف الإفاضة، وبه يتم التحلل الثاني، الذي يبيح له كل شيء.

بعد هذا يعود إلى منى لرمي الجمرات في أيام التشريق.

وأخيرًا: طواف الوداع. ويستحب الهدي للمفرد بالحج أو العمرة.

٢- القران: وهو نية الإحرام بالعمرة والحج معًا؛ كأن يقول المحرم: نويت الإحرام بالحج والعمرة. أو يقول: لبيك بحج وعمرة. أو نحو هذا.

ومن ثَمَّ جاءت تسميته تلك؛ لأنه يقرن- أي يجمع بين النسكين بإحرام واحد- فالقران يقتضي بقاء المحرم على إحرامه إلى أن ينتهي من أعمال العمرة والحج جميعًا، فإن فصل بينهما بتحلل فهو (المتمتع) الآتي ذكره بعد قليل.

وخلاصة ما يقوم به القارن من مناسك:

الإحرام من الميقات، والتلبية إلى أن يصل إلى الكعبة، فيطوف طواف القدوم، ثم يصلي ركعتين في مقام إبراهيم (ركعتي الطواف) ويشرب من ماء زمزم داعيًا بخير الدنيا والآخرة.

- السعي بين الصفا والمروة.. ثم يتوجه إلى منى وعرفات.
- الوقوف بعرفة.
- المبيت أو التواجد بالمزدلفة، ورمي جمرة العقبة ضحى يوم النحر.
- ثم يذبح الهدي، ويحلق أو يقصر، وبه يكون التحلل الأول.

يطوف طواف الإفاضة، وبه يكون التحلل الثاني.

- يعود إلى منى لرمي باقي الجمرات أيام التشريق. وأخيرًا طواف الوداع.

ومعلوم أن الهدي واجب على القارن، وذلك ثابت في حجة رسول الله ﷺ، وفيها أنه قال: **«لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليُحل، وليجعلها عمرة»**.

يقول جابر: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ، ومن كان معه هدي.

راجع- إن شئت- أعمال حجة الرسول ﷺ في معظم كتب السنة والفقه الإسلامي.

٣- التمتع: وهو الاعتمار في أشهر الحج، ثم يحج من عامه هذا، الذي اعتمر فيه في سفر واحد؛ أي من غير أن يرجع إلى بلده.. وذلك بأن يحرم من الميقات بالعمرة وحدها قائلاً في نفسه أو علانية: لبيك بعمرة، أو كما يقول.. ثم بعد أن يفرغ من مناسك العمرة يتحلل من إحرامه، ويتمتع بما يتمتع به غير المحرم من لبس الثياب المعتادة، والتطيب وغير ذلك، إلى أن يأتي يوم التروية (الثامن من ذي الحجة) فيحرم من مكة- مرة أخرى- لأداء فريضة الحج.

وعلى هذا يمكن معرفة ما على المتمتع من أعمال، نوجزها فيما يلي:

- الإحرام من الميقات والتلبية، ثم طواف القدوم أو الزيارة، وبعده يصلي ركعتي الطواف في مقام إبراهيم، ويشرب من ماء زمزم، ثم يسعى، ويحلق أو يقصر.. وبذلك يتحلل من أعمال العمرة، فيباح له أن يأتي كل ما كان حرامًا عليه بالإحرام... إلى أن يأتي يوم التروية (الثامن من ذي الحجة) فيحرم للحج من مكة، ويقف بعرفات، ثم المزدلفة، ويرمي جمرة العقبة ضحى يوم النحر ويذبح الهدي، ثم يحلق أو يقصر. وبه يكون التحلل الأول.

فإذا طاف طواف الإفاضة (الركن) ويصلي ركعتين عند مقام إبراهيم، ويسعى، ثم يتحلل التحلل الثاني.. ويعود إلى منى لاستكمال رمي الجمرات.

وأخيرًا طواف الوداع.

وعلى المتمتع الهدي- أيضًا- كالقارن؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[1].

ويكون الفرق بين القارن والمتمتع في نية الإحرام، وفي سوق الهدي مع القارن

(١) الآية ١٩٦ من سورة البقرة

دون المتمتع، وفي أن القارن يجمع بين النسكين بإحرام واحد.. فضلاً عن جواز اكتفائه بسعي واحد للحج والعمرة، وبطواف الإفاضة (الركن)- بعد الوقوف بعرفة- عن طواف القدوم مثل المفرد، كما ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء، خلافًا للحنفية الذين يرون أنه لابد من طوافين وسعيين.

لكن روى مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: «**طوافك بالبيت، وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك**».

وروى أصحاب السنن ما يفيد هذا عن جابر وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين.

* ويلاحظ أن من أحرم قاصدًا أداء ما فرض الله عليه من شعائر، بدون أن يعين نوعًا من الأنواع الثلاثة السابقة- لجهله بتفصيلها- صح إحرامه، وعلى حسب الكيفية التي أدى بها المناسك يكون: مفردًا أو قارنًا أو متمتعًا... والله أعلم.

ج- ما يستحب عند الإحرام:

من أراد الإحرام بالحج أو العمرة يستحب له ما يأتي:

١- إزالة شعر الإبط والعانة؛ وقص الشارب، وتقليم الأظافر؛ لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وقلم الأظافر، ونتف الآباط**». ومراعاة ذلك عند الإحرام أولى.

٢- الاغتسال: ويقوم مقامه الوضوء في تحصيل أصل السنة، ولكن الغسل أفضل؛ لما روي أن النبي ﷺ تجرد من المخيط عند الإحرام واغتسل. رواه الترمذي.

ويجب على الحائض أو النفساء الغسل إذا وصلت إلى الميقات وهي كذلك، وتحرم مع الناس وتفعل ما يفعله الحاج؛ غير الطواف بالبيت.

٣- يطيب البدن بعد الغسل، إلا الصائم فيكره، كما يكره في حق المرأة في

حالة الإحداد لوفاة زوجها.

٤- يسن للرجل الذي يريد الحجَ أو العمرة الجماع ودواعيه قبل الإحرام، ليشبع حاجته قبل الدخول في أعمال الحج.

٥- يسن للمحرم الذكر أن يحرم في إزار ورداء أبيضين جديدين، وإلا فمغسولين، ونعلين؛ لقول النبي ﷺ: «**وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين**». أخرجه الإمام أحمد.

وأما المرأة فيجوز لها أن تحرم فيما شاءت من أبيض أو أسود أو أخضر أو غير ذلك من اللباس الشرعي.

والإزار: للرجل هو ما يستر العورة من السرة إلى الركبة.

والرداء: هو ما يلقى على الكتفين، ولو لبس غيرهما مما ليس مخيطًا ولا محيطًا فلا يضر، ولكن يفوت المندوب.

٦- يسن لمن يريد الحج أو العمرة أن يصلي ركعتين سنة الإحرام، وينوي الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**». أخرجه البخاري ومسلم.

ويسن له التلفظ بما نوى؛ فإن كانت نيته العمرة قال: اللهم لبيك عمرة. وإن كانت نيته الحج قال: اللهم لبيك حجًا؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك. والأفضل أن يكون التلفظ بذلك بعد استوائه على مركوبه من طائرة أو باخرة أو سيارة... إلى آخره.

لأن النبي ﷺ إنما أهل بعدما استوى على راحلته. فعن ابن عباس قال: أوجب رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته، ثم خرج، فلما ركب رسول الله ﷺ راحلته، واستوت به قائمة أهلَّ... أخرجه أبو داود.

٧- ويسن للمحرم أيضًا أن يلبي عقب الإحرام فيقول: «لبيك اللهم لبيك،

لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، ويقول ذلك بسكينة ووقار، ويرفع صوته بها ما دام محرمًا.

أما المرأة فالسنة في حقها أن تلبي سرًا، ويكره لها رفع الصوت بحضرة الأجانب من الرجال، ويصلي ويسلم عقبها على النبي ﷺ، وتتأكد التلبية ثلاثًا عند تغير الأحوال من سكون إلى حركة، وصعود مرتفع، وهبوط إلى واد، واختلاط رفقة، وإقبال ليل أو نهار، ثم يدعو بعدها بما شاء.

د- محظورات الإحرام (محرمات الحج):

إذا أحرم الشخص بحج أو عمرة حرم عليه بسبب الإحرام ما يلي:

١- لبس المخيط؛ أي الشيء الذي فصل، وفيه خيط؛ كالقميص والسروال والعمامة والجبة والخف؛ إلا إذا لم يجد نعلين؛ فيجوز له لبس الخفين؛ وذلك لنهيه ﷺ عن ذلك حين سأله رجل عما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا يلبس القميص ولا العمائم، والسراويلات والبرنس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه الزعفران أو الورس**». متفق عليه.

ولكن لا يشترط قطع الخفين؛ لأن حديث قطع الخفين نسخ بقول الرسول ﷺ بعد ذلك: «**من لم يجد نعلين فليلبس الخفين؛ ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل**» متفق عليه.

٢- يحرم على المحرم عقد النكاح- وخالف في ذلك الحنفية- فإذا تزوج المحرم أو زوج، أو تزوجت المحرمة فالنكاح فاسد على رأي جمهور الفقهاء؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يَنْكحُ المحرم ولا يُنكِح**». رواه مسلم.

٣- يحرم على المحرم الجماع ودواعيه؛ كالقبلة بشهوة والمباشرة من إنسان عاقل عالم بالتحريم؛ سواء جامع في حج أو عمرة في قبل أو دبر، من ذكر أو أنثى، زوجة

أو مملوكة أو أجنبية؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾(١).

والرفث: الجماع ودواعيه. والفسوق: الكلام الفاحش. والجدال: المخاصمة.

وإذا فسد الحج بالجماع فعلى الشخص إتمامه، ويحج في العام القابل باتفاق الفقهاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(٢)

٤- تغطية رأس الرجل أو بعضها مما يعد ساترًا؛ كعمامة؛ فإن كان به عذر يحتاج إلى ستر رأسه جاز ذلك بلا تحريم، ولكن تلزمه الفدية.

وإذا غطى الرجل رأسه بما لا يعد ساترًا لم يضر، كوضع يده على بعض رأسه، واستظلاله بشيء يحميه من حر الشمس.

أما المرأة: فلا يجوز لها أن تستر وجهها ويديها، وهي محرمة؛ إلا إذا قصدت الستر عن الأجانب، بشرط أن تسدل على وجهها ساترًا لا يمس وجهها.

وإن كان الحنابلة يرون أنه لا يضر التصاق الساتر بوجهها، وهذا أيسر لرفع الحرج والمشقة في مثل زماننا هذا.

٥- يحرم على المحرم التعرض لصيد البر. الوحش المأكول (الشافعية والحنابلة). أو ما كان أصله مأكولاً كوحش وطير.

ويحرم أيضًا: صيده، أو الإشارة إليه، أو الدلالة عليه، أو التعرض لجزئه، أو شعره، أو ريشه، أو تنفيره.

لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾(٣)

---

(١) الآية ١٩٧ من سورة البقرة

(٢) الآية ١٩٦ من سورة البقرة

(٣) الآية ٩٥ من سورة المائدة

وقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾(١)

وقول رسول الله ﷺ- يوم فتح مكة- فيما رواه ابن عباس: «**إن هــذا البلــد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وأنه لم يحل القتال منه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمــة الله إلى يوم القيامة: لا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا من عرفها**». رواه البخاري.

أما صيد البحر من سمك وغيره؛ فهو حلال؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُــمْ صَــيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾(٢)

٦- يحرم على المحرم: حلق شعره أو قصه أو تقصيره أو إزالته. كما يحرم عليــه إزالة غير شعر الرأس حتى ولو كان في عينيه، ويستثنى من ذلك ما لو تأذى ببقائــه؛ فيجوز إزالته، وعليه الفدية.

أما إزالة شعر العين؛ فلا فدية فيه إذا كان مما يتأذى بــه، وخــالف في ذلــك المالكية؛ حيث قالوا: يجب الفدية حتى في هذه الحالة.

ودليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّــى يَبْلُــغَ الْهَــدْيُ مَحِلَّهُ﴾(٣)

٧- يحرم على المحرم تقليم أظافره، أي إزالتها من يد أو رجل بتقليم أو غيره؛ إلا إذا انكسر بعض ظفر المحرم، وتأذي به؛ فله إزالة المنكسر فقط.

٨- يحرم على المحرم أن يستعمل الطيب الذي يقصد منه رائحة الطيب؛ نحو استعمال

(١) الآية ٩٦ من سورة المائدة

(٢) الآية ٩٦ من سورة المائدة

(٣) الآية ١٩٦ من سورة البقرة

المسك والكافور في ثوبه عمدًا، بأن يلصقه به على الوجه المعتاد في استعماله، أو في بدنه: ظاهره وباطنه (كأكله الطيب) ويصدق هذا على الرجل والمرأة.

أما لو ألقت عليه الريح طيبًا، أو أكره على استعماله، أو جهل تحريمه، أو نسي أنه محرم؛ فلا فدية عليه.

ولو حمل كيسًا فيه طيب لبيعه مثلاً؛ فلا حرمة عليه.

فكل ما تطيب رائحته ويُتخذ للشم؛ فهو ممنوع على المحرم؛ لقول النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته راحلته: «**لا تمسوه بطيب**». رواه مسلم.

كما يحرم لبس الثوب المصبوغ بما له رائحة طيبة.

ويحرم كذلك على المحرم الادهان بما له رائحة طيبة؛ ويجوز الادهان بغيره في جميع البدن؛ إلا في شعر الرأس والوجه؛ فلا يجوز إلا لحاجة. على تفصيل بين الفقهاء في ذلك.

هـ- ما يكره فعله للمحرم:

*يكره للمحرم بالحج أو العمرة أن يشم الروائح العطرية، أو يحملها، أو يمكث في مكان فيه روائح عطرية.

ويرى الشافعية والحنابلة: أنه إذا قصد شم الطيب؛ كما إذا وضع وردة على أنفه بقصد شمها؛ حرم عليه ذلك.

أما إذا لم يقصد شمه فلا حرمة عليه.

* لا يجوز للمحرم أن يكتحل بما فيه طيب، وإذا اكتحل بما ليس فيه طيب فجائز، وخاصة إذا كان هناك ضرورة للاكتحال (خلافًا للمالكية في هذا الشأن؛ حيث حرموا الاكتحال بما فيه طيب وغيره).

* لا يجوز للمحرم أن يختضب بالحناء؛ لأنه طيب، والمحرم ممنوع من التطيب؛

سواء كان رجلاً أو امرأة؛ وسواء كان في اليدين أو غيرهما.

ويرى الحنابلة أنه يجوز للمحرم- ذكرًا كان أو أنثى- الاختضاب بالحناء في كل أجزاء البدن، ما عدا رأس الرجل، وفي هذا رفع للحرج والمشقة.

* ولا يجوز للمحرم- ولا لغيره- أن يتعرض لشجر الحرم- إذا كان رطبًا- بالقطع، أو القلع، أو الإتلاف، ولا لغصن من أغصانه.

أما إذا كان الشجر مغروسًا في الحل، لكن أغصانه ممتدة في الحرم فيباح التعرض له والانتفاع به، إذا لم يكن مملوكًا للغير.

ومثل الشجر في ذلك حشيش الحرم؛ إلا الإذخر- نبات معروف طيب الرائحة- فإنه يباح التعرض له بالقطع وغيره.

و- ما يباح للمحرم:

- يجوز للمحرم- من الرجال والنساء- غسل ثيابه التي أحرم فيها، من وسخ أو نحوه، ويجوز له إبدالها بغيرها.
- كما يجوز للمحرم غسل رأسه، والاستحمام بالماء لإزالة الأوساخ عنه، بما يزيل هذه الأوساخ؛ كالصابون ونحوه من المنظفات التي لا تقتل الهوام، ولا تحمل رائحة طيبة ما أمكن.
- ويجوز للمحرم- أيضًا- الاستظلال بسقف السيارة، أو الشمسية، أو الخيمة.. ونحو ذلك؛ لما ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ ظُلِّل عليه بثوب حين رمى جمرة العقبة.

وصح عنه ﷺ أنه ضربت له قبة بنمرة، فنزل تحتها حتى زالت الشمس يوم عرفة.

- ويباح للمحرم أيضًا: الفصد والحجامة، من غير حلق الشعر (خلافًا للمالكية).

- كما يباح للمحرم حك الجلد والشعر، إذا لم يترتب على ذلك سقوط الشعر أو الهوام.

ويرى الشافعية أنه يكره للمحرم حك جلده وشعره. لكن هذا الرأي فيه حرج ومشقة؛ ومن ثَمَّ فلا بأس من حك الجلد والشعر ما لم يسقط الشعر بالحك.

- ويباح للمحرم- كما سبق بيانه المتاجرة والصناعة، وغير ذلك من أمور التكسب المشروعة؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾(1)
- ويجوز له مراجعة زوجته التي طلقها طلاقًا رجعيًا.

كما يجوز له تعليق شيء برقبته للضرورة؛ مثل كيس النقود، والحقيبة الصغيرة التي بها متعلقاته الضرورية، وغير ذلك. لفعل النبي ﷺ والصحابة؛ حيث كانوا يعلقون السيوف التي في القرب، وهم في صلح الحديبية.

ز- ما يطلب من المحرم عند دخول مكة:

يستحب للمحرم إذا وصل مكة أن يغتسل قبل دخولها؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك (البخاري).

ويستحب له أن يدخل مكة نهارًا، وأن يكون دخوله من أعلاها؛ ليكون مستقبلاً البيت تعظيمًا له؛ فقد روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ لما جاء مكة دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها. رواه مسلم. وأن يكون دخولها من جهة باب المعلى.

وإذا دخلها بدأ بالمسجد الحرام بعد أن يأمن على أمتعته.

ويندب له أن يدخل المسجد الحرام من باب السلام إذا أمكن ذلك؛ وإلا فمن

(1) الآية ١٩٨ من سورة البقرة

أي باب يدخل.

وعندما يقع نظره على البيت الحرام يرفع يديه ويكبر ويهلل، ويقول: «اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابة وبرًّا. وزد من عظمه وشرفه- ممن حجه أو اعتمره- تعظيمًا وتشريفًا وتكريمًا ومهابة وبرًّا».

كما يدعو ربه فيقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام؛ فحيينا ربنا بالسلام». ويدعو بما شاء بعد ذلك.

وبعد ذلك يطوف (طواف القدوم) بشرط أن يكون آتيًا من خارج مكة، وأن يتسع له الوقت قبل وقت الوقوف بعرفة. وقبل أن يبدأ الطواف يقطع التلبية، ثم يبدأ الطواف بأن يقصد الحجر الأسود ويستقبله، ثم يستلمه بيمينه ويقبله إن تيسر له ذلك.

ولا يؤذ الناس بالمزاحمة عليه- كما يفعل العوام هذه الأيام- ويقول عند استلامه: «بسم الله والله أكبر»؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك؛ لحديث جابر ﷺ: حتى إذا أتينا البيت معه؛ استلم الركن، فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا. رواه البخاري ومسلم.

فإن شق على الإنسان تقبيل الحجر أو استلامه بيده؛ أشار إليه، وقال: الله أكبر، ولا يقبل ما يشير به. وأن يجعل البيت عن يساره حين الطواف.

وإن قال في ابتداء طوافه: «اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ»، فهو حسن؛ لوروده عن النبي ﷺ، ويطوف بالبيت سبعة أشواط، ويرمل في الثلاثة الأولى، ويمشي في الأربعة الباقية، ويبتدئ كل شوط بالحجر الأسود، ويختم به.

والرمل: إسراع المشي مع مقاربة الخطو من غير وثب.

ودليل ذلك: ما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ رمل ثلاثًا ومشى أربعًا. أخرجه البخاري ومسلم.

ويستحب للطائف طواف القدوم أن «يضطبع» في جميع أشواط هذا الطواف. والاضطباع: أن يجعل المحرم وسط الرداء تحت كتفه اليمنى وطرفيه على كتفه اليسرى، ويبقي كتفه اليمنى مكشوفة؛ فعن يعلى بن أمية: أن النبي ﷺ طاف مضطبعًا. أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي.

وإن شك الطائف في عدد الأشواط وبنى على اليقين؛ وهو الأقل، فإذا شك: هل طاف ثلاثة أم أربعة أشواط؛ جعلها ثلاثة.

ولا يشرع الرمل والاضطباع في غير هذا الطواف، ولا يشرع ذلك النساء.

فإذا فرغ المحرم من طواف الإفاضة صلى ركعتي الطواف، ولا يجب في هذا الطواف- ولا غيره- ولا في السعي ذكر مخصوص، بل يدعو كل إنسان بما يفيض عليه به الله من أدعية.

ويستحب له أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً﴾.

ولا بأس بالطواف من وراء زمزم والمقام، ولاسيما عند الزحام؛ فالمسجد كله محل للطواف، ولكن طوافه قرب الكعبة أفضل وأولى.

الركن الثاني (من أركان الحج): طواف الإفاضة:

أ- طواف الإفاضة (ويسمى طواف الزيارة):

هو الركن الثاني من أركان الحج الأربعة، وإذا لم يفعله الحاج بطل حجه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[1]

ولهذا الطواف وقت محدد، وكيفية مخصوصة، وشروط، وسنن معينة. سنوافيك بها- أخي المسلم- على النحو التالي:

(١) الآية ٢٩ من سورة الحج

ب- وقت طواف الإفاضة:

يبدأ من فجر يوم النحر (أو بعد منتصف ليلة النحر) ولا آخر لوقته، والأفضل أن يكون هذا الطواف يوم النحر؛ فعن ابن عمر: أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر. رواه مسلم.

ويجوز للحاج أن يؤخره إلى أي وقت شاء، ولكن لا يحل له أن يباشر النساء، إلى أن يطوف، كما لو كان محرمًا؛ فإذا طاف تم له التحلل من الإحرام؛ وحل له مباشرة النساء، ولم يبق عليه سوى رمي أيام التشريق، والمبيت بمنى، وهي واجبات يطالب بها الحاج بعد ذلك.

غير أن الرأي الأولى بالقبول- وأنصحك أخي الحاج أن تعمل به- هو أن وقت طواف الإفاضة يبدأ من بعد منتصف ليلة النحر، وينتهي آخر شهر ذي الحجة؛ وإن تأخر الطواف عن هذا الوقت صح الحج، ولزم الشخص دمًا.

وهذا هو رأي المالكية، وهو الأولى بالقبول. فلو أخر الشخص الطواف عن آخر ذي الحجة صح الحج بدون دم على الرأي الأول.

ج- شروط طواف الإفاضة وكيفيته:

من أجل أن يكون طوافك- أخي الحاج، أختي الحاجة- صحيحًا: عليك أن تتأكد من توافر الشروط الآتية:

١- نية الطواف.

٢- ستر العورة الواجب سترها في الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة؛ إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام**». رواه الترمذي والحاكم.

٣- الطهارة من الحدث والخبث؛ للحديث السابق.

٤- أن يبدأ الحاج طوافه بالحجر الأسود، محاذيًا له أو لجزء منه بجميع بدنه، من جهة الشق الأيسر؛ فلا يقدم الحاج جزءًا من بدنه على جزء من الحجر؛

فإذا بدأ الحاج بغير ذلك لم يحسب ما طافه شوطًا.

٥- أن يجعل الحاج البيت عن يساره وقت الطواف. ولابد أن يكون الطائف خارجًا بكل بدنه عن جدار البيت بتمامه، وعن الشَّاذَرْوَانِ (هو بناء ملاصق للكعبة وتوضع به حلق الكسوة).

وبالتالي: لا يصح طواف من استقبل البيت أو استدبره أو جعله عن يمينه أو عن يساره ورجع للخلف.

٦- أن يكون سبعة أشواط: فإن نقص عنها لم يصح. وإن شك الحاج في النقص- هل طاف سبعة أم ستة- بنى على اليقين، وهو الأقل؛ أي يعتبر نفسه طاف ستة، ويتمم الأشواط السبعة.

٧- أن يكون الطواف في المسجد الحرام، فلا يصح الطواف خارج المسجد.

٨- ألا يصرفه عن الطواف أمر آخر، كما لو رأى غريمه فطلبه؛ فإن حدث ذلك انقطع الطواف، وعلى الشخص أن يبدأ الطواف من جديد.

ولهذا الطواف واجبات على الحاج أن يراعيها؛ أهمها:

أن يلتزم الأدب في طوافه، ويصون نفسه عن كل مخالفة أو خطيئة وقت الطواف، وأن يصون لسانه وقلبه عن اللغو والجدال والمراء واحتقار من يراه من الناس، وأن يحفظ يده وبصره عن كل معصية.

د- سنن طواف الإفاضة:

١- الاضطباع للرجال والصبيان.

٢- استلام الحجر الأسود وتقبيله في كل شوط إن تيسر، وإلا أشار إليه بيده اليمين في كل شوط وكبر.

ولا يسن للمرأة تقبيل الحجر الأسود إلا عند خلو المطاف ليلاً أو نهارًا.

٣- **استلام الركن اليماني بيده اليمنى في كل شوط، أو في الشوط الأول فقط إن تعذر عليه استلامه في كل شوط.**

٤- **المشي للقادر عليه، ولو امرأة، والطواف راكبًا خلاف الأولى إن لم يكن للطائف عذر. فإن كان هناك عذر فلا بأس بالطواف محمولاً على غير دابة صيانة للمسجد. ويفضل أن يكون الطائف حافيًا إن لم يتأذَّ بذلك.**

يسن أن يضيق الحاج خطواته في الطواف ليكثر الثواب، مع الإسراع في المشي.

٥- الدعاء في الطواف، وأفضل الدعاء هو المأثور:

فيقول عند ابتداء كل شوط: بسم الله، والله أكبر. ويرفع يديه كما يرفعها في الصلاة قائلاً: «اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك ﷺ». ثم يدعو بما شاء.

ولا يوجد دعاء مخصوص، خلافًا لما عليه العامة في ذلك.

٦- أن يكون الطائف قريبًا من الكعبة؛ بالنسبة للرجال والصبيان عند عدم الزحام.

أما النساء فيسن لها عدم القرب منها، ويقفن خلف الرجال كما في الصلاة؛ صيانة لهن.

٧- الموالاة في الطواف؛ فلو أقيمت الصلاة وهو في الطواف، فيصلي مع الجماعة، ويتم الطواف بعدها.

ولكن استئناف الطواف من بداية الأشواط أولى للموالاة.

٨- صلاة ركعتين بعد الطواف خلف مقام إبراهيم، ويكون المقام بين المصلى والبيت الحرام، ويقرأ المصلي فيهما: **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** و**﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾**.

ولو صلاهما المسلم في أي مكان في المسجد الحرام وبأي سور القرآن جاز، وإذا صلى صلاة مكتوبة (فريضة) بعد الانتهاء من الطواف، أجزأته عن ركعتي سنة الطواف.

وإذا فرغ الطائف من صلاة سنة الطواف له أن يدعو بما يحتاج إليه من أمور الدنيا والآخرة، وأن يذهب إلى زمزم قبل خروجه إلى الصفا (الركن الثالث) فيشرب منها ويتضلع، ويفرغ الباقي في البئر، ويقول: «اللهم إني أسألك رزقًا واسعًا وعلمًا نافعًا وشفاء من كل داء».

ثم يأتي الملتزم قبل الخروج إلى الصفا؛ لإتمام الركن الثالث للحج، وهو ما سنحدثك عنه تفصيلاً بعد قليل.

هـ- أخطاء شائعة في الطواف:

ما زال بعض الحجيج يقعون في أخطاء- بقصد أو من غير قصد- عند طوافهم حول الكعبة، ونحب أن نجمعها هنا- في إيجاز- مخافة الوقوع فيها:

- في بدء الطواف: نرى من يطوف من داخل حجر إسماعيل- وهو جزء من البيت، فيكون قد طاف ببعض الكعبة، فلا يصح طوافه.
- الرمل في جميع الأشواط، وهو لا يكون إلا في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم وللرجال خاصة، وقد سبق بيان معنى الرمل.
- المزاحمة الشديدة لتقبيل الحجر الأسود، وقد يصل الأمر إلى المضاربة والمشاتمة، وقد يسقط نفر من الحجاج- ذكرانًا أو إناثًا- بهذا التدافع الذي لا يجوز أصلاً ولا مبرر له؛ فترك التقبيل لا يفسد الطواف، وتكفي الإشارة إذا لم يتيسر لك تقبيله أو لمسه.

واعلم أن تقبيل الحجر سنة، وإيذاء المؤمنين حرام؛ فكيف تفعل حرامًا لتأتي بسنة؟

- التمسح بجدران الكعبة مع أن الثابت أن النبي ﷺ لم يستلم من الكعبة سوى الحجر الأسود والركن اليماني.
- تخصيص كل شوط من الطواف بدعاء بعينه، والمأثور أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر كل شوط بين الحجر الأسود والركن اليماني: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

وقد أجمع فقهاء المسلمين على جواز الدعاء بما يشاء الحاج من أمور الدنيا والآخرة.

- رفع الصوت في الطواف على نحو يشوش على الطائفين والمصلين.
- الجلوس حول الكعبة، مكان الطواف، فتضيق على الطائفين.
- التزاحم للصلاة عند مقام إبراهيم، وهذا خلاف الأولى، مع ما فيه من الأذى للطائفين، ويكفيك أن تصلي ركعتي الطواف في أي مكان من المسجد الحرام.
- الاستمرار في الطواف وقت إقامة الصلاة، فتفوتك صلاة الجماعة في المسجد الحرام. مع أن بإمكانك أن لا تحرم نفسك هذا الثواب العظيم فتصلي مع القوم جماعة، ثم تكمل طوافك على ما مضى منه.

الركن الثالث (من أركان الحج): السعي بين الصفا والمروة[1]:

أ- حكم السعي بين الصفا والمروة:

هو ركن من أركان الحج على الصحيح؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ

(١) الصفا: مكان عال في أصل جبل أبي قبيس، جنوب المسجد، قريب من باب الصفا. والمروة: مكان مرتفع في أصل جبل قعيقعان في الشمال الشرقي للمسجد الحرام.

مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[1].

وما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: طاف رسول الله ﷺ- أي بين الصفا والمروة. رواه مسلم.

فإذا لم يفعل الحاج أو المعتمر هذا الركن بطلت حجته أو عمرته.

ب- وقته وكيفيته وشروطه وسننه:

للسعي بين الصفا والمروة وقت محدد، وكيفية معينة، وشروط، سنن خاصة. نجملها لك فيما يلي:

لا يصح السعي إلا بعد الطواف؛ فإذا أراد الحاج أو المعتمر أن يكون سعيه صحيحاً عليه بعد أن يفرغ من أعمال الطواف كلها أن يقصد الحجر الأسود فيستلمه بيمينه إن تيسر ذلك اقتداء بالنبي ﷺ، ثم يذهب إلى الصفا (فلا يصح بداية الطواف إلا منه).

والرقي إلى الصفا أفضل (سنة)، فبداية السعي من الصفا لفعل النبي ﷺ، كما قال جابر ﷺ: «فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ نبدأ بما بدأ الله به. فبدأ بالصفا فرقِيَ (صعِد) عليه حتى رأى البيت» رواه مسلم.

ويستحب أن يستقبل القبلة، وهو على جبل الصفا ويكبر الله ثلاثًا، ثم يقول: «ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

ثم يكرر هذا الذكر ثلاث مرات، ويدعو بعد ذلك بما شاء.

---

(١) الآية ١٥٨ من سورة البقرة

أما النساء: فلا يسن لهن ذلك إلا إذا خلا المحل من الرجال الأجانب، ثم ينـــزل فيمشي إلى المروة حتى يصل إلى العلم الأول؛ فيرمل من عنده (يسرع الخطا) حـــتى يصل إلى العلم الثاني.

وعلى ذلك يسن للساعي الرجل أن يهرول بين الميلين الأخضرين، وهما عبـــارة عن عمودين: أحدهما تحت باب علي ﷺ. وثانيهما قبالة رباط العباس ﷺ.

أما المرأة: فلا يشرع لها الإسراع بين العامين، ولها المشي العادي فقط، ثم يعود فيمشي عاديًا حتى يصل إلى المروة، فيصعد عليها- إن تيسر له ذلك- ويقول ويفعل على المروة كما قال وفعل على الصفا، وهذا يعد شوطًا.

ثم ينـــزل ويمشي من المروة إلى الصفا ويسرع في موضع الإسراع حتى يصل إلى الصفا، وهذا هو الشوط الثاني. يفعل ذلك حتى يتم الأشواط السبعة.

لأن النبي ﷺ فعل ذلك وقال: «**خذوا عني مناسككم**». رواه مسلم.

وعلى ذلك: يبدأ الحاج أو المعتمر السعي من المروة إلى الصفا؛ فلا يعتبر ذلـــك شوطًا؛ لأن بداية السعي يجب أن تكون من الصفا.

ولو شك في عدد الأشواط التي أداها بنى على اليقين، وهو الأقل؛ فلو شك هل سعى سبعة أم ستة، اعتبر نفسه سعى ستة، وأكمل الأشواط إلى سبعة؛ لأن الـــسعي أقل من سبعة أشواط لا يجزئه، ويكون الحج باطلاً. ويشترط أن يكون عـــاقلاً، وأن ينوي نسك الحج أو العمرة.

ويستحب للحاج- رجلاً كان أو امرأة- أن يكثر في سعيه من الذكر الدعاء بما تيسر له. وأن يكون متطهرًا من الحدثين (الأصغر والأكبر) ولذلك: يـــصح ســـعي الحائض والنفساء. فقد قال النبي ﷺ لعائشة حين حاضت: «**اقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي**». متفق عليه.

وأن يكون مستور العورة، كما يستحب للساعيَ أن يوالي في سعيه بين الأشواط السبعة؛ إلا لعذر، وكذا لو أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة وهو يسعى؛ فإنه يصلي مع الجماعة ثم يبني على ما كان قبل الصلاة، ولا يلزمه الاستئناف.

وعلى الساعي أن يسعى ماشيًا إذا كان قادرًا عليه، فإذا لم يكن قادرًا على المشي سعى راكبًا. وبذلك يكون الحاج أو المعتمر قد أتم الركن الثالث من أركان الحج أو العمرة.

ج- أخطاء في السعي:

يقع بعض الساعين- من الحجاج والمعتمرين- في بعض الأخطاء ننبه عليها فيما يلي:

- الإشارة بالأيدي عند التكبير، كما لو كانوا يكبرون للصلاة، وذلك عند الصعود إلى الصفا أو المروة. والثابت من هديه ﷺ أنه كان يرفع كفيه الشريفتين للدعاء فقط- يحمد الله ويكبر ويدعو- مستقبلاً القبلة.
- الإسراع في السعي- بين الصفا والمروة- في كل شوط، والسنة أن يكون الرمل أو الهرولة بين العلمين الأخضرين فقط، والمشي العادي فيما عدا ذلك.
- الاستمرار في السعي وقت إقامة الصلاة بالمسجد الحرام، وعدم الصلاة جماعة- ولاسيما صلاة المغرب- فتفوتهم!

الركن الرابع (من أركان الحج) الوقوف بعرفة(1):

أ- حكمه والدليل عليه:

الوقوف بأرض عرفة ركن من أركان الحج؛ يبطل حج من لم يأتي به؛ لقول الله

(1) عرفة: هو الجبل الذي وقف عليه إبراهيم عليه السلام ووقف معه الناس، وأفاض منه وأفاض معه الناس، وسمي عرفة لأن جبريل عليه السلام، لما أرى خليل الله المناسك، وبلغ الشعب الأوسط الذي هو موقف الإمام قال له: عرفت؟ فقال: نعم. فسمي عرفات لذلك.

ﷺ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ . ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(1)

وقال رسول الله ﷺ: «**الحج عرفة**». رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم. وعن عروة بن مُضرّس أن النبي ﷺ قال: «**من شهد صلاتنا هذه** (يعني بالمزدلفة) **فوقف معنا حتى نرفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهارًا؛ فقد تم حجه، وقضى تفثه**». أي: مناسكه. رواه الخمسة وصححه الترمذي.

ب- وقته وكيفيته وشروطه وسننه:

على الحاج لكي يؤدي هذا الركن صحيحًا وكاملاً أن يقف بعرفة في وقت هذا الوقوف المحدد له؛ وهو من زوال يوم التاسع من ذي الحجة إلى فجر يوم النحر (ويرى الحنابلة أن وقت الحضور بعرفة من فجر يوم التاسع من ذي الحجة إلى فجر يوم النحر).

ويكفي الحاج أن يحضر من ذلك الوقت ولو لحظة إذا جاء الجبل ليلاً.

وأما إن وقف الحاج نهارًا فيجب عليه أن يمتد وقوفه إلى غروب شمس يوم التاسع من ذي الحجة.

ويجب على الحاج الذي يحضر بعرفة أن يكون أهلاً للعبادة؛ بألا يكون مجنونًا، ولا سكران، ولا مغمى عليه؛ لأنه كالمجنون. ويرى الحنفية صحة وقوف المجنون والمغمى عليه.

ويكفي الحاج في الوقوف بعرفة أن يقف على أي مكان فيه سواء كان في حالة يقظة أو نوم أو مشي أو قيام أو قعود؛ لقول النبي ﷺ: «**وقفت هاهنا وعرفة كلها**

(1) الآية ١٩٨- ١٩٩ من سورة البقرة

موقف». رواه مسلم.

لكن يسن للحاج أن يقف في المكان الذي وقف فيه النبي ﷺ، وهو الصخرات السود الكبار في أسفل جبل الرحمة، فإن لم يمكنه ذلك اكتفى بالقرب منها بحسب الإمكان.

كما يستحب للحاج أن يبدأ في السير لعرفة بعد طلوع شمس يوم التاسع من ذي الحجة، وإذا وصلها ينـزل بالمكان المعروف بنمرة.

ويستحب أن يكون متطهرًا من الحدث الأصغر والأكبر؛ بأن يغتسل ويتوضأ للوقوف بعرفة، ويكثر من التضرع والتهليل والابتهال إلى الله والدعاء بما هو مأثور؛ مثل ما روي عن علي ﷺ. قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكثر دعاء الأنبياء قبلي وبعدي عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير**». رواه الطبراني في فضل عشر ذي الحجة.

ويقول: «اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي بصري نورًا، وفي سمعي نورًا، ويسر لي أمري». ويكرر كل دعاء ثلاث مرات.. ويفتتح بالتحميد والتمجيد والتسبيح.

ويستحب لمن بعرفة أن يتحلى بالخضوع والانكسار، وأن يكون خالص النية، رافعًا يديه- بما لا يجاوز رأسه- وأن يفرغ قلبه من الشواغل قبل دخول وقت الوقوف. وأن يتحاشى الوقوف في الطريق. وأن يستقبل القبلة. وأن يكون واقفًا إذا كان رجلاً إلا إذا ألم به عذر. أما النساء: فلا يستحب لهن القيام.

كما يستحب للواقف بعرفة أن يترك المخاصمة والمجادلة، وألا ينهر سائلاً، وألا يستخف بأحد من خلق الله، وأن يستمر في وقوفه بعرفة إلى غروب الشمس ليحصل له فضيلة الجمع بين الليل والنهار.

ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو بقضاء الحوائج عند غروب الشمس.

ويسن للحاج- عند زوال الشمس من اليوم التاسع- أن يجمع بين صلاة الظهر والعصر بعرفة جمع تقديم؛ بأن يخطب الإمام خطبتين يبين للناس فيهما ما ينبغي على الحاج أن يفعله بعرفة، إلى آخر أعمال الحج. ثم يؤذن ويقام للظهر؛ فيصلي بالناس الظهر، ثم يقام ثانية لصلاة العصر. ويحصل هذا الجمع ولو كان هذا اليوم يوم جمعة، ومن ثَمَّ فلا جمعة في هذا اليوم، ثم ينصرف الناس بعد الصلاة للوقوف بعرفة إلى غروب الشمس؛ فإذا غربت وهو بعرفة فقد تم هذا الركن، وحصل الواجب بالحضور نهارًا، ويخرج الحجيج بعد ذلك إلى المزدلفة بسكينة ذاكرين الله وهم في طريقهم إليها.

وهو ما سنحدثك عنه عند الحديث عن واجبات الحج.

ج- وهناك أخطاء يرتكبها بعض الحجيج في الوقوف بعرفة، نذكر منها ما يلي:

١- تقديم دخول عرفة على وقتها المشروع؛ وهو ما بين زوال شمس يوم عرفة (التاسع من ذي الحجة) وطلوع فجر يوم النحر.

وكذلك: النزول خارج حدود عرفات. وركن الحج الوقوف بعرفة، ولو لحظة من نهار يوم عرفة أو ليل يوم النحر.

٢- التزاحم لصعود جبل عرفات والوصول إلى قمته، اعتقادًا بأن الوقوف هنالك أفضل، أو أن جبل الرحمة هو الأصل في الوقوف بعرفة. وهذا خطأ؛ لأن عرفة كلها موقف، وأفضل المواقف عند الصخرات (على يسار الجبل) أو بالقرب منها، فهو موقف رسول الله ﷺ.

إذن: لا وجه لذلك التزاحم أو التدافع الشديد عند جبل الرحمة، وما يترتب عليه من أضرار كثيرة، وأذى للمسلمين.

٣- استقبال جبل عرفة في الدعاء، والسنة استقبال القبلة والإكثار من الاستغفار والذكر لنفسه ولغيره بما شاء من أمر الدين والدنيا، مع الخشية وحضور

القلب.

٤- بعض الناس يخرجون من مكة إلى عرفة مباشرة، فيفوتــه المبيــت بمــنى، والنــزول بنمرة وما فيها من سنن خير وهدى.. وبعضهم يعود من عرفة- بعد الغروب- إلى منى ليلة النحر، متغاضيًا عن المبيت بمزدلفة أو حتى المرور أو الوقوف بها، بحجة عدم وجود أماكن تكفي ملايين الحجــيج، مــع أن جمهور الفقهاء وعلماء الحديث على أن الوجود بمزدلفة- على أي صورة- من الواجبات، التي يلزم بتركها دم أو هدي.

واجبات الحج:

عليك أخي المسلم أن تعرف- بداية- الفرق بين أركان الحج وواجباته؛ الفرق بينــهما ينحصر في أن الركن في الحج هو ما لا يوجد إلا به، ولا يجبر بدم؛ أي أن ترك الركن يبطل الحج. أما الواجب فلا يتوقف الحج عليه؛ ويجبر بدم. وهذا الفرق خاص بالحج.

وبعد هذه المقدمة أقول لك: واجبات الحج العامة التي لا تخص ركنًــا مــن الأركان هي:

١- الإحرام من الميقات المعتبر شرعًا؛ سواء في ذلك الميقات الزماني أو المكاني، وسبق بيان ذلك في حينه.

٢- الحضور بمزدلفة؛ ولو لحظة، بشرط أن يكون ذلك في النصف الثاني مــن الليل بعد الوقوف بعرفة. ويكفي الحاج مجرد المرور بمزدلفة؛ سواء أعلم بأنها المزدلفة أم لا.

ولو ترك الحضور بالمزدلفة قبل طلوع الفجر لزمه دم؛ إلا إذا كانت به علــة أو مرض فلا شيء عليه.

٣- المبيت بمنى أيام التشريق الثلاثة إن لم يتعجل السفر. أما إذ تعجل فيكفيــه المبيت ليلتين، ويسقط عنه مبيت الليلة الثالثة، ورمي جمرات يومها. بشرط أن يجاوز

جمرة العقبة قبل غروب اليوم الثالث.

وإلا تعين عليه المبين بها ليلة الرابع، والرمي في هذا اليوم.

٤- **رمي الجمرات الثلاث على الترتيب**؛ بأن يبدأ برمي الجمرة الكبرى، وهي التي تلي مسجد منى، ثم الجمرة الوسطى، وهي التي في السوق، ثم يختم بجمرة العقبة. ولا ينتقل إلى واحدة إلا بعد تمام ما قبلها.

ووقت رمي الجمار هو أيام التشريق الثلاثة بعد يوم عيد النحر: يرمي في كل يوم ثلاث جمرات كل منها بسبع حصيات.

ووقت الرمي في كل منها: من زوال الشمس إلى الغروب، فلو رمى قبل الزوال لا يجزئه، وعليه دم إن لم يعده بعد الزوال، وإن أخره إلى الليل أو اليوم التالي فعليه دم أيضًا.

ولا يرمي يوم النحر سوى جمرة العقبة بسبع حصيات، فيكون مجموع ما يرميه الحاج من الحصى سبعين حصاة [٧ + (٢١ × ٣)]، إلا إذا تعجل فيكون المجموع (٤٩) حصاة فقط [٧ + (٢١ × ٢)].

ويشترط في صحة الرمي أن يكون من جنس الحجر؛ فلا يكفي غير الحجر كاللؤلؤ، والملح والذهب والجص وغير ذلك.

ولابد أن يتأكد الرامي من أنه رمى الجمرات الثلاث بالأعداد المذكورة واحدة واحدة؛ فلو رمى حصاتين دفعة واحدة حسبت واحدة؛ ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى. ولابد أن يعلم الرامي وصول الحصى إلى المرمى.

ولابد من تحقق معنى الرمي؛ فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به.

ولابد للحاج أن يقصد مكان الرمي؛ فلا يجزئ الرمي في الهواء، حتى ولو وقع صدفة في المرمى.

ولابد أن يكون الرمي باليد، فلا يجوز بالقوس ونحوه إلا لعذر.

ومن السنة في الرمي: أن يغتسل الرامي كل يوم. ويوالي بين الرميات وبين الجمرات. وأن يكون الرمي باليد اليمنى إلا لعذر. وألا تكون الحصيات صغيرة جدًّا أو كبيرة. وأن يبدل التلبية بالتكبير عند أول حصاة. وأن يرمي راكبًا إذا أتى راكبًا من منى. وأن يرمي بحصيات جديدة لم يرم هو ولا غيره بها ما أمكن.

هذا وتجدر الإشارة إلى ما يقع فيه بعض الحجاج من أخطاء تتعلق بمسألة الرمي؛ وهذه الأخطاء هي:

- الانشغال عند الوصول إلى المزدلفة بالتقاط الجمرات، قبل صلاة المغرب والعشاء (جمعًا) اعتقادًا من هؤلاء أن الجمرات تكون من المزدلفة فقط، مع أنه يجوز أخذها أو جمعها من أي مكان في الحرم أو من الطريق أو منى.. حتى مكان الرمي، وإن كره ذلك بعض الفقهاء.
- غسل الجمرات بالماء، وهذا خطأ وليس له أصل في الشرع.
- اختيار الجمرات كبيرة الحجم، والسنة أن يكون الرمي بمثل حصى الحذف (مثل حب الباقلاء أو الفول).

أما الرمي بحجر كبير فغلو في الدين، ويخشى من إصابة بعض الحجاج، ولاسيما في أوقات الزحام.

- الرمي بغيظ وسب الشيطان، مع أن رمي الجمرات لإقامة ذكر الله وامتثال أمره.
- التزاحم والتقابل عند رمي الجمرات، مع أنه يلزم الرفق والتحري في الرمي.
- رمي الجمرات جميعًا دفعة واحدة، والواجب الرمي واحدة بعد الأخرى، ويكبر مع كل حصاة.

- الإنابة في الرمي- مع القدرة- خوفًا من مشقة الزحام. والإنابة لا تجوز إلا من عذر كالمرض ونحوه، والخوف من ازدحام النساء.

٥- الحلق أو التقصير؛ فلو لم يتم الحلق أو التقصير لزمه بتركه دم.

وكذا يلزمه دم إذا أخره إلى الرجوع لبلده، أو أخره عن أيام التشريق الثلاثة ولم يفعله بمكة.

فإذا تم الحلق أو التقصير بمكة، ولو بعد أيام التشريق سقط عنه الدم. ويجزئ عن الحلق التقصير بالنسبة للرجل.

أما المرأة فالواجب في حقها التقصير فقط بأن تأخذ قدر الأنملة من شعر رأسها، وبذلك يتم الواجب في حقها.

أما الرجل إذا أراد أن يقصر فيكفيه إزالة ثلاث شعرات على الأقل من رأسه، ومن لا شعر له برأسه يسن له إمرار الموسى عليه، ولا يقوم شعر غير الرأس من اللحية وغيرها مقام شعر الرأس.

٦- طواف الوداع: وقد سبق بيان كيفية طواف الإفاضة، وطواف القدوم، وهي ذاتها كيفية طواف الوداع.

أما ما عدا ذلك من الواجبات فهي متعلقة بكل واجب من هذه الواجبات الأصلية.

والخلاصة: أن كل ما يترتب على تركه دم فهو واجب في الحج، وكل ما يترتب على تركه بطلان الحج فهو ركن. والله تعالى أعلم.

مبطلات الحج وما يوجب الفدية والدم:

يجب على الحاج أن يمتنع عن أشياء؛ بعضها يكون مفسدًا للحج بحيث لو فعل شيئًا منها بطل حجه.

والبعض الآخر يوجب الفدية؛ وهي صدقة من طعام أو غيرها.

وبعضها يوجب الهدي (وهو من الإبل أو البقر أو الغنم).

وسنحدثك- بإيجاز- في هذه الأمور:

أولاً: مبطلات الحج:

يبطل الحج بترك ركن من أركانه الأربعة (المتقدمة)؛ وهي: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة.

وكذلك يبطل بالجماع؛ سواء كان ذاكرًا أو ناسيًا أو جاهلاً (ويرى بعض الفقهاء- الشافعية- أن الجماع لا يفسد الحج، إلا إذا كان الفاعل عامدًا عالمًا مختارًا)، ويشترط في الجماع المبطل للحج أن يقع قبل التحلل الأول.

وأسباب التحلل ثلاثة:

أ- رمي الجمار.

ب- الحلق أو التقصير.

ج- طواف الإفاضة.

فإذا أتى الحاج بأمرين من هذه الأمور الثلاثة فقد تحلل (التحلل الأول)؛ فإن وقع الجماع بعد ذلك: فإن الحج لا يبطل، ولكن يحرم عليه الجماع ومقدماته كالقبلة والمباشرة بشهوة. وإذا حدث شيء من ذلك بعد التحلل الأول وجبت عليه الفدية.

ويجب على من فسد حجه بجماع أو غيره أن يتم حجه الذي أفسده، ويقضيه فورًا في العام القابل متى كان قادرًا.

وينحر هديًا (بدنة أو بقرة أو سبع شياه) لفساد حجه، ويؤخر الهدي لزمن القضاء.

ثانيًا: الفدية وموجباها:

الفدية: هي ذبح شاة- تجزئ في الأضحية- ونحوها، أو إطعام ستة مساكين، أو صوم ثلاثة أيام. وأهم الحالات التي تجب فيها الفدية هي:

١- التطيب بالروائح العطرية وما شابهها.

٢- لبس المخيط- من الرجل- أو القميص أو السروال أو الخف أو العمامة أو تغطية رأسه بلا عذر.. بشرط أن يفعل ذلك قبل التحلل الأول.

أما المرأة؛ فلا تتجرد من ثيابها، ولا يجب عليها إلا كشف وجهها ويديها، فإن غطت وجهها ويديها بساتر ملتصق بهما وجب عليها الفدية.

٣- تقليم الأظافر، وقص الشارب، ونتف الإبط، والاختضاب بالحناء.

٤- حلق الشعر أو تقصيره أو نتفه أو حرقه؛ وسواء أزاله كله أو بعضه بشرط أن يكون المزال ثلاث شعرات فأكثر (عند الشافعية) أو ربع الرأس- أو اللحية على الأقل (عند الحنفية).

وأن تكون الإزالة باختياره ولغير ضرورة، وأن يكون قاصدًا الإزالة.

٥- مقدمات الجماع: كالمعانقة، والمباشرة، والقبل، واللمس بشهوة (ويدخل في ذلك الاستمناء باليد) فمن فعل ذلك قبل التحلل الأكبر (الأخير) وجبت عليه الفدية.

٦- إدّهان البدن- أو عضو منه بدهن؛ كزيت أو دهن حيوان أو غيرهما، بشرط أن يفعل ذلك عامدًا، عالمًا بالتحريم، مختارًا، وبشرط أن يكون العضو المدهون مما ينبت به الشعر- عند بعض الفقهاء- خلافًا لمن لم يقيده بعضو؛ وإلا فلا فدية عليه.

وعلى الجملة: يجب على من ترك واجبًا، أو ارتكب محظورًا فدية أو دم. على التفصيل السابق ذكره في الفدية.

ثالثًا: الهدي وأحكامه:

أ- تعريفه، ومشروعيته:

يطلق الهدي على ما يذبح من الإبل أو البقر أو الغنم في الحرم، تقربًا إلى الله تعالى، وتعظيمًا لشعائره، وشكرًا له على ما سخر لنا من بهيمة الأنعام.

قال تعالى: ﴿**وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ . لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ**﴾[1]

وقد يكون الهدي وفاء لنذر، أو جزاء على ارتكاب شيء من محظورات الإحرام، أو الإخلال بواجب من واجبات الحج. كما سبق تفصيله.

ب- حكم الهدي، وأقسامه:

الأصل في الهدي أنه سنة للمفرد (حاجًا كان أو معتمرًا)، لكنه يجب في الحالات الآتية:

١- على القارن، والمتمتع، ومن نذر هديًا للحرم.

٢- من ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام غير الجماع.

٣- من ترك واجبًا من واجبات الحج؛ كالإحرام من الميقات، ورمي الجمرات، وطواف الوداع.

٤- على المحصر بمرض أو عدو.

ج- مقدار الهدي، وشروطه:

الهدي: إما شاة، أو سُبع بدنة (ناقة أو جمل)، أو سُبْع بقرة.

(١) الآية ٣٦- ٣٧ من سورة الحج

والفقهاء يفاضلون بينها، لكن العبرة بما هو أنفع للفقراء، والشرع أمر بما استيسر من الهدي. وعلى أية حال: ينبغي أن يراعى في الهدي ما يلي:

١- أن يكون سليمًا من العيوب الظاهرة، التي تنقص الوزن والقيمة؛ كـالعرج والمرض والهزال. فعلى المهدي أن يختار الأحسن والأطيب؛ لأن الله أحق من اختير له، وهو طيب لا يقبل إلا طيبًا.

٢- أن يكون مسنًّا؛ أي لا يقل عن خمس سنين إذا كان من الإبل، وعن سنتين إذا كان من البقر، وعن سنة إن كان من الضأن.

وهذا ما قررته السنة المطهرة في الهدي والأضحية.

٣- ويستحب إشعار الهدي أو تقليده بعلامة يعرف بها أنه من الهدي.

كما أنه من الأفضل أن يكون الذبح بيد الحاج إذا كان يحسنه، وإلا أناب عنه من يذبح له بأجر أو من غير أجر.

د- مكان الذبح، ووقته، وما يؤكل منه:

الأصل في الذبح المستحب والواجب (قرانًا أو تمتعًا، أو في ارتكاب محظور أو ترك واجب) أن يكون في أي مكان بالحرم، أو في منى.. إلا المحصر فيذبح في موضع إحصاره (إن لم يستطع إرساله إلى الحرم). وكذلك المنذور فينحر حيث نذر أن يذبح.

أما وقته؛ فبعد رمي جمرة العقبة الأولى يوم النحر. ويجوز أن يمتد إلى أيام التشريق الثلاثة.. إلا في الإحصار والنذر.

وأما ما يؤكل منه؛ فموضع خلاف بين الفقهاء.

ونرجح الرأي القائل: إن كان الهدي بسبب فعل محظور أو ترك واجب أو نذر وجب التصدق به كله.

وإن كان غير ذلك فيتصدق منه بنحو الثلث على فقراء الحرم أو غيرهم، ويأكل منه الثلث، ويهدي رفقته وأصحابه الثلث.

وينبغي الاطمئنان على وصول الهدي إلى الفقراء وعدم الاكتفاء بإراقة الـدم ثم ترك الهدي يتلف أو يتخلص منه بالدفن أو الإحراق.

ويتم الآن حفظ الذبائح بالوسائل الحديثة للتبريد- كما كانت تحفظ قديمًا بالتجفيف- ومن ثَمَّ أمكن توزيعها على أهل الحرم وضيوف الرحمن على مدار السنة، ونقل بعضها إلى غيرهم ممن هم أحوج إليها في البلاد الإسلامية. وهذا ما تنبهت إليه المملكة العربية السعودية في السنوات الأخيرة فجزى القائمين على مشروع الأضاحي والهدي خيرًا.

هـ- من عجز عن الهدي:

إما لأنه لم يجده، أو لم يجد ثمنه أو وجده بغبن فاحش.. فعليه صيام عشرة أيام كاملة: ثلاثة أيام في الحج (أيام التشريق أو بعدها) وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ لقوله تعالى: **﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾**[1]

رابعًا: الإحصار والفوات:

أ- الإحصار:

ومعناه الحبس أو المنع؛ أي وجود المانع القوي- كالمرض أو السيل أو العدو أو الحيوان المفترس- الذي يمنع الحاج أو المعتمر من دخول مكة، أو استعمال المناسك من طواف أو سعي أو وقوف بعرفة.

فإذا تحقق هذا الإحصار ونحوه- بعد نية الإحرام- جاز للمحصر أن يتحلل من

(١) الآية ١٩٦ من سورة البقرة

إحرامه في موضعه ويهدي؛ فإن استطاع أن يبعث شاة تذبح عنه في الحرم، أو يبعث بثمنها لتشترى به ثم تذبح هناك، ويضرب للذبح موعدًا يتحلل بعـده بـالحلق أو التقصير.

هذا إن استطاع أن يبعث بالهدي وإن لم يستطع نحره في أي موضع قدر عليه.

إلا إذا كان قد اشترط عند الإحرام، بقوله: (اللهم إني أريد الحج- مثلاً- فيسره لي وتقبله مني. وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) فيسقط عنه الدم، ويتحلل من إحرامه فقط.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن المحصر يذبح الهدي في موضع الإحصار، ولا حاجة إلى أن يبعثه إلى الحرم. بدليل ما ورد في الصحيحين (البخاري ومسلم) أن النبي ﷺ تحلل في الحديبية، لما حاصره المشركون، وكان محرمًا بالعمرة، فنحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك.

أما الدليل على وجوب الدم (الهدي) بسبب الإحصار وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[1]، كما قاس العلماء الإحصار في الحج على الإحصار الذي وقع في عمرة النبي ﷺ يوم صلح الحديبية.

ومذهب جمهور الفقهاء أن المحصر ينوي التحلل من إحرامه، ثم يذبح وبعد ذلك يحلق أو يقصر، وعليه القضاء من قابل إذا تحلل من إحرامه لحج واجب أو عمرة واجبة. أما إن كان متطوعًا فلا قضاء عليه.

ومن الفقهاء من لم يفرق بين الواجب والنفل في قضاء الحج والعمرة. ومنهم من فرق بين التخلف لعذر، والتخلف لغير عذر (كعدم تحري يوم عرفة، أو التلذذ

(١) الآية ١٩٦ من سورة البقرة

بامرأته..) فأسقطوا القضاء على الأول دون الثاني.

كما أن من الفقهاء من فرق بين الإحصار بعدو، والإحصار بغير عدو؛ كالمرض وضلال الطريق؛ فالأول (الإحصار بعدو): حكمه ما سبق تفصيله.

أما الثاني: (الإحصار بغير عدو) فلا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة. وإن احتاج إلى ثياب لابد منها، أو إلى دواء فعل ذلك وافتدى.

فإذا كان حاجًا وبرئ من مرضه- بإذن الله- أو زال سبب الإحصار، اعتمر وحل من إحرامه، ثم عليه حج قابل، ويهدي ما تيسر له من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى وطنه. وهذا ما قضى به عمر بن الخطاب على أبي أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود ومن معهما من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. الموطأ: باب هدي من فاته الحج.

ب- الفوات أو الفوت:

والمراد به فوات الوقوف بعرفة، ولعل حكمه يكون قد اتضح من جملة ما ذكرنا.

وخلاصته: (على الراجح من أقوال الفقهاء) أن من فاته الوقوف بعرفة؛ بأن طلع عليه الفجر من يوم النحر، ولم يقف بعرفة- ولو لحظة من ليل أو نهار- فقد فاته الحج.

وإذا أراد التحلل من إحرامه؛ فإنه يتحلل بعمل عمرة (يطوف ويسعى ثم يحلق أو يقصر) وعليه الهدي، والحج في العام المقبل، ولاسيما إذا كانت الفائتة فريضة. والله أعلم.

جزاء قتل الصيد:

- إذا قتل المحرم الصيد عمدًا وجب عليه الجزاء، والخطأ كالعمد عند جمهور

الفقهاء، وإن قالوا بأن العامد يأثم، والمخطئ لا إثم عليه.

يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾[1]

ودلالة هذه الآية أن الجزاء يكون على النحو الآتي:

١- أن يخرج مماثلاً له في النوع والحجم والقيمة إن كان له مماثل، فإن لم يستطع يشتر بقيمته هديًا (شاة أو بقرة أو بدنة) ويذبحه في الحرم.

٢- أو يشتري طعامًا بقيمة هذا الصيد، ويتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر- أو صاعًا من تمر أو شعير- كما في صدقة الفطر، ولا يختص التصدق بمساكين الحرم.

٣- أو يصوم يومًا مقابل طعام كل مسكين؛ فإذا بلغت قيمة الصيد- مثلاً- ما يعادل طعام ستين مسكينًا صام ستين يومًا.. وهكذا؛ ليذوق وبال أمره، وليتأدب مع الله ﷻ.

- وإذا لم يكن للمصيد مماثل من الأنعام (الإبل والبقر والغنم) فإما أن يخرج طعامًا بقيمته، وإما أن يصوم عن كل مد (وهو مقدار طعام المسكين) يومًا.
- وإذا أصاب الصيد بضرر و لم يقتله؛ فإنه يجب عليه الجزاء بحسب تلك الإصابة على النحو السابق.
- وإذا صاد الحلال- أي غير المحرم- صيد الحرم، ثم قتله، وجب عليه ما يجب على المحرم (الذي يقتل صيدًا) قياسًا عليه..

وإن كان هناك رأي آخر لا يوجب على غير المحرم الجزاء، وإن أثم. وحجتهم في

---

(١) الآية ٩٥ من سورة المائدة

ذلك أن الآية تقول: ﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[1] والجزاء عليه، فلا يجب على غيره.

وهناك تفصيلات أخرى في صيد المحرم، وصيد الحرم (للمحرم وغير المحرم) ليس هنا متسع لذكرها.

(١) الآية ٩٥ من سورة المائدة

العمرة، ومشروعيتها

أولاً: تطلق العمرة- في اصطلاح الفقهاء وغيرهم- على زيارة الكعبة بكيفية مخصوصة؛ تتمثل في أداء مناسك العمرة التي سبق ذكرها، وملخصها:

الإحرام من الميقات والتلبية إلى أن يستلم الحجر الأسود، فيطوف حول البيت الحرام ثم يصلي ركعتي الطواف ويشرب من ماء زمزم، ثم يسعى بين الصفا والمروة، ويتحلل من إحرامه بالحلق أو التقصير.

وإذا ما أراد السفر أو العودة إلى وطنه- أو الخروج من مكة إلى المدينة المنورة أو غيرها- طاف طواف الوداع؛ ليكون ذلك آخر عهده بالبيت، راجيًا العودة إليه.

ثانيًا: مشروعيتها:

لا خلاف على فضيلة العمرة ومشروعيتها؛ لما رواه البخاري عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينها، والحج المبرور ليس له جزاء إلى الجنة**».

وروى الترمذي والنسائي من طريق ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة**».

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**»؛ أي أن ثواب أدائها في رمضان- خاصة- يعدل ثواب حجة نافلة، وإلا فأداؤها- مهما كان فضل وقته- لا يسقط الحج المفروض، إذا توافرت شروط الاستطاعة.

كما أن العلماء لم يختلفوا على أن مواقيتها المكانية هي نفسها مواقيت الحج المتقدمة.

ثالثًا: حكمها:

من الفقهاء من قال: إنها سنة، وزاد بعضهم أنها سنة مؤكدة. لما أخرجه أحمد والترمذي من حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن العمرة. أواجبة هي؟ قال: «لا، وأن تعتمروا هو أفضل».

ولأنه ﷺ قد اعتمر أربع مرات فيما ثبت عنه بالروايات الصحاح.

ومن الفقهاء من قال: إنها فرض أو واجبة كالحج تمامًا؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1]، قالوا: إنها عطفت على الحج، وهو فرض على المستطيع، فتأخذ نفس الحكم.

كما استدلوا ببعض الأحاديث الواردة في الحج والعمرة معًا.

إلا أن مجموع أدلة الإيجاب مردود عليها، ولا تصلح للانتقال عن البراءة الأصلية إلى الوجوب: ومع ذلك فنحن نميل إلى القول بوجوب العمرة مرة واحدة- في العمر- على المكلف المستطيع؛ أخذا بالأحوط، ومراعاة لكونها من الأعمال الصالحة التي يحبها الله ورسوله؛ سواء أكانت منفردة أم كانت مع مناسك الحج تمتعًا أو قرانًا.

رابعًا: شروط العمرة وأركانها وسننها ومبطلاتها:

هي نفسها شروط الحج وأركانه وسننه ومبطلاته، فيما يتفقان فيه منها جميعًا، وقد سبق بيان ذلك في أكثر من موضع، فلا ضرورة لتكرار شيء منه.

خامسًا: وقتها (ميقاتها الزماني):

الجمهور على أنه يجوز أداؤها في جميع أيام السنة؛ إلا الحنفية: فمنهم من قال بكراهتها في خمسة أيام:

(١) الآية ١٩٦ من سورة البقرة

يوم عرفة، يوم النحر، أيام التشريق الثلاثة.

ومنهم: من قال بكراهتها في يوم عرفة وثلاثة أيام بعده.

سادسًا: تكرارها في العام الواحد:

كره ذلك الإمام مالك، وأجازه أئمة الفقه والحديث.

سابعًا: الفرق بين الحج والعمرة:

يتضح الفرق بينهما فيما يأتي:

١- الحج أشهر معلومات؛ فميقاته الزماني: من أول شوال حتى العاشر من ذي الحجة (أو آخر ذي الحجة في بعض المذاهب الفقهية). أما العمرة فليس لها وقت معلوم، وإنما تجوز في أي يوم من السنة، وإن كره بعض الفقهاء أن تؤدى في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق.

٢- الحج يزيد عن العمرة بالوقوف بعرفة، والمبيت بمنى والمزدلفة، ورمي الجمرات، والهدي للقارن والمتمتع، ولمن ترك واجبًا- من واجبات الحج- أو ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام غير الجماع فله حكم خاص به، وقد سبق ذكره.

الحج والعمرة في سطور

١- الإحرام من الميقات المحدد له أو قبله، ويكثر بعد نية الإحرام من التلبية، لاسيما عقب كل صلاة، وعندما يلاقي أحدًا أو يصعد مرتفعًا أو يهبط واديًا.. حتى يصل إلى مكة ويرى البيت، فيدعو الله ﷻ أن يزيده تشريفًا وتعظيمًا.

٢- الطواف حول الكعبة، ويسمى طواف القدوم أو طواف التحية.

ومن واجباته- أو شروط صحته- الطهارة من الحدث والنجس، وستر العورة، وأن يكون سبعة أشواط مبتدئًا بالحجر الأسود مستلمًا له أو مقبلاً إياه كلما استطاع ذلك، وتكفي الإشارة إليه عند الزحام.

فإذا فرغ من طوافه صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، ويستحب بعد هذا أن يشرب من ماء زمزم، داعيًا بخير الدنيا والآخرة.

٣- السعي بين الصفا والمروة سبع مرات، بادئًا بالصفا ومنتهيًا بالمروة، وما بين كل منهما شوط أو مرة.

ويستحب أن يهرول عند بلوغ ما بين الميلين (العلمين الأخضرين)، كما يستحب أن يدعو ويكبر بين الصفا والمروة، ولاسيما عند صعود أحدهما.

فإذا كان معتمرًا فقط، أو متمتعًا يتحلل من إحرامه بالحلق أو التقصير، وحينئذ تنتهي مناسك العمرة.

أما المفرد بالحج- ومثله القارن- فلا يحلق ولا يقصر، وإنما يظل على إحرامه حتى الخطوة التالية:

٤- يخرج من مكة (مع مراعاة إحرامه منها إن كان متمتعًا) وذلك بعد طلوع شمس اليوم الثامن (يوم التروية) متوجهًا إلى (منى) فيصلي بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ويبيت ليلة التاسع حتى يصلي الفجر ويمكث قليلاً إلى أن تطلع

الشمس.

٥- الذهاب إلى عرفة (ركن الحج الأعظم) ووقت الوقوف بعرفة يبدأ بعد زوال شمس يوم التاسع من ذي الحجة؛ حيث يتوجه الحاج إلى (نمرة) فيسمع من الإمام خطبتين كخطبتي الجمعة، ويصلي معه الظهر والعصر جمع تقديم، ثم يمضي إلى الموقف ويظل على جبل عرفات- راجيًا الرحمة والرضوان- إلى ما بعد الغروب.

٦- يذهب بعد عرفة إلى المشعر الحرام (بالمزدلفة) فيجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير (في وقت العشاء) ومن السنة- عند جمهور العلماء- أن يبيت ليلته بمزدلفة داعيًا ومهللاً ومكبرًا، حتى إذا أذن لفجر يوم العاشر (يوم النحر) صلاه بها، وظل هنالك حتى يظهر النهار.

٧- يفيض؛ أي يشرع عائدًا إلى (منى) في طريقه إلى مكة (أول أيام النحر)، فيرمي جمرة العقبة الأولى بسبع حصيات.

ثم يندب له إن كان مفردًا (ويجب عليه إن كان متمتعًا أو قارنًا) أن يقدم الهدي (ذبح شاة أو المشاركة في سبع بقرة أو بدنة) وبعد هذا يحلق أو يقصر- والمرأة تقصر فقط- لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[1]

ومن فعل جميع ما تقدم حل له كل شيء كان محرمًا عليه بالإحرام؛ إلا النساء، ويسمى هذا (بالتحلل الأول).

٨- يتوجه إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة . طواف الركن) ثم يعود إلى منى ليبيت فيها (أن أمكنه ذلك) ويستكمل رمي الجمرات الثلاث بالترتيب، وكل جمرة بسبع حصيات، وذلك في أيام التشريق الثلاثة، ويجوز أن يكتفي بيومين؛ لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ

(١) الآية ١٩٦ من سورة البقرة

﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[1]

واعلم- أيها المسلم الكريم- أنه بعد طواف الإفاضة والعودة إلى منى يكون الحاج قد أتى (بالتحلل الثاني والأخير) فيحل له كل شيء حتى النكاح.

فإذا انتهى من رمي الجمرات بمنى- سواء رماها بنفسه أو أناب عنه غيره، وهذا جائز إذا عجز عن الرمي- يعود إلى مكة ليطوف (طواف الوداع) أي: ليودع مكة عائدًا إلى وطنه، أو متوجهًا إلى زيارة مسجد النبي ﷺ بالمدينة، إن لم يكن قد زاره قبل القدوم إلى مكة.

زيارة مسجد النبي ﷺ وآدابها:

* من الأمور التي ينبغي أن تحرص عليها أخي المسلم- قبل الحج أو بعده- زيارة المدينة المنورة، بنية زيارة المسجد النبوي الشريف؛ لقوله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا**». رواه مسلم.

* ويستحب لك- بعد دخول المدينة- أن تغتسل وتلبس أحسن الثياب وتتطيب، ثم تأتي مسجد رسول الله ﷺ بخشوع وسكينة، وتصلي فيه ما شاء الله لك أن تصلي من فرائض أو نوافل؛ فالصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام.

ثم تسلم على رسول الله ﷺ وصاحبيه (أبي بكر وعمر رضي الله عنهما) ففي الحديث الصحيح: «**ما من أحد يسلم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحي حتى أرد عليه السلام**». رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل المسجد النبوي يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت، ثم ينصرف.

(1) الآية ٢٠٣ من سورة البقرة

ونفضل أن تقول: السلام عليك يا رسول الله، يا نبي الرحمة، يا خيرة من خلقه، يا أكرم خلق الله على ربه، يا إمام المتقين. اشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده حتى أتاك اليقين، فصلوات الله عليك في الأولين والآخرين. ثم تدعو بما شئت من خير الدنيا والآخرة.

* ويستحب أن تكثر من التعبد بالصلاة وقراءة القرآن وذكر الله والصلاة على رسوله ﷺ والدعاء في الروضة الشريفة، فقد روى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**». كأن الصلاة والعبادة في هذا المكان الطاهر تؤدي إلى الجنة؛ لأن الله ﷻ يتجلى على عباده فيها فيغفر لهم ذنوبهم، ويمنحهم رحمته، وينزل عليهم سكينة النفس، وراحة القلب.

* ويستحب- كذلك- أن تأتي سجد قباء (أول مسجد أسس في الإسلام، وشارك في بنائه الرسول بيديه الشريفتين) فتصلي فيه ركعتين أو أكثر؛ فقد قال النبي رسول الله ﷺ: «**من تطهر في بيته وأحسن الطهور، ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه؛ كان له كأجر عمرة**». أو نحو هذا.

ويبقى أن ننبه إلى أن ثمة بدعًا وأخطاءً يفعلها بعض العامة- والخاصة على السواء- عندما يذهبون لزيارة قبر النبي ﷺ، وأماكن أخرى بالمدينة المنورة.. وإليكم جانبًا من هذه وتلك:

١- التمسح بجدران مقصورة القبر الشريف، وتقبيلها أو تقبيل قضبانها، والطواف بها والصلاة إليها، والانحناء للقبر، وتقبيل الأرض، وربط الخيوط ونحوها في الشبابيك تبركًا. وهذه أفعال تخالف التوحيد الحق، والبركة فيما شرع الله ورسوله، لا في البدع والمنكرات.

٢- الدعاء باتجاه قبر رسول الله ﷺ، وهذا لا يجوز.. والمستحب أن تتجه ناحية القبلة وتدعو بما تشاء.

٣- الصراخ أو الصياح من بعض الوفود بالسلام على رسول الله ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما، صرخة رجل واحد بصوت مزعج، بعد كل فريضة ما عدا العشاء.

والصحيح هو خفض الصوت بحضرة النبي ﷺ حيًّا أو ميتًا؛ لما ورد في الذكر الحكيم: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ﴾** (الحجرات:٢).

٤- الذهاب إلى المغارات في جبل أحد- ومثلها غار حراء، وغار ثور بمكة- وربط الخرق عندها، والدعاء بأدعية لم يأذن بها الله ولا رسوله، مع تحمل المشقة في ذلك.

ومن قبيل هذا أيضًا: زيارة بعض الأماكن التي يزعمون أنها من آثار الرسول ﷺ كمبرك الناقة، وبئر الخاتم أو بئر عثمان، وأخذ تراب منها للبركة.

وكذلك دعاء الأموات عند زيارة مقابر البقيع وشهداء أحد، ورمي النقود عندها تقربًا إليها وابركًا بأهلها.

وهذه كلها من الأخطاء الجسيمة- بل من مظاهر الشرك كما ذكر بعض العلماء- لأن العبادة لله وحده سبحانه، فلا يجوز صرف شيء منها لغيره بدعاء أو نذر أو نحو هذا.

يقول تعالى: **﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾**[1]. ويقول تعالى أيضًا: **﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾**[2]

وفي الحديث القدسي يقول الله ﷻ: «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه**». رواه مسلم.

(١) الآية ٥ من سورة البينة

(٢) الآية ١٨ من سورة الجن

وبعد أداء مناسك الحج أو العمرة- أو هما معًا- وزيارة رسول الله ﷺ يعـــود الحاج إلى وطنه مغفورة ذنوبه- إن شاء الله تعالى- كيوم ولدته أمه.

فعليه بعد ذلك أن يحافظ على نقاء قلبه، وأن يسير في طاعة الله ﷻ.

والحمد لله حمدًا طيبًا طاهرًا مباركًا فيه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأزواجه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

*****

من دعاء القرآن والسنة

- ﴿رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾. (الكهف: ١٠).
- ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾. (البقرة: ٢٠١).
- ﴿رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾. (آل عمران: ٨).
- ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (الحشر: ١٠).
- ﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾. (الممتحنة: ٤).
- ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾. (البقرة: ٢٨٦).
- ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾. (الأعراف: ٨٩).
- ﴿رَبَّنَا لا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ . وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾. (يونس: ٨٥-٨٦).
- ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ (الدخان: ١٢).
- ﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾ (الأعراف: ١٢٦).
- «اللهم إني أسألك الهدى، والتقى، والعفاف، والغنى». رواه مسلم.
- «اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني». رواه مسلم.
- «اللهم مصرف القلوب، صرف قلوبنا على طاعتك». رواه مسلم.
- «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها

معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر». رواه مسلم.

- «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من ضلع الدين، وغلبة الرجال». رواه مسلم.
- «اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم». رواه البخاري.
- «اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني. اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي. اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير». رواه البخاري.
- «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجاءة نقمتك، وجميع سخطك». رواه مسلم.
- «اللهم آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها. اللهم أني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها». رواه مسلم.
- «اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت؛ فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بالله». رواه البخاري ومسلم.
- «اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمن سواك». رواه الترمذي.

- **«اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد ﷺ، وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد ﷺ. أنت المستعان وعليك البلاغ، ولا حـــول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»**. رواه الترمذي.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

فهرس الموضوعات

المقدمة.. ٥

فصل تمهيدي؛ وفيه: تعريف العبادة........................ ٧

الحكمة من تشريع العبادات............................... ٨

خصائص العبادات...................................... ١١

أنواع العبادات ١٦

الفصل الأول: الطهارة وما يتعلق بها........................ ٢٣

المبحث الأول: التعريف بالطهارة وأقسامها وحكمها ووسائلها ٢٥

المطلب الأول: التعريف بالطهارة............................ ٢٥

المطلب الثاني: أقسام الطهارة ٢٦

المطلب الثالث: حكم الطهارة ٢٧

المطلب الرابع: وسائل الطهارة ٢٧

المبحث الثاني: المياه وأقسامها............................. ٢٨

المطلب الأول: تعريف المياه................................ ٢٨

المطلب الثاني: الماء المطلق وصوره وحكم كل منه............... ٢٩

المطلب الثالث: الماء المتغير بغير النجس....................... ٤٠

المطلب الرابع: الماء المتنجس ٤١

المطلب الخامس: الماء المستعمل............................. ٤٨

المبحث الثالث: الوضوء وأحكامه ٥٤
المطلب الأول: تعريف الوضوء وحكمه ودليله وشروطه ٥٤
المطلب الثاني: فرائض الوضوء.............................. ٥٩
المطلب الثالث: سنن الوضوء وآدابه ومكروهاته ٦٧
المطلب الرابع: نواقض الوضوء.............................. ٧٢
المطلب الخامس: الأمور التي يمنع منها الحدث الأصغر ٨٤
المبحث الرابع: الغسل وأحكامه.............................. ٨٦
المطلب الأول: تعريف الغسل ودليله وفرائضه وسننه ٨٦
المطلب الثاني: موجبات الغسل.............................. ٩٠
المطلب الثالث: الأمور التي يمنع منها الحدث الأكبر ٩٦
المبحث الخامس: المسح على الخفين وأهم مسائله ١٠٠
المطلب الأول: تعريفه وحكمه ودليله وشروطه ١٠٠
المطلب الثاني: محل المسح والقدر المجزئ ومدة المسح ومبطلاته.......... ١٠٣
المبحث السادس: التيمم: تعريفه ومشروعيته وفرائضه ومبطلاته ١٠٧
الفصل الثاني: الصلاة بوصفها ركناً من أركان الإسلام....... ١١١
المبحث الأول: تعريف الصلاة، وأدلة مشروعيتها، وحكم تاركها، وحكمة مشروعيتها، وأنواعها، وأوقاتها، والإعلام بها ١١٣
المطلب الأول: تعريف الصلاة، وأدلة مشروعيتها، وحكم تاركها وحكمة مشروعيتها.. ١١٣

المطلب الثاني: أنواع الصلاة، أوقاتها، الإعلام بها ١٢٠
الفرع الأول: أنواع الصلاة وأوقاتها ١٢٠
الفرع الثاني: الإعلام بوقت الصلاة.................................. ١٣٢
المبحث الثاني: شروط الصلاة وأركانها وسننها وآدابها ومبطلاتها ومكروهاتها . ١٣٩
المطلب الأول: شروط الصلاة.. ١٣٩
المطلب الثاني: أركان الصلاة... ١٥١
المطلب الثالث: سنن الصلاة وآدابها ١٦١
المطلب الرابع: مبطلات الصلاة ١٦٦
المطلب الخامس: مكروهات الصلاة ١٧١
المطلب السادس: سجود السهو وسجود التلاوة وسجدة الشكر........ ١٧٥
- تتمة في صفة صلاة النبي ﷺ ١٨٦
المبحث الثالث: صلاة الجماعة وصلاة الجمعة........................ ١٨٩
المطلب الأول: صلاة الجماعة ١٨٩
المطلب الثاني: صلاة الجمعة.. ٢٠٧
الفصل الثالث: أحكام الزكاة...................................... ٢١٩
المبحث الأول: تعريف الزكاة، وحكمها، وأدلة تشريعها، وحكم مانعها وحكمة تشريعها، وشروطها العامة، وأنواعها ٢٢١
المطلب الأول: تعريف الزكاة وحكمها وأدلة تشريعها وحكم مانعها وحكمة تشريعها ٢٢١

المطلب الثاني: شروط الزكاة العامة وأنواعها ٢٣٣

الفرع الأول: شروط الزكاة ٢٣٤

الفرع الثاني: أنواع الزكاة والأموال التي تجب فيها ٢٤٥

المبحث الثاني: زكاة الأموال ٢٤٧

المطلب الأول: زكاة النقدين وما يحل محلهما ٢٤٧

الفرع الأول: زكاة الذهب والفضة.................................... ٢٤٧

الفرع الثاني: زكاة النقود المعاصرة ٢٥١

الفرع الثالث: زكاة الحلي ٢٥٤

المطلب الثاني: زكاة عروض التجارة................................. ٢٥٨

المطلب الثالث: زكاة الزروع والثمار................................. ٢٦٢

المطلب الرابع: زكاة الحيوان ٢٧٢

الفرع الأول: أدلة وجوب زكاة الماشية وأنواع الماشية التي تجب فيها الزكاة... ٢٧٢

الفرع الثاني: شروط وجوب الزكاة في الأنعام........................ ٢٧٦

الفرع الثالث: نصاب الأنعام وأنواع الواجب فيها ٢٧٩

الفرع الرابع: أثر الخلطة في زكاة الأنعام ٢٨٧

المبحث الثالث: زكاة الأبدان (زكاة الفطر)........................ ٢٩٠

أولاً: حقيقة زكاة الفطر... ٢٩٠

ثانيًا: أدلة مشروعية زكاة الفطر..................................... ٢٩١

ثالثًا: حكمة مشروعية زكاة الفطر ٢٩٢

رابعًا: على من تجب، وعمن يجب إخراجها ٢٩٣
خامسًا: بم تجب، ووقت وجوبها ٢٩٣
سادسًا: مقدار صدقة الفطر ٢٩٥
سابعًا: مصرف زكاة الفطر ٢٩٥
المبحث الرابع: مصارف الزكاة ٢٩٧
- كيفية توزيع الزكاة ٣٠٤
المبحث الخامس: بين الزكاة والضريبة ٣٠٧
أولاً: أوجه الاتفاق ٣٠٧
ثانيًا: أوجه الاختلاف ٣١١
الفصل الرابع: أحكام الصوم ٣١٩
- تمهيد ٣٢١
- تعريف الصوم ومشروعيته ٣٢٣
- ما الحكم لو رأى الهلال أهل بلدة؟ ٣٢٩
حكم صيام من رأى هلال رمضان وحده ٣٣١
حكمة مشروعية الصيام ٣٣١
حكمة تخصيص رمضان بفرض الصيام ٣٣٧
حكم النية في الصوم ٣٣٧
حكم الصوم في السفر ٣٤٠
حكم من أصبح جنبًا في رمضان ٣٤٧

الحيض والنفاس.. ٣٥١

الجماع عمدًا.. ٣٥١

القيء.. ٣٥٣

الاكتحال.. ٣٥٤

المرض ٣٥٥

الأكل والشرب عمدًا ٣٥٦

الحكم لو أفطر في التطوع متعمدًا ٣٥٨

- آيات الرخص في الصيام التي ورد ذكرها في القرآن الكريم........... ٣٥٩

- متفرقات ٣٦٢

الفصل الخامس: أحكام الحج والعمرة ٣٦٧

- تعريف الحج وحكمه ودليل مشروعيته ٣٦٩

- شروط وجوب الحج ٣٦٩

- من فضائل الحج وأسراره ٣٧٢

- موضوعات عامة تتصل بالحج ٣٧٤

الحج والتكسب ٣٧٤

الحج على نفقة جهة العمل أو بعض الهيئات.. ٣٧٤

الاقتراض لأداء الحج ٣٧٥

الحج أم الإنفاق على من تجب عليه نفقتهم.. ٣٧٥

أيهما أفضل: الحج أم الزواج.. ٣٧٥

من لم يصبه الدور (نظام القرعة) ٣٧٥
الحج عن الغير ٣٧٦
الحج عن الميت ٣٧٦
تكرار الحج والعمرة..................................... ٣٧٧
هل يجب الحج على الفور عند الاستطاعة ٣٧٧
من نزل عليها دم أثناء الحج أو العمرة ٣٧٨
- نصائح وآداب قبل السفر للحج أو العمرة ٣٨٠
- أركان الحج ٣٨٢
الركن الأول: الإحرام...................................... ٣٨٢
معنى الإحرام في الشرع ٣٨٢
مواقيت الإحرام للحج والعمرة.............................. ٣٨٣
أنواع الإحرام: الإفراد- القران- التمتع ٣٨٤
ما يستحب عند الإحرام.................................... ٣٨٨
محظورات الإحرام (محرمات الإحرام) ٣٩٠
ما يكره فعله للمحرم ٣٩٣
ما يباح فعله للمحرم....................................... ٣٩٤
ما يطلب من المحرم عند دخول مكة ٣٩٥
الركن الثاني: طواف الإفاضة ٣٩٧
المراد به.. ٣٩٧

وقته ٣٩٨
شروطه وكيفيته ٣٩٨
سننه.. ٣٩٩
أخطاء شائعة في الطواف ٤٠١
الركن الثالث: السعي بين الصفا والمروة.................. ٤٠٢
حكم السعي بين الصفا والمروة............................ ٤٠٢
وقته وكيفيته وشروطه وسننه ٤٠٣
أخطاء في السعي ٤٠٥
الركن الرابع: الوقوف بعرفة ٤٠٥
حكمه والدليل عليه.. ٤٠٥
وقته وكيفيته وشروطه وسننه ٤٠٦
أخطاء يرتكبها بعض الحجيج في الوقوف بعرفة........... ٤٠٨
- واجبات الحج... ٤٠٩
- مبطلات الحج، وما يوجب الفدية والدم.................. ٤١٢
أولاً: مبطلات الحج.. ٤١٣
ثانيًا: الفدية وموجباها ٤١٣
ثالثًا: الهدي وأحكامه ٤١٥
رابعًا: الإحصار والفوات ٤١٧
- جزاء قتل الصيد... ٤١٩

- العمرة ومشروعيتها ٤٢٢
أولاً: تعريف العمرة.. ٤٢٢
ثانيًا: مشروعيتها ٤٢٢
ثالثًا: حكمها ٤٢٣
رابعًا: شروط العمرة وأركانها وسننها ومبطلاتها ٤٢٣
خامسًا: وقتها... ٤٢٣
سادسًا: تكرارها في العام الواحد.............................. ٤٢٤
سابعًا: الفرق بين الحج والعمرة ٤٢٤
- الحج والعمرة في سطور.. ٤٢٥
- زيارة مسجد النبي ﷺ، وآدابها................................. ٤٢٧
- من دعاء القرآن والسنة ٤٣١
- فهرس الموضوعات ٤٣٥



نور الإيمان للطباعة
ت : ٠١٢٥٥٦٤٦٤٩ - ٦٠٦٠٤١٣